بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة المؤلف

الحمد لله المختص بالقدم، وإخراج العالم من محض العدم ؛ فهو الأول قبل كل شيء ، والآخر بعده. الدال على ذاته وقادريته بالإيجاد ، فهو الموجد الخلاق ، سنريهم آياتنا في أنفسهم وفي الآفاق ؛ وعلى عالميته بالإحكام في الفعل الحكيم (2) ، فهو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم . والدال بهما (3) علی الحيية على سبيل الدوام وهو الحي القيوم الذي لا ينام ، و ( كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام )(4)، وعلى وجوده بتعلق الأفعال. وعلى قدمه بلزوم التسلسل المحال . وبصحة المانع على نفي ثانیه ، وعدم الشريك الذي يماثله في الملك أو يدانيه ، ف ( لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ) (5)، وعلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. في (أ): وهو.

2 - في (أ): بالفعل الحكيم

3 - أي بالقادرية والعالمية.

4 - الرحمن : 26.

5 - الأنبياء:22.

انتفاء الجسية و العرضية عنه بلزوم حدوثه ، ف ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)(1)، اذهو حي لا آفة به . وعلى نفي رؤيته في كل زمان ومكان المقابلة ونحوها وما في حكمها وصحة أن نراه الآن، ف( لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) (2). وعلى غناه المطلق عن كل شيء سيكون أو قد كان الحاجة المستلزمة للشهوة والنفرة المستلزمتین(3) للزيادة والنقصان.

العدل في كل أفعاله ، فلا يفعل القبيح إذ لا داعي له إليه ، لعلمه بقبحه وغناه عنه وعلمه باستغنائه ، فهو أعدل وأحكم من أن يكلف ما لا يطاق وما لا يعلم أو أن (5) يعذب أطفال المشركين بذنوب الآباء والأجداد، أو أن (6) يعاقب الكليم بذنوب فرعون ذي الأوتاد. المريد لكل أفعاله الراجحات ، وللطاعات من  أفعال عباده دون المعاصي (7) والمباحات (وما الله يريد ظلما للعباد)(8) (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ) (9). المتكلم بالكلام المسموع، المحدث

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الشوری : 11.

 2 - الأنعام : 310، احتج المولف على نفي رؤية الله بثلاثة أدلة : الأول المقابلة وهو أن كون المرئي مقابل الرائي ، وهذا لايمكن في حق الله، إذ التحيز في جهة من صفات المخلوقين، الثاني : أنه لو جازت رؤيته في الآخرة لجازت رؤيته الآن، إذ لا مانع من ذلك. الثالث : قول الله تعالى : لا تدركه الأبصار ... الخ.

3 - في (أ): مستلزمتين.

4 - في (ب): بما لا يطاق أو ما لا يعلم.

5 - في (أ): وأن.

6 - في (6) : وأن.

7- سقط من (ب): المعاصي.

8 - غافر : 31.

9 - الإسراء : 38.

لترتبه في الوقوع، ( ماياتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) (1). المتنزه عن خلق أفعال العباد بأقسامها الأربعة : المباشرة ،والمتولدة ، و المبتدأة ، و المخترعة ، المفعولة بما وهب لهم من القدرة المتقدمةالتي لا توجب المقدور ، الصالحة للضدين كالإيمان والكفور، (ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون)(2) ، فتعالى عن كونها لقضائه المحكم ، وقدره السابق المبرم، وما ورد في السمع من ذلك فهو بمعنى: (يعلم) ؛ فعلمه تعالى بأفعال الخلائق سابق ، ليس بمؤثر في إيجادها ولا سائق . المقدر للآجال والأرزاق ، على مقتضى إرادته بالاتفاق، ( فإذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) (3) ، (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها )(4) . الخالق لخلقه للتفضل عليهم والامتنان ، بتعريضهم بالتكليف لنيل أرفع درجات الجنان ، مع التمكين واللطف بلا طبع على قلوبهم ولا ختم يمنعان من الإيمان، وإنما هما علامة من الرحمن ، على قلوب ذوي الكفر والطغيان ، (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (5). المؤلم لهم بلا تناسخ(6) ولا إنكار ، كما زعم ذلك بعض الكفار ، بل لأجل الاستحقاق والعوض (7) والاعتبار. المميت لهم بعد الحياة اختيارا لاطبعا . المعيد لهم للإثابة عقلا و شرعا ، وللعقاب سمعا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الأنبياء : 2 .

2 - المؤمنون : 63.

3- الأعراف : 34.

4 - هود : 6.

5 - الكهف : 29.

6 - التناسخ : تنقل الروح من بدن إلى بدن.

7- في (1) : أو العوض.

الباعث لمحمد صلى الله عليه و آله وسلم ومن أرسل قبله من رسول لتعريف الطاف لاتهتدي إليها العقول (1) ، المظهر عليهم المعجزات الباهرة ، والآيلت البينة الظاهرة ، الباعث لهم إما بشريعة مبتدأة أومعادة، أوناسخة مغيرة بنقصان أو زيادة، الصادق في الوعد والوعيد، (ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد) (2) ، الغفار لمن استغفره ، التواب على من تاب ، (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) (3) ، الناهي عن الأطماع الفارغة والقنوط ، الموجب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط، الآمر لملائكته (1) بنشر الدواوين ونصب الموازين ، يوم مفاجأة الطامة الكبرى والنبأ العظيم ، و هول المطلع وشدة الفزع والجواز على الصراط المستقیم ، ذلك يوم التغابن وفصل القضاء، والملائكة حافون من حول العرش (ولا يشفعون إلا لمن ارتضی ) (4) .

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبيه محمد المصطفى ، الذي جعل للنبوة ختاما ، ورفع له في الدارين ألوية وأعلاما ، ووعده يوم القيامة مقام محمودا فيالك مقاما ، وجعله للنبيين سيدا وللمتقين إماما ، وآتاه الفضيلة والوسيلة ولقاء تحية من عنده وسلاما ، وبعثه بالحق بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، وأنزل عليه الفرقان الذي لو اجتمع الثقلان على أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - في (ب): إلا العقول.

2 - ق: 29.

3 - غافر :3 .

4 - في (ب): ملائكته.

5 - الأنبياء : 28.

يأتوا بمثله لعجزوا،

( ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا )(1) ، و( أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) (2) ، وختمه بخاتم النبوة الوهاج، وعقد له (3) لواءها وتوجه بالتاج ، و أسرى به على ظهر البراق من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليلة المعراج، وبعثه إلى كل الإنس والجان، ونسخ بشريعته ماسبق من الشرائع والأديان، ومنحه أفضل منحه، وبعثه بالحنيفية (4) السمحة ، ملة أبيه (5) إبراهيم الشادخة الغرة (6) الواضحة التحجيل، البيضاء النقية (7) الموصوفة بذلك في القرآن (8) والتوراة والإنجيل، صلى الله عليه.

وعلى أخيه وولیه ، و ابن عمه وحبيبه (9) ووصيه ، أول من صدق به من المسلمین وأفضل أمته أجمعين، وخليفته بلا فصل بالنص المستبین ، سيفه المنتضی ، علي المرتضی.

وعلى ابنته فاطمة الزهراء سیدة النساء ، خامسة أهل المباهلة والكساء ، التي خصها رب العالمين بأن جعل منها نسل سید المرسلین .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الإسراء : 88.

2 - النساء : 82.

3 - في (ب): وعقد عليه.

4 - في (أ): بالحنفية.

5 - سقط من الأصل : أبيه.

6 - الغرة : بیاض في الحبهه ، والشادخة : المنتشرة السائلة سفلا. تاج «غرر» و «شدخ »..

7 - في (ب): البينة.

8- سقط من الأصل : القرآن.

9 - في (ب) : وختنه.

وعلى ولديهما (1) سيدي شباب أهل الجنة بالیقین، المنصوص على امامتهما بقول الصادق الأمين ، المخصوصین بماثبت من ثقة(2) روايات الشيعية والمحدثین ، من قوله صلى الله عليه واله وسلم: إنه أبوهما وعصبتهما والعاقل عنهما (3). تفضيلا لهما بتلك الخصائص الشرعية على جميع الآدميين

ثم على السابقين والمقتصدين من أسباطهم إلى يوم الدين، المخصوصين بالمناقب الدثرة(4)، والفضائل التي لا تحصى كثرة ، الذين نزلت فيهم آية(5) المودة(6) والاصطفاء(7) و التطهير(8) ، والمباهلة (9) والإطعام(10)، والسؤال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - في (ب): ولديها.

2 - سقط من الأصل : ثقة .

3- إشارة إلى قول النبي (ص) في الحسن والحسين: » أنا أبوهما وعصبتهما والعاقل عنهما《 أخرجه الحاكم3/ 164 عن جابر ، وصححه. وأبویعلی 12/ 109 برقم (6741)، والبغدادي في تاريخ بغداد 285 / 11 ، والطبراني كما في کنز العمال 12/116 برقم(34267) ، (34266) ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد 172 / 9 ، عن فاطمة. ورواه الطبري في ذخائر العقبی 121 ، عن عمر ، وقال : أخرجه أحمد في المناقب .

4- الدثر : بالفتح المال الكثير، التاج «دثر»، والمقصود هنا المناقب الكثيرة.

5 - في (ب): آیات.

6 - وهي قوله تعالى : قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربي. الشوری : 20 .

7- وهي قوله تعالى : ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا. فاطر : 32۔ 39 ).

8- وهي قوله تعالى : وإنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا(الأحزاب :33)

9- المباهلة : الملاعنة، وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالمين منا، وآية المباهلة هي قوله تعالى : (فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، آل عمران :61

10- وهي قوله تعالى : ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا (الإنسان :8)

#

من اللطيف الخبیر (1)، ووردت فيهم الأخبار الصحيحة ، والآثار المستبينة، كحدیث: « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به ..»(2)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) بسط كثير من العلماء في تخريج الأحاديث الموضحة سبب نزول هذه الآيات. انظر : مقدمة الاعتصام للإمام القاسم بن محمد ، شواهد التنزيل للحاكم الحسکانی، تاریخ ابن عساکر ترجمة الإمام علي ، والدر المنثور للسیوطی، وتفسیر ابن کثیر، وفتح القدير للشوكاني، و تحرير الأفكار لبدر الدين الحوثي.

(2) حدیث : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي» روي بألفاظ مختلفة، فممن أخرجه وفيه لفظ العترة الإمام زید بن علی علیهما السلام في المجموع 404، والإمام علي بن موسی الرضا في الصحيفة 464، والدولابي في الذرية الطاهرة 166 رقم (228)، والبزار 89 / 3 رقم (864)، عن علي عليه السلام وأخرجه مسلم 179 / 15 ، والترمذي 622 / 5 رقم (3788)، وابن خزيمة 12 /4 رقم (2357)، والطحاوي في مشكل الآثار 368 / 4 -369، وابن أبي شيبة في المصنف 7/ 418، وابن عساكر في تاريخ دمشق 369 /5 (تهذيبه)، والطبري في ذخائر العقبی 16 ، والبيهقي في السنن الكبرى 30 / 7 ، والطبراني في الكبير 166 / 5 رقم (4969)، والنسائي في الخصائص 150 رقم (279)، والدارمي 431 / 2 ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب 234، 236 ، وأحمد في المسند 367 / 4 ، وابن الأثير في أسد الغابة 12 / 2 ، والحاكم في المستدرك 3/ 148 وصححه وأقره الذهبي ، عن زيد بن أرقم وأخرجه عبد بن حميد 107 - 108 «المنتخب»، وأحمد 182 / 5 ، 189 ، والطبراني في الكبر 166 / 5، وأورده السيوطي في الجامع الصغیر 157 رقم (2631)، ورمز له بالتحسين وهو في كنز العمال 186 / 1 رقم 945 وعزاه الى ابن حميد وابن الأنباري عن زيد بن ثابت وأخرجه أبو يعلى في المسند 197 / 2 ، 376، وابن أبي شيبة في المصنف 177 / 7 والطبرانی فی الصغیر 131 / 1 ، 135، 226، وأحمد في المسند 17 / 3 ، 26 / 6 ، وهو في کنز العمال 185 / 1 رقم 943، وعزاه الى البارودي ، ورقم (944) وعزاه الى ابن أبي شيبة وابن سعد وأبي يعلى ، عن أبي سعيد الخدري وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 442 / 8، وهو في الكنز 189 / 1 ، وعزاه الى الطبراني في الكبير ، عن حذيفة بن أسيد. وأخرجه الترمذي في السنن 621 / 5 رقم 3786، وذكره في كنز العمال 117 / 1 رقم (951)، وعزاه الى ابن أبي شيبة ، والخطيب في المتفق والمفترق، عن جابر بن عبد الله.

#

وباب حطة (1) ، وخبري السفينة (2) المعصوم إجماعهم من الخطيئات المشروع أن يصلي عليهم في تشهد (3) الخمس الصلوات ، معدن النبوة والوصاية والخلافة ، والواجب حبهم وبغض أعدائهم على الخلق كافة.

ورضي الله عن أصحاب رسول الله الأخيار ، السابقين الأبرار ، الذين اتبعوه في ساعة العسرة من المهاجرين والأنصار ، والذين أخرجوا(4) من ديارهم وأموالهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. إلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أهل بيتي فيكم كباب حطة في بني اسرائيل من دخله غفر له. أخرجه الطبراني في الصغير 2/84 برقم (825)، عن أبي سعيد الخدري ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد 9/ 168، وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.

2- المراد بخبري السفينة: خبر نبوي وآخر علوي، أما النبوي فهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجی ومن تخلف عنها غرق وهوى . أخرجه الإمام الهادي في الأحكام 2/555 بلاغا. وأخرجه الإمام أبوطالب في الأمالي 105 والإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية 1/ 151، 156، وابن المغازلي الشافعي في المناقب 133، والحموئي في فرائد السمطین 2/ 246 رقم (519)، والطبراني في الكبير 3/ 45 رقم (2636)، والحاكم في المستدرك 3/ 151، 2/ 343 عن أبي ذر الغفاري ، وقال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه أبو نعيم في الحلية 4/ 306، والطبراني في االكبير 12 / 34 رقم (12388)، وابن المغازلي الشافعي في المناقب 132، والطبري في ذخائر العقبى 20 وقال: أخرجه الملأ عن ابن عباس، وأخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية 1/ 154، والطبراني في الصغير 2/ 85 رقم (852) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة المطبوعة مع المجموع 464، والطبري في ذخائر العقبی 20 عن علي، وقال: أخرجه بن السري، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 12/ 91 عن أنس بن مالك، وأخرجه ابن المغازل الشافعي في المناقب 233 عن سلمة بن الأكوع، بالفاظ مختلفة، وأما الخبر العلوي فهو قول علي (ع) : أيها الناس اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم فأين يتاه بکم عن علم تنوسخ في أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم، التحف 19.

3- سقط من (ب) : تشهد.

4 - في (ب) : الذين خرجوا.

#

لابتغاء الفضل والرضوان، والذين من قبلهم تبوؤا الدار والإيمان ، كمن حضر العقبة الأولى ثم العقبتين، وصلى القبلتين، وهاجر الهجرتین (1) ، وشهد بدرا وأحدا وغيرهما من الغزوات التي بلغت إلى سبع وعشرين غزوة عددا (2) وعن رجال البعوث والسرايا ، الذين رحضوا (3) بالجهاد أدران الخطايا ، وتعرضوا للفوز بالشهادة ولقاء المنايا ، كمن استشهد بمؤتة ، وعلم الله وفاته فيها وكتب موته ، وبغيرها من رجال البعوث والسرايا التي بلغ عددها ثمانية وقيل تسعة وثلاثين قضية ما بين بعث وسرية (4) ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وعن أنصار أمير(5) المؤمنين ، في يوم الجمل والنهروان وصفين ، وأعوان الحسن والحسين كمن حضر كربلاء، وفاز بالشهادة بعد الإبلاء والبلاء، من سادات العترة الطاهرين ، وأشياعهم الوافين بالبيعة (6) الصادقين ، حتی (7) لاقوا المنية دونه ودون حرائمه إحتسابا وإيمانا ، وخاضوا بحار الموت مبتغون بذلك فضلا من ربهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - العقبتان هما العقبة الأولى، والعقبة الثانية، والقبلتان: الكعبة، والمسجد الأقصی، والهجرتان : هجرة الحبشة ، وهجرة المدينة.

2 - يعني أن الغزوات التي حضرها النبي (ص) سبعة وعشرون غزوة، وأما الغزوات التي وقعت في زمانه (ص) فهي أكثر من ذلك، ولم يقاتل إلا في تسع غزوات وهي: بدر وأحد والمریسیع والخندق وبني قريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف

3- الرحض : الغسل.

4- قال في البحر «الجواهر والدرر»: (فرع) وأما سراياه فكثيرة، فقد قيل: إن مغازيه و سراياه كانت ثلاثا وأربعين، والصحيح أنها أكثر ، وقيل إن السرايا والبعوث نيف وسبعون. وقال الواقدي : كانت السرايا سبعة وأربعين سرية .

5 - سقط من (أ): أمير.

6 - في (أ): في البيعة.

7 - في (أ): حين.

#

ورضواناً.

وعمن بعدهم من أئمة الهدى ، وشموس الاهتداء، وبدور الدياجي وأعلام الإقتداء ، من آل محمد المصطفى ، ولاة أمر الله ، وخزان علم الله ، وورثة وحي الله ، وعترة نبي الله ، كالإمام الشهيد الولي ، زید بن علي بن الحسین بن علي.

صلى الإله على زيد وشيعته \*\*\* ومن كزيد وزيد خيرة الخير

وعمن شايعهم ، ووالاهم وتابعهم ، وكثر سوادهم ، وحضر جهادهم واجتهادهم، من أفاضل الشيعة، وفرسان الشريعة، وأعلام الملة، ورعاة الشمس والقمر(1) والأفياء والأظلة، المتمسكون (2) بحجزهم عن الوقوع في كل مهواة (3) ومزلة ، والمستعصون بهديهم عند ظهور مخوفات الفتن المضلة ، الصابرین (4) في محبتهم على البلواء وأنواع العذاب ، وإختلاف السياط والمقارع وسمل الأعين وضرب الرقاب ، والحبوس الطويلة المظلمة ، والقيود الثقيلة المبهمة ، ومفارقة الأهل والأوطان ، والتنقل في البلدان من مكان إلى مكان ، فرقاً (5) من سطوة السلطان

وأخذ الشرط والأعوان، فأولئك هم الملا الذين رفع الله في الدارین مقامهم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- هذا اقتباس من كلام الإمام زيد : «وشيعتنا رعاة الشمس والقمر»، قال الإمام الناصر الأطروش في تفسيرها : أي المحافظين على الصلوات في الليل والنهار ، لأن الشمس آية النهار

ودليله، والقمر آية الليل ودليله والقمر». المصابیح - خ

2- في (ب): المستمسكون ، ولعل الرفع فيها على القطع.

3- في (أ) : مهولة.

4-عاد هنا إلى الاتباع ، ويجوز النصب على المدح.

5- الفرق بالتحريك : الخوف والفزع

#

وضع عنهم إصرهم وأوزارهم ، كالتوابين المستشهدين بعين ورده (1) ، والثائرين بدم الحسين من قاتله الذي هو لغير رشده، وكل خلف بعد سلف منهم لا تزال أنف الزمان بهم راعفة ، وأكف الليالي والأيام بهم واكفة ، فهم المحمديون حقا ، والعلويون صدقا ، المتمسكون بعروتهم الوثقی ، أبر هذه الأمة عند الله وأتقى وإليهم أشار سید العجم والعرب بقوله : « المرء مع من أحب »(2). فيالها صفقة ما أنجحها ، وتجارة نافعة ما أربحها.

وبعد: فإن أفضل العلم (3) بعد معرفة الله تعالى - التي هي أفضل معقوله - معرفة كتاب الله وسنة رسوله ، الذين هما أشرف منقوله ، وإليهما مرجع علم الأمة المحمدية ومنهما منبع فروعه وأصوله .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- عرف بهذا اللقب جماعة كانوا قد تخلفوا عن نصرة الإمام الحسين، ولم يجدوا مايكفر خطيئتهم إلا الأخذ بثأره، فسعوا لتنظيم انتفاضة ضد الحكم الأموي من سنة (61 هجرية) وهو العام الذي قتل فيه الحسين إلى سنة (64هجرية)، و كان زعماء هذه الجماعة خمسة : سليمان بن

صرد الخزاعي، والمسيب بن نجية الفزاري ، وعبد الله بن سعد بن نفيل الأزدي، وعبد الله بن والي التميمي، ورفاعة بن راشد البجلي ، وفجروا انتفاضتهم في شهر ربيع الأول سنة (64هجرية ) بعد هلاك يزيد ، ووقعت المعركة بينهم وبين جيوش الأمويين في عين وردة، وهو موضع يسمى رأس العين ، قال ياقوت : وهي مدينة كبيرة مشهورة من مدن الجزيرة بين حران ونصیبین ودنیسر ، وانتهت المعركة باستشهاد أكثر التوابین رحمة الله عليهم

2- أخرجه البخاري 72 / 8 کتاب الأدب علامة الحب في الله، ومسلم 4/ 2034 کتاب البر والصلة - المرء مع من أحب، عن عبد الله بن مسعود، وأبو داود في السنن 4/ 335 برقم (5127)، والترمذي في السنن 4/ 513 - 514 برقم (2385، 2386)، وعبد الرزاق في المصنف 11/ 119برقم (20317) ، وأبويعلى في المسند 5/ 163 برقم (2777) و 6/ 35 برقم (3278) ، والحميدي في المسند 2/ 502برقم (1190)، عن أنس بن مالك. وله طرق أخرى عن علي، ومعاذ، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن صفوان، وعروة بن مضرس الطائي، وانظر: مجمع الزوائد 9/ 364 ، 10/ 280.

3- في (أ) : العلوم.

#

# عناية الزيدية بالقرآن الكريم

فأما الكتاب العزيز فإن الله تبارك وتعالی قد تكفل بحفظه وحراستة،وحمايته وكلايته ، من الاختلاف والتحريف ، والتبديل والتصحيف، كما قال تعالى : {إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون}، (1) ، لاجرم ان الملحدين في الدين ، وغيرهم من أعداء المسلمين ، وأصناف المبتدعين ، لم يجدوا سببلا الى تغييره، ولا التفت نحارير العلماء إلى ما اخترعوا من تأويله، وابتدعوا من تفسيره ، فبقيت آياته المحكمات بينة واضحة ، والآخر المتشابهات وجوه تأويلها للراسخين مكشوفة لايحة ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته بالرجوع إليه ، وأرشدهم في معرفة صدق الحديث بأن يعرضوه عليه ، كما سيأتي ذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالی.

وقد اعتنى علماء القرابة والصحابة والتابعين ومن بعدهم بتفسيره وتأويله، وبيان محکمه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، وحلاله وحرامه ، وسائر أحکامه، فمنهم المقصر والمطول ، والمتوسط المعتدل ، وليس أحد من أئمتنا وعلمائنا إلا وله تفسیر کامل أوكلام على كثير من الآيات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الحجر: 9.

#

فللقاسم علیه السلام تفسیر (1)، وللهادي عليه السلام تفسير سبعة أجزاء (2)، وللناصر الكبير عليه السلام تفسير (3) ، وكذلك المرتضى عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1-الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ، أبومحمد المعروف بالرسي نسبة إلى جبل الرس، وهو جبل أسود بالقرب من ذي الحليفية على ستة أميال من المدينة، ولد سنة (196 ه). وهو أحد أئمة الإسلام والعلماء الأعلام، كان صاحب علم غزير ، ومعرفة واسعة وفقه ورواية، وكان مناظراً شاعراً أديباً ، دعى إلى الله بعد موت أخيه محمد ، وله أخبار طوال توفي سنة (246 ه).

أما تفسيره فالموجود بأيدينا منه ماتضمنه تفسير المصابیح من سورة الشمس إلى سورة الناس إضافة إلى الفاتحة، وتفسیر آیات كثيرة متفرقة ضمن مجموع فيه تفسير الأئمة. انظر: الحدائق الوردية – خ-، والمصابيع في السيرة – خ- ، الإفادة – خ-، اللآلي المضيئة – خ – المقصد الحسن – خ-، مآثر الأبرار – خ - ، مقاتل الطالبيين 553، أعيان الشيعة 8/ 435- 436، الأعلام 6/ 5 ، التحف شرح الزلف 49، معجم المفسرین 1/ 431، عمدة الطالب 201، سر السلسلة العلوية 28 ، الشافي 1/ 262 ، الزيدية لمحمود صبحي 150

2 – تأتي ترجمته، وأما تفسيره : فذكر السيد العلامة مجد الدين أن له تفسير القرآن تسعة أجزاء ، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، والموجود بأيدينا ما اشتمل عليه تفسير المصابیح للشرفي وهو من سورة المنافقين إلى سورة عم، وتفسیر آیات كثيرة متفرقة ضمن مجموع فيه تفسير الأئمة، وفي معجم المفسرین : قال صاحب تاريخ التراث العربي وهذا الكتاب – أي تفسير القرآن - تكملة للكتاب الذي بدأه جده القاسم وعمه محمد ، وذکر أحمد الشامي صاحب كتاب تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي أن منه نسخة في مكتبة « الإمبروزیانا » رقم (5324)، وله أيضا تفسير آية الكرسي في كتيب صغير موجود بأيدينا، وهو في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء. انظر معجم المفسرین 2/ 728 ، وسياتي ذكر مصادر ترجمته في موضعه إن شاء الله.

3- تأتي ترجمته، وأما تفسيره : فقد ذكر أنه في مجلدين احتج فيه بألف بیت من ألف قصيدة ، وذكر صاحب الذريعة 4/ 261 أن أبا الفضل بن شهر دویر نقل كثيراً من تفسير الناصر، ونقل الشامي عن المؤرخ محمد زبارة أنه في سبعة أجزاء ، وقال عادل نويهض : من كتبه تفسیر القرآن في مجلدين. معجم المفسرین 1/ 142، وسياتي ذكر مصادر ترجمته في موضعه إن شاء الله.

#

السلام (1) ، وأخيه الناصر عليه السلام (2) ، ولعلي بن سليمان بن القاسم الرسی (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- محمد بن یحیی بن الحسين بن القاسم الرسي، الإمام المرتضی لدین الله من أئمة الزيدية كان عالماً ورعاً ، أصولياً مفسراً فقيهاً شجاعاً ، ولد سنة (278 ه) ولي الإمامة بعد وفاة أبيه سنة (298 ه) ولقب بالمرتضی، واعتزل الخلافة بعد ستة أشهر وسلمها إلى أخيه الناصر وتوفي بصعدة سنة ( 310 ه) ودفن بجانب أبيه.

أما تفسيره : فذكر السيد مجد الدين أنه في تسعة أجزاء. والذي بأيدينا منه : تفسير سورة الكهف ، وتفسیر آیات كثيرة متفرقة ضمن مجموع فيه تفسير الأئمة، وذكر صاحب معجم المفسرين عن تاريخ التراث العربي أن تفسيره إكمال للتفسير الذي بدأه جده وأضاف إليه أبوه.

انظر : الحدائق الوردية - خ-، المصابيح في السيرة -خ-، الإفادة - خ-، واللآلي المضيئة - خ-، التحف 77 ، عمدة الطالب 204، سرالسلسلة العلوية 28، معجم المفسرین 2 / 647 ، تاریخ اليمن الفكري في العصر العباسي 1 / 263.

2 - الإمام الناصر لدين الله أحمد بن یحیی بن الحسين بن القاسم الرسي، من أئمة الزيدية عرف بالشجاعة والبسالة، والعلم والورع، وكان مناظراً أصولياً بارعاً. تولى الإمامة في اليمن سنة (301 ه) عندما اعتزلها أخوه الأكبر محمد المرتضی، وتولى حرب القرامطة، وأظهره الله عليهم، وكانت له اليد الطولى في تطهير اليمن منهم، توفي سنة (325 ه) في صعدة وقبره بجوار قبر أبيه مشهور مزور.

أما تفسيره : فذ کر عادل نويهض في معجم المفسرين أن من كتبه تفسير القرآن مخطوط، ثم قال : قال صاحب تاريخ التراث العربي : هذا إكمال للتفسير الذي بدأه جده وأضاف إليه أبوه وأخوه، ولم يذكر له السيد مجد الدين تفسيرا ولكن ذكر له کتاب علوم القرآن، والذي بأيدينا من تفسيره تفسير سورة الإسراء ضمن مجموع فيه تفسير الأئمة. أنظر الحدائق الوردية - خ-، المصابيح في السيرة - خ - ، الإفادة - خ-، اللآلي المضيئة -خ - التحف 75، عمدة الطالب 205، سرالسلسلة العلوية 28، الأعلام 1 / 268 ، معجم المفسرين 1 / 82 ، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي 1 / 157 و 263.

3- علي بن سليمان بن القاسم الرسي، أحد الفضلاء ، كانت له عناية بتفسير القرآن، ويعرف بعلي بن سليمان المفسر الموجود من تفسيره بأيدينا النصف الأول منه، وهو تفسير لطيف يدل على غزارة علم وسعة اطلاع، ولم اعثر له فيما لدي من المراجع على ترجمة موسعة . انظر: طبقات الزيدية ج 3/ خ.

#

وللحسين بن القاسم العياني (1) ، وللناصر أبو الفتح الديلمي (2) ، وللمنصوربالله تفسير الزهراوين (3) ؛ ولغيرهم من علماء أهل البيت وشيعتهم کمحمد بن المنصور (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1-الحسين بن القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم الرسي، الإمام المهدي العياني، من أئمة الزيدية ولد سنة (376 ه)، وقام بأمر الإمامة بعد وفاة أبيه القاسم سنة (393 ه)، لقب بالمهدي وأقام في صنعاء ، حتى استشهد في ذي عرار سنة (404 ه)، ومشهده بريدة من مخاليف صنعاء.

أما تفسيره: فهو تفسير الغريب، بأيدينا منه مجلد واحد من أول سورة مريم إلى سورة الناس، وقال الشامي: توجد منه نسخة في مكتبة «برلین» رقم (10228). انظر: معجم المفسرین 1 / 158، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي 1 / 237 ، الأعلام 2 / 252 ، معجم بلدان اليمن وقبائلها 2 / 375 .

2- الإمام أبو الفتح الناصر بن الحسين بن محمد الحسني، أحد أئمة الزيدية، ولد في بلاد الديلم ودعا إلى الله فيها سنة ( 430 ه)، ثم دخل اليمن سنة (437 ه) ودعا ثانية، وحارب المطرفية في زمانه وعلى رأسهم علي بن محمد الصليحي مؤسس دولة الصليحيين، واستشهد الإمام في الوقعة المشهورة بينه وبين الصليحي، ويسمي موضع الوقعة «نجد الجاح» من بلد رداع بعنس مذحج، وذلك سنة (444 ه) .

أما تفسيره: فهو بأيدينا وهو أربعة أجزاء في مجلد كبير ويسمى «البرهان في تفسير القرآن»، وذكر الشامي أن له كتابة اسمه «العهد الجديد في تفسير القرآن المجيد » بمكتبة الجامع الكبير الغربية، الذريعة إلى مصنفات الشيعة 4 / 255 ، ومعجم المفسرین 2 / 698 ، وفهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء 1 / 89 ، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي 1 / 263 .

3 - الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة الحسني أحد أئمة الزيدية ، ولد في شهر ربيع الآخر سنة (561 ه)، قيل : كان نادرة عصره، وأعجوبة دهره، في الحفظ والذكاء والبلاغة والبراعة والشجاعة ، دعا إلى الله سنة (583 ه) أولاً ثم سنة (593 ه) دعوة عامة وأجابه كثير من فضلاء اليمن ومازال مجاهداً حتى توفي سنة (614 ه ).

أما تفسيره : فذكره غير واحد وقالوا : شرع فيه ولم يكمله.. الحدائق الوردية - خ - تاریخ من الفكري 3 / 39 - 41 ، المقتطف من تاريخ اليمن 128. 4-محمد بن منصور بن یزید المرادي أبوجعفر حافظ العراق، أحد المعمرين قيل إنه عاش مائة وخمسين سنة، كان فقيهاً محدثاً، مفسراً ، أحد فقهاء الزيدية وعلماء الأمة المحمدية ، =

#

من المتقدمين ، و غیره من تطول ذيول الكلام بذكره من الأولين والمتأخرين .

ولقد حكى الذهبي في ترجمة الإمام العلامة [ عبدالسلام بن ] يوسف القزويني (1) الزيدي مذهباً أحد تلامذة القاضي عبدالجبار أنه جمع تفسيراً عظيماً (2) لم يُسْمَع في التفاسير بأكبر (3) منه ولا أجمع للفوائد ، وهو سبعمائة مجلد كبار ، وأنه فسر قوله تعالی : واتبعوا ماتتلوا الشياطين على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= له مع الأئمة أخبار ومواقف عظيمة، وله كتب كثيرة يأتي ذكر بعضها أثناء هذا الكتاب ، توفي بعد سنة ( 290 ه).

أما تفسيره : فذكره ابن أبي الرجال عن المؤلف ، ثم قال : ذكر بعض شيوخنا أن لمحمد بن منصور کتاب التفسير الكبير، وكتاب التفسیر الصغير، وذكرهما عادل نويهض. معجم المفسرين 2 / 640 ، مطلع البدور - خ-، معجم المؤلفين 12 / 53 ، ومعجم الرواة في أمالي المؤيد بالله 226 ترجمة رقم (64)، وقد ترجمته ترجمة واسعة في أول كتابه الذکر.

1- وقع في النسخ محمد بن يوسف ، وهو تصحيف ، و الصحيح ما أثبته وهو : عبد السلام بن محمد

بن يوسف بن بندار أبو یوسف القزويني العلامة البارع المفسر، كان أحد الفضلا المقدمين، ولد سنة (392 ه)، وقيل (393 ه)، وكانت له عناية بالتفسير وجمع الكتب حتى قال : ملكت ستین تفسیراً . قال ابن عماد الحنبلي : كان فصيحاً حلو الإشارة ، يحفظ غرائب الحكايات، والأخبار ، زيدي المذهب. وقال السبكي : قيل كان زيدي المذهب في الفروع. أقام بمصر أربعين سنة ، وسكن طرابلس الشام وزار دمشق ثم رحل إلى بغداد وفيها توفي في ذي القعدة سنة (488 ه).

أما تفسيره : فذ کر عادل نويهض ، والزركلي : أن اسمه «حدائق ذات بهجة»، قال السمعاني: جمع التفسير الكبير الذي لم ير في التفاسير أكبر منه ولا أجمع للفوايد. وقال ابن الجوزي : جمع فيه العجب. وذكر محمد بن عبد الملك والسبكی و ابن کثیر أنه سبعمائة مجلد. أما ابن سكره والحسن بن محمد البلخي فقالوا : أكثر من ثلاثمائة مجلد ، وذكر آخرون أنه خمسمائة مجلد. انظر : طبقات المفسرين للداودي 1 / 308 ، تذکرة الحفاظ 4 / 1208 ، طبقات الشافعية 5 / 121، طبقات الزيدية – خ - ، سير أعلام النبلاء 18 / 616 ، شذرات الذهب 3/ 285 ، الأعلام 4 / 7 ، معجم المفسرین 1 / 283 – 384 .

2- في (ب): كبيراً.

3- في (ب) : أكبر.

#

ملك سليمان) (1) الآية .. في مجلد ، والفاتحة سبعة أجزاء ، وحكى الذهبي أيضاً أنه دخل عليه الغزالي فوقف بين يديه وتتلمذ له .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- البقرة: 102.

عناية الزيدية بالسنة النبوية

وأما السنة النبوية والأحاديث المصطفوية، والآثار الصحابية، المروية عن سادات السلف ، وعيون قادات الخلف ، فإن الملاحدة وغيرهم من المبتدعة ممن شرد (1) على الله ، وافترى الكذب على رسوله وأهل بيته وأصحابه ، وخلفهم الصالح، من موارق الخوارج (2) ، وعتاة النواصب (3) ، وغلاة الروافض (4) وطغام الجبرية (2) و المشبهة (6) ، وهمج القصاص والوعاظ والحشوية (7) ، و أغتام(8)

الظاهرية (9) والكرامية (10) والخطابية (11) ، وغيرهم من أهل الاعتقادات الردية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- شرد : خرج عن الطاعة.

2- هم الذين فارقوا الإمام علي عليه السلام وقاتلوه يوم النهروان ، ودانوا ببغضه ، وسموا مارقة

لقوله صلى الله علیه و آله وسلم : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

3- هم الذين يميلون إلى بغض علي (ع)، ويناصرون أعداءه .

4 - هم الذين رفضوا نصرة أهل البيت (ع)

5- هم القائلون بأن أفعال العباد من الله و أنه هو الذي أجبرهم عليها.

6- هم الذين يشبهون الله بخلقه

7- هم الذين يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، وجميعهم يقولون بالجبر والتشبيه

8 - الأغتام : جمع عتم - بالغين المعجمة بعدها مثناة فمیم، وهو الذي لا ينصح شيئا.

9-وهم الذين يعتمدون على ظواهر النصوص.

10 - نسبة إلى محمد بن کرام السجستاني المتوفى سنة (200 ه) وهم القائلون : إن الله جسم لا كالأجسام، وأنه على العرش استقرارا ، وإنه بجهة فوق ، وما أشبه ذلك.

11 - نسبة إلى أبي الخطاب واسمه محمد بن أبی زینب مولی لبني أسد ، زعم أن جعفر الصادق نبي، ثم إله، ثم ادعى الألوهية لنفسه

#

والمقالات الفرية - استرسلوا في وضع الأحاديث والآثار ، حتى طار ما اختلقوه کل مطار و

انتشر ذلك في الأنجاد(1) والأغوار (2) ، وسار في ديار الإسلام مالم يسر قمر سار، وكاد يغلب في الكثرة ما يعتمد عليه من صحيح الأخبار، وجعله ذريعة إلى الباطل كثير من الأشرار، وسواد عظیم ممن ليس له معرفة بالحديث من الأخبار ، من عوام المتفقهین ، ونساك المتعبدين والمتصوفین ، و الذاهبين إلى قبول المجهولين ، تصديقا للحديث النبوي: «إنه سيكذب على »(3).

ولقد قال شعبة (4) : لم يفتش عن الحديث أحد تفتیشي ، فوجدت ثلثي مافتشت عنه كذبا . وقال ابن معین (5): كتبنا عن الكاذبين وسجرنا به التنور وأكلنا به خبزة سميد) (6). وعلى هذا جرت عادة طلبة الحديث في الكتابة ، فلذلك(7) قال بعضهم: إذا كتبت فقمش (8) ، وإذا عملت ففتش . لاسيما في أحاديث التحليل والتحريم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الأنجاد : جمع نجد ، وهو ما أشرف من الأرض. 2 - الأغوار : جمع غور ، وهو عکس النجد. 3- الحديث بتمامه «سيكذب على فماروي عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو منی

وأنا قلته)). رواه الإمام زيد بن علي (ع) في الرسالة المدنية، والإمام الهادي في كتاب القياس مرسلا. أما الشطر الأول من الحديث فيدل على صحته بنفسه ، لأنه إن كان كذبا فقد وقع الكذب عليه (ص) به ، وإن كان صدقا لزم أن يقع الكذب به. وأما الشطر الثاني : فرواه بمعناه الطبراني في الكبير 97 /3 (1429) عن ثوبان ، ورواه السيوطي في الجامع الصغیر 74 / 1 (1151)، ولمدلوله شواهد كثيرة تدل على صحة معناه. وقال السيد مجد الدين :

هو مما اعتمده سادات الأئمة الكرام

4 - شعبة بن الحجاج العتكي أحد الحفاظ ، توفي سنة (182 ه). تأتي ترجمته.

5- یحیی بن معين بن عون المري الغطفاني، أحد الحفاظ ، توفي سنة (233 ه).

6- في لسان العرب عن كراع أن السميد : الطعام، وقال هي بالدال غير المعجمة.

7- في (أ): ولذلك

8- قمش : أخذ ما وجد وإن كان دون .

#

فإنه يجب التقصي فيها على كل مسلم بلا اتباع هوى ولاتعصب لمذهب ، ولا قدح في راو بلا موجب ظاهر في ذلك ولا سبب ، بخلاف أحاديث الفضائل فإنه يتسامح فيها بعض التسامح

وقد كذب على نبينا صلى الله عليه و آله وسلم قطعا ، وسيأتي بيان أسباب ذلك إن شاء الله تعالى ، نعوذ بالله من الخذلان.

ولما أظهر الله دین نبيه على سائر الأديان ، وأنجزه ماوعده في محكم القرآن، وملكت أمته جميع ممالك الأمم ، وحکمت فيهم بالسيف والقلم ، واتسع نطاق دين الإسلام ، وبلغت الدعوة المحمدية أقصى ممالك الشرق والغرب واليمن والشام، ووقع الاختلاف في الأصول والفروع، والمعقول من المعلومات والمسموع ، وانتشرت المذاهب في الآفاق ، وقامت حرب المناظرة (1) على ساق ، وتعصبت كل طائفة لمن تقدم من أسلافها ، وتفرقت الأمة إلى نيف وسبعين فرقة بسبب تباین العقائد و اختلافها ، وظهر الدغل(2) في الأخبار، والدخل (3) في الآثار ، شمر حفاظ الحديث من جميع الطوائف شیعة وسنة في انتقاده، والكشف عن رجال اسناده، وتكلموا فيهم تعديلا وتجريحا، وتكذیب وتصحيحا، ووضعوا في ذلك الكتب البسيطة، والجوامع المحيطة ، والمختصرات العديدة ، المتقنة المفيدة ، وعلقوا فوائده ، وضبطوا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- في (أ): وقامت حرب المناظرة و المناضلة.

2 - الدغل بالدال المشددة غير المعجمة ، والغين المعجمة المفتوحة: إدخال مایفسد .

3- الدخل بالدال المشددة غير المعجمة ، والخاء المعجمة المفتوحة : مادخل من فساده

شوارده،وحققوا صحيحه (1) وحسنه (2) ومسنده (3) ومرسله (4) وعاليه (5) ونازله(6) ومتصله (7) ومنقطعه (8) ومعضله (9) ومقلوبه (10) ومشهوره (11)

وغريبه (12) ومعروفه (13) ومنکرہ (14) وضعيفه (15) و آحاده (16) ومتواترہ(17) وشاذه (18) ومعله (19) ومختلفه (20) ومدرجه (21) وموضوعه (22) ورجال إسناده تقوية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الصحيح: ما اتصل سنده بنقل عدل تام الضبط، وسلم من الشذوذ والعلة.

2- الحسن : هوما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط، وسلم من الشذوذ والعلة.

3- المسند : مااتصل إسناده من راويه إلى منتهاه.

4- المرسل : ماسقط منه الصحابي ، وهو قول التابعي : قال رسول الله (ص).

5 - العالي : ماقرب رجال إسناده من الرسول (ص)

6- النازل : عكس العالي

7- المتصل : هو ما اتصل إسناده، بحيث يكون كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه.

8 - المنقطع : هوماسقط من اسناده رجل، أوذكر فيه رجل مبهم.

9- المعضل : هو ما سقط من إسناده راويين متواليين فاكثر.

10 - المقلوب : ماقلب فيه أحد الرواة لفظة في المتن ، أو أسند الحديث إلى غير راویه.

11 - المشهور : مارواه جماعة عن واحد مشهور.

12 - الغريب : ماتفرد به شخص عن شخص، أو أهل بلد عن شخص، أو شخص عن أهل بلد.

13. المعروف : ما كان خلاف المنکر

14 - المنكر : الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفة رواية الثقة.

15 - الضعيف : مالم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن

16 - الآحاد: مانقله واحد عن واحد. ويقال : ماليس بمتواتر ولا مشهور.

17 - المتواتر : مانقله جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، مع إفادته العلم.

18 - في (ب): شارده ، وهو تصحيف. والشاذ : مارواه المقبول مخالفا لمن هو اولی منه.

19- المعل: هو الذي انگشفت فيه علة تقدح في صحته ، وإن كان يبدو سليما

20 - المختلف : ما كان فيه نوع من الاضطراب. وقيل : هو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنی ظاهرا ، فيوفق بينهما ، أويرجح أحدهما على الاخره

21- المدرج : ماوجد في متنه أوإسناده زیادة ليست منها.

22 - الموضوع هو المختلق المصنوع. وقيل : هو ما كان أحد رواته كذابا.

#

وتضعيفا ، وأنسابا وتاريخا (1) ، ووصلا (2) وتدليسا (3) ، واعتبارا (4) و متابعة(5) وزيادة الثقات (6)، وتفسير المبهمات (7)، بوقوعها مفسرة في بعض الروايات وماخولف فيه الأثبات ، ومعرفة الصحابة وتابعيهم وسائر الطبقات ، وغير ذلك من علومه المدونات.

فأما المعتنون بذلك من أهل السنة والفقهاء فقد احاط بذكرهم مصنفات أتباعهم ، على كثرة عددهم وعظم اتساعهم (8).

وأما المعتنون بذلك من الشيعة فجم غفیر وخلق كثير ، وسنتبرك بذكر جمع منهم يسير من غير توسع بذكر الأئمة الكرام، ومشاهير شيعتهم الأعلام، استغناء عن ذكرهم باشتهارهم (9) وظهور أمرهم دون غيرهم ، وإن كانوا أعرف من القمر ، وأشهر من ابن داره (10) عند من عرف الأخبار ، وكان له في العلم آثار .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أي مايتعلق بالراوي من تاريخ مولده ووفاته.

2 - الموصول : عكس المنقطع سماعا منه

3 - المدلس : هو الحديث الذي يرويه الراوي عمن عاصر سواء لقيه أم لم يلقه، ولكنه لم يصح له

4- الاعتبار : وسيلة لمعرفة المتابعة، فيقال صالح للاعتبار ، وغير صالح للاعتبار.

5- المتابعة قسمان : تامة وناقصة ، فالتامة هي: أن يتابع الراوي ثقة غيره فیروي الحديث الذي رواه، والناقصة هي: أن يتابع أحد رجال السند ثقة غيره فيروي الحديث الذي رواه.

6 - أي الزيادة في المتن ، والجمهور على قبولها.

7 - المبهم : هو الذي يرد في إسناد حديث أومتنه دون ذكر اسمه.

8- وسيأتي ذكر أكثرهم وذكر مؤلفاتهم.

9- في (أ) : باشهارهم.

10 - ابن داره اسمه : سالم بن مسافع بن عقبة الجشمي الغطفاني عرف بابن دارة نسبة إلى أمه وهي من بني اسد له ديوان شعر اشتهر بأبياته، مات في المدينة في خلافة عثمان نحو (سنة 30ه). انظر : الأعلام 73/ 3 .

#

وإنما خفي أمرهم على كثير من أهل عصرنا ، وعلماء قطرنا ، لبعد زمانهم عن زماننا، وانتزاح ديارهم عن ديارنا،

وقد كان معظم ظهور التشيع قديما بالعراق لاسيما الكوفة فإنها بذلك موصوفة ، حتى قال الذهبي: إنها تغلي بالتشيع وتفور، والسني فيها طرفة ، والخارجي فيها طير غريب .

وإنما اختصت بهذه الخصيصة الشريفة ببركة دعاء الأنبياء وصلاتهم بمسجدها ، وإقامة الوصي (ع) بعقوتها (1) ، وموته ودفنه بتربتها ، ولا التفات في ذلك إلى تشكيك النواصب ، كماذكره الإمام الناطق بالحق أبوطالب (3) ، ولذلك قال جعفر الصادق عليه السلام (3):

قف إذا جزت الغريا \*\*\*وابك مولاك عليا وقال غيره:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- في (ب) : وإقامة الوصي (ع) أيام خلافته بعقوتها. والعقوة: المحلة، وماحول الدار.

2- تأتي ترجمته ، ويشير المؤلف هنا إلى ماذكره الإمام أبو طالب في الإفادة حيث قال: «و دلت

الأخبار على أنه عليه السلام دفن أولا في الرحبة مما يلي باب كندة ثم نقل ليلا إلى الغري ليخفی موضع قبره، وهذا هو السبب في اشتباه موضع قبره على كثير من العامة، ثم انضاف إليه تظافر النواصب على تقوية هذه الشبهة وادعائهم أن موضع القبر غير معلوم، تنفيرا للناس عن الزيارة، واغتياظا من اجتماع الناس في المشهد المقدس وعمارته بذكر آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن المشهور عن زید بن علی رضی الله عنه أنه قال لاصحابه وهم يسلكون معه طريق الغري: أتدرون أين نحن ؟ نحن في رياض الجنة نحن في طریق قبر أمير المؤمنین صلوات الله عليه ، ومن المعلوم الذي لا يخفى على من نظر في الأخبار أن جعفر بن محمد رضی الله عنه حضر الموضع وزاره، وقال لابنه إسماعيل : هذا قبر جدك امیر المؤمنین صلوات الله عليه، وقد روينا عن الحسن بن علی صلوات الله عليه حملناه ليلا ودفناه في الغري.

3-رواه الإمام الناصر (ع) في في شرح الإبانة عن الصادق، كذافي هامش النسخة (ب)

#

مدينة الكوفة تيها على \*\*\* مدائن الأرض ما تفخر

ولو أراد الله سوء بها \*\*\* ماكان مدفونا بها حیدر

ولم تزل مستوطنا لبعض أهل البيت وأشياعهم ودار إقامة لبعض ، کالحسن وکزید بن علي (1) و ابنه یحیی (2) ، وأولاده کالحسن بن يحيى بن الحسين بن زید (3) وكان عامة الزيدية بالكوفة على مذهبه، وأحمد بن عیسی بن زید (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام الأعظم ، ولد بالمدينة سنة ( 75 ه) على

الصحيح، ونشأ بالمدينة، رحل إلى الكوفة وناظر علمائها وأقام بها أشهر، وعاد إلى المدينة ، ثم عاد إلى الكوفة مرة أخرى ، ودعا إلى الله وقاتل حتى استشهد سنة (122 ه) ثم

صلب ، ثم أحرق ، ثم ذر في ماء الفرات. أنظر : حياة الإمام زيد دراسة وتحليل.

2- یحیی بن زید بن علي الإمام الثائر، ولد سنة (98 ه)، وكان بطلا شجاعا شديد البأس،

ثار مع أبيه ضد الحكم الأموي، ولما أصيب أبوه أوصاه بقتال بني أمية ، فقام بالأمر بعده، وخرج من الكوفة إلى بلخ، ووقعت بينه وبين الأمويين معارك طاحنة حتى استشهد سنة (126 ه) بأرض الجوزجان، وقد كتبت في سيرته كتيبا صغيرا بعنوان الإمام يحيى بن زيد الفتي الثائر.انظر : مقاتل الطالبيين 152، الحدائق الوردية - خ-، المصابیح- خ- ، مآثر الأبرار - خ-، طبقات الزيدية - خ- ، أنساب الأشراف 261 ، الأعلام 146/8 ، الانتفاضات الشيعية 504، عمدة الطالب 289 ، مشاهد العترة 76 ، الزيدية 72.

3 - الحسن بن یحیی بن الحسين بن زید بن علي، كان سيدا فاضلا ، وإماما عظيما ، عرض عليه

القاسم بن إبراهيم البيعة فأبى أن يتقدمه، وكان منابذا للظالمين، وكان في الشهرة بالكوفة الشيعة في الزيدية كأبي حنيفة توفي سنة ( 290 ه) ودفن بالكوفة، انظر : تاريخ الكوفة 79، أعيان،393 / 5 ، طبقات الزيدية - خ -

4 - أحمد بن عیسی بن زید بن علي، ولد اليوم الثاني من محرم سنة (157 ه)، وكان عاله فاضلا ، مقدما في أهل بيته ، مات أبوه وهو صغير ، وأقام في بغداد ثم في المدينة، واجتمع بالقاسم بن إبراهيم في الكوفة في دار محمد بن المنصور ، حبسه الرشيد ، ثم تخلص من حب وعاش متخفيا حتى توفي بالبصرة في (23 رمضان سنة 247 ه)، وفي كتاب مشاهد العتره أنه توفي بالبصرة، ثم ذكر أنه توفي بالكوفة مستندا إلى بحر الأنساب، والأول الصحيح. انظر طبقات الزيدية - خ - مشاهد العترة 38 و 200، رأب الصدع 1681/3 ، الأعلام 1/191 المقاتل 399، عمدة الطالب 321 ، سر السلسلة العلوية 89

#

وموسی بن جعفر(1) ، وكالقاسم بن ابراهيم (2) ، و أخيه محمد بن إبراهيم (3) ، وأحمد بن عيسى بن عبدالله (4) ، وعبدالله بن موسی بن عبدالله بن الحسن (5) ، وإدريس بن محمد بن عبدالله (6) ، ويحيى بن عبدالله بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1)موسی بن جعفر بن محمد ، ولد بالمدينة سنة (128 ه)، كان من سادات أهل البيت وفضلائهم، وأحد العلماء الزهاد ، بلغ الرشید أن الناس يبايعون له فحبسه في البصرة، ثم نقل إلى بغداد وتوفي بها سنة (183 ه)، انظر : عمدة الطالب 225، مقاتل الطالبیین 413 ، تاريح بغداد 27 / 13 ، صفة الصفوة 103 / 1 ، الأعلام 121 / 7 ، الشافي 240 / 1 ، طبقات الزيدية - خ

2 - تقدمت ترجمته. ودخل الكوفة والتقى فيها بأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسی و الحسن بن يحيى في دار محمد بن منصور.

3 - محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب، ولد سنة (173 ه)، و كان من أكمل أهل زمانه و أشجعهم، أحد أئمة الزيدية ، ثار أيام المأمون العباسی ، و كانت بيعته سنة (199 ه.) ولم يلبث إلا شهرين ثم مرض ودس إليه السم، ومات في تلك السنة ودفن بالكوفة. انظر : المقاتل 518، تاريخ الطبري 117/ 7 ، طبقات الزيدية -خ - ، الحدائق الوردية - خ-، المصابیح - خ -، البداية والنهاية 88/ 10 ، الأعلام 293/ 5 تاريخ الكوفة 81 و373 ، عمدة الطالب 199، سر السلسلة العلوية 27 ، الشافی 247.

4- احمد بن عیسی بن عبد الله ابو الطاهر العلوي من مشائخ محمد بن منصور المرادي، واحد محدثي الزيدية الأثبات، كان له فضل وافر ، ومعرفة واسعة، تكلم فيه بلاحجة، ولم أقف له علی تاریخ وفاة، انظر : طبقات الزيدية -خ-، الجد اول - خ - راب الصدع 1708، اعیان الشيعة 85 / 3 ، سير أعلام النبلاء 71 / 12 ، الجرح والتعدیل 65/ 2 ، الميزان 126، لسان الميزان 241/ 1

5 - عبد الله بن موسی بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. من فضلاء أهل البيت وعلمائهم، كان أحد الأربعة الذين اجتمعوا في داره في الكوفة، وله اخبار مع المأمون العباسي. توفي سنة (247 ه).

6 - لم أجد من ذكر من أهل النسب أن لمحمد بن عبد الله ولدا اسمه إدريس، ولعل الصواب :

إدريس بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، قال في الطبقات : يروي عن يحيى بن عبد الله بن سلمة وعنه محمد بن منصور. وفي عمدة الطالب: إدريس بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن. وفي سر السلسلة العلوية: إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، قال في طبقات –

#

الحسن (1) ، وكثير من آل محمد.

وكالحسن بن صالح ، و أخيه علي بن صالح ، ومحمد بن منصور المقري المرادی وتلميذه محمد بن سليمان الكوفي (2)، جامع المنتخب» ومصنف کتاب « المناقب» وغيرهم من الأعيان ، ممن لا يحصرهم عدد ولا دیوان.

وأما البصرة فالأغلب على أهلها وعلمائها النصب ورأي الخوارج ، وذلك لأنه وليها من عمال بني أمية ثلاثة : عبدالله بن عامر (3) ، ثم زياد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الزيدية : والصواب إدريس بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله والله أعلم. انظر :

طبقات الزيدية - خ- ، عمدة الطالب 180، سر السلسلة العلوية 22.

1- یحیی بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. أحد أباة الضيم ، دعا حوالي سنة

(171 ه)، وبايعه أناس من الحجاز ومصر واليمن والمغرب ، وتنقل متنكرا من الجزيرة إلى اليمن ثم إلى العراق، ومنها إلى بلاد الديلم، ودعا ثانية هنالك سنة (175 ه)، واشتد طلب الرشید له حتى بعث من يخادع الديلم فيه، ويعرض له الأمان ، فلماشعر یحیی بفتور الديلم في نصرته قبل الأمان بعهد من الرشید ، فلما عاد نقض الرشید عهده وحبسه إلى أن دس إليه السم سنة ( 180 ه). انظر: الأعلام 154 / 8 ، المقاتل 308، تاريخ الطبري 449/6 ، تاریخ بغداد 110 / 14 ، المصابیح - خ - أخبار أئمة الزيدية 68 ، التحف 37 ، عمدة الطالب 176، سر السلسلة العلوية 21، الشافي 227 / 1 ، أخبار فخ و یحیی بن عبد الله . خ . ، الزيدية 94.

2 - محمد بن سليمان الكوفي نسبه في أسد بن خزيمة ، ولد حوالي سنة ( 270 ه)، و كان فقيها

حاذقا ، ومحدثا ثقة، هاجر من العراق إلى اليمن ليأخذ عن الهادي (ع)، وولي القضاء للهادي و ابنیه محمد وأحمد ، وهو جامع کتاب المنتخب والفنون، ومؤلف كتاب المناقب ، والبراهين في معجزات النبي (ص)، توفي بعد سنة (309 ه). انظر : طبقات الزيدية . خ . ، مطلع البدور - خ - ، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي 129/ 1 .

3 - عبد الله بن عامر بن کريز الأموي ولد سنة ( 4ه) ولاه عثمان البصرة، وقتل عثمان وهو عليها ، و كان كغيره من الأمويين في العداء لأهل البيت (ع)، وحضر الجمل مع عائشة ، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين، ثم عاد إلى الحجاز وتوفي بمكة سنة (59ه). انظر : طبقات بن سعد 30 / 5 ، الأعلام 94/ 4

#

أبيه (1) ، ثم الحجاج بن يوسف لعنه الله (2)، مع ماكان في قلوبهم على أمير المؤمنين من الضغن لقتل أسلافهم يوم الجمل.

وأما مكة المشرفة والمدينة المقدسة فإن أمر التشيع فيهما كان ضعيفا الغلبة دهماء (3) قریش والأنصار عليهما ، مع انحراف سوادهم عن العترة رغبا ورهبا ، وأحقادا تشتعل نارها لهبا ، وعداوة موروثة أبا فأبا ، تميز لها القلوب غيظا ، وتتقد غضبا ، حتى قال علي بن الحسين عليه السلام : مابمكة والمدينة عشرون رجلا يحبنا.

وقد كان بالمدينة النبوية جلة أكابر العترة كالحسنین (4) ، و أكثر أولادهما كزين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - زياد بن أبيه مجهول الأب والنسب ، أسلم في عهد أبي بكر ، و كان من شيعة علي، ولاه علي إمرة فارس ، ولما توفي على علیه السلام امتنع زیاد على معاوية، ثم داراه معاوية وألحقه بنسبه فلان له، ثم كان بعد ذلك من أخبث الناس، سفك الدماء، وشرد الأبرياء ، ولاه معاوية العراق ، توفي سنة (53 ه). انظر : الأعلام 53/ 3 ، لسان المیزان 493 /2 )، تهذیب تاریخ ابن عساکر 406 / 4 .

2 - الحجاج بن يوسف الثقفي ولد سنة (40 ه)، أمير من أمراء بني أمية، كان سفاكا للدماء ، مدمنا على المعاصي ، قبيح السيرة، أخباره مملوءة بالمآسي والجرائم، هلك بواسط سنة (95 ه). انظر : الأعلام 168 /2 ، الشافي 183 / 1 ، الجوهر الثمين 88، معجم البلدان 349/ 5

3- الدهماء : الجماعة الكثيرة الغوغاء.

4 - الإمام الحسن بن على بن أبي طالب (ع)، ولد في المدينة في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث للهجرة، ونشأ في أحضان جده رسول الله (ص) و أبيه أمير المؤمنین (ع)، بويع له بعد استشهاد أبيه يوم الإثنين (22 من شهر رمضان سنة 40 ه)، واستشهد مسموما سنة (50 ه)

والإمام الحسين بن علي (ع)، ولد في المدينة في (5 من شعبان سنة 4 ه)، خرج لله ثائرا مطالبة بالإصلاح، رافضا للظلم، ووقع له في كربلاء ماهو معروف مشهور ، واستشهد سلام الله عليه في اليوم العاشر من المحرم سنة (11 ه).

#

العابدین (1) و الحسن بن الحسن (2) وأخيه زید بن الحسن (3) والباقر محمد بن علي(4)وأخيه زید بن علي وجعفر بن محمد(5) وعبد الله بن الحسن (6) ، و أولاده محمد (7):-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- علي بن الحسين - الأصغر - بن علي بن أبي طالب (ع)، ولد سنة (33 ه)، وعرف بالعبادة والفضل وسعة العلم، وهو الوحيد الذي نجا من أولاد الحسين ، رجع إلى المدينة وبها قام على نشر العلم ، وترسيخ المعارف، حتى توفاه الله سنة (94ه)

2 - الإمام الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، ولد بالمدينة حوالي سنة (41ه) دعاه داعي الجهاد سنة (82 ه)، وطلب منه أن يتزعم ثورة العلماء التي قادها عبد الرحمن الأشعث، واستجاب لتلك الدعوة وبايعه أفاضل العلماء ، ولما أخفقت الثورة استتر وعاد متخفيا حتى توفاه الله في المدينة سنة (93 ه) تقریبأ ، وقد كتبت في سيرته رسالة منفردة

3- زید بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد الفضلاء، توفي بين مكة والمدينة في موضع يقال له : (حاجر) سنة ( 120 ه)، وله من العمر (95 ، وقيل : 90 ، وقيل : 100 سنة)

4 - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ، من عظماء الإسلام ، لقب بالباقر لغزارة علمه، ولد في المدينة سنة (57 ه). توفي سنة (114 وقيل : 117 ه). انظر : طبقات الزيدية -خ- ، سير أعلام النبلاء 41 / 4 ، تهذيب التهذيب 311 / 9 ، الشذرات 1/149 ، تاریخ اليعقوبي 320 /2 ، صفة الصفوة 108 / 2 ، عمدة الطالب 224.

5 - جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، ولد سنة ( 80 ه)،أحد أعلام الإسلام. توفي سنة (148 ه)

6 - عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) أحد الفضلاء ، حبسه الدوانیقي مع أخوته سنة (144 ه) في سرداب تحت الأرض حتى توفي سنة (140 ه). انظر : طبقات الزيدية - خ-، تهذيب الكمال414/14 ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 141-160/191،تهذیب تاریخ دمشق 7/357،تأريخ بغداد 9/431، المقاتل 179، الأغانی 21/113-125،الإصابة 3/ 130 - 131.

7 - محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. أحد رواد الثورة ضد الظلم كان غزير العلم واسع المعرفة، وفيه شجاعة وحزم وسخاء، ولد بالمدينة سنة (93 ه) وكان من الدعاة الى تجاوز الخلافات بين المسلمين ولذا بايعه كثيرون من سائر الإتجاهات الفكرية، استشهد سنة (145 ه). انظر : المقاتل 232 ، تاریخ الطبري 6/183 الحدائق الوردية - خ-، المصابيح - خ -، الأعلام 6/220 ،الشافي 1/227،196،أعيان الشيعة 9/389.

#

وإبراهيم(1) ، ويحيی و ادریس (2) ، وموسی (3) ، وعیسی (4) .

وإخوته: إبراهيم بن الحسن (5) ، والحسن بن الحسن المثلث (6) ، وعیسی بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب ولد بالمدينة سنة (97ه) وكان عالما شاعرا عارفا بأيام العرب وأشعارها ، رحل إلى العراق داعيا إلى بيعة أخيه محمد ، دعا إلى نفسه حين بلغه استشهاد أخيه استشهد (سنة 145 ه)، ودفن ب"باخمرا " انظر :الحدائق ، الشافي 199 / 1 ، المقاتل 315 ، تاریخ ابن الأثير 5/208، الأعلام 48/ 1.

2 - إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب ، كان عالما شجاعا ، وهو أحد الثوار على حكم العباسيين ، دعا بالمغرب في (4 رمضان سنة 173 ه)، وأسس دولة الأدارسة في المغرب، ومازالت عيون العباسيين تلاحقه حتی دسوا إليه السم فقتله، وذلك سنة (177 ه). انظر : المقاتل 487، الأعلام 279 / 1 ، الحدائق الوردية، المصابیح، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية مجلد 1 جزء 3 / 4، عمدة الطالب 184، الشافي 237/ 1 ، أخبار فخ- خ-.

3- موسی بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، كان عابدا زاهدا شاعرا بليغا ، مجانبا للسلطان، وهو من فضلاء أهل البيت، عاش أكثر زمانه متخفيا ، توفي حوالي سنة (180 ه)، انظر : طبقات الزيدية .خ . الأعلام 324/7 ، عمدة الطالب 133، تاریخ بغداد 25 / 12 ، الحدائق الوردية - خ- ، کتاب اخبار فخ- خ

4- ليس في أولاد عبد الله بن الحسن من اسمه عیسی

5- إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، كان أشبه الناس برسول الله (ص) ولذا لقب ب(الشبه»، و كان جوادا کریما شجاعا ، حبسه الدوانیقي مع إخوته في محبس الهاشمية، وتوفي في الحبس سنة (145)، وله من العمر (67 سنة). انظر : طبقات الزيدية . خ - ، لسان المیزان 47 / 1 ، ثقات ابن حبان ، سر السلسلة العلوية 26، تعجيل المنفعة14، المقاتل 187، أعيان الشيعة 124/ 2 ، تاریخ بغداد 54 / 6 ، ذیل المیزان 33 ، الأغاني،273/21

6- الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، كان متألها فاضلا يذهب الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حبسه الدوانیقي مع إخوته في حبس الهاشمية. توفي بها في شهر ذي القعدة سنة (145ه) وهو ابن ثمان وستون سنة. انظر : ثقات بن حبان 159/ 6، تهذيب الكمال 84 / 6 ، تاریخ بغداد 7/293 ، اعیان الشیعة 5/41 تهذيب التهذيب 230/ 2 ، مشاهد العترة الطاهرة 287، تاريخ الكوفة 369، الأغاني 118/21 ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 141-160/ 107

#

زید (1)، وموسى الكاظم ، وعبدالله بن موسى ، والحسين بن علي الفخي(2) والحسن بن محمد بن عبدالله (3) ، ومن لا يأتي عليه العدد من سادات الآل.

وأما الشام فإنه دار النصب التي انتصبت بعقوتها (4) اصنامه ، وعكف عليها جهاله وطغامه .

وأما الجزيرة وعمان ، وديار ربيعة وسجستان ، فديار الخوارج المارقين. وأما سائر البلاد والأمصار فأخلاط شيعة وسنية ، ونواصب وخوارج(5) .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - عیسی بن زید بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، يلقب «مؤتم الأشبال»، ولد بالمدينة، ونشأ بها ، مات مسموما سنة (166 ه) وعمره (45 سنة)، وكان أعلم أهل زمانه وأورعهم وأسخاهم وأشجعهم. انظر : الأعلام 103 /5 ، مقاتل الطالبيين 405، المصابیح - خ - وقد كتبت في سيرته رسالة منفردة.

2 - الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، أبو عبد الله المعروف بالفخي، أحد أئمة الإسلام، كان فاضلا شجاعا سخيا، ثار في المدينة على الظلم أيام موسى الملقب بالهادي العباسي، واستولى على المدينة وقصد مكة، فوجه اليه العباسيون الجيوش فقاتل حتى استشهد وهو محرم سنة (169 ه). انظر : أخبار فخ- خ-، الحدائق الوردية - خ- ، المصابیح - خ -، اللآلي المضيئة - خ- ، الأعلام 2/244 ، مقاتل الطالبين 308 - 288

3 - إذا كان المقصود به الحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على، فلم اقف له على ترجمة وافية ، وإنما ذكره أهل الأنساب مجردا عن ذكر أخباره.

4- العقوة : فناء الدار وما حوله

5 - هذه التقديرات في زمن المؤلف ، لأن أهل البلدان يتغيرون بتغير الحكام.

#

# الإمام الهادي ودوره في اليمن

ثم غلب التشيع بالمخلاف الأعلى من مخاليف اليمن الثلاثة ، وهو صنعاء وصعدة وذمار ، و أعمال هذه المدن الكبار إلى منكث (21) ، من مخلاف جیشان(3).

وذلك ببركة إمام اليمن الذي قال فيه النبي المؤتمن: «يخرج في هذا النهج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الإمام الهادي إلى الحق یحیی بن الحسين بن القاسم الرسي أبوالحسین، من أئمة الإسلام، ولد بالمدينة سنة (245 ه) ونشأ بها ، وكان عالما فقيها ورعا شجاعا متكلما لسنا خطيبا شاعرا. راسله أبوالعتاهية الهمداني - من ملوك اليمن - ودعاه إلى بلاده، ووفد إليه أكابر رجال اليمن يدعونه إلى الخروج إليهم، فلبی دعوتهم وخرج إلى اليمن وذلك سنة (283 ه). واليمن مدين له بخلاصه من القرامطة الأشرار ، وخلاصه من الفتن والفساد ، ولم يزل مجاهدا في سبيل الله مدافعا عن الحق، ناشرا للفضيلة حتى توفي بصعدة سنة (298 ه) وقبره فيها مشهور مزور. انظر : سيرة الهادي ، و كتاب الإمام الهادي واليا وفقيها ومجاهدا، الحدائق الوردية - خ- ، المصابيح في السيرة - خ-، الإفادة - خ-، اللآلي المضيئة - خ- عمدة الطالب 204، سر السلسلة العلوية 28، التحف 62 ، الأعلام 71/1 ، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي

2 - منكث: بفتح وسكون ، قرية عامرة في حقل يحصب من الجنوب الغربي من يریم، فيما بينها وبين ظفار حمير ، زارها الإمام الهادي (ع) سنة (288 ه) وبنى فيها مسجد وهو المعروف بمسجد الإمام الهادي. أنظر : معجم البلدان والقبائل اليمنية 637.

3- جیشان : بالجيم ثم الياء ثم الشين مخلاف باليمن، وهي بلدة قرب قطبة و كانت من المدن المشهورة في اليمن ، قال في معجم البلدان اليمنية 1/ 202 : أنه كان ينزلها جیشان به غدان بن حجر بن ذي رعين

#

رجل من ولدي يحيي به الله الفرائض و السنن)(1) وتواترت بظهوره البشارات عن أمير المؤمنین علیه السلام ، وغيره من أكابر العترة الطاهرین.

وهو الإمام الأعظم طود العترة الأشم ، المشابه للوصي في خلقه وخلقه ، وشجاعته ونصرته للإسلام ، وعلمه وبراعته ، المخصوص بعلم الجفر وذي الفقار(2) ، من بين سائر الأئمة الأطهار ، علم أعلام الفواطم ، الهادي إلى الحق يحیی بن الحسين بن القاسم علیه السلام . وإلى ما ذكرنا من خصائصه أشار الداعي الإمام یحیی بن المحسن بن محفوظ (3) في أرجوزته حيث قال:

وأعلن القاسم بالبشارة \*\*\* بقائم فيه له أمارة

من الهدى والعلم والطهارة \*\*\* قد بث فيه المصطفى أخباره

\*\*\*\*

بفضله وأوجب انتظاره.

ذاك أمير المؤمنين الهادي \*\*\* يحيى الرضى منتجب الأجداد

هدى به الله إلى الرشاد\*\*\* وأظهر الحجة للعباد

\*\*\*\*

وانتشر الحق في التناد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الحديث رواه محمد بن سليمان الكوفي بإسناده إلى النبي (ص)، وروی نحوه بإسناد عن علي(ع). انظر : درر الأحاديث النبوية 192.

2- في (أ): وبذي الفقار.

3- الإمام يحيى بن المحسن بن محفوظ بن محمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن الناصر أحمد بن يحيى الهادي ، من أئمة الزيدية كان غاية في العلم ، قال المنصور بالله : معه علم أربعة أئمة. كان قيامه بصعدة سنة (614 ه) بعد وفاة الإمام عبد الله بن حمزة، ونازعه الحمزات وكانت القوة لهم توفي في رجب سنة (636 ه)، و مشهده بساتين من بلاد خولان. انظر : التحف 108، الأعلام 163/ 8

#

إلى قوله :

وعنده سر کتاب الجفر \*\*\* وذو الفقار للحديد يفري

فضيلة الفاطمي الطهر\*\*\*صلى عليه الله رب الفجر

قلت : و إلى الكتاب المذكور أشار أبو العلاء المعري (1) بقوله:

لقد عجبوا لأهل البيت لما \*\*\* أتاهم علمهم في مسك جفر

ومرآة المنجم وهي صغری \*\*\*أرته كل عامرة وقفر

وكان قدومه عليه السلام من الحجاز إلى اليمن في عام ثمانين ومائتين ، قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: ودخل الإمام الهادي عليه السلام صنعاء وكان أهلها جبرية ، وفيهم سبعة آلاف عالم من علماء العامة ، مبرزون في أنواع العلوم؛ وعلم الحديث بها حينئذ فتي الشباب ، قشيب الثياب ، ومن عيون حملته يومئذ جماعة من أصحاب المحدث الكبير والإمام الشهير ، عبد الرزاق (2) كإسحاق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أبوالعلاء المعري اسمه أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، أبو العلا المعري الشاعر الأديب اللغوي ولد سنة (363ه) له أخبار طوال، ومؤلفات كثيرة، كتب عنه كثير الباحثين كطه حسين، والعقاد. توفي بمعرة النعمان سنة (449 ه). انظر : الأعلام 157/1 ،معجم الأدباء 107/ 3 يتيمة الدهر 5/16 التتمة تأريخ بغداد 4/240 ، أنساب السمعانی 1/484 ، شذرات الذهب 3/ 280، هداية العارفین.

2- عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (212ه) تأتي ترجمته.

#

الدبري شيخ الإمام الشافعي (1) ، وإبراهيم بن سويد الشبامي (2) ، وإبراهيم بن برة الصنعاني (3)، والحسن بن عبد الأعلى البوسي (4)، وغيرهم، ومن أهل الفقه كالقاضي يحيى بن عبدالله النقوي(5). وقصة اختيار علماء صنعاء للنقوي أن يراجع الإمام الهادي - ومراجعته له وإفحام الإمام له بتسعة أحرف كما حكاه المنصور بالله - مشهورة ، وقد أفردت في فضائله عليه السلام ومناقبه العلية مصنفات جمة من أحسنها کتاب « الفضائل اليحيوية »(6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري - بفتح الدال والباء نسبة إلى دبر من قرى صنعاء أبويعقوب الصنعاني تلميذ عبد الرزاق و شيخ الإمام الشافعي، كان عالما بالحديث ولد سنة (195 ه) وتوفي سنة ( 285 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 416/ 13 ، لسان المیزان 359/1 شذرات الذهب 2/ 190 ، الميزان 181/ 1 .

2- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد الشبامي أبوإسحاق، ولد سنة ( 190 ه) تلميذ عبد الرزاق وشیخ الطبراني ، كانت له عناية بالحدیث، توفي سنة (286 ه). انظر : سیر أعلام النبلاء 352/ 13

3 - إبراهيم بن محمد بن برة - بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع الفتح - الصنعاني تلميذ عبد الرزاق وشیخ الطبراني ، توفي سنة (289 ه).

4 - الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم بن عبيد الله الأبناوي الصنعاني البوسی - نسبة إلى بوس بفتح الباء وإهمال السين - تلمیذ عبد الرزاق ، وشیخ الطبراني وأبي عوانة ، توفي سنة (286 ه).

5 - یحیی بن عبد الله بن إسماعيل بن کلیب التنوخي الحميري أبوسلمة يعرف بالتقوي ، واشتهر بقاضي صنعاء، وإمام الحديث فيها ، كان على رأي الجبرية ثم ترکه ورجع إلى مذهب الزيدية، وذلك أنه لما فتح الهادي مدينة صنعاء واجتمع إليه قدر سبعين فقيها ورأهم وشيخهم النقوي - هذا -، فناظروا الهادي ، فقال النقوي للهادي : مايقول سیدنا في المعاصي؟ فقال الهادي : ومن العاصي ؟ فانقطع وسکت ، فوبخه أصحابه فقال : إن قلت : الخالق العاصي كفرت، وإن قلت : المخلوق العاصي خرجت من مذهبي. فقاموا بأجمعهم وبایعوا الهادي. انظر : أنوار اليقين - خ -، الإمام الهادي واليا وفقيها ومجاهدا 90، الإكليل اللهمداني 156 / 2، معجم البلدان والقبائل اليمنية 664

6- لم أعرف مصنف هذا الكتاب.

#

وببركة دعوته - وهدايته وسعيه المشكور ، و حمید عنايته وجهاده للقرامطة الملحدة، وبغاة الجفاتم (1) ومن انضاف إليهم من المسودة (2) - استقر المذهب الشريف باليمن، ودام سلطان أهل البيت إلى هذا الزمن، فمنته لأهل المذهب شاملة ، وسحائب هدایته عليهم هاطلة ؛ قال الإمام المنصور بالله : ليس أحد من أهل مذهبنا إلا وللهادي عليه منة . وكذا قال الديلمي في كتابه «التحقيق» ، والفقيه حميد في «الحدائق » ، ولم يزل من بعده من أئمتنا من أولاده وغيرهم ، يهتدون بمناره ويقتفون على آثاره(3) .

\* \* \* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الجفاتم : جماعة ينتمون إلى بني العباس

2- المسودة هم العباسيين لأنهم اتخذوا السواد شعارا لهم

3- کذا ولعل الصواب : ويقتفون آثاره

#

# **]الإمام الناصر الأطروش ودوره في الجيل والديلم(1)]**

وكذا ظهر سلطان التشيع واسع ، وعز جانبه وامتنع بناحية طبرستان (2) وبلاد جيلان (3) و دیلمان (4) ، ببركة الإمام الولي الناصر للحق الحسن بن علي الذي قوي به الإسلام و ظهر ، وأسلم على يديه ألف ألف من عباد الشجر والحجر ، واعتصمت ببركته من الطوفان جبال جیلان و دیلمان ، وقال في ذلك الرحمن لنوح عليه السلام الماسأله عن ذلك الشأن: إنها مهاجر الشيخ الأصم من ذرية من ختمت به النبوة ، وبأمته الأمم (5) ؛ وبعظیم جهاده، وقویم اجتهاده - بعد الداعيين الأعظمين،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - هو الإمام الناصر للحق الحسن بن علی بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب ب(الأطروش، والناصر الكبير ، والناصر للحق)، أحد أئمة الزيدية وعظماء الإسلام، كان عالما مجتهد زاهدا ورعا شجاعا أديبا عظيم القدر، ولد سنة ( 230 ه)، ونشأ في طلب العلم، حتى قرأ من الكتب السماوية بضع عشر كتابا ، وقام في أرض الديلم سنة (284 ه)، يدعو إلى الله عشرين سنة ودخل طبرستان سنة (301 ه)، وأسلم على يديه ألف ألف ما بين رجل وامرأة، وتوفي بآمل في (20 شعبان سنة 304 عن 74 سنة) قال الطبري: لم ير الناس مثل عدل الأطروش وحسن سيرته وإقامته الحق. انظر : الحدائق الوردية 3 / 28 - خ-، الإفادة - خ-،المصابيح في السيرة - خ-، اللآلى المضيئة - خ-، طبقات الزيدية - خ-، أنوار اليقين - خ - ، الشافی 308/1 ، التحف 70، عمدة الطالب 375، أعيان الشيعة 5 / 184 - 179، شهداء الفضيلة 1-6، معجم المفسرین 1/ 142 ، تاريخ الطبري حوادث سنة 403.

2 - طبرستان - بفتح أوله وثانیه ، و كسر الراء - : - وهي بلدان كثيرة واسعة، يشملها هذا الاسم. معجم البلدان 13/ 4 .

3 - جيلان - بكسر الجيم - : اسم لبلد وراء بلاد طبرستان. معجم البلدان 201/ 2 .

4 - دیلمان : القسم الجبلي من بلاد جیلان شمال بلاد قزوین، المنجد 296 قسم الأعلام.

5 - هذه إشارة إلى حديث أورده صاحب الحدائق، وهو هنا بمعناه.

#

والمقتصدين الاكرمین الحسن بن زید(1)، وأخيه محمد بن زيد عليهما السلام (2) - القى الإسلام جرانه (3) في تلك البلاد، واستمر مذهب أهل البيت فيها إلى يوم التناد ، فاليحيوية والناصرية هما فريقا الزيدية ، وخلاصة أتباع العترة الزكية ، ولله القائل:

عرج على قبر بصعدة\*\*\* وابك مدفونا بأمل

واعلم بأن المقتدي بهما\*\*\*سيبلغ حیث یامل

\* \* \* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الحسن بن زید بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زید بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أحد أئمة الزيدية ، ومؤسس الدولة العلوية في طبرستان ، كان عالما شجاعة مهيبا فاضلا، حسن السيرة والتدبير ، بويع له سنة ( 250 ه) أيام المستعين العباسي، وحاض معارك كثيرة قاسية مع جنود العباسية، ودامت ولايته حوالي عشرين سنة ، وتوفي سنة ( 270ه). أنظر : التحف 59 ، الإفادة - خ - ، المصابیح - خ - ، الحدائق - خ - ، اللآلي المضيئة - خ .، طبقات الزيدية - خ-، أئمة الزيدية في الجيل والديلم - انظر الفهرس -، معجم البلد ان 15 / 4 ، الأعلام 191/ 2.

2- محمد بن زید العلوي كان شجاعا عالم فاضلا عارفا بالشعر والأدب ولي أمر طبرستان بعد وفاة أخيه سنة ( 270 ه)، وأعز الله به الدين وأقام مذهب أهل العدل ، استشهد سنة (287 ه). انظر : الأعلام 132/ 6 ، التحف 60، الإفادة - خ- ، المصابيح - خ -، الحدائق - خ - اللآلي المضيئة - خ- ، مآثر الأبرار - خ- ، طبقات الزيدية - خ-، أئمة الزيدية في الجيل والدیلم - انظر الفهرس -

3- في القاموس : جران البعير - بالكسر -: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره.

#

**]معاناة الزيدية أيام الدولتين الأموية والعباسية[**

ولم يزل أمر أهل البيت في كل زمان ظاهرا ، وسلطانهم الديني لسلطان عدوهم الأنيوي قاهرا، مع شدة وطأة خلفاء الدولتين الأموية والعباسية ، وميل السواد الأعظم إليهم ، من الخاص والعام ، و استيلائهم على جميع ممالك الإسلام ، ولقد حكى الذهبي قوة سلطان بني أمية حتى قال : اجتمعت الفتوح (1) الإسلامية في أيام الوليد بن عبد الملك مائة ألف فارس، وافتتح بلاد الترك والأندلس ، وجميع الأمة من تحت يده وأوامره ، وبعض نوابه - وهو الحجاج الظالم - في رتبة أعظم سلطان یکون ، وكان خراج الدنيا لا يكاد ينحصر كثرة (2)، ولقد كان الخليفة من بني أمية لويشاء (3) أن يبعث بعوثه إلى أقصى الصين لفعل لكثرة الجيوش والأموال (4).

قلت : وكذلك كان خلفاء بني العباس لاسيما القدماء منهم ، كذا ذكره الذهبي ، وكانوا جميعا مجمعين على عداوة العترة وشيعتهم ، وعلى المبالغة فيها حتى كان علي عليه السلام يلعن في أيام بني أمية في جميع بلاد الإسلام على المنابر بالعراقين (5) ، ومصر ، واليمن، والمغرب ، والجزيرة ، والشام ، وغيرها ، ثمانين عاما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- كذا في النسخ، ولعل الصواب : اجتمع في الفتوح.

2- في (ب) : لكثرته.

3- في (ب) : لو شاء.

4- لم أعرف من أي كتب الذهبي نقل منه المؤلف هذا النص، ويبدو أن فيه نقص و تصحیف.

5- يعني : الكوفة والبصرة.

#

على ثمانين ألف منبر ، وكان عمالهم في جميع الأمصار يعرضون الناس على البراءة من علي عليه السلام، والسيوف مسلولة ، والأنطاع ممدودة لضرب أعناق من تخلف عن البراءة ، فكان جمهور الخلق لهم أتباعا ، ولا يستطيع أحد لأمرهم مخالفة ولا امتناعا ، وكان المؤمن التقي في تلك الأزمنة دينه التقية ، وهي الغالبة على من بقيت فيه من الدين بقية.

ولقد كانت السنن في أيامهم باطنة خافية، والبدع ظاهرة فاشية ، يسمونها سننا ، والسنن بدعة ، حتى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله (1) لما أمر برفع اللعن عن علي عليه السلام في أيام خلافته ، ونهى عنه في جميع مدائن الإسلام ، وكان أمراء القوم وخطباؤهم وقضاتهم وأهل قصصهم الذين يتولون ذلك(2) ، فخطب أول جمعة وانتهى إلى موضع اللعن ، فقرأ مكانه : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) (3) ، فقام إليه عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص (4) فقال له : السنة السنة يا أمير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، الخليفة العادل ولد سنة (63 ه)، وتولى الخلافة سنة (98 ه)، حسنت سيرته في الرعية، ورد الحقوق المغتصبة ، وأقام العدل ، وأمن أهل البيت في زمانه، وعاش عيشة الفقراء ، سم سنة (101 ه). انظر : الشافي 185/1 ، سیر أعلام النبلاء 112/ 5 ، أنوار اليقين - خ - أسماء التابعين الذين رووا عن زيد بن علي رقم (18) .

2- في (أ): هم الذين يتولون ذلك.

3- النحل : 90، قال الزمخشري عند ذكر هذه الآية في الكشاف 129/ 2: وحين أسقطت من الخطب لعنة الملاعين على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أقيمت هذه الآية مقامها ، ولعمري إنها كانت فاحشة ومنکرا وبغيا ، ضاعف الله لمن سنها غضبا ونكالا وخزيا، إجابة لدعوة نبيه "وعاد من عاداه".

4 - عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص، كان ناصبيا خبيث المعتقد ضعفه بعض المحد ثین ووثقه آخرون، ويكفي في معرفته ماحکی المؤلف عنه وفيه، توفي بالطائف سنة (118 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 165/ 5 ، الميزان 163/ 3 ، الأعلام 79/ 5 .

#

المؤمنين. يحرضه على لعن علي عليه السلام، فقال له عمر: اسكت قبحك الله فتلك البدعة البدعة . ومضى في خطبته (1)

قال الذهبي في التذكرة: قال سعيد بن عبد العزيز : كان الزهري(2) يلعن من حدث بحديث : «وكنت نهيتكم عن النبيذ فاشربوا» ، ، فقيل له : يرويه عمرو بن

شعيب ، فقال : إياه نعني (3).ولما بلغ رفع اللعن إلى عامل صنعاء بكتاب عمر فتركه، قام (4) إليه ابن أبي البغل الصنعاني (5) فقال : والله لأركبن بغلي إلى الشام لمراجعة عمر في قطع السنة ، فإن أعادها وإلا أضرمت الشام عليه نارا. ثم ركب بغلته وخرج مغاضبا، فلحقه أهل صنعاء إلى المنجل - الموضع المعروف من غربيها - فرجموه بالحجارة حتى غمروه وبغلته ، وهو الموضع الذي يرجم هنالك إلى الآن (6) کمایرجم قبر أبي رغال (7).

ولله در الحمامي (4) في قوله حيث قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- القصة في أمالي المرشد بالله الخميسية 153/ 1 .

2- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة ( 50 ه ) عرف بالنصب ونصرة الأمويين وقد بسطت في ترجمته في كتابي حياة الإمام زيد ، توفي سنة (124 ه).

3- تذكرة الحفاظ 112/ 1 ترجمة الزهري.

4- في (أ): ولما رفع إلى عامل صنعاء بكتاب عمر بترکه فقام .

5- في الشافي 1/ 180 : ابن محفوظ. ولعلهما اسمان لرجل واحد ، والله أعلم.

6- القصة في الشافي 185 / 1 .

7- أبورغال اسمه قسي بن منبه بن النبيت بن يقدم، صاحب القبر الذي يرجم إلى اليوم بين مكة والطائف، وهو جاهلي، كان دليل الحبشة حين غزوا الكعبة، مر النبی (ص) على قبره فرجمه فكانت سنة، توفي حوالي سنة ( 50 قبل الهجرة). أنظر الأعلام 198/ 5.

8- كذا في (أ)، وفي (ب) : الحفافي، ولم أعرفه، ويبدو أن فيه تصحيف.

#

يا أمة ضلت وغاب رشادها \*\*\* إذ أصبحت بيد الشقاء مقادها

أعلى المنابر تعلنون بسبه \*\*\* وبسيفه نصبت لكم أعوادها

والتشيع بحمد الله بصنعاء قديم وحديث يدين به أشرارها وأبرارها ، ولذلك قال السلطان عمر بن علي بن رسول(1) : صنعاء زيدية حتى حجارها.

ولاختصاص عمر بن عبدالعزيز بهذه الفضيلة وغيرها من أفعاله الجميلة - كرد فدك على أولاد السبطين بعد زمان، وتصديقه الدعوى الزهراء بلاطلب حجة ولا بیان - قال فيه الباقر عليه السلام : ( إن نجيب بني أمية يبعث يوم القيامة أمة وحده). وقد كان من سبقه من سلفه ، ولحقه من خلفه - إلا من عصم الله - يقتلون من اسمه «علي»، فعدل كثير ممن يحب التبرك بهذه التسمية إلى التسمية ب«علي» مصغرا (2)، وكان العلماء لا يفصحون باسمه عليه السلام في الرواية ، ويکنون ولا يصرحون بمذاهبه (3) لسائل ، فكان الحسن البصري إذا حدث عنه عليه السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - عمر بن علي بن رسول اسمه محمد ، المنصور الرسولي، مؤسس الدولة الرسولية في اليمن، ولد بمصر ودخل مع الأيوبيين اليمن وكان نائبهم عليه، ثم انشق عنهم واستقل سنة ( 630 ه)، اغتاله نفر من ممالیکه سنة (647 ه)، انظر : الأعلام 5/56.

2- کانت التسمية باسم (علي) تعد جريمة في نظر الأمويين، مما دفع البعض أن يتبرأ من اسمه، فإنه لما بلغ على بن رباح اللخمي أن بني أمية يؤذون كل مولود اسمه «علي»، تبرأ من اسمه، وقال : لا أجعل في حل من سماني «عليا»، فإن اسمي «علي» بالضم، تهذيب التهذيب 7 /280، قال أبو عبد الرحمن المقري: كان بنو أمية إذا سمعوا وفي سير أعلام النبلاء بمولود اسمه على قتلوه، فبلغ ذلك رباحا ، فغير اسم ابنه. وأقبل بعض الأوغاد إلى الحجاج رافعا عقيرته قائلا : أيها الأمير إن أهلي عقوني، وسمونی عليا ، وإني فقير بائس وأنا إلى صلة الأمير محتاج، فتضاحك الحجاج قائلا : للطف ماتوسلت به قد وليتك موضع كذا. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1/309 ، النصائح الكافية 99

3- في (أ): بمذهبه.

#

يقول : قال أبو زينب (1) ، وكان غيره يقول : قال الشيخ، وعن عبد الرزاق أنه قال : لو أن بني العباس جاروا كل الجور مابلغوا جور بني أمية . ثم إن الله تبارك وتعالى أزال ملكهم ، وقدر على أيدي بني العباس دمارهم وهلاكهم ، وانقطعت دولة آل حرب وبني مروان لنحو من ألف شهر من الزمان(2).

وصار الملك ثابت الأساس شامخ الذرى ، محكم الأمراس، في ولد أبي الأملاك علي بن عبدالله بن العباس ، يتداولونه من خليفة إلى ولي عهد ، على هذه الوظيفة حتى انقطع ملكهم عن ستة وثلاثين خليفة ، بعد مضي مدة من الأيام تنيف على ثلاثة وعشرين وخمسمائة عام (3) اتخذوا فيها مال الله دولا ، وعباده خولا ، ووضعوا أموال الله في غير أهلها ، وخالفوا الأحكام الشرعية في حظرها وحلها.

فلما تفاحش ظلمهم ، وجار على العباد حكمهم نابذهم أئمة أهل البيت عليهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- وقال له رجل: يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله صلى الله علیه و آله فلو کنت تسنده لنا الى من يحدثك، فقال الحسن: أيها الرجل : ما كذبنا وماكذبنا. وقال يونس بن عبيد : سألت الحسن قلت يا أبا سعيد : إنك تقول : قال رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم، وإنك لم تره فقال : يابن أخي سالتني عن شيء ماسألني أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمن كما ترى - و كان في زمن بني أمية - و كل شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمن لا استطيع ان

أذكر عليا. قواعد التحديث 148.

2 - ذلك لأنه بويع لمعاوية أول ملوك الأمويين سنة (41 ه)، وقتل مروان بن محمد آخر ملوكهم سنة (132 ه) فیکون مدة ملكهم (91 سنة) وهي: ألف شهر واثنان وتسعون شهرا

3- ذلك أن أول ملوك العباسية أبو العباس السفاح بويع له في ربيع الأول سنة (132 ه)،وآخرهم المعتصم بن المنتصر ولي سنة (641ه) وقتل سنة (656 ه) فیکون مدة ملكهم خمسمائة وأربعة وعشرين سنة، إلا أن جيش التتار حاصر بغداد سنة (655ه) وبذلك سقطت وكانت مدة ملكهم كما ذكر المؤلف. انظر دائرة معارف القرن العشرين 6/94-237.

#

السلام، وأنكروا ما ارتكبوه من منكرات الأقوال والأفعال، وتفويضهم أمور المسلمين إلى الجبابرة العمال ، إذ كان رأيهم عليهم السلام الخروج على الظالمين وعدم المداهنة في أمر الدين ، سيما لمن فحش جوره ، وعدا في الطغيان طوره، كأبي الدوانیق (1) فإنه كان اللؤم والجور حشو أثوابه ، والفك والغدر مقيمين ببابه ، وهو أول من فرق شمل بني هاشم بعد اجتماعه ، وهدم منار الفتهم بعد ارتفاعه، ونال من العترة الزكية وشيعتهم کل منال، وقتل منهم خلقا كثيرا وجما غفيرة بالسيوف والحبوس والسموم وبناء الأساطین (2) وغير ذلك ، إنه كان عاليا من المسرفين، وتبعه في ذلك جميع أقاربه وعماله وأجناده، وكل من ولي الخلافة بعده من أبنائه وأحفاده وأهل سواده ، فإنهم تتبعوهم قتلا وأسرا وتطريدا ، وعذبوهم في الحبوس المظلمة عذابا شديدا ، حتى كانوا لا يعرفون أوقات الصلوات الخمس إلا بفراغ الأوراد (3) ، ونكوهم النكاية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أبو جعفر المنصور لقبه الدوانیقي،ثاني ملوك بني العباس ، ولد سنة ( 95 ه)، ولي بعد وفاة أخيه السفاح سنة (136 ه) وكان غاية في التجبر والطغيان وسفك الدماء لاسيما دماء آل محمد (ص)، وهو ممن بايع الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية، ثم نکث البيعة مع أخيه السفاح، توفي سنة (158 ه). أنظر : الشافي 193 / 1 ، تاریخ بغداد 53/ 10 ، الأعلام 117/ 4 .

2- الأساطين : جمع اسطوانة وهي السارية ، ذكر المؤرخون أن أبا جعفر المنصور كان يسجن الرجل من أهل البيت ثم يبني عليه سارية وهو حي.

3- الأوراد : جمع ورد ، وهو مقرر من الدعاء والتلاوة. وكان أبو جعفر المنصور قد حبس جماعة من أفاضل أهل البيت منهم : الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وأخيه عبد الله بن الحسن، وأخيه إبراهيم بن الحسن، وأبناء الحسن بن الحسن بن الحسن : علي وعبد الله والعباس، وإسماعيل بن إبراهيم بن الحسن، وغيرهم، ووضعهم في سجن مظلم لايعرفون ليلا من نهار ، وإنما كانوا يعرفون الليل والنهار وأوقات الصلاة بوظائف العبادة من صلاة ودعاء وتلاوة. انظر : الشافي 214 / 1 ، مقاتل الطالبيين 178 - 205.

#

التامة(1)، وحرفوا عنهم قلوب الخاصة والعامة، وأمروهم باتباع الفقهاء الأربعة، وبنوا لهم المدارس، وأجروا عليهم الأموال وخلعوا عليهم الخلع النفایس، وغمروا ذوي المعارف منهم بالعوارف (2)، وألقوا إليهم أزمة الأقضية والوظائف، وعظموهم ورفعوا من قدورهم ، واتخذوهم لهم بطانة في جميع أمورهم ، وألبسوهم السواد الذي هو شعارهم ، وجعلوا لهم مقامات يجمعون فيها في الحرم الشريف ، والجوامع الكبار ، ويصلون فيها أربع جماعات بأربعة أئمة في وقت واحد، خاصة في صلاة المغرب ، كما حكاه الدامغاني (3) ، فهي إلى الآن بدعة ثابتة ، يفتخر بها أخيارهم وأشرارهم ، ونفروهم عن مذهب أهل البيت ومحبتهم والاشتغال بعلومهم ومعرفة أقوالهم ، فلاتجد لهم في كتبهم ذكرا ، ولا تسمع لهم في مصنفاتهم خبرا ولا خبرا، وتراهم يذكرون مذاهب من على وجه الأرض من سعيد وشقي ، وعدو وولي ، ويتركون ذکر ورثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وينسبونهم وأتباعهم إلى البدعة ، ويسمونهم الرافضة ، وينكرون على من قلد غير الفقهاء الأربعة ، ويعدون ذلك غاية الجهل والضعة . حتى قال الذهبي في تاريخه (4) : إن الناس صاروا على خمسة مذاهب خامسها مذهب الداودية (5) ، وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز واليمن، لكنه معدود في أقوال البدع كالإمامية. انتهى كلامه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- نكرهم: أصابوا منهم القتل والجرح والتشريد

2- في (ب): بالمعارف، وهو تصحيف. والعوارف : جمع عارفة، وهي المعروف

3- اسمه عبد الصمد بن عبد الله العلوي الدامغاني.

4- في (1): في تاريخهم

5- الداودية : لعلهم أتباع داود الظاهري.

#

ولو ذكرنا كثيرا من كلامهم وما يصدر عنهم من الأقوال القبيحة في حق أهل البيت المطهرين لطال في ذلك الشرح، ولنكأنا (1) الجرح بالجرح، فإنا لله وإنا إليه راجعون والله المستعان على مايصفون.

ولاشك أن للدول تأثیرا عظيما وضررا ونفعا جسيما ، في طي المذاهب ونشرها وخذلان أربابها ونصرها، وهذا أمر معلوم بالوجدان لكل إنسان، جار (2) في الألسنة مسموع بالآذان، مدرك بالعيان، وبالجملة فماقام لأهل البيت إمام ولا استقر لمذهبهم نظام إلا بالسيف المسلول، والقتال لفريق النصب المخذول، بعد إبطال شبههم المضمحلة ، والاستظهار عليهم بظواهر الحجج وقواطع الأدلة ،

على ما أراده الله من تأیید دینه ببقائهم ، والرجوع في متشابهات الكتاب والسنة وكفى دليلا إلى علمائهم ، إذهم أحد الثقلين المأمور بالتمسك بهما عند ظهور الاختلاف، وفساد ذات البين - ظهور علومهم مع سعي خصومهم في طمسها وإخفائها ، ونماء ذريتهم مع اجتهاد أعدائهم (3) في استئصالها وفنائها ، وأن أضدادهم . مع ملكهم لأقطار البلاد، واستمالتهم ببذل الرغائب لقلوب العباد - لا يذكر لهم علم ولا أهل ، ولا يعرف لهم بعد الموت أتباع ولا نسل، فيا عجبا من تمالي المسود والمسود ، من أكثر أهل الوجود على أولاد نبيهم حتى كأنهم خرجوا من وراء السد المسدود ، كما قال قائلهم في هذا المعنى المقصود:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- نكأنا : عالجنا.

2- سقط من (ب): جاره.

3- في (أ): عدوهم.

#

تمالي الناس كلهم علينا \*\*\* كان خروجنا من خلف ردم (1)

ولكم سعوا في خفض منارهم ، وإطفاء نور معارفهم ، ومحو آثارهم ، ومضى

على ذلك منهم القرون، واستمر عليه الأولون والأخرون، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

\* \* \* \* \*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- البيت للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة من قصيدة طويلة ، قبله :

فدع عنك المنازل والتصابي \*\*\* وهات لنا حديث غدير خم

#

# تاریخ جمع الحديث

ثم إنه لم يزل العلماء الأعلام من فضلاء أمة محمد عليه السلام مقبلين على علمي الكتاب والسنة ، ومعملين في نصرهما السيوف الاحتجاج ومواضي الأسنة ، والمتقون منهم البررة ، معترفون بالسبق في ذلك لعلماء العترة المطهرة ، مغترفون من علومهم الزاخرة، ومقتبسون من أنوار معارفهم الزاهرة ، مقدمون لهم في الدراية والرواية ، ومستكثرون في النقل عنهم ، وصارفون إلى محفوظاتهم العناية .

ولقد حكي عن جابر الجعفي (1) ، أنه كان يحفظ عن الباقر عليه السلام ثمانین ألف حديث.

وعن الحافظ بن عقدة (2) ، أنه كان يجيب في ثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل البيت وبني هاشم . إلى غير ذلك مما يطول الكلام بذکره.

وكان المعتمد في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في تقیید العلم وضبطه هو الحفظ دون الكتابة في الأغلب ، فلما تناقص الحفظ اعتمدت الكتابة ، فكانت رخصة في أول الأمر ثم صارت عزيمة .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - جابر بن یزید الجعفي الكوفي أبو عبد الله من أعلام أصحاب الأئمة، توفي بالكوفة سنة (128ه) تأتي ترجمته.

2- الحافظ المتقن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبو العباس الكوفي الزيدي، ولد سنة (249 ه). عرف بالحفظ وسعة الاطلاع و کثرة الرواية للحديث، توفي سنة (333 ه)، تأتي ترجمته.

#

فأخذ العلماء في تصانيف المسانيد، و اصطلاح أهلها أن يفردوا حدیث کل صحابي على حده في أي معني كان من فقه أو غيره، إما على الأسماء و المراتب من غير نظر إلى الأبواب ، و أن يستقصوا جميع ماثبت لهم عنهم سواء رواية من يحتج به أو لا ، كمسند أبي داود الطيالسي (1) ، ويقال : إنه أول مسند صنف. ومسند عبد الرزاق (2) و مسند أحمد (3) وعدده أربعون ألفا بزيادة ولده عبد الله ، وقيل ثلاثون ألفا . و مسند أبي بكر بن أبي شيبة (4) ، وأخيه يعقوب (5) و أبي بكر البزار(6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- هو سليمان بن داود بن الجارود البصري توفي سنة (203 ه)، قيل هو أول من صنف في المسانيد ، وقيل إنما جمعه بعض الحفاظ من روايته، وعلى فرض أنه جامعه فقد سبقه الإمام زید بن علي بمسنده الذي دونه قبل سنة (122ه).

2- عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة (221 ه)، تأتي ترجمته، والمسند المذكور هنا غير المصنف المرتب على ابواب الفقه المطبوع بتحقيق الشيخ حبیب الرحمن الأعظمي، لأن بعض من ترجمه ذكر له المسند والمصنف .

3- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله توفي سنة (241 ه)، ومسنده مطبوع. ورتبه الشيخ أحمد البناء على أبواب الفقه ، وطبع أيضا، وصاحب الزيادة عبد الله بن أحمد المتوفی سنة ( 290 ه) .

4- هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكرفي توفي سنة (235 ه)، ومسنده المذ کور هنا غير المصنف المرتب على ابواب الفقه المعروف بمصنف ابن أبي شيبة ، ذكره غير واحد.

5- ليس للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة أخ اسمه يعقوب ، وإنما اخوته : الحافظ عثمان بن أبي شيبة ، واخيه القاسم بن أبي شيبة ، ولعل المؤلف يقصد الحافظ یعقوب بن شيبة المتوفی سنة (262ه) فاسمه : يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري ، وهو صاحب المسند الكبير المعلل ، قيل إنه ما صنف مسند أحسن منه ، ولكنه لم يتم

6 - هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبوبكر البصري صاحب المسند الكبير توفي سنة (292ه)، ومسنده طبع بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زین الله، تحت اسم البحر الزخار المعروف بمسند البزار.

وأبي القاسم البغوي (1) ، ومسند إسحاق بن راهويه (2) ، وعلي بن المديني (3)، وبقي بن مخلد (4) ، وأبي يعلى الموصلي (5) ، وابن أبي حمزة (6) ، والحسين بن محمد الماسرجسي (7) ، وفرغ في ثلاثة آلاف جزء. و الحسن بن سفیان (8) ، وابن سنجر (9) وعبد الله بن محمد المسندي (10)، ونحوها من المسندات التي تذكر فيها طرق الأحاديث ، ومالها من المتابعات والشواهد، وهذه المسانيد منها المتقدم ومنها المتأخر، وهي دون السنن في القوة ، و أبعد منها عن رتبة الصحة ، ثم إن طائفة من أهل الحديث عمدوا إلى المسندات فمنهم من اختصر من صحيحها على عرف المحدثين في الصحيح كالبخاري (11)، ومسلم (12)، والحاكم (13) صاحب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- هو : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي صنف: المعجم الكبير والمعجم الصغير والمسند ، توفي سنة (317 ه). الفهرست 238.

2- هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي توفي سنة (238 ه).

3- هو : علي بن عبد الله المديني من أعلام رجال الحدیث توفي سنة ( 234 ه).

4 - هو : بقي بن مخلد القرطبي ، له المسند الكبير توفي سنة (276 ه).

5- هو : احمد بن علي بن المثنی صاحب المسند الكبير طبع بتحقيق حسین اسد ، توفي سنة (337 ه).

6- هو : أحمد بن الحسن بن أبي حمزة البلخي، توفي سنة (314 ه).

7 - هو : الحسين بن محمد بن أحمد النيسابوري الماسرجسي صاحب المسند الكبير ، توفي سنة (365 ه).

8- هو : الحسن بن سفيان بن عامر شیخ خراسان و صاحب المسند الكبير توفي سنة (303 ه)

9 - أسمه : محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني أبو عبد الله صاحب المسند توفي في ربيع الأول سنة (258 ه).

10 - هو : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر المسندي، توفي سنة (229 ه)

11 . هو : محمد بن إسماعيل بن محمد بن المغيرة البخاري توفي سنة (256 ه).

12- هو : مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح توفي سنة (261 ه).

13 - هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ، توفي سنة (405 ه)، يأتي شیء من التوسع في ترجمته.

#

المستدرك ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة (1) ، وابن حبان (2) ، ومنهم من اختصر من الصحيح ومن غيره مماهو دونه رتبة - وسيأتي ذكر مراتب أنواع الحديث إن شاء الله - كالسنن الأربع: سنن النسائي (3) وهي أعلاها في القوة على الصحيح ، وسنن أبي داود(4) ومنهم من يفضلها على سنن النسائي ، وسنن الترمدي (5) وهي دونهما ولا التفات إلى ما قاله ابن حزم (6) في الترمذي أنه مجهول ، لأنه ماعرفه ولا درى بكتابه (7) ، وسنن ابن ماجة القزويني (8) وهي أضعف السنن حديثا ، قيل فيها ألف حديث من المضعفات، وكثير من الباطلات، ورتب هؤلاء كتبهم على الأبواب لا على المسانيد، وحذفوا المتابعات والشواهد تسهيلا على الطالبين وتقریبا للراغبين، وجاء بعد هؤلاء آخرون وهم أهل المستخرجات، فخرجوا أحاديث الصحيحين بأسانيد لأنفسهم ، من غير طريق كل من الشيخين ، فازدادت تلك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح طبع منه أربعة مجلدات بتحقيق الشيخ حبیب الرحمن الأعظمي، وتوفي سنة (311 ه).

2- هو : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، صاحب الصحيح طبع بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وتوفي سنة (354 ه)

3- هو : أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن توفي سنة (303 ه)، تأتي ترجمته.

4- هو : سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي صاحب السنن، توفي سنة ( 275 ه).

5- هو : محمد بن عيسى بن سوره أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، توفي سنة (279 ه).

6 - هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدي الأموي الظاهري توفي سنة (457 ه).

7- في الميزان 3/ 670 في ترجمة الترمذي : الحافظ العالم صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال : إنه مجهول. فإنه ما عرف ولادرى في وجود الجامع ولا العلل له.

8- هو : محمد بن يزيد الربعي أبوعبد الله المعروف بابن ماجه القزوینی صاحب السنن، توفي سنة (283 ه).

#

الأحاديث قوة ، وذلك كالمستخرج على البخاري لأبي بكر الإسماعيلي (1) ، ولأبي بکر البرقاني (2)، ولأبي نعيم الأصبهاني (3) ، والمستخرج على مسلم له ، ولأبي عوانة (4)، والمستخرج على البخاري ومسلم معا لأبي بكر الجوزقي (5)، وعمد قوم إلى الصحيحين فجمعوا بينهما بمحافظة على لفظهما كما فعل أبومسعود الدمشقي (6) وعبد الحق (7) ، أومع زيادة ألفاظ ومتممات كما فعله أبونصر الحميدي الظاهري (8) ، قال ابن العراقي (9): وليس لها حكم الصحيح وهو خلاف مقتضی كلام ابن الصلاح (10) . قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم (11) : وحكم مانقله ابن الأثير (12) في جامع الأصول عن البخاري ومسلم حکم مانقله الحميدي لأنه اعتمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني توفي سنة (371 ه).

2- هو: أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي الشافعي المعروف بابي بكر البرقاني توفي سنة (425 ه).

3- هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الصوفي توفي سنة ( 430 ه).

4- هو : يعقوب بن إسحاق بن يزيد الإسفرائيني صاحب المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم توفي سنة (316 ه).

5- هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن زکریا الشيباني الجوزقي توفي سنة (388 ه)، وجوزق - بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح المعجمة - : من قرى نیسابور.

6- هو : إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي صاحب كتاب أطراف الصحیحین توفي (401ه).

7- هو : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي الأندلسي الأشبيلي صاحب الجمع بین الصحیحین توفي سنة ( 581 ه).

8- هو : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأندلسي الظاهري توفي سنة (488 ه). | . هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم أبو الفضل زين الدين العراقي المعروف بابن العراقي توفي سنة (806ه).

10 - هو : عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي أبو عمرو المعروف بابن الصلاح توفي سنة (643ه).

11 - هو : محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة (840ه).

12 - هو : علي بن الأثير بن محمد بن عبد الكريم الجزري توفي سنة ( 630 ه).

#

كتابه في الجمع لأحاديثهما (1)، وزاد قوم على ذلك فجمعوا بين أحاديث الصحيحين الموطأ والسنن الثلاث کرزین بن معاوية العبدري (2)، وذكر أنه زاد عليها أحاديث من طرق أهل البيت (3) ، وهي التي بيض لها ابن الأثير في جامعه، وکابن الأثير في جامعه المشهور، ورتب هؤلاء كتبهم على الحروف والأبواب وكثرت التصانيف واتسعت التواليف، واعتنى المحدثون من كل أهل مذهب بأحادیث مذهبهم وتصحيح أدلة أئمتهم ، حتى انتهت الموضوعات في كتب هذا الفن إلى حد لايوصف وغاية لا تعرف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- توضيح الأفكار 84/ 1 .

2- رزین بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي المتوفى سنة ( 535 ه)، جمع بين الموطأ و الصحاح الخمس : البخاري ومسلم والنسائي وأبوداود والترمذي، وهو الذي هذبه ابن الأثير وسماه جامع الأصول.

3 - في النسخ: من طرق روايات أهل البيت. ولعل الصواب ما أثبته، وفي توضيح الأفكار 83/ 1 : وقال أيضا . يعني رزين العبدري - في موضع آخر من خطبته : إن ظاهر ما اتفق عليه النسائي والترمذي واتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ الموطأ بأحاديث يسيرة ثبت له سماعها وهي مروية من طريق أهل البيت (ع) عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.

#

# ذكر بعض ما اشتمل على الحديث من كتب الزيدية

و مما صنف في ذلك لاهل مذهبنا: «مجموع الامام زيد بن علي»(1) عليه السلام

و "السير" للنفس الزكية (2) ، ومنها أخذ محمد بن الحسن الشيباني (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- مجموع الإمام الأعظم زید بن علي من أصح كتب الحديث ، لصحة إسناده وعلوه، ولأن الإمام زید بن علي لم يتوف إلا وقد بیضه ، وهو يشتمل على مائتين وثمانية وعشرين حديثا نبويا ، وثلاثمائة وعشرین خبرا علويا ، وخبرين عن الحسين بن علي، ويشتمل أيضا على كثير مسائل فقه الإمام زيد عليه السلام، وقد طبع مرتين تحت إشراف الشيخ عبد الواسع الواسعي رحمه الله، وسماه : (( مسند الإمام زيد ))

2- النفس الزكية هو : محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. تقدمت ترجمته ، وأما كتاب السير فقد نقل بعضه الشريف أبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي، والإمام يحیی بن حمزة في الانتصار ، ومحمد بن الحسن الشيباني في السير كما ذكر المصنف،وأخيرا رأيت الدكتور المحقق رضوان السيد قد تتبع كل ماوجد في كتب الفقه من هذا الكتاب فأصبح كتيبا لطيفا.

2- محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، ولد بواسط سنة (131 ه)، ونشأ بالكوفة ، علامة في الفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، قدم بغداد وولاه الرشيد القضاء ، وله مواقف عظيمة منها : أن الرشيد لماعزم على نقض أمان یحیی بن عبد الله بن الحسن بن الحسن جمع القضاة واستشارهم في ذلك ، فقال محمد بن الحسن : هذا أمان لا سبيل إلى نقضه ولو ألجئت أن أكتب مثله ما أحسنت ، فمن نقضه فعليه لعنة الله. فسمعه الرشيد فأخذ الدواة وحذفه بها فسجه ، فانصرف إلى منزله وهو يبكي فقال له صاحبه : أتبكي من شجة في سبيل الله ؟ قال : لا و الله، ولكني أخاف أن أكون قصرت في أمر يحيى فأكون قد شركت في دمه. قال الدامغاني : كان محمد بن الحسن يقول : إذا أمنت من أعداء زيد بن علي على نفسي فأنا على مذهبه ، وإلا فأنا على مذهب أبي حنيفة. توفي سنة (189 ه). انظر : الأعلام 80/6 ، تاریخ بغداد 172/ 2، طبقات الزيدية الصغری - خ - ، الشافي 236/ 1 .

#

وأحاديث كتب الامام الأعظم القاسم بن إبراهيم وهي نحو العشرين (1) وقد اشتملت على أحاديث كثيرة(2).

ومصنفات علامة الشيعة ومحدثهم وحافظهم محمد بن منصور بن یزید المقري المرادي الكوفي، وهي عديدة، من أجلها کتاب علوم آل محمد بزياداته ، ويعرف ب « أمالي أحمد بن عیسی بن زید» وسماه الإمام المنصور بالله

بدائع الأنوار في محاسن الآثار»، قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم : هو أساس علم الزيدية ومنتقی کتبهم ويذكر فيه الأسانيد(3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- تقدمت ترجمته وله كتب كثيرة منها : 1 - الدليل الكبير ، 2- الرد على بن المقنع، 3-الرد على الملحد ، 4- الرد على المجبرة، 5- تأويل العرش والكرسي، 6- الناسخ والمنسوخ، 7 - الرد على النصارى، 8- کتاب المكنون في الأدب والحكم، 9- کتاب التفسير، 10- کتاب الفرائض والسنن، 11 - کتاب المناسك، 12- کتاب صلاة اليوم والليلة ، 13 - مسائل علي بن جهشیار ، 14 - كتاب الطهارة، 15 - مسائل جعفر بن محمد النيروسي، 16 - مسائل عبد الله بن الحسن الكلاري ، 17 - کتاب الرد على الرافضة، 18- أصول العدل والتوحيد ونفي الجبر والتشبيه، 19 - العدل والتوحيد ونفي الجبر والتشبيه ) 20- کتاب الهجرة للظالمين، 21 - الدليل الصغير، 22- مسائل الطبريين - وهو في التوحيد - 23 - الإمامة ، 24 - تثبيت الإمامة ، 25- المسترشد في الرد على من زعم أن الله في السماء دون ماسواها، 26 - سياسة النفس، 27 - القتل والقتال ، 28 - المديح الكبير للقرأن المبين، 29 - المديح الصغير ، 30 - الكامل المنير في الرد على الخوارج، 31 - الأصول الخمسة ، 32- رسالة إلى بعض بني عمه ، 33 - کتاب المسائل المنشورة وفيه إجابات على أسئلة لابنه محمد ، 34 - کتاب مسائل مماسأل عنه الحسن - والحسن هذا هو ابنه ، 35- المصباح - ويسمي : العالم والوافد .

2- في (ب) على حدیث کثیر.

3- أمالي أحمد بن عیسی طبع مرتين الأولى تحت هذا العنوان على نفقة السيد أحمد بن يوسف المؤيد ، والثانية طبع بتحقيق وتعليق السيد العلامة على بن إسماعيل المؤيد في ثلاثة مجلدات تحت إسم «رأب الصدع»، وللحافظ محمد بن منصور مؤلفات كثيرة ، وقد تقدم.

#

مصنفات الامام الهادي عليه السلام وهي ثمانية وأربعون كتابا (1) منها تفسير القرآن ستة أجزاء ، ومعاني القرآن تسعة أجزاء(2) ، وكتاب السنة .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

=ذکر تفسیريه الكبير والصغير، وذكر أبوعبد الله العلوي أنه اعتمد في تأليفه للجامع الكافي على ثلاثين كتابا من كتب محمد بن منصور ، وله أيضا كتاب الذکر ، يشتمل على خمسمائة وثلاثة وأربعين رواية ما بین حدیث وخبر، وقد أشرفت على إتمام تحقيقه، وله أيضا كتاب المناهي ، و کتاب الجملة والإلفة وغيرها.

1- قد تقدمت ترجمته ومن مؤلفاته : 1- کتاب الأحکام، 2- المنتخب ، 3- کتاب الفنون، 4-کتاب المسائل، 5 - کتاب التوحید ، 6- كتاب القياس، 7- کتاب المسترشد ،8 - کتاب الرد على أهل الزيغ، 9- كتاب الإرادة والمشيئة، 10- کتاب الرضاع، 11- کتاب المزارعة ، 12- كتاب أمهات الأولاد ، 13 - کتاب العهد، 14 - كتاب تفسير القرآن ستة أجزاء ، 15 - معاني القرآن تسعة أجزاء ، 16 - کتاب الفوائد جز آن، 17 - کتاب مسائل الرازي جز آن، 18- کتاب السنة ، 19 - کتاب الرد على ابن الحنفية، 20- کتاب تفسیر خطايا الأنبياء ، 21- کتاب أبناء الدنيا ، 22- کتاب الولاء، 23- کتاب مسائل الحسين بن عبد الله و مسائل بن سعد ، 24- کتاب جواب مسائل نصاری نجران ، 25- کتاب بوار القرامطة .26 - كتاب أصول الدين ، 27 - كتاب الإمامة وإثبات النبوة والوصاية ، 28 - کتاب مسائل أبي الحسین، 29 - کتاب الرد على الإمامية، 30 - کتاب الرد على أهل صنعاء ، 31- کتاب البالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبوطالب، 32- كتاب المنزلة بين المنزلتين، 33 - مسائل محمد بن سعيد ، 34 - الرد على سليمان بن جریر، 35 - الرد على من زعم أن القرآن ذهب بعضه ، 36 - مسائل في العلم ، 37 - مناسك الحج، 38 - تفسير معانی السنة، 39 - جواب مسائل رجل من أهل قم، 40 - تثبيت الإمامة ، 41 - الخشية، 42- کتاب الصلح ، 43 - کتاب الدعوة ، 44 - أدب الهادي مجموعة وصايا لبنيه وشیعته، 45 - كتاب من اعتزل الشك والدعوى والهوى وأخذ باليقين والثقة، 46 - تثبيت إمامة أمير المؤمنين ، 47 - کتاب العرش والكرسي، وبعض هذه الكتب مفقود والبعض الآخر كتيب صغیر ، طبع بعضها بتحقيق محمد عمارة، وبعضها بتحقيق سيف الدين الكاتب، ويقوم بتحقيق أغلبها الأخ الفاضل علي بن أحمد الرازحي.

2- في (1) : سبعة أجزاء.

#

ومصنفات الامام الناصر الأطروش علیه السلام کالإبانة و المغني وغيرهما(1) ، وقد اشتملت على غرر الأحاديث ، وقد روى الناصر عن محمد بن منصور فأكثر وهو شيخ شيخه (2).

و مصنفات الامامين المرتضی وصنوه الناصر، وهي عديدة مشهورة بین الشيعة نافعة مفيدة (3) ..

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- تقدمت ترجمة الإمام الناصر ، وله من الكتب إضافة الى ما ذكر المؤلف :1- کتاب البساط ،2- کتاب الأمالی، 3 - تفسير القرآن، 4 - المسفر، جمعه بعض أصحابه ، 5- الباهر - جمعه بعض أصحابه على مذهبه - ، - ألفاظ الناصر - جمعه بعض أصحابه أيضا . وغيرها، قيل : إن مؤلفات الناصر تزيد على ثلاثمائة، التحف 72معجم الرواه في أمالي المؤيد بالله

2- وشيخه أيضا فقد روى عنه بلا واسطة كمافي أمالي أبي طالب وشرح التجريد وغيرهما.

3- تقدمت ترجمتاهما ، فأما المرتضی فمن كتبه: 1- کتاب الأصول في التوحيد والعدل، 2-كتاب الإيضاح في الفقه ، 3 - کتاب النوازل جزآن، 4 - جواب مسائل المعقلي، . 5- جواب مسائل مهدي ، 7. كتاب النبوة، 8. كتاب الإرادة ،9- کتاب المشيئة، 10- کتاب التوبة 11- کتاب الرد على الروافض ، 12. کتاب فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، 13- كتاب الرد على القرامطة ، 14 - كتاب الشرح والبيان ثلاثة أجزاء ، 15- کتاب الرضاع ، 16 - کتاب مسائل القدميین، 17 - کتاب مسائل الحائرین، 18 - کتاب تفسير القرآن تسعة أجزاء ، 19- کتاب مسائل الطبربين خمسة أجزاء، 20- کتاب مسائل مهدي أربعة أجزاء ، 21- کتاب مسائل ابن الناصر، 22- کتاب مسائل البيوع ثلاثة أجزاء ، 23 - کتاب مسائل عبد الله بن سليمان ، 24 - جواب بن فضل القرمطي ، 25- کتاب النهي.

وأما مصنفات الناصر فمنها :1- کتاب التوحید، 2- کتاب النجاة - طبع . ، 3- کتاب مسائل الطبريین جزآن في الفقه ، 4- کتاب علوم القرآن، 5- أربعة أجزاء في الفقه، 6-کتاب التنبيه ، 7- كتاب أجاب به الخوارج الباطنية، 8- کتاب الدامغ أربعة أجزاء. انظر : التحف شرح الزلف 76-78.

#

ومصنفات الامام القاسم بن علي العياني، وولده الحسين بن القاسم(1) وقد بلغت مصنفاته إلى السبعين، وكذا مصنفات غيرهم من الأنحة وأتباعهم

# الجامع الكافي

ومن أكثرها جمعا و أجلها نفعا کتاب الجامع الكافي المعروف بجامع آل محمد، الذي صنفه السيد الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن الحسني : وهو ستة مجلدات ، ويشتمل من الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة والتابعين ومذاهب العترة الطاهرين على مالم يجتمع في غيره، واعتمد فيه على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

#

مذهب القاسم بن إبراهيم عالم آل محمد ، وأحمد بن عيسى فقيههم ، و الحسن بن یحیی بن حسین بن زيد وهو في الشهرة بالكوفة في العترة كأبي حنيفة في فقهائها ، ومذهب محمد بن منصور علامة العراق وإمام الشيعة بالاتفاق (1) ، وإنما خص صاحب الجامع ذكر مذاهب هؤلاء قال : لأنه رأى الزيدية بالعراق يعولون على مذاهبهم ، وذكر أنه جمعه من نیف وثلاثين (2) مصنفا من مصنفات محمد بن منصور، وأنه اختصر أسانيد الأحاديث ، مع ذكر الحجج فيما وافق وخالف ، وقد اعتنى به من متأخري أصحابنا وعلمائنا أهل اليمن : القاضي العلامة جمال الدين العفيف بن حسن المذحجي الصراري (3) ، وكان من عيون أصحاب الإمام المهدي علي بن محمد بن علي عليه السلام (4)، ومن أجل شیعته ، وسمعه بمكة المشرفة برباط الزيدية - المعروف برباط بن الحاجب - على الفقيه العلامة شرف الدين أبي القاسم محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- تقدمت تراجمهم جميعا.

2- في النسخ : من نيف على ثلاثين. ولم يذكر مؤلف الجامع الكافي في مقدمته إلا ثلاثين مصنفا.

3 - العلامة العفيف بن الحسن بن العفيف المذحجي الصراري، أحد علماء الزيدية الأفاضل ، قال عنه شيخه أبو القاسم بن محمد الحسني في إجازته له : القاضي الصدر العالم شرف الدنيا والدين. وقال زبارة : كان مقيما بمكة علامة محققا محدثا نبيلا. سمع الجامع الكافي سنة (754 ه)، واختصره في مختصر لطیف سماه ((تحفة الإخوان في مذاهب أئمة كوفان»، ولم أهتد إلى معرفة تاريخ وفاته. انظر : ملحق البدر الطالع 148.

4- الإمام المهدي علي بن محمد بن علي بن منصور بن يحيى بن منصور بن مفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي بن يحيى بن أحمد بن الإمام الهادي عليه السلام ولد في شهر ربيع الآخر سنة (705 وقيل سنة 707ه)، ونشأ على مانشأ عليه سلفه الصالح من الاشتغال بالعلم والعمل، بويع له بالخلافة في جمادى الآخرة سنة ( 750 ه) في مدينة ثلا وأصيب بالفالج وتوفي سنة (772 ه). انظر : طبقات الزيدية . خ، البدر الطالع 486 / 1 ، الأعلام 6 / 5 ، التحف 123.

#

حسين الشقيف (1) وأجازه له ، وهو يرويه عن الفقيه العلامة محمد بن عبد الله الغزال (2)، وهو يرويه من طرق مسندة إلى مصنفه عليه السلام، واختصر القاضي العفيف منه مختصرا نفیسا نقل فيه غرائب مسائله وسماه «تحفة الإخوان في مذاهب أئمة كوفان»، وقال في مختصره في أول باب الفرائض: اعلم أن مذهب یحیی علیه السلام كثير الملائمة لمذاهب هؤلاء الأربعة - يعني القاسم ومن ذکر معه أزلا - وماكان أعرفه عليه السلام بمذاهب آبائه وأجداده .

إذا قالت حذام فصدقوها \*\*\* فإن القول ما قالت حذام (3)

وقال حاکيا عن شيخه بن الشقيف في أول كتاب الفرائض من مختصره: « العجب من الناصر علیه السلام فإنه خالف سائر الأئمة في كثير من مسائل الفرائض، وفي طلاق البدعة ، ولم يذكر في الجامع الكافي عن أحد من الأئمة المتقدمين أنه قال بعدم وقوعه ، مع أن محمد بن المنصور شیخ شيخه (4) وقد ادرکه الناصر عليه السلام وسأله أن يجمع خلافات أهل البيت ، وقد روى محمد بن منصور

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - القاضي العلامة ولى آل محمد شرف الدين أبو القاسم محمد بن الحسين الشقيف صاحب رباط الزيدية ، كان إمام الزيدية بالحرم الشريف، وكان يدعو للإمام المهدي محمد بن المطهر ، و كان فقيها عالما مجتهدا عمدة للمسترشدین، لم أقف له على تاريخ وفاة انظر : لوامع الأنوار 1/350 - خ-، طبقات الزيدية - خ -

2- تأتي ترجمته عند ذكر طريق المؤلف الى الجامع الكافي.

3- البيت في لسان العرب مادة «رقش» منسوب إلى لجيم بن صعب والد حنيفة، وحذام زوجه وهو مثل يضرب للذي يقبل قوله ولا يخالف. انظر : لسان العرب 359

4- تقدم الكلام على أن محمد شيخ الناصر.

#

عن علي بن الحسن والد الإمام الناصر (1) أحاديث كثيرة » . قلت : ومن الشايع على الألسنة أن يحيي عليه السلام كثيرا ما يوافق أبا حنيفة ، و الناصر علیه السلام کثیرا مايوافق الشافعي ، وممن ذكر ذلك الفخر الرازي في كتابه «الشجرة» الذي صنفه في أنساب العترة المطهرة ، وليس كذلك ، وإنما الهادي يوافق قوله قول أهله الذين بالكوفة ، ويعتمد على ما رووه ، وأبو حنيفة كثيرا ما يوافقهم لإتحاد البلد والسند والمعتقد (2) ، وقد عده قوم من جملة علماء الزيدية ، قالوا: لأنه كان يميل إلى مذهب البترية منهم ، قاله المنصور بالله (3) ، ويذهب إلى شيء من الإرجاء (4) .

وكان الشافعي يرجح أقوال أهل الحجاز على أقوال أهل العراق أخبارا ومذهبا ، وغيره على عكس ذلك.

وروى السيد العلامة أحمد بن أمير الحسني (9) - القادم من جيلان بكتاب الجامع إلى اليمن في زمان الإمام المهدي علي بن محمد عليه السلام -: أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- علي بن الحسن بن علي الأصغر بن عمر الأشرف بن علي زين العابدین، توفي حوالي سنة ( 250ه) و کان حافظا عالما له عناية بالرواية، حدث عن شيخ الشيعة محمد بن منصور ، وعنه ولديه الناصر والحسين وغيرهم. انظر : طبقات الزيدية - خ-، الجد اول - خ-، مطلع البدور - خ-، عمدة الطالب 342، سر السلسلة العلوية 75 ، معجم الرواة في أمالي المؤيد بالله رقم (50) .

2- سقط من (أ) : والمعتقد

3- سقط من (أ) : قاله المنصور بالله.

4- الشافي 140/ 1 ونص كلامه : إلا أنه كان يميل إلى مذهب البترية من الزيدية ویرمی بشي من الإرجاء.

5 - تأتي ترجمته عند ذكر طريق المؤلف الى الجامع الكافي.

#

أبا الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله (1) كان يناظر (2) علماء المدينة ويقول بقول علماء الكوفة ، فقال له بعضهم : يا أبا الطاهر لاتفعل فإن الوادي من هاهنا سال.فقال أجل من هاهنا سال لكنه استنقع عند أولئك ، وبقيتم أنتم بلا شيء يعني بالوادي علي عليه السلام - قلت : ونظير هذا ما روي أن رجلا من الحجاز قال لابن شبرمة : من عندنا خرج العلم . فقال : نعم ، ثم لم يعد إليكم.

# كتب السادة الهارونيين

وكذلك كتب السادة الهارونيين (3) السيد الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني (4) والسيدين الإمامين أبي الحسين المؤيد بالله أحمد بن الحسین (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أحمد بن عیسی بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على أبوالطاهر العلوي، ولد سنة ( 110 ه)تقريبا، أحد علماء الزيدية ومحدثيهم صاحب فقه و زهد وفضائل وعناية بالحديث ، نال منه بعض النواصب. انظر : طبقات الزيدية - خ-، الجد اول - خ-، لوامع الأنوار - خ - ، رأب الصدع 1708 / 3 و 1710، الجرح والتعدیل 65/ 1 ، سير أعلام النبلاء 17/12، لسان الميزان 241 / 1 ، الميزان 126/1 .

2- في (ب): يناصره .

3- جرى على ألسنة العلماء إطلاق اسم الهارونيين على السيدين المؤيد بالله وأبی طالب وشيخهما أبي العباس ، وإلا فأبوالعباس ليس بهاروني كما يتضح من نسبه في ترجمته الآتية.

4- هو السيد الإمام الحافظ الحجة شيخ الأئمة رباني آل الرسول، وشيخ المعقول والمنقول:' أحمد بن إبراهيم الحسني المعروف بأبي العباس، لم يبق شيء من فنون العلم إلا طار في أرجائه، وهو تلميذ الإمام الناصر الأطروش، وشيخ الإمامين الجليلين أبي طالب والمؤيد بالله، توفي سنة (353 ه). انظر : التحف 74، مطلع البدور - خ-، طبقات الزندية - خ.، الجداول - خ - ، أعيان الشيعة 469 / 2، فهرس أسماء علماء الشيعة ومصنفیهم 21 رقم (34).

5- المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زید بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع). من أئمة الاسلام وعلماء الزيدية الأعلام، وصاحب التصانيف المفيدة و الأنظار السديدة ولد بأمل سنة (333 ه).

#

وصنوه الناطق بالحق أبي طالب یحیی بن الحسین (1) فقد أحاطت بجملة أحاديث الأحكام سيما التجريد وشرحه ، والتحرير وشرحه ، ومنه اختصر القاضی زید بن محمد (2) تعليقه المعروف بشرح القاضي زيد وأودعه محاسن الأخبار، وجواهر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ونشأ على العلم والصلاح ، ثم قام بأمر الأمة سنة ( 380 ه)، وبويع له بالديلم وكان غزير العلم واسع الرواية، توفي بآمل سنة (421 ه)، أما كتبه فمنها : 1- شرح التجريد وهو من أجل الكتب وأنفعها ناقش فيه الأسانيد و كشف فيه مضامين الأحاديث وفيه يظهر مدى علمه وقدرته على المناظرة، 2- کتابین في إعجاز القرآن، 3- کتاب النبوات، 4- كتاب الأدب في علم الكلام، 5- کتاب البلغة، 6- كتاب الإفادة ، 7- کتاب الهوسمیات، 8- کتاب الزيادات 9- کتاب التعريفات في الفقه، 10- کتاب التبصرة، 11- کتاب التجريد ، 12-سياسة المریدین، 13 - كتاب الأمالي الصغرى. انظر ترجمته في مقدمة الأمالي الصغری المطبوعة بتحقيق الأخ الأستاذ عبد السلام عباس الوجيه.

1 - الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحیی بن الحسين أحد أئمة الزيدية و عظماء الإسلام، قام داعيا إلى الله في بلاد الديلم بعد موت أخيه الإمام المؤيد بالله وذلك سنة (411 ه)، وتوفي سنة (424 ه) عن نيف وثمانين سنة، ومن مؤلفاته : 1 - المجزي في أصول الفقه مجلدان ،2- کتاب جامع الأدلة في أصول الفقه، 3 - كتاب التحرير في الفقه، 4 - کتاب الدعامة ، قام بتحقيقه الدكتور ناجي حسن، ولكنه لم يوفق إلى مايلزم على المحقق من التأكد من اسم المؤلف و اسم الكتاب ، والمقابلة على النسخ المخطوطة، فسماه أولا «نصرة المذاهب الزيدية) ثم نشره ثانية بعنوان «الزيدية»، ونسبه إلى الصاحب بن عباد، ومازال مشوبا بكثير من الأخطاء المطبعية والإملائية، ولو تأمل في المصادر التي رجع إليها لعرف مافاته ، ومخطوطة الدعامة عند وله شرح لطيف للحافظ العلامة علي بن الحسين الزيدي سماه : «المحيط بالإمامة» ملأه بالرواياة المسنده، 5 - كتاب الإفادة في سيرة الأئمة، 6 - شرح التحریر اثناعشر مجلدا ، 7- کتاب مبادئ الأدلة في الكلام ، 8 - الأمالی طبع طبعة ضعيفة غير محققة انظر : التحف 85 – 87، الحدائق خ ، الطبقات خ، اللآلي المضيئة خ.

2- زيد بن محمد بن الحسن الكلاري نسبة إلى کلار من بلاد الجيل أحد علماء الزيدية الأفاضل كان صاحب فقه ورواية ، وهو من أجل أصحاب المؤيد بالله، وكتابه شرح القاضي زيد المعروف بشرح التحریر ست مجلدات مخطوط بأيدينا وهو يدل على غزارة علم ودقه نظر انظر : طبقات الزيدية 3 ورقة 68 -خ-

#

الآثار، وقد اشتملت هذه الكتب المذكورة على أحاديث الجامعين الكبيرين المنتخب والأحكام للهادي عليه السلام مع زيادات وتنقيحات.

# درر الأحاديث النبوية

وقد اعتنى القاضي العالم عبد الله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم (1) بأحاديث الجامعين فجمعهما في مصنف مفرد سماه «درر الأحاديث النبوية بالأسانید اليحيوية ) .

# الأماليات

وأمالي السادة الثلاثة : المؤيد بالله ، وأبی طالب ، والمرشد بالله (2) وطرقها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- القاضي العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن إبراهيم المعروف بابن أبي النجم أحد علماء الزيدية الأفاضل وجامع کتاب درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية وقد طبع تحت إشراف السيد العلامة يحيى عبد الكريم الفضيل رحمه الله، وكتاب الناسخ والمنسوخ، و كان من أصحاب المنصور بالله عبد الله بن حمزة ثم من أصحاب الإمام أحمد بن الحسين، وهو من تلامذة القاضي جعفر ، توفي سنة (646 ه). وهم الجند اري فسماه محمد بن عبد الله، وتبعه أحمد الشامي وأرخ وفاته سنة (656 ه) وهو وهم أيضا. انظر : طبقات الزيدية 3 ورقة 96 - خ - ، تاریخ اليمن الفكري 281/ 3 ، 288، مطلع البدور - خ -، رجال شرح الأزهار 34، مقدمة درر الأحاديث النبوية 5-7 . 2- الإمام المرشد بالله یحیی بن الحسين بن إسماعيل بن زید بن الحسن الجرجاني، أحد أئمة الزيدية دعى إلى الله في الجيل والديلم والري وجرجان، وكان عالما بالحديث متبحر المعرفة بالأسانيد ، توفي سنة (479 ه). انظر : التحف 93 ، ولسان المیزان 6/ 247 ترجمة (876)، وله الأمالى الخميسية، طبعت بغیر تحقیق، وهي في مكارم الأخلاق، والأمالی الإثنينية وتسمى بالأنوار وهي في الفضائل.

#

من جهة القاضي جعفر (1) ، عن مشايخه إلى السادة الثلاثة ، وقد ذكر الإمام المنصر بالله عليه السلام في كتابه «الشافي » طرقها مستوفاة(2) .

وكتاب «أصول الأحكام للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام (3) ، وعليه يعتمد أهل المذهب الشريف في أحاديث التحليل والتحريم، بلا نزاع منهم ، من زمانه عليه السلام الى وقتنا ، لتقدمه وشهرته واستيفائه بحججنا وحجج المخالفين، والرد عليهم ، وجملة أحاديثه ثلاثة آلاف حدیث وثلاثمائة واثناعشر حديثا .

وكتاب «شمس الأخبار» للشيخ العالم علي بن حميد بن أحمد القرشي (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - القاضي الفاضل والعلامة المناظر جعفر بن أحمد بن يحيى بن عبد السلام البهلولي اليماني أحد فقهاء الزيدية، من أصحاب الإمام أحمد بن سليمان توفي سنة (573 ه). انظر: الأعلام121 / 2، تاريخ اليمن الفكري 512/1 ، رجال شرح الأزهار 9، طبقات الزيدية - خ -

2- أنظر : الشافی 57-60/ 1 .

3- الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي (ع)، أحد أئمة الزيدية الأفاضل ، ولد سنة ( 500 ه)، وظهر داعيا إلى الله، وإلى الجهاد في سبيل الله سنة (532ه) وبايعه خلق كثير وملك صنعاء وزبيد وصعدة ونجران وخطب له بالحجاز. توفي في حيدان من بلاد خولان عامر سنة (566 ه) وقبره بها مشهور مزور، ويعرف بالمشهد. له مؤلفات منها : أصول الأحكام في الحلال والحرام حدیث، لخصه من شرح التجريد وحذف أسانيده، وله أيضا کتاب حقائق المعرفة في أصول الدين. انظر: الحدائق الوردية - خ - ، طبقات الزيدية - خ- ، التحفة العنبرية - خ-، اللآلي المضيئة. خ- ، مآثر الأبرار - خ- ، الأعلام 132/ 1 .

4 - العلامة علي بن حميد بن أحمد بن علي القرشي، أحد علماء الزيدية الأفاضل، كان واسع العلم، غزير المعرفة ، خالص الود لآل محمد ، وهو من أصحاب المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، له كتاب شمس الأحبار ، وهو الذي استنسخه الإمام المنصور بالله قبل تمامه ، وقال =

#

وهو كتاب نفیس .

وكتاب «شفاء الأوام» للإمام الكبير المكنى بأبي طالب الصغير الحسين بن محمد بن أحمد بن یحیی بن یحیی بن الهادي إلى الحق عليهم السلام (1) وهو كتاب جلیل محتو على ما في أصول الأحكام ، وهو غاية ما يعتمده أهل الزمان من أهل المذهب .

قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم : ولا شك في كفايته للمجتهد . وهو في کتب الزيدية مثل کتاب سنن البيهقي (2) في كتب الشافعية الذي قال في حقه الجويني (3): مامن شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي فإن المنة منه على الشافعي - يريد بعنايته بأحادیث مذهبه ، و الكلام على أسانيدها وتصحيحها وذکر شواهدها على طريق المحدثين لاعلى طرائق الفقهاء الخلص ، كما فعل الجویني

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= لوالده حمید : هذا مصنف متقن، وله كتاب سيرة والده حمید ، توفي سنة ( 635 ه) انظر : مقدمة شمس الأخبار 15/ 1 .

1- الأمير الحسين بن بدر الدين، أحد كبار علماء الزيدية، وأخو الإمام الحسن بن بدرالدین ، كان كثير العلم واسع المعرفة له مؤلفات كثيرة في الحديث والفقه وأصول الدین منها : کتاب شفاء الأوام في الحديث والفقه، توفي سنة (663 م) تقريبا. انظر: التحف شرح الزلف 114 - 116، اللآلي المضيئة - خ-، تاريخ اليمن الفكري 289/3 ، و أرخ وفاته سنة (632ه) تحديدا، وترجم له في الطبقات الصغرى المسمى المستطاب - خ-

2- أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري، ولد سنة (384 ه)، ونشأ في بيهق، وتعلم العلم وبرع في الحديث والفقه، له مصنفات كثيرة في نصرة الفقه الشافعي، أثنى عليه كثير من العلماء ، توفي سنة (458 ه). انظر : مقدمة دلائل النبوة 92-119 / 1 .

3-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمین، أحد كبار علماء - الشافعية، ولد سنة (419ه)، وتوفي سنة (478 ه)، له كتاب نهاية المطلب في دراية بن محمد المذهب في فقه الشافعية اثنا عشر مجلد . انظر : الأعلام 64/ 4 .

#

في كتابه النهاية ، وتلميذه الغزالي (1) في كتابه الوجيز ، والرافعي (2) في كتابه المسمى بالفتح العزيز، وغيرهم من فقهاء المذاهب الذين لاعناية لهم بعلم الحديث ، فإنهم يحتجون بالأحاديث الصحيحة والضعيفة والمنكرة والموضوعة والواهية التي لا يعرف لها أصل في كتب الحديث ، حتى أن هؤلاء الفقهاء يضيفون الحديث إلى الصحيح ويقولون: متفق على صحته ، أولا يتطرق إليه التأويل . أو ينسبونه إلى البخاري ومسلم وليس منهما ، ويغيرون ألفاظه ثم يفسرونه بغیر المراد.

قال المحدثون: وإنما أوقعهم في ذلك اطراح صناعة علم الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم ، وقد وقع للجويني والغزالي وغيرهما من جميع فقهاء المذاهب مايتعجب منه ، وقد ذكر في البدر المنير (3) ، وفي التلخيص الحبير (5) مايتعجب منه الواقف عليه.

والتحقيق أن لكل فن رجالا يقدمون فيه على غيرهم إلا لمانع ، كمن عرف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبوحامد فقیه متصوف فیلسوف ، ولد سنة ( 450ه)، ونشأ في طلب العلم ، له نحو مائتي مصنف منها الوجيز في فقه الشافعية، توفي سنة (505 ه). انظر : الأعلام 22/ 7 .

2- عبد الکریم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية ، ولد سنة (557 ه)، و توفي سنة (623 ه)، وكتابه الفتح العزيز شرح للوجيز الذي ألفه الغزالي. انظر : الأعلام 55/ 4 .

3- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، تأليف العلامة محمد بن يحيى بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن الملقن ولد سنة (723 ه) بالقاهرة وتوفي بها سنة (804 ه). انظر: الأعلام 57/ 5 .

4- تلخيص الحبير تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852ه)، وهو يشتمل على تخريج أحادیث شرح الوجيز المعروف بشرح الرافعي الكبير في فقه الشافعية ، وقد طبع في أربعة أجزاء ضمن مجلدين في المدينة المنورة.

#

منهم بتعصب أو غير ذلك مما يمنع من قبول قوله ، مثل استناده إلى أصل مرفوض،

كقبول من علم أنه فاسق تصریح بناء منه على أنه عدل أو مخطيء متأول ، وهذه آفة قد أصيب بها كثير من الحشوية والنواصب .

# عناية الشيعة بالحديث

واعلم أنه كان لقدماء الشيعة إشتغال بعلوم العترة شديد ، وإعراض عن علوم غيرهم ، وعناية كلية بالحديث وإسماعه وسماعه وتصحيح طرقه، ومن أحب معرفة (1) ذلك طالع ما ذكرناه من الكتب المقدم ذكرها وغيرها ، وقد صنف الحافظ العلامة أبو جعفر الطبري محمد بن رستم الشيعي (2) کتابا في الرواة عن أهل البيت ، وكان لهم أيضا إقبال على مصنفات العترة وحرص على حفظها وجمعها ، حتى لقد اجتمع منها كتب كثيرة منها ماهو بخط الإمام المرتضی محمد بن یحیی عليه السلام ، وكانت مرجع أهل ذلك العصر .

ثم إنه لم يزل الأمر يضعف والدخل يكثر حتى ذهب أكثر تلك الكتب ، و استغني عن مكنون علمها بمصنفات أحدثها المتأخرون، لكنهم كثروها بعلوم العامة ، فجمعوا فيها بين الغث والسمين والمخشلب (3) والدر الثمين ، واشتغل بها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1-سقط من (أ):معرفة.

2- محمد بن جریر بن رستم الطبري أبوجعفر ، يطلق هذا الاسم مع الكنية و النسبة على شخصين : أحدهما أبو جعفر الطبري المفسر المؤرخ، وقد ذكر أنه كان يتشیع، توفي سنة ( 310 ه)، لم ينسب إليه الكتاب المذكور. وثانيهما أبو جعفر الطبري الإمامي صاحب كتاب دلائل الإمامة ، طبع ورأيت فيه العجائب ، ولا يصح أن يحسب على الزيدية، ونسب إليه كتاب الرواة عن أهل البيت، انظر : سیر اعلام النبلاء 267/14مقدمة دلائل الإمامة 3.

3 - المخشلب : المخلوط المغشوش

#

أهل هذه الأزمنة المتأخرة ، وأعرضوا عن تلك الكتب النافعة بالكلية ، وفيها من الزيف والزغل (1) ما لا يخفى على صيارف الشيعة ونقادهم ، فضعف بذلك أمرهم وكثر الطعن عليهم من خصومهم حين رأوهم أخذوا من علومهم وكتبهم وأعرضوا عن المصنفات القديمة لأئمتهم وعن حديثهم

# [أثر انتشار کتب الحديث]

ولما انتشرت كتب المحدثين في الأقطار، وطارت في جميع الأقطار كل مطار، وأقبل عليها الناس من جميع المذاهب ، اشتغل بقراءتها خلق كثير من أهل المذاهب ، واعتمدوا عليها(1) ، وفيها حق شیب بباطل ، كبعض أحاديث الفضائل، وشهد قد خلط بسم قاتل ، کالأحاديث التي ظاهرها التشبيه و الجبر ، وقد حملها كثيرون على ظواهرها واعتقدوها فأقرها أهل الجمود على ظاهرها (3) من دون تأويل ، وقبلها أهل التحقيق والتوفيق مع التأويل، وكالأحاديث التي احتجوا بها في الإمامة لمن تقدم الوصي عليه السلام ، فإنهم احتجوا بها في القطعي وهي من الظواهر ، وتركوا معارضها وهو النص المتلقی بالقبول أو المتواتر ، حتى كاد ذلك يغرس في قلوب بعض من اعتمدها من أهل مذهبنا شجرات ، يجتني من باطلها ثمرات ، والأمر في ذلك كما قيل في المثل : «من يسمع يخل» وقل من اشتغل بعلم مخالف معاند ، وشبه زائغ عن الحق حايد فسلم من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- هكذا في النسخ. قال في اللسان : زغل الشيء زغلا و أزغله : صبه دفعة ومجه. ولعل هذه اللفظة مصحفة عن الدغل، وهو الفساد.

2- سقط من (ب) : واعتمدوا عليها .

3- سقط من (ب): على ظاهرها.

#

اعتقاد فاسد، كما وقع ذلك لمن اشتغل بعلوم الفلاسفة من المتشرعین (1) ، ولمن اقتصر على أخذ الحديث من کتب فقهاء المحدثين ، وقصرت همته عن كتب أهل البيت المطهرین .

ولقد وجدت ذلك من نفسي أيام قرائتي لكتب الحديث من كتبهم، مع شدة تمسكي بمذهب العترة عليهم السلام ، فلولا تثبيت الله لي لقد كدت أركن إليهم شیئا قليلا (2)، وأميل عن طريقة الشيعة التي هي أهدى سبيلا ، وهي الفطرة التي لا تجد لها من قلوب المؤمنین تحويلا(3) ، وقد كان بعض أئمتنا المتأخرين يكره لمن لا يثق من نفسه بالاستقامة أن يقرأ من الحديث مافيه ظواهر تحمله على اعتقاد الجبر والتشبه .

قال الإمام المهدي علي بن محمد عليه السلام : « ومن اقتعد في مساجد الزيدية يقرأ في كتب خصومهم ، ويفري أديم أقوال العترة وعلومهم ، منع من ذلك ، وقمع إن سلك بعد في تلك المسالك».

وحديث النبي صلى الله علیه و آله وسلم واجب القبول والاتباع، وعلى كل مسلم أن يدين بلزوم الإسماع له والاستماع ، وإنما كره ذلك لمن لا يعرف القبيح من الحسن ، ويخشى الوقوع في الفتن ، التي أودعها كثير من النواصب والحشوية في أثناء الآثار والسنن، وخلطوها بالحق المبين ، لترويج باطلها على الجاهلين ، وليتوصلوا بها إلى التشكيك على غير العلماء الراسخين ، وقد وقع ذلك لكثير من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الفلاسفة المتشرعين هم الفلاسفة الإسلاميين

2. في (أ): إلى بدعهم شيئا قليلا.

3- في (ب): تحويلا ولا تبديلا.

#

العوام (1) المسافرين من أهل زماننا المتأخرين ، فقل من يرجع منهم إلا وقد دخلت عليه بدعة من بدع المخالفين.

# الصحيح من الحديث

واعلم أن أكثر من لا يعرف الحديث معرفة محققة يعتقد أن أهل الصحاح قد حصروا الصحيح منه ، فما وجد فيها فهو الصحيح، ومالم يوجد فيها فليس بصحيح، وهذا وهم فاسد وقد صرح أهل التحقيق من المحدثين بذلك ، وأن الذي يذكر فيها (2) هو بعض الصحيح عند أهلها وغيرهم.

وقال السيد الإمام جمال الدین علی بن محمد بن أبي القاسم رحمه الله تعالی (3) : الذي ذهب إليه علماؤنا وتجري عليه أصولهم : أن في أخبار هذه الكتب الصحيح والمعلول ، والمردود والمقبول ، والضابط في ذلك: أن ما صححه أئمتنا من ذلك فهو صحيح ، وما ردوه أوطعنوا في رواته فهو مردود لصحة اعتقادهم ، وسعة اطلاعهم، وتحريهم في انتقادهم ، وقد يعتقد بعض أصحابنا في المحدثين التساهل في قبول الحديث ، والمحدثون يعتقدون فيهم مثل ذلك لقبولهم المراسيل، ونقل بعضهم من كتب الحنفية مع قبولهم للمجاهيل، ويتوهمونهم بالأغراب عن كتب الحديث، حتى ادعى صاحب الخارقة المعروف بابن أبي القبائل عبد الرحمن بن منصور

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- في (أ): ولقد وقع في ذلك كثير من العوام.

2- في (ب) : فإن الذي ذكرنا فيها.

3 - السيد الجليل علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن بن أحمدبن يحيى بن عبد الله بن يحيى بن أحمد بن الإمام الهادي عليه السلام، ولد سنة (769 ه) مؤلف كتاب تجريد الكشاف ، وله تفسير حافل في ثمانية مجلدات، وهو شيخ الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الذي رد عليه بالعواصم، توفي سنة (837 ه). انظر : البدر الطالع 1/ 485

#

الأشعري الشافعي (1) على الإمام المنصور بالله عليه السلام عدم المعرفة

بالصحاح، وأجابه عليه السلام بكتاب الشافي ، وتنزه عن الجهل بها ، وذكر سماعه لها وعلى من سمعها.

قال عليه السلام في كتاب الرسالة النافعة - بعد ذكر الصحاح - مالفظه : وهذه الكتب التي توجد بأيدي الأمة سبيلا إلى ربها.

وكذا كتب بعض علماء الشافعية إلى المؤيد بالله یحیی بن حمزة عليه السلام (2) يسأله عن طريق حديث رواه صاحب شمس الأخبار ، فقال في جوابه في كتاب مشكاة الأنوار (3): « اعلم أيها الفقيه أن الزيدية من أعظم (4) فرق الإسلام، وأئمتهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الفقيه عبد الرحمن بن منصور بن علي بن أبي القبائل من أهل اليمن الأسفل، وآل أبي القبائل من أهل الشوافي، ويعرفون ببني آل نهمي، توفي بذي جبلة سنة (606 ه). انظر : مقتطف من تاريخ اليمن 182.

2- الإمام المؤيد بالله یحیی بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن إدريس بن جعفر بن علي بن محمد بن علي بن موسی بن جعفر الصادق ، أحد أئمة الزيدية الأفاضل، وممن ملؤوا الدنيا بعلومهم، ولد بصنعاء في (27 صفر سنة 669 ه) ونشأ على طلب العلم، حتى فاق أقرانه ، وصنف التصانيف الكثيرة الحافلة بأنواع العلوم ، حتى قيل أن عدد کراریسه زادت على عدد أيام حياته ، ومن أجل مصنفاته وأوسعها كتاب الانتصار مخطوط وهو في (18) مجلد ضخما، دعا بعد موت الإمام المهدي محمد بن المطهر سنة (729 ه) وبویع له في نفس العام وسار في الناس سيرة العدل والإحسان، وجاهد في سبيل الله حتى توفاه الله سنة (749 ه) بذمار وقبره فيها مزور. انظر : البدر الطالع 1/ 331 -333، طبقات الزيدية -خ- ، الأعلام 143/ 8 .

3 - کتاب مشكاة الأنوار ، الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار ، تأليف الإمام یحیی بن حمزة عليه السلام، طبع في الدار اليمنية للنشر والتوزيع، بتحقيق الدكتور محمد السيد الجلیند ، ولم أجد النص المذكور فيه.

4 - في (أ): أعلم.

#

الدعاة إلى الدين ، وقد نقلوا هذا الحديث في كتبهم ، وهو من أحاديث الوعظ و التذكير والترغيب ، فظاهره الصحة وليس ينبغي رده بالوهم والاستبعاد ، وليت شعري من أين وجه الضعف فيه ؟ أمن جهة كونه لم يدون في كتب الصحاح السبعة (1) ؟ فالذي فيها محصور مضبوط ، والمنقول عن النبي صلى الله علیه و آله وسلم ألف ألف حديث ، فلعل هذا الحديث ممالم يعد في الصحاح، بل هو من جملة هذه المعدودة ، أو تعني أنه ضعيف في الرواية ، فللحديث طرق كثيرة کالسماع والإجازة والمناولة ولعل هذا الحديث مبني على إحدى هذه الطرق ، ولوتفاوتت قوة وضعفا ، أو تعني أنه يكذب ويرد (2) مع كونه مسطورا في كتب الزيدية ، فهذا خطأ وليس يرد الحديث بالوهم . ثم ما يتطرق إلى أحاديثهم ، يتطرق إلى أحادیثکم ، فما جاز في تلك جاز في هذه ، ولهم أخبار كثيرة اشتملت عليها كتبهم ، فلا وجه لتخصيص هذا الحديث بالإنكار» .

وكذلك وقع في زمن الناصر لدين الله محمد بن علي بن محمد عليه السلام (3) في الهجرة اليحيوية من بعض من يبغض أهل البيت عليهم السلام، ويميل إلى المذاهب النشوانية ، فإنه صرح بهذیانات كثيرة فضح بها نفسه، منها أن مارواه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- يريد الست المشهورة وموطا مالك.

2- في النسخ : أو تعني أنه يكذبه ونرده. ولعل الصواب ما أثبته.

3 - الإمام الناصر لدين الله محمد بن الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي أحد ائمة الزيدية الأفاضل ، ولد سنة ( 739ه)، ودعا إلى نفسه بصنعاء بعد وفاة والده الإمام المهدي سنة (773ه)، وملك من صعدة إلى عدن ، وتمت له البيعة في صنعاء سنة (784 ه)، ودوخ الرسوليين و كاد أن يجتاح إمارتهم، وله أخبار طوال ، ألف في سيرته السيد الهادي بن إبراهيم الوزير كتابه ، ومازال مجاهدا في سبيل الله حتى توفاه الله بصنعاء سنة(793 ه )انظر : البدر الطالع 2/225 ، الأعلام 287/ 6 .

#

القاسم والهادي وأمثالهما من أكابر سادات الأئمة وقادات الأمة لا ينبغي الاعتماد له مالم يكن في الصحاح الستة ، وأجاب عليه حي الوالد السيد الإمام جمال الدين الهادي بن إبراهيم رحمه الله تعالی (1) بكتاب سماه «نهاية التنويه في إزهاق التمويه»، ووضع عليه الإمام الناصر عليه السلام خطه واستجاده وأثنى على مؤلفه ، وشهد له بالحق والتحقيق ، فيما قاله وأفاده ، وكان رحمه الله تعالى قد نظم جميع مقالات النشوانية في قصيدة بليغة ذكرها في أول هذا الكتاب وجعله شرحا لها ، وساق فيها جميع ماقدحوا به على أهل البيت عليهم السلام فمنها - ماتعرضوا له من القدح في الأسانيد - هذا البيت :

وهم أنكروا إسناد يحيى وقاسم\*\*\*وما لهما في العالمين مقاسم

ومنها :

وهم عجبوا منه لإحداث مذهب \*\*\* وليس له في الحق قالوا دعائم

إذا القاسم الرسي ضل بزعمهم \*\*\* فمن يهتدي إن ضل في الناس قاسم

وإن يكن الهادي إلى الحق جاهلا \*\*\* على زعمكم فيه فمن هو عالم

وقالوا بأن المذهب الحق مذهب \*\*\* يكون من الأتباع فيه عوالم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- السيد الإمام الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني، من أكابر علماء الزيدية كان شاعرا فصيحا ، ومناظرا قديرا، ولد في هجرة الظهر من شظب سنة (758 ه)، ورحل في طلب العلم إلى صعدة ومكة، له مؤلفات كثيرة منها : نهاية التنويه في إزهاق التمويه التي ذكرها المؤلف، وهداية الراغبين إلى مذاهب العترة الطيبين، ودرة الغواص في نظم خلاصة الرصاص ، وهي مخطوطات بأيدينا منها نسخ، كاشف الغمة في حسن سيرة إمام الأئمة الناصر الدين الله محمد بن علی بن محمد بن علي مخطوط ، توفي سنة (822 ه). انظر : البدر الطالع316 / 2، الأعلام 58/ 8 .

#

وما كثرة الأتباع في الحق آية \*\*\* إذا ذهبت بالفلج فيه الأعاجم

وفي شرح هذه الأبيات ما يشفي علة الصادي ، ويشرح صدور الأولیاء ويكبت الأعادي.

#

# إسناد الزيدية

ولنتكلم في ثلاثة أبحاث: الأول في إسناد العترة وأنه أصح الأسانيد ، وهذا أمر لا امتراء فيه عند أهل المذهب ، ومسنداتهم المتصلة هي التي تسمى سلسلة الذهب.

قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم: «رواية أئمتنا إذا تسلسل إسنادها بهم فهي أصح الأسانيد مطلقا ، لكنه يقل وجودها على هذه الصفة ، ولا أعلم في كتاب الأحكام على هذه الصفة إلا حديثا واحدا، إلا أن يكون مرسلا أومقطوعا أو مدخلا فيه غيرهم من الرواة.

قال وقد قيل (1): إن أصح أسانيدهم : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة . وفيه قال أحمد بن حنبل: هذا إسناد لومسح به على مريض لشفي . رواه المنصور في المجموع المنصوري (2)».

وما أحسن قوله (3) عليه السلام في ذلك مجيبا لصاحب الخارقة (4) ولغيره من أهل البلاد حين سألوه عن الإسناد

کم بین قولي عن أبي عن جده \*\*\* وأبو أبي فهو النبي الهادي ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- القائل الحاكم النيسابوري في علوم الحديث 55.

2- هذا الكلام بمعناه في تنقيح الأنظار 34/1 بشرحه توضيح الأفكار ، ويعني بالمنصور المنصور بالله عبد الله بن حمزة 3- يعني المنصور بالله.

4- في (ب): مجيبا على فقيه الخارقة، وصاحب الخارقة عبد الرحمن بن أبي القبائل. تقدمت ترجمته.

#

وفتی یقول حكى لنا أشياخنا \*\*\* ما ذلك الإسناد من إسنادي

خذ ما دنا ودع البعيد لشانه\*\*\* يغنيك دانيه عن الأبعاد

وقد سبقه الناصر علیه السلام إلى نظم هذا المعنى فقال:

وقولهم مسند عن قول جدهم \*\*\* عن جبرئيل عن الباري إذا قالوا

وبين المحدثين - في أصح الأسانيد- خلاف يذكرونه في علم الحديث (1) والمختار عند أئمتنا عليهم السلام : تقديم ما ثبت عن أئمة العترة مسندا أو مرسلا(2)، وتقديم رواية القرابة على غيرهم من سائر الصحابة .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - انظر توضیح الأفكار 1/ 28 - 37.

2- المعروف عن الزيدية والمعتزلة والحنفية والمالكية قبول المراسيل إذا كان المرسل إمام عارف لا يرسل إلا عن ثقة.

#

# سلفنا من رواة الحديث

البحث الثاني : في ذكر أسلافنا من أهل الحديث ، المعتمد على رواياتهم في الزمن القديم والحديث ، من غير أهل البيت عليهم السلام ، ليعرف ذلك المغربون ، ويظهر كذب مايزعمه الناصبون، وكتب الحديث برواياتهم مشحونة، وجواهر أخبارهم في طبقات الرواة والحفاظ مدونة مخزونة ، وهم خلق كثير ، وسواد عظیم بالحجاز والعراق واليمن والشام ، وكثير من بلاد الإسلام ، ومن أحب تحقيق ذلك فليطالع كتب الرجال ، وطبقات الحفاظ ، وقد يخصهم بالذكر بعض علمائنا ، إذا انفردوا بقول في مسألة كالأمير الحسين فإنه يقول في بعض المسائل : وهذا رأي محدثي أصحابنا .

وقد روى عنهم أصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما واعتمدوا على رواياتهم في إثبات الأحكام الشرعية في الحلال والحرام ، فيالله من تعصب يحمل ذوي العقول والحلوم على جهل المعلوم الثابت بشهادة الخصوم للخصوم.

قال الذهبي في الميزان : «لو تركت روایات ثقات الشيعة لذهب جملة من الآثار النبوية». والحق ماشهدت به الأعداء، ولولا تشغیب (1) أهل الشقاء والتضليل، وغباوة بعض من يصغي إلى ذلك لما احتاج النهار إلى دليل.

البحث الثالث: في ذكر جماعة من حفاظهم وتسميتهم بأعيانهم ، وتعريف طرف من أحوالهم ، فأما الإحاطة بهم فهي متعذرة أو متعسرة ، وغير ممكنة في حقنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- التشغيب : تهییج أهل الشر

#

ولا متيسرة ، وإنما أردنا التبرك بذلك ، والإشارة إلى ما أجملناه في البحث الثاني هنالك ، لتطمئن قلوب الخلف اللاحقين ، بمعرفة من مضى من سلفهم السابقين ، وأكثرهم ممن روى عنهم أهل الكتب الستة أو بعضهم ، على مايأتي بيانه إن شار الله تعالی.

وأما سلفنا من الصحابة فجميع بني هاشم، وبني المطلب ، وكثير من المهاجرين والأنصار، وغيرهم من فضلاء الصحابة الأخيار، وإن اختلفت عاداتهم وطرائقهم لاسيما بعد استقرار الأمر لمن ابتزه، ولم يقع في موضعه ولا طبق محزه(1).

فمنهم المسر (2) ومنهم المعلن بمذهبه ، وسواء منهم من أسر القول ومن جهر به كجهر الاثني عشر النقباء، الذين صدعوا بالحق عند صرف الأمر عن أهله احتسابا لله وغضبا ، وغيرهم ممن هو أشد منهم إنكارا و أكثر عددا وأظهر اشتهارا.

وقد دونهم العلماء الأخيار ونقلوا عنهم التجرم العظيم والاستنكار ، فإليهم في نقل الحديث مستندنا ، وعلى معتقدهم في التفضيل والخلافة معتقدنا ، ولسنا نقتصر عليهم في قبول الرواية ، بل نروي عن المخالفين المتأولين ، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالی.

وأما سلفنا من التابعين ومن بعدهم من حفاظ الأخبار، ونقلة علوم الآثار ، ومعدلي حملة العلم النبوي الذي يرجع إلى إجتهادهم في التوثيق والتضعيف، والتصحيح و التزييف ، فهم خلف من تقدم من أهل مودة ذوي القربي ، التي يرونها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- المحز : المفصل.

2- في (ب): المسر تقية.

#

من أفضل القرب وأنفع ذخائر العقبی .

ا- فمنهم: طاووس اليماني (1)

وكان معروفا بمحبة العترة وعينا في أصحاب ابن عباس ، لا يعتد بجمعة خلفاء زمانه ولا بجماعتهم ، ومقالاته ومقاماته مشهورة ، كمقامه مع هشام بن عبد الملك ، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (2) " أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم قال :

يطلع عليكم رجل من أهل النار" فظننت أنه أبي ، فطلع معاوية (3) . وروى له

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني أبو عبد الرحمن أمه من الفرس، أدرك خمسين من الصحابة ، عده في رجال الشيعة الشهرستاني في الملل والنحل، وابن قتيبة في المعارف. وروى الذهبي عن سفيان الثوري أنه قال : كان طاووس يتشیع. وروى عبد الرزاق أن عبد الله بن الحسن بن الحسن كان يحمل نعشه على كاهله فسقطت قلنسوة كانت عليه. توفي وهو حاج سنة (106 ه)، وقيل : بضع عشر ومائة ، وله من العمر سبعون سنة. انظر : تهذيب الكمال 357 /13 ، طبقات ابن سعد 537 / 5 ، التاریخ الکبیر للبخاري 4/ ترجمة رقم (3165)، المعارف 455 و 124، وفيات الأعيان 509 /2 ، الجرح والتعدیل 4/ترجمة رقم (2203) حلية الأولياء 4 / 4 - 23، سير أعلام النبلاء 38/ 5 ، ثقات ابن حبان 391 /4 ، تذکرة الحفاظ 90 / 1 ، الكاشف 2/ترجمة رقم (2484)، تهذيب التهذيب 5/ 8، تقريب التهذيب 377/ 1 ، رجال صحيح مسلم 1/ترجمة رقم (724)، ثقات ابن شاهين رقم (587) ص 182 ، المراجعات 105 ، الشافي 137/ 1.

2 - في النسخ: عبد الله بن عمر. و كذلك في المطبوع من أخبار صفین، والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص

3 . أخرجه نصر بن مزاحم في أخبار صفین 219 من طريق شريك عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس ، عن ابن عمر قال : أتيت النبي صلى الله علیه و آله وسلم فسمعته يقول : يطلع عليكم من هذا الفج رجل يموت حين يموت على غير سنتي، فشق علي ذلك، تركت أبي يلبس ثيابه ويجيء ؛ فطلع معاوية. وأخرجه الطبري في تاريخه، والبلاذري في تاريخه، كلهم عن طاووس، عن ابن عمرو ، كما في الغدیر 141/ 10 .

#

3- ومنهم: عاصم بن ضمرة (1)

قال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة ، وقالوا : يتفرد عن علي بأحادیث ، روی له أهل السنن الأربعة .

4 - وکمیل بن زیاد (2) ، وثقه ابن معين ، و ابن سعد .

5- وعبيد الله بن خليفة أبوغريف الهمداني(3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3- كلام القاضي عياض بمعناه في شرح مسلم للنووي 99/ 1 .

1- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من أصحاب الإمام علي عليه السلام، قال ابن المديني : ثقة.وقال النسائي : ليس به بأس، وذكره ابن شاهين في الثقات ، وحكي عن ابن معين أنه قال : ثقة شيعي، روى عنه أبو إسحاق. وذكره العجلي في الثقات وقال : كوفي تابعي ثقة. وقال ابن حجر : صدوق. وحمل عليه الجوزجاني ، فرد عليه ابن حجر قائلا : تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف. توفي سنة ( 74 ه). انظر : تهذيب الكمال 491/13 ، طبقات ابن سعد 222 / 1 ، التاریخ الکبیر للبخاري 482 / 6 ، ثقات العجلی 241 ، الجرح والتعدیل 345/1 رقم (1910)، الكاشف 40 / 2 رقم (2528)، میزان الاعتدال 302/ 2 ، تهذيب التهذيب 40/5 رقم (77)، التقریب 384 / 1 ، ثقات ابن شاهین 220 رقم (798)

2- کمیل بن زياد بن نهيك بن الهيثم بن سعد بن مالك بن الحارث النخعي ، شهد مع على صفین، وكان شريفا مطاعا في قومه. قال العجلي : كوفي تابعي ثقة. وقال ابن عمار : رافضي وهو ثقة. وقال : كان من رؤساء الشيعة، قتله الحجاج سنة (82 ه)، وقيل : مات سنة (88 ه) وهو ابن سبعين سنة، انظر : ثقات ابن حبان 341/ 5 ، الجرح والتعدیل 174/7 ، تهذيب التهذيب 402 /8 ، ثقات العجلی 398.

3 - عبید الله ويقال عبد الله بن خليفة أبو غريف الهمداني المرادي الكوفي ، قال أبو حاتم : كان على شرطة علي وليس بمشهور. وقال ابن سعد : كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان والعجلی في الثقات. روى له النسائي وابن ماجة. أنظر : تهذيب التهذيب 10/ 7 ، الكاشف 197/2 التقریب 532 /1 ، التاریخ الکبیر للبخاري 5/ 380، الجرح والتعدیل 5/380، ثقات ابن حبان 5 / 68 ، الميزان 3/ 5.

#

وكانا على شرطة علي عليه السلام ، روى لهما النسائي وابن ماجة (1).

6- ومنهم: أویس بن عامر القرني (1)

سید التابعین روی له مسلم ، وقال زيد بن علي : قتل بصفين . وكذا قال غيره من الحفاظ .

7- ومنهم: سعید بن جبیر (3)

خرج على الحجاج مع القراء ، فقال له :لم خرجت ؟ فقال : لبيعة في عنقي . فقتله !! روى له الجماعة ، وروى عن ابن عباس - وهو من أعلام أصحابه - أنه قال : أوحى الله إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم « إني قتلت بیحیی بن زکریا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- اما کمیل فلم يرو له إلا النسائي

2- أویس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني ، عرف بسيد التابعين ، قال أصبغ بن نباتة : شهدت عليا يوم صفين يقول : من يبايعني على الموت فبايعه تسعة وتسعون ، قال : أين التمام ؟ فجاء أويس القرني، ثم قاتل بين يديه حتی قتل، انظر :سير أعلام النبلاء 19/4 ، طبقات ابن سعد 161 / 6 ، التاریخ الکبیر للبخاري 2/55، الجرح والتعدیل 326/2 ، حلية الأولياء 79 / 2 ، أسد الغابة 151 / 1 ، تهذيب التهذيب 337 / 1 ، لسان المیزان 337/1 ، تاريخ الإسلام (( عهد الخلفاء )) 555 ، طبقات خليفة 146

3 - سعید بن جبیر بن هشام الأسدي الكوفي ، ذكره غير واحد في رجال الشیعة، وعده الإمام أبو العباس الحسني فيمن بايع الإمام الحسن بن الحسن الرضا ، وهو ثبت ثقة لانزاع في عدالته قتله الحجاج صبرا سنة ( 95 ه)، وسمع رأسه بعد ماقطع يقول : لا إله إلا الله. ثلاثا. انظر : تهذيب الكمال 358 / 10 ، طبقات ابن سعد 25 / 6 ، طبقات خليفة 280، التاریخ الكبیر للبخاري 3/ الترجمة رقم (1533)، المعارف 445 ، الجرح والتعدیل 9 / 4 ، ثقات ابن حبان ثقات ابن شاهين 145 رقم (422)، رجال صحیح مسلم 238 رقم (508)، حلية الأولياء 4/272 ، سير أعلام النبلاء 321/4 ، الكاشف 1/282 ، تذکرة الحفاظ 1/76تهذيب التهذيب 4/11.

#

سبعين ألفا ، وإني قاتل بابن ابنتك سبعين ألفا وسبعين ألفا »(1)، وهذا من أحاديث الغيلانيات ، ورواه أيضا صاحب المستدرك.

8- ومنهم: مسروق بن الأجدع (2)

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: هو من أهل خيوان ، قرية من مخلاف بلد همدان (3) . قلت : ويقال : إنه من أهل الجند ، وروى عنه الجماعة .

9 - ومنهم: شریح بن هاني المذحجي (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية 190/ 1 ، والحاكم في المستدرك 178/ 3 ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه. قال الذهبي : قلت هو على شرط مسلم. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ترجمة الإمام الحسين عليه السلام رقم (286) بتحقيق: الشيخ المحمودي ، والخطيب في تاريخ بغداد 142/ 1 .

2- مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي أحد كبار التابعين، يعد فيمن أسلم في حياة النبي صلى الله علیه و آله وسلم ولم يلقه، اتفقوا على جلالته وعلمه، قال ابن معين : لايسأل عن مثله. وقال في الجداول : شهد مع علي حرب الخوارج، عداده في ثقات محدثي الشيعة. توفي سنة (63 ه). انظر : سير أعلام النبلاء63 / 4 ، طبقات ابن سعد 6/76، طبقات خليفة 149، التاریخ الکبیر للبخاري 8 / 35، المعارف 432، الجرح والتعدیل 396 / 8 رقم (1820)، حلية الأولياء 2/ 95 ، تاریخ بغداد 13/232 ، تهذيب التهذیب 10/ 100، شذرات الذهب 71/1 ، ثقات ابن حبان 5 / 456، السلوك في طبقات العلماء والملوك 96/1 .

3 - ذكر المنصور بالله هذا الكلام في ترجمة طاووس اليماني. انظر الشافي 137/ 1 .

4 - شریح بن هانی بن یزید المذحجي أبو المقدام الحارثي الكوفي الفقيه من أصحاب علي ، شهد تحكيم الحكمين ، ووفد على معاوية شافعا في کثیر بن شهاب فأطلقه له، قيل : كان جاهليا إسلاميا ، عاش (120 سنة)، قتل على أيدي جنود الأمويين سنة (98 ه). انظر : تهذيب الكمال 12/452، طبقات خليفة 148، التاریخ الکبیر للبخاري 4/ 238

#

أحد أمراء علي عليه السلام ، خرج له الجماعة سوى البخاري(1).

10- ومنهم: عامر بن شراحيل الشعبي(2)

ومن كلامه : إن أحببنا أهل البيت هلكت دنيانا، وإن أبغضناهم هلك دیننا. وكان يقول : أحبب آل محمد ولا تكن رافضيا، وأثبت وعيد الله ولاتكن مرجيا، ولاتكفر الناس فتكون خارجيا ، و الزم الحسنة ربك والسيئة نفسك ولاتكن قدريا. وسمع (3) رجلا من الصحابة بالشام يحدث عن النبي صلى الله علیه و آله وسلم ، أنه قال : « اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الأمراء ، فإن كان خيرا فلكم ، وإن كان شرا فعليهم ، و أنتم منه براء» ، فقال : كذبت . وأدرك خمسمائة من الصحابة .

وعنه : ماكذب على أحد من هذه الأمة ما كذب على علي عليه السلام . وقال له رجل : إن عثمان کان كلا على مواليه ، فقال : ويلك (4) وهل قتل عثمان إلا صنيعه إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم (507)، رجال صحيح مسلم 1/ 310 ، أسد الغابة 2/ 395، الكاشف 2/9، تذكرة الحفاظ 59 / 1 ، التقریب 350 / 1 ، تهذیب تاریخ دمشق 318/1 ، تهذيب التهذيب 290 / 4 ، سير أعلام النبلاء 107/ 4 .

1- وخرج له البخاري في الأدب.

2 - عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، وهو من حمير ، ولد بعد ست سنين من خلافة عثمان ، وهو أحد المشاهير الفضلاء ، ذكره بعض المؤرخين في رجال الشيعة، توفي سنة (100 ه) وقيل غير ذلك، انظر : تهذيب الكمال 28/ 14 ، طبقات ابن سعد 6 / 246 - 256، طبقات خليفة 157، التاریخ الكبیر للبخاري 6/ 450 ، المعارف 449، ثقات العجلی 243 رقم (751)، الجرح والتعدیل 322 / 6 ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 101 - 120 ه/ 124 رقم (106)، ثقات ابن حبان 5/ 185، رجال صحيح مسلم 84 / 2 رقم (1214)، سير أعلام النبلاء 264/4 ، تهذيب التهذیب 57 / 5 ، التقریب 387/ 1 .

3- في النسخ : قال : وسمع ، ولعل قال زیادة.

#

مواليه. وخرج مع ابن الأشعث على الحجاج، وشهد وقعة الجماجم ، ثم نجا من سيفه وعفى عنه ، وقال : ما اختلفت أمة بعد نبيها إلاظهر أهل باطلها على أهل حقها ، وروى عنه الجماعة .

11- ومنهم: عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (1)

والد القاضي محمد، كان يعظم كتعظيم الأمراء لعظم شأنه ، ضربه الحجاج ليسب عليا فلم يفعل، وكان يوري (2) وخرج عليه مع ابن الأشعث فغرق ليلة دجيل (3) ، وروى عنه الجماعة.

12- ومنهم: ولده القاضي محمد (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- في (أ) : قال له : ويحك.

2- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي، ولد في خلافة أبي بكر ، قرأ القرآن علی علي علیه السلام، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة ، وشهد النهروان مع علي (ع). قال أبو نعیم : قتل ابن أبي ليلى في وقعة الجماجم سنة (82ه). وذكره ابو العباس الحسني فيمن بايع الإمام الحسن الرضا. انظر : المصابيح - خ، سير أعلام النبلاء 262/4 ، طبقات ابن سعد 109 /6 ، طبقات خليفة 150، تاريخ البخاري الكبير 5/368 ، حلية الأولياء 4/ 350 رقم (285)، تاریخ بغداد 199/ 10، تهذيب التهذيب 234 / 6 ، الشذرات 92/1 .

2 - يوري : يموه بالكلام

3- دجیل : اسم نهر في العراق ، يصب في نهر دجله، ذكر أن عبد الرحمن بن ابی لیلی غرق فيه انظر : سير أعلام النبلاء 113 / 8 ، معجم البلدان 2/443

4- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبد الرحمن الكرفی،ولد لنيف وسبعين ، ومات أبوه وهو صبي، أخذ عن الإمام زيد ، وكان أحد القراء ، أخذ عنه حمزة الزيات، وقال : تعلمنا جودة القرآة عند ابن أبي ليلى، وكان نظير أبي حنيفة في الفقه ، استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفي، توفي في رمضان سنة (148 ه).

#

قاضي الكوفة ، ورأيه كرأي أبيه في التشيع ، وإذا قال المحدثون ابن أبي لیلی فمرادهم عبد الرحمن ، وإذا قال الفقهاء : ابن أبي ليلى فمرادهم ولده محمد.

13- ومنهم: سلمة بن كهيل الحضرمي (1)

إمام نبیل له مائتان وخمسون حدیثا وهو من أفاضل الزيدية ، روى عنه الجماعة وهو من رواة حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت بار المدينة »(2).

14- ومنهم: ولده یحیی بن سلمة (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- سلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة وأتباع الإمام الأعظم زید بن علي عليه السلام، ولد سنة (47ه)، وعرف بولائه لأهل البيت عليه السلام، توفي سنة (121 ه) وقيل سنة (122 ه) وقيل سنة (123 ه). انظر : طبقات الزيدية - خ-، الجداول -خ-، تهذیب الكمال 313 / 11 ، طبقات ابن سعد 316 /6 ، طبقات خليفة 163، تاريخ البخاري الكبير 74 / 4 وتاريخه الصغير 347 / 1 ، ثقات بن حبان 317 /4 ، ثقات العجلي 197، الجرح والتعدیل 170 / 4 ، ثقات بن شاهین 150، سیر أعلام النبلاء 298 / 5 ، تهذيب التهذيب 137 / 4 ، الخلاصة 149، شذرات الذهب 1۵9/1 ، الكاشف 308 / 1 ، تاريخ الطبري 489 / 5 ، مشاهير علماء الأمصار 110، الشافي 88/1 ، لوامع الأنوار - خ.، أسماء التابعين الرواة عن الإمام زید رقم (14).

2 - لمعرفة من أخرج هذا الحديث من الحفاظ أنظر هامش مرقاة الوصول 26 - 27 بتحقيقنا.

3 - یحیی بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو جعفر الكوفي ، قالوا عنه : كان يغلو في التشيع، توفي سنة (179 ه) وقيل: سنة (172 ه).

#

وهو الرواي عن أبيه ، عن ثوبان : « النظر إلى على عبادة » . رواه الترمذي (1).

ها - ومنهم: حجر بن قیس الهمداني الحجوری(2) - بفتح المهملة وضم الجيم - المدري قيل: نسبة إلى مدرات وهي على نصف مرحلة من الجند من جهة قبيلية ، كان من أصحاب على وخواصه ، وكان طاووس پراجعه في المسائل التي يتشكك فيها ، وروى الحافظ أبونعيم أن عليا عليه السلام قال له : كيف بك يا حجر إذا أمرت بلعني ؟ فقال : أوكائن ذلك ؟ قال : نعم . قال فقلت : كيف أصنع ؟ قال : إلعني ولاتبرأ مني !!

فلما كان ولاية محمد بن يوسف في مخلافي الجند وصنعاء، وحجر إذ ذاك خطيب بأحد البلدين فلما صعد على المنبر خطب ، فلما فرغ من الخطبة ومحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- لم أجده عند الترمذي، ولعل العبارة : روى له الترمذي، إذ هو من رجال الترمذي والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل 2654 / 7 من طریق یحیی بن سلمة عن أبيه عن سالم، عن ثوبان مرفوعا. وأخرجه الحاكم 3 /141 - 142 وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في الكبير 93 / 10 ، وأبو نعيم في الحلية 5 / 58 ، وابن عدي في الكامل 5/ 2674 عن عبد الله بن مسعود ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : أخرجه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن بديل، وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث ، وابن أبي حاتم وفيه ضعف. قلت : هو شيخ الترمذي والنسائي ، وروى له الترمذي وابن ماجة. انظر : تهذيب الكمال 270/1 . وأخرجه الطبراني في الكبير 110 / 18 ، والحاكم 141 /3 وصححه، عن عمران بن حصین. وأخرجه أبو نعيم عن عائشة 183 / 2 ، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 2/51 ، عن أبي هريرة عن معاذ بن جبل .

2- حجر - بضم المهملة وتسكين المعجمة - بن قیس الهمداني المدري - بفتح الميم والدال جبل. المهملة - اليماني الحجوري - بفتح المهملة وضم المعجمة -، أحد أصحاب الإمام علي عليه االسلام، ثقة ثبت، روی له أبو داود والنسائي وابن ماجة، انظر : تهذيب الكمال 5/ 475 ، التاريخ الكبير للبخاري 3/73 ، ثقات العجلي 110، الجرح والتعدیل 3/267 ، الكاشف 1/150، تهذيب التهذيب 2/ 188

#

یوسف إذ ذاك حاضر ، فقال له : لاتنزل حتى تلعن عليا . فتلكأ لحظة ثم ذكر قول علي عليه السلام فرفع صوته وقال: إن الأمير أمرني أن ألعن عليا فالعنوه لعنه الله (1). وكان ذلك على منبر صنعاء، وقيل: الجند. روی له أبوداود له أبوداود والنسائي والقزويني

16- ومنهم: جابر بن یزید الجعفي (2)

روی عن الباقر سبعين ألف حديث ، وهو من أكابر علماء الشيعة ، وروى عنه : السفيانان، وشعبة، وأبو حنيفة ووثقه ، قال سفيان: مارأيت أورع منه في الحديث ، وقال لشعبة : لئن تكلمت في جابر لأتكلمن فيك . وقال شعبة : ألا تنظرون إلى هؤلاء المجانين الذين يقعون في جابر . خرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة ،

وقد قدح فيه بعض الخصوم بالتشيع.

17- ومنهم: عدي بن ثابت الأنصاري (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- في هذا الكلام تورية، فالضمير في: (لعنه الله) عائد إلى الأمير

2 - جابر بن یزید بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد أعيان الشيعة وفضلائهم، اشتهر بالرواية عن الباقر وزيد بن علي، فاغتاظ النواصب منه فاتهموه بالقول بالرجعة وهو بريء ، توفي سنة(128 ه). انظر: تهذيب الكمال 4/ 465 ، طبقات ابن سعد 6 / 345، طبقات خليفة 163، رجال العلامة الحلي 53، أسماء التابعين الرواة عن الإمام زید رقم (6)، التاریخ الكبير للبخاري 2/210 ، الكاشف 1/122 ، المیزان 1/379، طبقات الزيدية خ ، المراجعات 83، أعيان الشيعة 4/51

3. عدي بن ثابت الأنصاري سبط عبد الله بن يزيد الخطمی ، قال أبو حاتم :إمام مسجد الشيعة وقاصهم روی عن زر أنه قال : سمعت عليا يقول : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة وتردى بالعظمة إنه لعهد النبي صلى الله علیه و آله وسلم إلي : أنه لا يحبك إلا مؤمن ولايبغضك إلا منافق. رواه مسلم في الإيمان

#

روى عنه شعبة ، وخلق كثير ، وكان قاضي الشيعة (1) وعالمهم وإمام مسجدهم

بالكوفة ، روى عنه الجماعة.

18 - علي بن زید بن جدعان التيمي البصري (2)

أحد أعلام الشيعة وأوعية العلم ، روى عنه مسلم والأربعة ، ولما مات الحسن قال له أهل البصرة : اجلس مكانه .

19 - ومنهم: سليمان بن مهران الكاهلي الأعمش (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- لعل الصواب : و کان قاص الشيعة ، كما في سير أعلام النبلاء وغيرها.

2- علي بن زید بن جدعان الأعمى أبو الحسن القرشي البصري ، تابعي روى عن أنس، قال الذهبي: كان من أوعية العلم على تشیع قليل فيه. وقال العجلي: كان يتشیع، توفي سنة (131 ه).

3- سليمان بن مهران الأعمش ، الإمام الحافظ القدوة، قیل: روى عن الإمام زيد بن علي وبايعه وكان من أفاضل أنصار أهل البيت عليه السلام، ولد سنة (61 ه) وتوفي سنة (147 ه) وقيل أول سنة (148 ه). انظر : طبقات الزيدية . خ .، المعارف 624 تهذيب الكمال، التاریخ الكبیر للبخاري 4/37 وتاريخه الصغير 1/85 .

#

وهو من أعلام الزيدية ، قال عيسى بن يونس: حدثنا الأعمش بأربعين ع فيها ضرب الرقاب ، لم يشركني فيها غير محمد بن إسحاق (1) ، وقصته مرال مشهورة (2) ، روى عنه الجماعة.

، وقصته مع المنصور

20، 21 - ومنهم: الحسن (3) وعلي ابنا صالح بن حي(4) کانا توأما ، وإلى الحسن نسبت الصالحية من الزيدية (5).

قال أبونعيم: كتبت عن ثمانمائة محدث فما رأیت أفضل من الحسن بن صالح وقال أبو زرعة : اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد، وكان مذهبه ترك الجمعة مع الظلمة والخروج عليهم بالسيف . روى الذهبي عنه حديث المنزلة بإسناد متصل، حكى ذلك في ترجمته (1) ، ولما نقل الزعفراني موته إلى المهدي العباسي خر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- في (أ) : محمد بن أبي إسحاق.

2 - القصة في مناقب ابن المغازلي الشافعي 108. 3

3- الحسن بن صالح بن حي، واسم حي: حيان بن شفي، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي الفقيه العابد، أحد أئمة الإسلام، ولد سنة ( 100 ه)، و كان من خواص الإمام عیسی بن زيد ، وعيون أصحابه، توفي سنة (169 ه)، انظر: تهذيب الكمال 6/ 177 ، طبقات خليفة 168 ، ثقات العجلي 115 رقم (280)،

4- علي بن صالح بن حي، أبو الحسن، كان رأيه في التشيع كرأي أخيه، وكان أحد العباد الزهاد المشهورين بذلك، توفي سنة ( 154 ه). أنظر : طبقات خليفة 168، ثقات العجلي 247 رقم (1189)، الجرح والتعدیل 6/ز190

أنظر الكلام على الصالحية عند الكلام على البترية في التعليق على ترجمة كثير

بن إسماعيل النواء رقم (115)

6-تذكرة الحفاظ 1/217 .

#

ساجدا.

وأخوه: كان رأسا في العلم والعمل والقراءة ، روى عنهما مسلم والأربعة .

22 - ومنهم: وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي (1) وقد عده الحاكم ( الجشمي) في كتاب العيون من رجال الزيدية ، روى عنه الجماعة.

23 - ومنهم: جعفر بن سليمان الضبعي (2)

وهو العالم الزاهد المتأله ، قال الخصوم: أخذ عنه عبد الرزاق بدعة التشيع، وكان متصلبا فيه ، روى عنه الأربعة (3) ، وهو راوي حدیث: «مایریدون من علي، علي مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي »(4) .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- وکیع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ، ولد سنة (128 ه)، كان حافظا زاهدا مجانبا للسلطان عرض له القضاء فامتنع، وصفه غير واحد بالتشيع، توفي سنة (196 ه)، انظر : سير أعلام النبلاء 9 / 140 ، التاریخ الكبیر للبخاري 8/179 ، المعارف 507، الجرح والتعدیل 1/219، الميزان 4 / 335 ، تهذيب التهذيب 11/109.

2- جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري، أحد الأعلام ، عرف بتشیعه وولائه لأهل البیت قيل له : بلغنا أنك تشتم أبا بكر وعمر، قال : أما الشتم فلا. توفي في رجب سنة (178 م) انظر : تهذيب الكمال 5 / 43 ، طبقات ابن سعد 7 / 288 ، التاريخ الكبير 2/192 ، ثقات العجلي 97 ، المعارف 624، الجرح والتعدیل 2/481 ،

3- ومسلم والبخاري في الأدب، .

4- أخرجه الترمذي (3712)، وأحمد في المسند 4/437-438 ، والذهبي في السير 8/199.

#

24 - ومنهم : محمد بن عجلان المدني (1)

العالم الرباني ، کان له حلقة كبيرة في مسجد النبي صلى الله عليه و آله وسلم وكان يشبه بالياقوتة بين العلماء ، خرج مع محمد بن عبد الله عليه السلام - وهو شیخ کبیر - في محفة ليقتدى به (2) ، ولما استشهد محمد عليه السلام أراد والي المدينة - جعفر بن سليمان - أن يجلده ، فقيل له : أرأيت لو أن الحسن البصري فعل مثل هذا أكنت ضاربه ؟ قال : لا . قيل له: فابن عجلان في أهل المدينة كالحسن .فعفى عنه (3) . روى عنه مسلم والأربعة (4).

25 - ومنهم: عبدالرحمن بن أبي الموال(5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي المدني، ولد أيام عبد الملك بن مروان ، وكان من الأعلام الحفاظ المتفق على جلالتهم وفضلهم، خرج مع محمد بن عبد الله النفس الزكية، توفی سنة (138 ه). انظر : سير أعلام النبلا 6 /317 ، طبقات خليفة 270 ، تاریخ البخاري الكبير 1 / 196 ، الجرح والتعدیل 8 /49، مشاهير علماء المصار 140 رقم (1106)، الكاشف 3/69.

2 - روی خروج ابن عجلان مع محمد بن عبد الله أبو الفرج في المقاتل 292 عن يحيى بن سعيد القطان. وروى أيضا 281 عن قدامة بن محمد قال : خرج عبد الله بن يزيد بن هرمز ومحمد بن عجلان مع محمد بن عبد الله، فلما حضر القتال تقلد كل واحد منهما سيفا ؛ فظننا أنهما أرادا أن يريا الناس أنهما قد صلحا لذلك. ومثله في تاريخ الطبري.

3 - الرواية في مقاتل الطالبيين 282 ، وسير أعلام النبلاء 6/ 318.

4 - والبخاري في التاريخ.

5- عبد الرحمن بن أبي الموال المدني ويقال : بن أبي الموالي. عرف عبد الرحمن بولائه ونصرته لأهل البيت وهذا شأن العلماء الأفاضل، قال الذهبي : ثقة مشهور لكنه خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن !! توفي رحمه الله سنة (173 ه). انظر: الكاشف 2/166 ، الجرح والتعدیل 5/292 .

#

الحافظ البر التقي ، كان من أفضل عباد الله وأصبرهم على البلوى في محبة

عترة رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم ضربه المنصور ستمائة سوط ، ثم حبسه ليدله على محمد بن عبد الله أيام استتاره فلم يفعل(1). روى عنه البخاري والأربعة.

عنه وحده روى البخاري حديث صلاة الاستخارة.

26 - ومنهم: عباد بن العوام الواسطي (3)

كان من الأعلام، حبسه الرشيد على التشيع زمانا ثم خلى عنه ، روى عنه الجماعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- روى أبو الفرج في المقاتل 199 عن عبد الله بن موسی ، قال : سألت عبد الرحمن بن أبي الموالي و كان مع بني الحسن في المطبق : كيف كان صبرهم على ما هم فيه ؟ قال : كانوا صبراء ، وكان فيهم رجل مثل سبيكة الذهب كلما أوقد عليها النار ازدادت خلاصا ، وهو إسماعيل بن إبراهيم كان كلما اشتد عليه البلاء از داد صبرا. وروى أيضا 288 عن الواقدي أن أبا جعفر المنصور أتی بعبد الرحمن إلى الربذة فوجد بني الحسن مقيدين في الشمس ثم سئل عن مكان محمد فأنكر أنه يعرفه ، فضربه أربعمائة سوط.

2- عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر أبو سهل الكلابي الواسطي الشيعي ، اتفق على جلالته وصدقه ، قال ابن سعد : كان يتشیع فحبسه الرشید زمانا، ثم خلى عنه فأقام ببغداد. وقال الذهبي : أظنه خرج مع إبراهيم فلذلك سجنه، قلت : نعم خرج مع إبراهيم و كان أحد قواده کما في مقاتل الطالبيين 393 عن رحمويه كما في مقاتل الطالبيين 364 ،363وروى أبو الفرج في المقاتل 362 عن رحمويه قال : قال المهدي لابن علاثة : أبغي قاضيا لمدينة الوضاح. قال : قد أصبته ، عباد بن العوام. فقال له : وكيف مع ما في قلوبنا عليه ؟! وقال رحمويه : هدم الرشيد دار عباد بن العوام في خلافته ومنعه الحديث ، ثم أذن له بعد . توفي سنة ( 185 ه). انظر : تهذيب الكمال 14/140، طبقات خليفة 328، تقات العجلي 247 رقم (766).

#

27 - ومنهم: عبدالرزاق بن همام(1)

اليماني الصنعاني الحميري الحافظ الكبير والإمام الشهير ، الذي قال إنه لم يرحل إلى أحد في طلب الحديث بعد النبي صلى الله علیه و آله و رحل إليه ، كتب عن معمر عشرة آلاف حدیث وجالسه سبع سنين ، وسعی عن ابن جريح ، وكثير . وعنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن معين ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وهو شيخ الشافعي، وإبراهيم بن سويد الشبامي وإبراهيم بن بره(2) الصنعاني ، والحسن بن عبد الأعلى البوسي .

وحكى الذهبي عنه كلاما في حق عمر في أمر فدك فيه غاية الصلابة (3) ، وذكر

1- عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري، ولد سنة 129 ه، أحد الحفاظ الكبار والثقات المتفق على صدقهم. قال الذهبي: الثقة الشيعي. وقال أحمد العجلي : ثقة كان يتشيع، وقال ابن عدي : نسبوه إلى التشيع وروى أحاديث في الفضائل لا يوافق عليها. وتكلم أحمد في عبيد الله بن موسى بسبب تشیعه ، فقال بحیی: والله العظيم لقد سعت من عبد الرزاق في هذا المعنى أكثر مما يقول عبيد الله بن موسی، ولكن خاف أحمد بن حنبل أن تذهب رحلته إلى عبد الرزاق. توفي رحمه الله سنة (221 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 6/563 ، طبقات بن سعد 5 / 548 ، طبقات خليفة 289 ، التاریخ الكبیر للبخاري 6/120.

2- في النسخ: ابن بربره، وهو تصحيف و الصحيح ما أثبته ، وقد تقدمت ترجمته. 3 - ونصه : فلما قرأ - يعني عبد الرزاق - قول عمر لعلي والعباس : جئت أنت تطلب میراثك من ابن أخيك، وجاء هذا يطلب میراث امرأته. قال عبد الرزاق : انظروا إلى هذا الأنوك يقول: تطلب أنت میراثك من ابن أخيك ، و يطلب هذا ميراث زوجته من أبيها، ولا يقول : رسول الله صلی علیه و آله وسلم، أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي (ص) : لا نورث ماترکنا صدقة" والنسائي 1397 و 137. ومسلم في الجهاد باب حكم الفيء ، وأبو داود رقم (3163)، والترمذي رقم (1610) ، والنسائي 7/136و 137.

#

رجل عنده معاوية فقال : لاتقذر مجلسنا بذكر بن أبي سفيان(1)، وكان لا يزال يروي حديث الغدير والاستخلاف وغيرهما حتى نهي عن ذلك.

وحكى إمام الشيعة في زمانه ، ومحيي المذهب الشريف في أوانه ، أحمد بن موسى الطبري في كتابه «المنير» عن ميمون السرادي أنه قال : سألنا عبد الرزاق عن حديث الاستخلاف ، فقال إنه قد كتب إلي فيه من العراق ، وفي حديث الغدير أن لا أحدث بهما ، ثم التفت إلى أحمد بن أخته ، فقال له : قم فحدثهم به عني في الحجرة . روى عنه الجماعة.

وروي عن ابن معين أنه قال لمن قدح فيه بالتشيع: لو ارتد عبد الرزاق عن الإسلام ما ترکنا حديثه ، وقد أنكروا عليه ونالوا منه بسبب أحاديث رواها في فضائل علي ، ومثالب أعدائه ، مثل حديث: « إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»(2) . قال أحمد : مارأیت أحسن حديثا من عبد الرزاق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - النص في سير أعلام النبلاء 9/570 .

2- رواه الذهبي في الميزان من طريق إسحاق بن راهويه قال : حدثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعا ، ورواه عن عبد الرزاق أحمد بن الفرات، ورواه عن ابن عيينة سليمان بن أيوب وابن المديني، ورواه عبد الرزاق عن جعفر بن سلیمان ، عن علي بن زید بن جدعان ، ورواه ابن حبان من طريق عباد بن یعقوب، عن شريك ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله مرفوعا. وأخرجه البلاذري في التاريخ الكبير من طریق جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، عن الحسن مرسلا، ورواه نصر بن مزاحم في أخبار صفین ، وابن عدي، والخطيب ، والعقيلي، والمناوي، أنظر : سير أعلام النبلاء 3 / 149 ، الغدیر 10/142-144.

#

28- ومنهم: عبدالملك بن عبدالرحمن الأبناوي (1)

الذماري صاحب المسند، قاضي إبراهيم بن موسی بن جعفر عليهم السلام بصنعاء ، داعي الإمام محمد بن إبراهيم باليمن ، قتله ابن ماهان ، وكان إبراهيم بن موسی علیه السلام قد قضاه على صنعاء ثم لما قدم ابن ماهان (2)، من قبل المأمون نقل إليه أن عبد الملك يكرهه ويميل إلى إبراهيم بن موسى الطالبي ، فقتله يوم الجمعة في شهر رمضان سنة ست ومائتين ، وأقام مطروحا ثلاثة أيام على وجه الأرض ثم قبر رحمه الله (3). أخذ عنه : أحمد وسأله عن بلد طاووس ، فقال : الجند. وروى عنه : النسائي ، وأبو داود.

29 - ومنهم: عبد الوهاب بن همام أخو عبدالرزاق (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

29 - عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام أبو هشام الذماري، قتل في سبيل محبة أهل البيت وولائهم، خلط بعض المؤرخين بينه وبين عبد الملك بن عبد الرحمن أبو العباس الشامي، والصواب التفريق بينهما ، لم أقف له على تاريخ وفاة إلا أنه قتل أيام ولاية ابن ماهان من قبل المامون على اليمن. انظر: ثقات ابن حبان 8/386، الجرح والتعدیل 5/ 355 ، التاريخ الكبير للبخاري 5 / 422 ، تقريب التهذيب 1/355، تهذيب التهذيب 6/356 ، السلوك 1/156.1

2- عبارة المؤلف تفهم أن ابن ماهان دخل اليمن بعد دخول إبراهيم بن موسی ، و كذا قال بعض المؤرخين، وذكر السكسكي أن إبراهيم دخل اليمن بعد ما قتل ابن ماهان عبد الملك الذماري ، فقاتله وكانت العاقبة له، حيث أسر ابن ماهان 3

3- الكلام في السلوك 1 / 157 ، إلا أن فيه أنه قتل يوم الجمعة في شهر رمضان سنة مائتين.

4- عبد الوهاب بن همام بن نافع الصنعاني أخو عبد الرزاق ، قال أبو حاتم : كان أغلى في التشيع من عبد الرزاق. وقال محمد بن رافع النيسابوري : كان شديد التشيع، ولذا نال منه بعضهم وذكره ابن حبان في الثقات. لم أقف له على تاريخ وفاة. انظر : میزان الاعتدال 2/684 ، ثقات ابن حبان 8 / 409 ، التاريخ الكبير

6 /97.

#

وثقه ابن معين ، قال أبو حاتم : كان يغلو في التشيع . وقد نالوا منه لذلك.

30- ومنهم: محمد بن فضيل الضبي الكوفي(1)

(قالوا: كان صاحب حديث ومعرفة . قال أحمد : حسن الحدیث شیعي )(2) . مصنف کتاب الدعاء ، كان من أعلام الحفاظ ، قال أبوداود: شیعی محترق. روى عنه الجماعة.

31- ومنهم: محمد بن عبدالله الزبيري الأسدي(3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- محمد بن فضیل بن غزوان أبو عبد الرحمن الضبي الكوفي، الإمام الصدوق القدوة متفق علی صدقه واتقانه، وهو مصنف کتاب الدعاء وكتاب الزهد وكتاب الصيام وغيرها. قال أحمد : هو حسن الحدیث شیعی. وقال أبو داود : كان شيعيت محترقا. وقال يحيی الحماني : سمعت فضيلا أو حدثت عنه قال : ضربت ابني البارحة إلى الصباح أن يترحم على عثمان فأبی علي، توفي سنة ( 195 ه) وقيل : (194 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 9/173 طبقات ابن سعد 6/389 ، طبقات خليفة 171، التاريخ الكبير للبخاري 1/ 207 ، الجرح و التعديل 8/57 ، مشاهير علماء الأمصار 172 ، المعارف 510، میزان الاعتدال 4/9 ، تهذيب التهذيب 9/359.

2- مابين القوسين ذكره المؤلف في ترجمة مكررة لابن فضیل بعد ترجمة محمد بن عبد الله بن أبي رافع رقم (124).

3- محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم أبو أحمد الزبيري الكوفي ، الحافظ المشهور المتقن المتفق على صدقه وجلالته، كان والده وعمه من أنصار الإمام زید بن علي والمقاتلين ن يديه، قال العجلي : كوفي ثقة يتشیع. مات بالأهواز سنة (203 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 9/529 ، طبقات خليفة 172 ، المعارف ، ثقات ابن حبان 9/58.

الكوفي الحافظ الثبت ، شیخ البخاري ، من كبار علماء الشيعة ، وعلماء الزيدية ، قال أحمد السلمي : كتبت عنه ثلاثين ألف حدیث ، كان ذا زهد و إتقان وعبادة (1)، عالماً بالقرآن ، رأسا فيه ما رؤي ضاحكا . وهو أول من صنف المسند على تراجم الرجال . قال أبوداود : كان شيعياً محترقاً ، روی له الجماعة.

34 - ومنهم: محمد بن خازم (2) - بالخاء المعجمة - ، قالوا: غال في التشيع . روی له البخاري ( 3) .

35 - ومنهم: یاسین بن سنان العجلي الكوفي (4) راوی حدیث : « المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة» . روی له ابن ماجة .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ا. سقط من (أ): وعبادة .

2 - محمد بن خازم أبو معاوية مولى بني سعد السعدي الكوفي الضرير ، أحد الأعلام والحفاظ الكبار ، ولد سنة (113 ه)، وعمي وهو ابن أربع سنين ، ويقال : ابن ثمان. قال الحاكم: احتج به الشيخان ، وقد اشتهر عنه الغلو ، أي غلو التشيع. روى له الجماعة، توفي سنة (195 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 9 / 553 ، طبقات ابن سعد 6 / 392، طبقات خليفة 170، التاريخ الكبير لللبخاري1 / 74 ، المعارف 510، الجرح والتعدیل 7 / 246 ، مشاهیر علماء الأمصار172

، میزان الاعتدال 4 / 575 ، تذکرة الحفاظ 1 / 294 ، الكاشف 3 / 33 ، تهذيب التهذيب ، 9 / 120 ، العبر 1 / 318 .

3 - ومسلم والأربعة.

4- ياسين بن سنان ويقال بن شيبان ، ويقال : ابن سيار العجلي الكوفي ، قال في الجداول : عداده في ثقات محدثي الشيعة. لم أقف له على تاريخ وفاة ، ولا على ما يدل على تشیعه، ويبدو أن المؤلف جعل الدلالة على تشیعه روايته لحديث المهدي الذي أورده. انظر : التقريب 2 / 341 الجرح والتعديل 9 / 312 ، ، تهذيب التهذيب 11 /152، الكاشف 3 / 218 ، ثقات ابن شاهين 361 ، التاریخ الکبیر للبخاري 8 / 429 ، میزان الاعتدال 4 / 359 .

صفحة 101

الكوفي قالوا: كان هو وأبوه غاليين في التشيع. روى له مسلم وأهل السنن الأربعة (1).

103 - ومنهم: عثمان المؤذن(2)

روى عنه بكير الطويل الشيعي ، قال العقيلي : حدثنا عبد الله بن ناجية ، حدثنا عباد الرواحني ، حدثنا علي بن عابس ، عن أبي الجحاف ، عن عمار الذهني ، عن بكير الطويل ، عن عثمان ، سمعت عليا يقول : والله ماقوتل أهل هذه الآية بعد ما نزلت {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر} (3) . وهؤلاء الرواة شيعة من عباد إلى علي عليه السلام.

104- ومنهم: عمارة بن جوين أبو هارون العبدي(4)

وقد تكلموا فيه وقالوا: كان ينال من عثمان ، روی له الترمذي وابن ماجة .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - والبخاري في الأدب .

2 - عثمان مؤذن بني أفصى، يبدو أنه من أصحاب علي. قال الذهبي: شيعي، انظر : الميزان 3/ 60 ، لسان الميزان 4/ 158 ، الضعفاء الكبير 3/ 216 .

3- التوبة : 12.

4- عمارة بن جوين أبو هارون العبدي البصري ، تابعي روي عن أبي سعيد وابن عمر ، أفرط بعض

الخصوم في ذمه ، قال ابن عبد البر : كان فيه تشيع، وأهل البصرة يفرطون فيمن يتشیع بين أظهرهم لأنهم عثمانیون. توفي سنة (134 ه). أنظر : تهذيب التهذيب 7/ 361 ، الميزان 3/ 173 ، الکاشف 2/ 261 .

صفحه 102

36 - ومنهم: خالد بن مخلد القطواني الحافظ(1)

قالوا فيه: شيعي صدوق. روى عنه الجماعة سوى أبي داود .

37 - ومنهم: الحافظ الحجة أبوغسان(2)

مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي (الحافظ ثقة مشهور لم يكن في الكوفة أتقن منه ، وكان إذا نظر إليه كأنه خرج من قبر . أخذ عن الحسن بن صالح )(3).

قال أبو حاتم : ليس بالكوفة أتقن منه ، لا أبونعيم ولا غيره . قال أبوداود: جيد الأخذ ، شديد التشيع . قال أحمد: إن سرك أن تكتب عن رجل ، ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه (4) . وقال البخاري - لمن سأله عنه ما مذهبه في التشيع ؟ -: هو على مذهب أهل بلده ، ولورايتم عبيد الله وأبانعیم ، وجميع مشائخنا الكوفيين لما سألتمونا عنه . روى عنه الجماعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- خالد بن مخلد أبو الهيثم البجلي الكوفي التطواني، الحافظ المكثر الثقة. قال أبو داود :

صدوق لكنه يتشیع. وقال ابن سعد : كان منکر الحدیث مفرطا في التشيع. توفي سنة (213 ه). انظر : تهذيب الكمال 8/ 163، طبقات ابن سعد 6/ 406 ، تاريخ البخاري الكبير 3/174 ، الجرح والتعدیل 3/345 ، ثقات ابن شاهين 116/304 ، الكاشف 1/208، تهذیب التهذيب 3/101 ، شذرات الذهب 2/29 ، سير أعلام النبلاء 10/217 .

2 - مالك بن إسماعيل بن غسان بن درهم أبو غسان النهدي ، قالوا فيه : كان حسنيا ، أي على

مذهب شيخه الحسن بن صالح، والحسن مذهبه التشيع. توفي سنة (219 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 10/430 ، طبقات ابن سعد 6/404 ، التاريخ الكبير 7/315 ، الجرح والتعديل 8/206 ، تذکرة الحفاظ1/402 ، الكاشف 3/99 ، میزان الاعتدال 3/424، تهذيب التهذيب 1 / 3 - 5، شذرات الذهب 2 /46 ، ثقات ابن حبان 9/164 .

3- مابين القوسين في ترجمة مكررة بعد ترجمة كامل ابن العلاء الآتية رقم (118)

4- الذي في كتب الرجال أن يحيى بن معين قال لأحمد بن حنبل هذه المقولة. انظر : سير أعلام النبلاء 10/430 .

38 - ومنهم: عباد بن يعقوب الرواجني(1)

الأسدي الكوفي الحافظ المحقق المدقق محدث الشيعة ، وكان محمد بن إسحاق بن خزيمة ، يقول: حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه !!

قلت : كذب بن خزيمة فإنه المتهم في دينه ، وكيف وقد روي عنه التجسيم ، وأنه قال في قوله تعالى : (يوم يكشف عن ساق) (2) قال : ساق کساقي هذه. قال

الذهبي : إن صحت الرواية عنه فبعد اله وسحقا .

قالوا فيه (3): شيعي جلد. وعده الحاكم [الجشمي] في العيون من رجال الزيدية ، قال ابن معين : كان عبد الرزاق أغلى منه في التشيع بمائة ضعف . روى عنه : البخاري والترمذي وابن ماجة .

39 - ومنهم: الفضل بن محمد البيهقي (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- عباد بن یعقوب أبو سعيد الرواجني الأسدي الكوفي، أحد الأعلام ، عرف بالصدق والتشيع،

وهو أحد الرواة عن الحسين بن زید بن علي، قال الذهبي : محدث الشيعة. وقال ابن عدي : فيه غلو في التشيع، روی مناكير في الفضائل والمثالب، وقالوا : كان يشتم السلف. وقال ابن جریج : سمعته يقول : من لم يبرأ في صلاته كل يوم من أعداء آل محمد حشر معهم. توفي سنة (205 ه). انظر: تهذيب الكمال 14/175، التاریخ الکبیر للبخاري 6/44 ، الجرح والتعديل 6/88 ، سير أعلام النبلاء 11/536 ، میزان الاعتدال 2/379 ، تهذيب التهذیب 95/95 ، شذرات الذهب 2/ 121 .

2 - القلم : 42 .

3 - يعني في عباد بن یعقوب .

4 - الفضل بن محمد بن المسيب بن موسی بن زهير بن یزید بن کیسان بن الملك باذان صاحب اليمن، كان عالما أدبيا جوالا مکثرأ. قال أبو عبد الله بن الأخرم : صدوق غال في التشيع.

توفي سنة (282 ه)، انظر : سير أعلام النبلاء 13/317 ، تذكرة الحفاظ 2/626 ، ميزان الاعتدال 3/358 ، شذرات الذهب 2/179 ، الجرح والتعديل 7/69 .

ص 103

من ذرية ملك اليمن باذان الذي أسلم بكتاب النبي صلى الله علیه و آله وسلم، لم يبق بلد لم يدخله في طلب الحديث إلا الأندلس.

قال [أبو عبد الله بن] الأخرم : صدوق غال في التشيع . قال الحاكم : ثقة .

40- ومنهم عبدالرحمن بن يوسف المروزي البغدادي (1)

الحافظ البارع الناقد المعروف بابن خراش ، قال الحافظ ابن عقدة: كان ابن خراش عندنا إذا كتب شيئا من باب التشيع يقول: هذا لا يتفق إلا عندي وعندك . قال أبوزرعة (2) : صنف كتابا في النقد على الشيخين ، ونسبه إلى الرفض (3).

وقال له عبدان (4) حدیث: » ماتركناه صدقه 《 (5) ، قال : باطل اتهم به مالك بن أوس بن الحدثان راويه ، وقد نال منه الذهبي لذلك بعد أن شهد له بالحفظ والبراعة وكثرة الترحال في طلب الحديث .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - عبد الرحمن بن يوسف بن سعید بن خراش أبو محمد المروزي البغدادي الحافظ صاحب

الجرح والتعدیل، قال فيه الذهبي : الحافظ الناقد البارع، وقال ابن عدي : قد ذكر بشيء من التشيع. توفي سنة (283 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 13/ 508 ، تاریخ بغداد 10/ 280 ، تذکرة الحفاظ 2/ 684 ، میزان الاعتدال 2/ 600 ، شذرات الذهب 2/ 184 ، العبر 1/ 407

2 - أبو زرعة محمد بن يوسف الجرجاني الحافظ المتوفى سنة (390 ه)،

العبر 2/ 179 ، وليس أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.

3 - الذي في سير أعلام النبلاء 13/ 509 : قال أبو زرعة محمد بن يوسف الحافظ : خرج ابن خراش مثالب الشيخين ، و كان رافضيا .

4- في الأصل : غيلان ، وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبته.

ه - الحديث بتمامه » لا نورث ماترکنا صدقة《. رواه مالك بن أوس بن حدثان ، عن جماعة من

الصحابة ، واحتج به أبوبكر على فاطمة عندما طالبته بمیراثها. ورده علماء أهل البيت عليهم السلام.

104

41- ومنهم: أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي(1)

مولى بني هاشم المعروف بابن عقدة ، الإمام الحافظ العلامة المتقن البحر ، كانت كتبه ستمائة حملة ، وكان يجيب في ثلاثمائة ألف حديث ، أكثرها من حديث أهل البيت وبني هاشم ، ويحفظ مائة ألف حديث بأسانيدها ، وقيل : كان يذاكر في ستمائة ألف حديث . ذكره في الميزان (2).

قال الدارقطني : أجمع أهل الكوفة أنه لم ير في الكوفة من زمن ابن مسعود إلى زمن ابن عقدة أحفظ منه (3). وقد نال منه الخصوم، وقالوا: كان يملي في مثالب الصحابة . وقد صنف هذا الإمام الحافظ (4) کتابا في خبر يوم الغدير ، وذكر فيه من طرقه خمسا ومائة طريق ، ذكره المنصور بالله عليه السلام وغيره ، وقال: إن هذا الخبر قد تجاوز حد التواتر ، فلا يوجد خبر قط نقل بقدر هذه الطرق.

42- ومنهم: أحمد بن رميح النخعي المروزي (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن أبو العباس الكوفي، المعروف بالحافظ ابن عقدة

ولد سنة (249 ه) بالكوفة ، واتفق على أنه زيدي المذهب، ووصفوه بالحفظ والإتقان ، والصدق والإكثار ، والبراعة والنباهة، وأنه نادرة الزمان. توفي رحمه الله بذي القعدة سنة (332 ه) . انظر : سير أعلام النبلاء 15/ 340 ، الفهرست للطوسي 56 رقم (86) ، تاريخ بغداد 5/ 14 ، تذکرة الحفاظ 3/ 839 ، ميزان الاعتدال 1/ 136 ، البداية والنهاية 11/ 236 ، لسان الميزان 1/ 263 .

2 - الميزان 1/ 136 .

3- قال الذهبي : يمكن أن يقال لم يوجد أحفظ منه إلى يومنا هذا وإلى قيام الساعة.

4 - سقط من (ب) : الحافظ.

5- أحمد بن محمد بن رميح أبو سعيد النخعي المروزي، وثقه الحاكم، وابن أبي الفوارس ، والخطيب ، وحدث عنه الدارقطني ، وقال ابن حجر العسقلاني في لسان المیزان 1/ 261 : وإنما ضعفه من ضعفه لأنه كان زيدى المذهب تظاهر به، توفي رحمه الله سنة (357 ه). انظر : =

ص105

صاحب التصانيف المفيدة، والمحاسن العديدة ، قال الحاكم: أقام في اليمن بصعدة مدة ، ثم قدم بغداد فأكرموه وأخذوا عنه .

قال الذهبي: ما المثل فيه إلا كما قال ابن معين في عبد الرزاق : لو ارتد ماترکنا حدیثه . واستدعاه أمير صعدة من بغداد فأدركته المنية في الجحفة (1) ، وثقه

الحاكم وغيره.

43 - ومنهم: محمد بن المظفر البغدادي(2)

الشيعي أحد الحفاظ محدث العراق [الحافظ المسند، قالوا: ثقة معروف إلا أن فيه تشیعا] (3) (يقال أنه من ولد سلمة بن الأكوع ، كان الدار قطني يعظمه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= سير أعلام النبلاء ، 16/ 169 ، تاریخ بغداد 5/ 6 - 8 ، تذکرة الحفاظ 3/ 930 ، میزان الاعتدال 1/ 135 ، لسان المیزان 1/ 261 ، شذرات الذهب 3/ 22 ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 351 - 380 ه/ 156 .

1- الجحفة بالضم ثم السكون والفاء : قرية كبيرة كانت على طريق المدينة من مكة وهي ميقات أهل الشام. معجم البلدان 2/ 111 .

2- محمد بن المظفر بن موسی بن عیسی بن محمد أبو الحسن البغدادي الحافظ المتقن البارع

المكثر، ولد سنة (286 ه)، قال السلمي : سألت الدار قطني عن ابن المظفر فقال : ثقة مأمون. قلت : يقال : إنه يميل إلى التشيع. قال : قليلا بقدر مالا يضر إن شاء الله. وقال أبو الوليد الباجي : ابن المظفر حافظ ، فيه تشیع ظاهر. توفي رحمه الله بجمادى الأولى سنة (379 ها). انظر : سير أعلام النبلاء 16/ 418 ، تذکرة الحفاظ 3/ 980 ، لسان المیزان 5/ 383 ، میزان الاعتدال 4/ 43 ، شذرات الذهب 3/ 96 ، تاریخ بغدد 3/ 262 ، البداية والنهاية 11/ 352 ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 351 - 380 ه/ 652 ، الأعلام 7/ 104 ، طبقات الحفاظ 390 .

3- مابين المعقوفين من ترجمة كررها المؤلف لابن المظفر بعد ترجمة محمد بن عبد الله بن أبي

رافع الآتية رقم (124).

ص106

ولا پسند بحضرته ، قال الباجي : حافظ فيه تشیع)(1).

44 - ومنهم: علي بن عمر بن أحمد البغدادي (2)

المعروف بالدار قطني الحافظ الشهير ، وكان يحفظ دیوان شاعر الشيعة ولسانهم السيد الحميري غيبا ، وقد زعم بعض الخصوم أنه إنما نسب إلى التشيع لذلك.

وروى الذهبي عنه في ترجمته الحديث المشهور بين الشيعة بسنده إلى علقمة ، قال قال علي عليه السلام : عهد إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم : » إن الأمة ستغدر بك《(3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- مابين القوسين من ترجمة كررها المؤلف لابن المظفر بعد ترجمة أبي بكر الجعابي الآتيةرقم (48) .

2- علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدار قطني، ولد سنة (306 ه)، أحد الحفاظ المشهورين ، قال ابن حجر في اللسان 6/ 249 في ترجمة الإمام المرشد بالله : نقل ابن الطاهر عنه - يعني المرشد بالله - أنه سمع الخطيب يقول : في الدار قطني تشیع، ثم عقب ابن حجر بقوله : وما أظن هذا يصح عن الخطيب إلا إن كان أراد أهل المحلة ، وقال : ذكر إسماعیل بن علي الأموي في تاريخه أن الدار قطني كان يحفظ دواوين الشعراء منها ديوان السيد الحميري ولذلك نسب إلى التشيع، قال الحافظ : وهذا لايثبت عن الدار قطني. توفي في ذي القعدة سنة (385 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 16/ 449 ، تاریخ بغداد 12/ 34 ، وفيات الأعيان 3/ 297 ، تذكرة الحفاظ 3/ 991 ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 381 - 400 ه/ 101 ، شذرات الذهب 3/ 116 ، طبقات الحفاظ 393 .

3- لم أجد هذا الحديث في ترجمة الدار قطني لا في الميزان ولا في التذكرة ولافي سير أعلام النبلاء ،ولافي تاريخ الإسلام ، وقوله بسنده إلى علقمة إما تصحيف أو وهم وصوابه إلى ثعلبة وهو المشهور بروايته لهذا الحديث، واسمه : ثعلبة بن يزيد الحماني صاحب شرطة على . انظر : الميزان 1/ 371 . والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة 6/ 440 ، والبخاري في التاريخ الكبير 2/ 174 من طریق ثعلبة الحماني عن علي، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 11/ 216 ، والحاكم في المستدرك 3/ 140 من طريق أبي إدريس الأودي عن علي .

ص107

وكان هذا الحافظ كثير التقية ، حتى أنكر تشیعه من أنكر ، ونقل عنه ماخلافه أصح وأظهر (1).

45- ومنهم: أحمد بن شعیب بن علي [ النسائي ](2)

الخراساني القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام صاحب کتاب «السنن»، وجامع کتاب « الخصائص» في فضائل علي عليه السلام.

خرج من مصر إلى دمشق فسئل بها عن فضائل معاوية ، فقال : لا يرضي رأسا برأس حتى يفضل ؟!لا أعرف إلا حديث: «لا أشبع الله بطنه » فداسوه بأرجلهم ، فتوفي بعد ذلك شهيدا.

46 - ومنهم: محمد بن حيون(3)

الحافظ محدث الأندلس قيل فيه :لوكان الصدق إنسانا كان إياه .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- لم أجد مايدل على تشیعه بوضوح.

2 - أحمد بن شعیب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي ، ولد سنة (215 ه)، وهو أحد

الحفاظ ، قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : هو من أكابر الشيعة، وتوفي سنة (303 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 14/ 125 ، وفيات الأعيان 1/ 77 ، تهذيب التهذيب 1/ 32 ، تذکره الحفاظ 2/ 698 ، التقریب 1/ 16 ، البداية والنهاية 11/ 140 ، شذرات الذهب 2/ 239 ، العواصم والقواصم 3/ 297 .

3. وتع اسمه مصحفا في (أ) إلى : محمد بن حيوان. وفي (ب) الى: محمد بن حبوب، وهو محمد

بن إبراهيم بن حبون أبو عبد الله الحجاري - بالراء نسبة إلى مدينة وادي الجارة وهي بلدة بالأندلس - الأندلسي، قال السيوطي : فيه تشيع، وقال الذهبي : فيه تشيع بلاغلو، قال خالد بن سعد : لو كان الصدق إنسانا لكان بن حبون. توفي سنة (305 ه). انظر : طبقات الحفاظ 330 ، تذکرة الحفاظ 3/ 781 ، شذرات الذهب 2/ 246 ، سير أعلام النبلاء 14/ 412 .

ص108

47 - ومنهم: أحمد بن محمد السري الكوفي (1)

التميمي المعروف بابن أبي دارم الحافظ المسند محدث الكوفة ، قالوا فيه:جمع كتابا في النقد على الصحابة . وكان موصوفا بكثرة الحفظ.

48- ومنهم: محمد بن عمر التميمي البغدادي (2)

الجعابي تخرج بابن عقدة ، لم يكن في زمانه أحفظ منه ، كان يحفظ أربعمائة ألف حديث ، ويذاكر بستمائة ألف حديث ، وقد قدحوا فيه بالتشيع (3).

49 - ومنهم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. أحمد بن محمد بن السري بن یحیی بن السري أبو بكر بن أبي دارم الكوفي ، قال الذهبي:

كان رافضيا بروي في ثلب الصحابة المناکیر. توفي سنة (352 وقیل 357 ه). انظر : شذرات الذهب 3/ 11 ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 351 - 380 ه/ 68 ، لسان المیزان 1/ 268.

2 - محمد بن عمر بن محمد بن مسلم أبو بكر الجعابي التميمي البغدادي الحافظ، ولد في صفر سنة (284 ه)، وهو صاحب الحافظ ابن عقدة، ونظيره في الحفظ والإتقان، قال الذهبي: كان حافظ زمانه و تشیعه مشهور، وقد أثنوا عليه ثناء بالغا ووصفوه بالحفظ والإكثار ثم نالوا منه لتشیعه، توفي سنة (355 ه)، انظر : سير أعلام النبلاء 16/ 88 ، تاریخ بغداد 3/ 26 ، الأنساب 2/ 65 ، تذکرة الحفاظ 3/ 925 ، الميزان 3/ 670 ، لسان المیزان 5/ 322 ، الشذرات 3/ 17 ،البداية والنهاية 11/ 296 ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 351 - 380 ه / 126 .

3 - ذكر المصنف هنا ترجمة مكررة لابن المظفر ، وقد أثبتها في ترجمته المتقدمة رقم (43).

4 - محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوبه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري بن البيع الضبي أحد الحفاظ الكبار ، ولد سنة (321 ه) بنيسابور، قال الذهبي : صنف وخرج، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشیع قليل فيه. وقال الخطيب : كان يميل إلى التشيع. وقال عبد الله بن محمد الهروي : ثقة في الحديث، رافضي خبيث. قال الذهبي: كلا ليس رافضيا بل بتشیع. وقال السيوطي : كان إمام عصره في الحديث العارف به حق معرفته صالحا ثقة يميل إلى التشبع. توفي في صفر سنة (405 ه)، أنظر : تذكرة الحفاظ 3/ 1039 =

ص109

الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع ، الحافظ الكبير ، إمام المحدثين في زمانه ، وصاحب التصانيف العظيمة العجيبة ، كالمستدرك على الصحيحين ، ولم يكن في عصره من يدانيه ولا يقاربه في علم الحديث ، حتى قال فيه بعضهم : ختم هذا العلم بالحاكم ، وكان متظاهرا ببغض معاوية وذويه ، وهو في ثورة النصب وبين أهله ، حتى أخربت الكرامية موضع إملائه لذلك، ولماصنف کتاب المستدرك وشحنه بفضائل الوصي وغيره من أهل البيت ، كحديث الطير ، والغدير ، والمنزلة ، اشتدت عليه عداوة الناصبه ، واكفهرت عليه وجوهها العاملة الناصبة ، حتى قال فيه أبو إسماعيل الأنصاري: هو إمام ثقة في الحديث رافضي خبيث . وقال الأرموي: جمع الحاكم أحاديث زعم أنها صحاح على شرط الشيخين منها حديث الطير وحدیث «من کنت مولاه » فأنكر عليه . قال الذهبي : أما حديث الطير فله طرق كثيرة جدا وقد أفردتها في مصنف (1).

قلت : وقد أفردها الحاكم في مصنف (2). قال: وأما حديث «من کنت مولاه » فله طرق جيدة (3). قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم : طرق هذا الحديث مائة وخمسون طريقا ، لكن لم يحفظ (4) ذلك من حفاظ الحديث إلا الأفراد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= سير أعلام النبلاء 17/ 162 ، تاریخ بغداد 5/ 473 ، الأنساب 2 / 370

(البيع)، وفیات الأعيان 4 / 227 ، الميزان 3 / 608 ، طبقات الشافعية للسبکي 4/ 155 ، لسان المیزان 5/ 232 ،

طبقات الحفاظ 410 .

1- بقية كلام الذهبي : ومجموعها هو يوجب أن يكون الحديث له أصل. تذكرة الحفاظ 1043.

2 - قال ابن طاهر : رأيت أنا حديث الطير جمع الحاكم بخطه في جزء ضخم، سير أعلام النبلاء 17/ 176.

3- تمام کلامه : وقد أفردت ذلك أيضا. التذكرة 3/ 1043.

4 - في (أ) : لم يعرف.

ص110

#

ولما بلغ الإمام محمد بن جریر المؤرخ الطبري: أن ابن أبي داود تكلم في حدیث غدیر خم ، وضع فيه كتاب سماه: «کتاب الولاية » ، وتكلم على تصحيح هذا الحديث وبيان أسانیده.

قال الذهبي: وقفت على مجلد من کتاب بن جرير في طرق هذا الحديث فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق.

وحكى المنصور بالله عليه السلام عنه - یعنی ابن جریر -: أن جملتها خمس وسبعون طريقا . وعد غيره طرقه مائة وخمسا . وكان الحاكم يتستر بإظهار التسنن . قال ابن طاهر: الحاكم شديد التعصب للشيعة في الباطن (1)، قال [الأرموي] (2): وجمع الحاكم أحادیث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم ، منها حديث الطير ، و من کنت مولاه [فأنكر عليه أصحاب] الحدیث [ذلك] (3). ولم يلتفتوا إلى قوله ، ولا صوبوه في فعله (4) . وقال الماليني : طالعت كتاب المستدرك فلم أجد فيه حديثا على شرطهما . قال الذهبي: هذا إسراف وغلو من الماليني ، ففي المستدرك جملة أحاديث على شرطهما ، وعلى شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك يكون نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مماصح سنده ، وفيه نحو الربع واهيات ومناكير . وإذا كان هذا كلامهم فيه مع التقية ، فكيف قولهم مع المصرح بخلافهم .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- تمام کلام ابن طاهر : وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة ، و كان منحرفا غاليا عن

معاوية رضي الله عنه !! وعن أهل بيته. يتظاهر بذلك ولا يعتذر منه.

2- مابين المعقوفين يقوم الكلام، لأن القول الأتي ليس من كلام ابن طاهر وإنما هو من کلام الأرموي كما في سير أعلام النبلاء 17/ 168.

3 - في النسخ : من کنت مولاه.. الحديث، ومابين المعقوفين من سير أعلام النبلاء.

4 - قوله : ولا صوبوه في فعله. لم أجد هذه العبارة في كلام الأرموي في مارجعت إليه من المصادر .

ص111

#

50 - ومنهم شيخه الحاكم أبو أحمد (1) قال الحاكم أبوعبدالله : كان منصفا (2) في حق أهل البيت.

51 - ومنهم: الفضل بن دكین المعروف بأبي نعيم (3)حافظ الشيعة ، وإمام زمانه ، عده الحاكم الجشمي في العيون» من رجال الزيدية.

قال الذهبي ، حافظ حجة إلا أنه يتشيع من غير غلو ولاسب. قال ابن معين : إذا ذكر أبونعيم إنسانا فقال : هو جيد وأثنی عليه فهو شيعي ، وإذا قال: هو مرجيء فهو سني

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري أبر أحمد الحاكم الكبير، أحد الحفاظ ولد في حدود سنة ( 290 ه). توفي في شهر ربيع الأول سنة (378 ). انظر : سير أعلام النبلاء 370 / 16 ، تذکرة الحفاظ 976 / 3 ، شذرات الذهب 93 /3 ، لسان الميزان ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 351 - 380 ه /137.

2 - في النسخ : مصنفا وهو تصحيف، والذي في تذكرة الحفاظ : قال الحاكم في تاريخه : كان أبو أحمد من الصالحين الثابتين على متن السلف، ومن المنصفین من مايعتقده في أهل البيت والصحابة

3 - الفضل بن دكين أبو نعيم الكوفي الحافظ المتقن، ولد آخر سنة ( 130 ه)، قال الذهبي في النبلاء : فيه تشيع خفيف، وكان أبو نعيم يقول : حب علي رضي الله عنه عبادة ، وخير العبادة ما کتم. روی له الجماعة، توفي في شعبان سنة (219 ه)، انظر : سير أعلام النبلاء 142/10 ء طبقات خليفة 172، التاريخ الكبير للبخاري 118/ 7 ، الجرح والتعدیل 61/7 ، تذکرة الحفاظ 372 / 1 ، الكاشف 328 / 2 ، میزان الاعتدال 3/ 350، تهذيب التهذيب 8/243-248.

- 112-

#

52 - ومنهم: إسماعيل بن علي المعروف بالسمان(1)

الحافظ الكبير ، العالم الشهير كان يرى رأي أبي هاشم ، كان عالما بالحديث والعلل ، وفقه الزيدية ، كثير الشيوخ، قيل : كان له ثلاثة آلاف وستمائة شيخ، قال الذهبي : صدوق. ومن مصنفاته الأمالي المعروفة بأمالي السمان»، وأصحابنا يروونها من طريق القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد ، عن مشائخه إلى المصنف .

53 - ومنهم: زید بن الحسن الخراساني البيهقي (2)

الزيدي شرف الأمة حافظ الآثار، ناقل علوم الأئمة الأطهار ، وهو الذي يذكر في إسناد مجموع زید بن علي عليه السلام ، وصل من بلده لزيارة قبر الهادي عليه السلام ، وعقد مجلس الإملاء فضائل العترة بالمشهد المقدس بصعدة ، وكان يملي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- إسماعيل بن علي بن الحسين أبو سعيد السمان الرازي ، ولد سنة نيف وسبعين وثلاثمائة هجرية ، من رجال العدل والتوحيد ، قال الذهبي: الإمام العلامة البارع المتقن أبو سعيد . ووصفوه بالاعتزال، ومن ثم نالوا منه كعادتهم في النيل من رجال العدل والتوحيد ، وقالوا : كان عالما بفنه الزيدية. توفي في شعبان سنة (440 ه) وقيل سنة (443 ه)، انظر: سير أعلام النبلاء 18/55 ، میزان الاعتدال 239 /1 ، تذکرة الحفاظ 3/1121، لسان المیزان 321 / 1 ، شذرات الذهب 273 / 3 ، أعيان الشيعة 3/ 389

2- زید بن الحسن بن علي أبو الحسين البيهقي البروقني - بفتح الباء والراء وتسكين الواو ثم قاف مفتوحة ثم نون - نسبة إلى بروقن : قرية من قرى خراسان، وهو الإمام الحافظ المتقن الفقيه، مسند الزيدية، تخرج على علماء العراق، وقدم اليمن سنة (541ه) ، وكان الشریف علي بن عيسى السليماني أمير مكة قد قدم كتابا إلى الإمام أحمد بن سليمان يخبره بقدوم الشيخ ويثني عليه فوصل اليمن ومعه کتب غربية وفوائد نادرة، وكان لهذا العالم دور كبير في إخماد المطرفية حيث ناظرهم حتى رجع كثير على يديه، ورجع من اليمن قاصدا العراق توفي في تهامة بموضع يقال له : الثراء - بثاء مثلثة وراء مشددة مع مد - وذلك سنة (551ه ) تقريبا. انظر : الروض النضير 53 / 1 ، مطلع البدور - خ - ، طبقات الزيدية - خ

113

في كل خميس وجمعة مدة سنتين ونصف فما أعاد حديثا، وسمع منه الإمام ال على الله أحمد بن سليمان عليه السلام، والقاضي العلامة جعفر بن احمد عبدالسلام الأبناوي البهلولي وغيرهما واستجازوا منه ، وهو الذي يذكره أهل التعاليق في صفة صلاة التسبيح ، وليس بالبيهقي الشافعي كما توهمه بعض الناس

54 -ومنهم: محمد بن يوسف الأزدي (1)

المهلبي الأندلسي الغرناطي الشيعي الحافظ المشهور المعروف بابن مسدی أحد أئمة الآثار ، كان منقطعا إلى أشراف الزيدية بمكة ، وولي خطابة الحرم الشريف من قبلهم .

نسبة الخصوم إلى البدعة ، وحكوا عنه كلاما في حق عائشة ، حاصله تخطئتها في الخروج على علي عليه السلام، وله قصيدة نحو ستمائة بیت نال فيها من معاوية وأشياعه ، قتل بمكة غيلة.

55 - ومنهم: الحسن بن أحمد بن صالح الهمداني (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- كذا في النسخ، ولعل الصحيح : المسدي، وهو : محمد بن يوسف بن موسی بن مسدي أبو بكر المهلبي الغرناطي ، ولد سنة (599 ه)، قال الذهبي في الميزان : كان من بحور العلم، ومن كبار الحفظة ، له أوهام وفيه تشيع. وقال في التذكرة : فيه تشيع وبدعة. وحکی عفيف الدين المطري أنه كان بداخل الزيدية بمكة فولوه خطابة الحرم فكان ينشي الخطب في الحال وأكثر كتبه عند الزيدية ، قتل بمكة سنة (663 ه) انظر : تذکرة الحفاظ 4/1448 ، لسان الميزان 437 / 5 ، الميزان 73 / 4 ، أعيان الشيعة 100/ 10 .

2 - الحسن بن أحمد بن صالح أبو محمد الهمداني السبيعي الحلبي، قال الذهبي: كان زعرا عسرا في الرواية إلا أنه من أئمة النقل على تشيع فيه، وهو شيخ ابن عقدة وأبي بكر الجعابي والدار قطني والمفيد ، وقال ابن ناصر الدين : كان على تشيع فيه ثقة. وقال الذهبي في تأريخ=

- 114-

#

الحلبي الشيعي مصنف کتاب « التبصرة في فضائل العترة الطاهرة صنفه لسيف الدولة وكان من الحفاظ المتقنين

56- ومنهم شعبة بن الحجاج العتكي البصري (1)

الحافظ الحجة النقاد. قال هدبة : كان رأيه رأي الكوفيين - يعني في التشيع وسأله بعضهم عن الخروج مع إبراهيم بن عبد الله ، فقال : أتسالني عن الخروج مع ابن رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ والله لهو عندي بدر الصغرى.

وكان قد خرج معه عدة من أهل الحديث ، منهم : شعبة ، وهيثم بن بشیر ، وأخوه (معاوية)، وولده معاوية ، وهما ممن قتل مع ابراهيم ، وعباد بن العوام، ويزيد بن هارون ، وعمرو بن عون ، وهارون بن سعد ، وأبوخالد الأحمر ، وإبراهيم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الإسلام : كان حافظا متقنا رحالا عالي الرواية، خبيرا بالرجال والعلل ، فيه تشیع یسیر. توفي بذي القعدة سنة (371 ه)، انظر : سير أعلام النبلاء، 269/16 ، تذکرة الحفاظ 952 / 1 ، شذرات الذهب 76 / 3 ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 351 -380 /494 ، تهذیب تاریخ ابن عساكر 153 / 4 ، تاریخ بغداد 272 / 7 ، أعيان الشيعة 5/ 6

1 - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسام البصري ، أصله واسطي سكن البصرة ، ولد سنة(82 ه)، وهو كبير الحفاظ وعالمهم وشيخ مشائخ أهل الجرح والتعديل، روى عن الإمام زید بن علي وكان إذا حدث عنه قال : حدثني سيد الهاشميين زيد بن علي. وكان أحد أنصار الإمام إبراهيم بن عبد الله ، سأله جماعة عن خروجه فقال : أرى أن تخرجوا معه وتعينوه ما يبعدکم ؟ هي بدر الصغرى، وصفه غير واحد بالتشيع. توفي سنة ( 160 ه). انظر: تهذيب الكمال 12 / 479 ، سير أعلام النبلاء 202 / 7 ، طبقات ابن سعد 7 / 280 ، طبقات خليفة 222، التاریخ الکبیر للبخاري 4/244، ثقات العجلي 220 ، ثقات ابن حبان 446/6 ، حلية الأولياء 7 /144 رقم (369)، تاریخ بغداد 255/ 9 ، الكاشف 10 /2 ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 141 - 160 /416.

115

#

الأزرق، وجنادة بن سوید ، و العلاء بن راشد ، و المفضل الضبي اللغوي ، ومؤمل بن إسماعيل(1) ، وغيرهم ، وكان خالد بن عبد الله الواسطي السني يقول : خرج الناس كلهم مع إبراهيم بن عبدالله (2)، واجتمع معه من الزيدية والمعتزلة وأصحاب الحديث مالم يجتمع مع أحد من أهل بيته ، روی لشعبة الجماعة.

57 - ومنهم: شريك بن عبدالله النخعي الكوفي (3) وكان أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، سمعه أبو داود الرهاوي يقول: علي خير البشر فمن أبى فقد كفر ، وقيل له: هل لك في أخ تعوده ؟ قال : من قيل: مالك بن مغول . قال : ليس لي باخ من أزرى على علي وعمار.

وسعى به أبو أمية الى المهدي العباسي: أنه حدثه عن الأعمش عن سالم عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: « إستقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإذا زاغوا عن الحق فضعوا سيوفكم على عواتقكم ، ثم أبيدوا خضراهم فأمر به المهدي ، فلما دخل عليه ، فقال : أنت حدثته بهذا ؟ قال: لا ، فقال أبو أمية: على المشي إلى بيت الله وكل مالي صدقة إن لم أكن سمعته منه . فقال شريك على مثل الذي عليه . فقال أبو أمية : يا أمير المؤمنین عندك أدهى العرب إنما عنى الذي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- في النسخ : إسماعيل بن مؤمل ، وهو تصحيف.

2- في المقاتل 377 : قال إسحاق بن شاهين: كان خالد بن عبد الله الواسطي من أهل السنة والجماعة خرج الناس مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن غيره، فإنه لازم بيته.

3- شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي الحافظ، ولد سنة 95 ه، وما أورده المؤلف فيه إشارة إلى تشیعه، توفي سنة (177 ه). انظر : تهذيب الكمال 462 / 12 ، طبقات بن سعد 378/6 ، الجرح والتعديل 4/365، الكاشف 2/9 ، المیزان 3/ 270 ، تهذيب التهذيب 4/ 293

116 -

#

علي من الثياب .

فقال الخليفة : صدق ، احلف کما حلف فقال : نعم قد حدثته.

فقال: ويل شارب الخمر - يعني الأعمش ، وكان يشرب المنصف(1) - لو علمت موضع قبره لأحرقته.

فقال شريك :لم يكن يهوديا كان رجلا صالحا. فقال : زندیق !

فقال شريك : للزنديق علامات بترکه الجماعة وجلوسه مع القيان وشربه الخمر قال : والله لأقتلنك.

قال : ابتلاك الله بمهجة.

قال : أخرجوه. فأخرجوه ، وجعل الحرس يشقون ثيابه ويمزقون قلنسوته .

ومن حديثه عن بريدة مرفوعا: «لكل نبي وصي ووارث وإن عليا وصيي ووارثي

وقال له بعضهم : إن الناس يقولون إنك شاك ، فقال : يا أحمق كيف أكون شاكا ؟! لوددت أني كنت مع علي فخضبت يدي بسيفي من دمائهم ، وذكر عنده معاوية ووصف بالحلم ، فقال : ليس بحليم من سفه الحق وقاتل عليا.

وكان من أوعية العلم حمل عنه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حدیث ، روی له البخاري ومسلم والأربعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - المنصف : النبيذ.

- 117 -

#

58 - ومنهم: سفيان بن سعيد الثوري

عالم عصره وزاهده، الإمام الثبت الحجة ، كان يقول : حب بني فاطمة والجزع لهم مما هم عليه من الخوف والقتل ، يبكي من في قلبه شيء من الإيمان.

ولما قتل إبراهيم بن عبد الله عليه السلام ، قال سفيان: ما أظن أن الصلاة تقبل إلا أن فعلها خير من تركها.

ودخل عليه عيسى بن زيد عليهما السلام، والحسن بن صالح ، وقد اختلفا في مسألة ممايتعلق بأمر السلطان فاحتشم من عيسى إذ لم يتحقق معرفته ، وكانت الغيبة قد نكرت حاله ، فلما تحققه قام من مجلسه وأثبته فيه ، وجلس بين يديه ، وأخبره بما عنده في المسألة ، وودعه وانصرف.

وتشدد سفيان على أئمة الجور وكلامه في حقهم معروف لاتستطيع الناصبة إنكاره ، ولا تحتاج الشيعة دليلا على إظهاره(2) - روى له الجماعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري، روى السيد أبو طالب عن الواقدي قال : كان سفيان الثوري زیدیا، وروى بإسناده إلى أبي عوانة أنه قال : كان سفيان زيديا، وروى أبو الفرج بإسناده إلى أبي عوانة قال : فارقني سفيان على أنه زیدي، وقال الدامغاني : كان سفيان من أتباع زید بن علي، قلت : وتأييده لمحمد بن عبد الله وإبراهيم بن عبد الله وعیسی بن زید لاينكره أحد. توفي سنة (162 م). انظر : تهذيب الكمال 11/ 154 ، طبقات ابن سعد 6/ 371، الجوهرة الخالصة من الشوائب . خ . تیسیر المطالب 83 ، مقاتل الطالبیین 197، حلية الأولياء 356/ 6.

2- أورد له ابن خلكان في وفيات الأعيان مواقف مشرفة في وجوه السلاطين، ويكفيه

طرفا من عمره متخفيا

118 -

#

59 - ومنهم، شعبة بن دينار الكوفي(1)

روى عنه السفيانان ، وروى عنه النسائی .

60 - ومنهم: بشير الرحال(2) سمي الرحال لأنه كان يغزو سنة ويحج سنة. وقيل لبشير رحمه الله :لم خرجت على أبي جعفر ؟ قال: أدخلني ذات يوم بعض البيوت فنظرت إلى عبد الله بن الحسن عليه السلام مسمورا بالمسامير إلى الحائط ، فخررت مغشيا على إعظاما لمارأیت ، وأعطيت الله عهدا أن لا يختلف عليه سيفان إلا كنت مع الذي عليه منهما - وبشير يضرب المثل في الصلاح (3).

61 - ومنهم: صاحبه مطر الوراق

قال المنصور الدوانیقي لجاسوسه على إبراهيم بن عبدالله عليه السلام : كيف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 1شعبة بن دينار الكوفي. روي عن عكرمة مولى ابن عباس ، لم أجد مايدل على تشیعه، انظر : تهذيب الكمال 495 / 12، التاریخ الکبیر للبخاري 244/ 4 ، الجرح والتعديل 4/368 ، ثقات ابن حبان 6/447.

2- بشیر الرحال، أحد الزهاد العباد ، والمجاهدين في سبيل الله، كان يحرض كثيرا على أبي جعفر المنصور ، روی أبو الفرج في المقاتل أنه لما اصيب إبراهيم بن عبد الله سقط فأسنده بشير الرحال إلى صدره حتى مات إبراهيم - وهو في حجره - وهو يقول: وكان أمر الله قدرا مقدورا . انظر : مقاتل الطالبيين 227 و 339 و 347 3 - مابين المعكوفين کتب بعد ترجمة مطر الوراق الآتية ، فنقلته هنا.

-4مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني ، كان من أهل الصدق والزهد والعبادة والجهاد روی له مسلم والأربعة، توفي سنة (129 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 452/5 ، طبقات خليفة 215، التاریخ الکبیر للبخاري 7/400، الجرح والتعدیل 287/8 ، حلية الأولياء 3/ 75

119-

#

رأيت بشیر الرحال ، ومطر الوراق ؟

قال : رأيتهما يدخلان على ابراهيم وعليهما السلاح. قال : ما كنت أرى أن الصوم أبقى منهما مايحملان به السلاح.

62- ومنهم: علي بن عبدالله بن جعفر(1)

المعروف بابن المديني الحافظ المتقن . قال النسائي: كأن الله خلقه لهذا الشأن ، وكان يسمى حبة الوادي لمعرفته بالحديث ورجاله وعلله ، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله ، وتواری أیام أبي جعفر ، وقد أنكر الخصوم تشیعه لعظم محله في أهل الحديث ، وقالوا: إنه كان إذا ورد البصرة أظهر التشيع ليتألفهم على حب علي لأنهم عثمانية ونواصب.

ولماروی حدیث عمر لما سئل عن «الأب»، وأنه قال: ومالم تعرفوه فكلوه إلى خالقه بدعوه ، وقالوا: إنما الرواية إلى عالمه . وقد تحامل عليه بعضهم ، وترکه مسلم لمخالفته لهم في التشيع ، ومسألة القرآن ، وحتى أنه ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء (2)، قال الذهبي : بئس ماصنع ، قد شحن البخاري صحيحه بحديثه . وقال البخاري: ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي بن المديني ، قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن الحافظ، أحد الأعلام، وإمام عصره في الحديث ولد سنة (161 ه). قالوا : كان إذا دخل البصرة أظهر التشيع. توفي في ذي القعدة سنة 234ه انظر : سير أعلام النبلاء 41 / 11 ، التاریخ الکبیر للبخاری 284/6 ، الجرح والتعديل 193 / 1 ، الميزان 138/3، تهذيب التهذيب 7/306

2 - الضعفاء الكبير 3/235

120

#

الذهبي : ولو ترك حديث علي ، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل ، وأزهر السمان،و بهز

بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبدالحميد ، لغلقنا الباب ، وانقطع الخطاب ، ولماتت الآثار، ولا ستولت الزنادقة(1) ، ولخرج الدجال ، فمالك عقل يا عقيلي ؟ !(2) روى عنه البخاري وأبوداود والنسائي والترمذي.

63 - ومنهم: عبدالله بن لهيعة (3)

قاضی مصر للمنصور(4) وكان من أوعية العلم ، قالوا: احترقت كتبه فکان يروی من حفظه فضعف حديثه لذلك.

قال أحمد: ومن كان مثله بمصر في حفظه وإتقانه ؟ قالوا: كان مفرطا في التشيع . ومن روايته بسنده عن حذيفة عن النبي صلى الله علیه و آله وسلم، قال: یکون لأصحابي بعدي زلة يغفر لهم بسابقتهم معي ، فيعمل بها قوم بعدهم فيكبهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- مابين المعقوفين من الميزان.

2 - تتمة كلامه : أتدري فيمن تتكلم ؟ وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ماقيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، وأوثق من ثقات كثيرين، لم توردهم في كتابك ؟ فهذا ممالا يرتاب فيه محدث. المیزان 140/ 3

1 - عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي، أحد الحفاظ الكبار والعلماء الأبرار ولد سنة (95 أو 96 ه). قال ابن عدي : مفرط في التشيع، توفي سنة (174 ه). انظر تهذيب الكمال 15 / 487 ، طبقات ابن سعد 546 / 7 ، طبقات خليفة 296، الجرح والتعدیل 5/145 ، ثقات ابن شاهین 185، سير أعلام النبلاء 11 / 8 ، الكاشف 109 / 2 و میزان الاعتدال 3 / 475 ، تذکرة الحفاظ 237 /1 ، تهذيب التهذيب 327 / 5 ، تقريب التهذيب 444/1 ، شذرات الذهب 273/1 .

4 - في (ب) : قاضی مصر وعالمها للمنصور.

- 121 .

#

الله على مناخرهم في النار»، وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم قال في مرضه : « أدعوا لي أخي » فدعي له أبوبكر فأعرض عنه ، ثم قال: « أدعوا لي أخي » فدعي عثمان فأعرض عنه ، ثم دعي له علي فستره بثوبه و أكب عليه ، فلما خرج من عنده قيل له : ماقال لك ؟ قال : علمني ألف باب كل باب يفتح ألف باب . وقد نالوا منه بسبب ذلك ، روى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

ومنهم : أولاد محمد بن أبي شيبة العبسى الثلاثة : أبو بكر عبد الله بن محمد ،وعثمان ، و القاسم حفاظ کرام ، وشيعة أعلام.

64 - فاعبدالله بن محمد (1)

صاحب التصانيف المشهورة ، قال الفلاس: مارأیت أحفظ منه. وقال صالح جزره : هو أحفظ من أدركنا . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

65 - وعثمان بن محمد (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - في النسختين : محمد ، والصحيح ما أثبته ، وهو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي ، المعروف بابن أبي شيبة ، أبو بكر العبسي الكوفي ، الحافظ الكبير، صاحب المسند والمصنف، لم أجد من نص على تشیعه، ولعل المؤلف وصفه بالتشيع لروايته بعض أحادیث الفضائل، توفي سنة (235 ه)، انظر : سیر أعلام النبلاء 11/ 122، الجرح والتعديل 160/5 تاریخ بغداد 66 / 10 ، التذكرة 432، الميزان 490 / 2 ، الخلاصة 212 ،الشذرات 2/ 80.

2 - عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي الحافظ المفسر، لم أجد من نص على تشیعه، توفي في محرم سنة (239 ه)، انظر : سير أعلام النبلاء، 151/11 ، طبقات خليفة 173، التاريخ الكبير 6 / 250، الجرح والتعدیل 166/6 ، الميزان 3/35، تهذيب التهذيب 135 / 7 ، تذکرة الحفاظ 44 / 2 ، شذرات الذهب 2/ 92

- 122-

#

عالم جلیل ، روى من طريقين أحدهما عن فاطمة بنت الحسين ، عن جدتها فاطمة والأخرى عن جابر حدیث: «لكل بني

أب عصبة ينتمون إليه إلابني فاطمة فأنا عصبتهم. وروى بإسناده إلى علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى : إنما أنت منذر ولكل قوم هاد(1) ، أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم قال: «أنا المنذر ، والهادي رجل من بني هاشم، وفي رواية غيره رجل من ولدي - روی عن عثمان: البخاري، ومسلم ، وأبو داود

66-والقاسم بن محمد

إمام عارف ، روی بسنده عن زيد بن أرقم: «من أراد أن يدخل جنة ربي التي غرسها فليحب عليا » ، وقد نال منه الخصوم بسبب روايته لهذا الحديث.

67 - ومنهم: عباد بن عبدالله الاسدي (3)

روی عن علي عليه السلام بسنده أنه قال: «أنا عبدالله ، وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر، ماقالها أحد قبلي ، ولا يقولها أحد بعدي إلا مفتر کاذب ، ولقد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الرعد :7

2 - القاسم بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي ، و صفوه بالضعف لروايته بعض أحاديث الفضائل، توفي سنة ( 235ه ). انظر: میزان الاعتدال 3/379، لسان المیزان 465 / 4 ، الجرح والتعدیل 120 / 7 ، الضعفاء الكبير للعقيلي 3/481.

3- عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي، روى عن علي ، وروى عنه المنهال بن عمرو، وروى له ابن ماجة والنسائي في الخصائص، انظر : تهذيب الكمال 138/ 14 ، طبقات ابن سعد 179/6 ، الجرح والتعدیل 82/ 6 ، ثقات ابن حبان 141/5 ، تهذیب التهذیب 86 / 5 ، میزان الاعتدال 2/218، تقريب التهذيب 392/ 1 ، الضعفاء الكبير للعقیلي 3/137.

123-

#

أسلمت وصليت قبل الناس بسبع سنين » . رواه ابن ماجة (1) ، ووثقه ابن حبان (2) .

روى عنه النسائي في الخصائص (3) ، وروى المنصور بالله وغيره من أئمتنا من طريقه أن عليا عليه السلام كان في الرحبة فأطال الحدیث و أكثر ، ثم نهض فتعلق به رجل من همدان ، فقال : يا أمير المؤمنین حدثنی حدیثا ، فقال : قد حدثتكم كثيرا. قال له : أجل إنه كثر فلم أحفظه، وغزر فلم أضبطه ، فحدثني حديثا جامعا ينفعني الله به . فقال : حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أني أرد وشيعتي دواء ، ويرد عدونا ظماء خذها إليك قصيرة وطويلة أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت ،أرسلني يا أخا همدان».

68 - ومنهم: عائذ بن حبيب الكوفی (4)

روى عنه أحمد، وإسحاق بن راهويه(5) قالوا فيه: شیعي جلد غال في التشيع ، لكن أحاديثه مستقيمة ، وقد روى أحاديث منكرة . يعنون في الفضائل، وقد نال منه الجوزجاني وغيره من الناصبة روى عنه النسائي وابن ماجة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- سنن ابن ماجة 1/ 144 رقم (120)، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة 301/ 1 رقم (337)، والحاكم في المستدرك 111/3، وقال صحيح على شرط الشيخين، والحموئي في فرائد السمطین 248 /1 رقم (129)

2 - ثقات ابن حبان 5/ 141

3- خصائص النسائي الحديث رقم (6)

4 - عائذ بن حبيب بن الملاح العبسي أبو أحمد الكوفي بياع الهروي ، قال یحیی ابن معين : كان عائذ بن حبیب "زیدیا". وقال الذهبي: شیعی جلد ، وقال ابن حجر : صدوق رمي بالشبع. توفي سنة (190 م). انظر: تهذيب الكمال 95/14 ، ثقات ابن حبان 7/297، التقريب 390 / 1 ، المیزان 363 / 2 ، تاریخ بن معین 2/ 290 ،الإكمال 6 / 6 ، الجرح والتعدیل 17/7.

5 - في النسخ : إسحاق الذهبي وهو تصحیف

- 124-

#

69 - ومنهم: عباد بن عبدالصمد البصري(1) عامة مايرويه في فضائل علي عليه السلام فمن ذلك: عن أنس قال: قال رسول الله لقت: «صلت الملائكة علي وعلى علي سبع سنين ، ولم ترفع شهادة أن لا إله إلا الله إلا مني ومن علي.

قال الخصوم: غال في التشيع وضعفوه بذلك.

70- ومنهم: عباد أبو یحیی(2)

وهو راوي حديث : أنه كان صلى الله علیه و آله وسلم يأتي فاطمة سبعة أشهر وثمانية أيام فيقول: يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنکم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا». وقيل : هو عبادة بن مسلم (3) ، وقيل : هو نفيع بن الحارث (4) » روی له أهل السنن الأربعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - عباد بن عبد الصمد أبو معمر البصري ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه في الفضائل ، وهو ضعيف غال في التشيع. انظر : میزان الاعتدال 2/369، لسان المیزان 232/3 ، ضعفاء العقيلي 3/138 ، الجرح والتعدیل 82/ 3، تأريخ البخاري 3 / 41 ، المجروحين لابن حبان 170/ 3

2 - في النسخ: عباد بن یحیی ، والصحيح ما أثبته، هو عباد بن مسلم أبو یحیی الفزاري ، روى عن أبي داود ، عن أبي الحمراء. لم أجد مايدل على تشیعه. انظر: تهذيب الكمال 14/191 ، الجرح والتعدیل 6/ترجمة (500)، تقريب التهذيب 395/1 ، الميزان 2/ 380 و 376 ، لسان الميزان 3/235

3- لیس عبادة بن مسلم غیر عباد أبو يحيى ، وإنما هو واحد ، قالوا : وهم ابن حبان في تسميته : عباد، وهو عباءة ، وقيل : عبادة ، وقيل : إنهما اثنان ، فقالوا في عبادة بن مسلم : روى له الأربعة، وقالوا في عباد أبو یحیی : رماه قتادة بالكذب. الميزان 2/ 381، وضعفاء العقيلي 3/ 130.

4 - لیس بین نفيع وبين عبادة اشتباه، وإنما نقل الذهبي عن العقيلي بعد ترجمة عباد أبي یحیی أنه قال : أبو داود نفيع بن الحارث. يقصد أبا داود الذي حدث عنه عباد أبو يحيى ، عن أبي الحمراء الحديث الذي ذكره المؤلف

- 125-

#

71 - ومنهم: عبادة بن زیاد الأسدي(1) قالوا: شيعي غال. قال أبو حاتم : محله الصدق . وقال غيره : صدوق،

72 - ومنهم: عباءة بن کلیب (2) قالوا: صدوق ، وله ماینکر.

73 - ومنهم: عباية بن ربعي (3) قالوا: شیعي غال وهو راوي حدیث: «أنا قسيم النار .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- عبادة بن زیاد الأسدي، وبعضهم يسميه : عبادا ، قال ابن عدي : شيعي غال. وقال الذهبي في الميزان : لا بأس به غير التشيع، وقال أبو حاتم : هو كوفي من رؤساء الشيعة، قال أبو حاتم : أدركته ولم أكتب عنه ومحله الصدق. توفي سنة ( 231 ه) بالكوفة. انظر : میزان الاعتدال 381 / 2 ، الجرح والتعدیل 97 / 6 ، لسان الميزان 235 / 3.

2- عباءة بن كليب الليثي أبو غسان الكوفي، قال أبو حاتم : صدوق وفي حديثه إنكار، لم أجد ما يدل على تشیعه، انظر: تهذيب الكمال 14/ 266 ، الجرح والتعدیل 45/7 ، میزان الاعتدال 387 / 2 ، تهذيب التهذيب 5 /188 ، تقريب التهذيب 390 / 1 الكاشف 2 / 62.

3- عباية بن ربعي الأسدي الكوفي، أحد أصحاب علي (ع). قال الذهبي : من غلاة الشيعة. قال أبوحاتم: كان من عتق الشيعة. وقال العقيلي : يروي عنه موسی بن طریف وكلاهما غاليان ملحدان. قلت: بالغ العقيلي وتجرأ ، بل هما رجلان صالحان ، والحديث الذي نالوا منه بسببه: «أنا قسیم النار ، قد رواه الأعمش ، فاغتاظ النواصب وحملوا عليه وهددوه لا لأنه كذب ولكن هذا الحديث وماشابهه يقوي شأن الشيعة ، فقد روى العقيلي عن عيسى بن يونس قال : ما رأیت الاعمش خضع إلا مرة واحدة، فإنه حدث بهذا الحديث ، قال علي : "أنا قسيم النار" فبلغ ذلك أهل السنة !! فجاءوا إليه فقالوا: أتحدث بأحادیث تقوي بها الرافضة والزيدية والشيعة؟!قال سمعته فحدثت به،قالوا: فكل شيء سمعته تحدث به!! قال يونس : فرأيته في ذلك اليوم. انظر: الميزان 387 /2 ، الجرح والتعديل 7/29، لسان المیزان 3/249 ، ضعفاء العقیلي 3/415-416.

- 126-

#

74 - ومنهم: عبدالله بن الجهم الرازي(1)

من عيون الشيعة ، ذكره ابن حبان في الثقات (2) ، وروى عنه أبو داود .

75 - ومنهم: عبدالله بن عمر المعروف بمشكدانة(3)

قالوا: شيعي صدوق غال ، وكان يمتحن أصحاب الحدیث وكان غاليا في التشيع . روی له مسلم وأبوداود.

76 - ومنهم: عبدالله بن الحسين الأزدي

قاضي سجستان ، حدیثه في السنن الأربع ، وقد استشهد به البخاري.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - عبد الله بن الجهم الرازي أبو عبد الرحمن، قال أبو حاتم : رأيته ولم أكتب عنه ، وكان يتشیع. وقال أبو زرعة: صدوق رأيته. انظر: تهذيب الكمال 14/ 389 ، ثقات ابن حبان 344 /8 ، الكاشف 2/ 70، تهذيب التهذيب 5/155، تقريب التهذيب 1 / 407 ، الميزان 3/404

2 - الثقات 8/344.

3- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المعروف بمشكدانه .

قالوا : كان مشكدانه شيعيا، قال أبو حاتم : صدوق يروي عنه أنه شيعي، وقال صالح جزره:كان يمتحن أصحاب الحديث ، و كان غاليا في التشيع توفي في محرم سنة (239 ه). انظر : تهذيب الكمال 15 / 345 ، تاريخ البخاري الكبير 5 / 145 ، الجرح والتعدیل 110/5 ، ثقات ابن حبان 358 / 8 ، سير أعلام النبلاء 155 / 11 ، الكاشف 2 /10.

4 - عبد الله بن حسين أبو حریز قاضي سجستان، قال بعضهم: كان يقول بالرجعة. انظر: تهذيب الكمال 14 / 420 ، التاریخ الکبیر للبخاري 72/ 5 ، الجرح والتعديل 34/5 ، ثقات ابن حبان 7 / 24 ، الكاشف 2/ 100.

. 127-

#

77 - ومنهم: عبدالله بن شريك(1)

كان ممن وصل من الكوفة إلى ابن الحنفية ، وابن عباس، مع أبي عبد الله الجدلي ، ليخلصهما من ابن الزبير بمكة المشرفة ، لما أراد تحریق بیوتهما لامتناعهما عن بيعته ، فأخرجوهما إلى الطائف، وتوفي ابن عباس رضي الله عنه هنالك

وثقه أحمد ، ويحيى وغيرهما ، قال الخصوم: كان مختاريا - روی عن الحسین عليه السلام: «نبعث نحن وشيعتنا هكذا» وأشار بالسبابة والوسطی - روی له النسائي (2).

78 - ومنهم : عبدالله بن عبدالقدوس السعدي (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - عبد الله بن شريك العامري الكوفي. قال يعقوب بن سفيان : رأيته وهو من كبار أهل الكوفة يميل إلى التشيع. وقال ابن حبان في الثقات : كان غاليا في التشيع. وقال ابن حجر : صدوق شيعي، وقال العقيلي : كان ممن يغلو، وقال الجوزجاني : مختاري كذاب، وقال سفيان بن عيينة : كان مختاريا. انظر: تهذيب الكمال 87/ 15 ، طبقات ابن سعد 324/6 ، طبقات خليفة 159، التاريخ الكبير 115 / 5 ، الجرح والتعديل 5/ 80.

2 - في الخصائص

3- عبد الله بن عبد القدوس التميمي السعدي أبو محمد الرازي، قال يحيى ابن معین : رافضي خبيث، وقال أبو معمر: كان خشبيا - نسبة إلى خشبة الإمام زيد بن علي (ع) -. وقال ابن عدي : عامة مايرويه في فضائل أهل البيت. وقال ابن حجر : صدوق رمي بالرفض، انظر: تهذيب الكمال 242 / 15 ، التاریخ الکبیر للبخاری 141/ 5 ، الجرح والتعديل 104/ 5 ، ثقات ابن حبان 48 / 7، الكاشف 94 / 2 ، الميزان 456 / 2 ، تهذيب التهذيب 265/ 5

- 128.

#

الكوفي عامة مايرويه في فضائل أهل البيت ، وثقه البخاري وابن حبان . قال النواصب : رافضي . روى عنه البخاري تعليقا ، والترمذي (1) .

79 - ومنهم: عبدالجبار بن العباس الهمداني (2)

الكوفي قالوا فيه : صدوق شیعي . روى له الترمذي.

80- ومنهم: عبد الحميد بن جعفر الأنصاري(3)

الأوسي المدني كان من خيار عباد الله ، خرج مع محمد بن عبد الله عليه السلام ، ونقموا عليه ذلك ، قالوا: كان قدريا . روی له مسلم وأهل السنن الأربعة.

81- ومنهم: عبدالرحمن بن صالح الأزدي الكوفي (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- روی له الترمذي واستشهد به البخاري.

2 - عبد الجبار بن العباس الشبامي الكوفي. قال العتيلي و أحمد وأبو داود : كان يتشیع. وقال

ابن حجر : صدوق رمي بالتشيع. أخرج له البخاري في الأدب ، وأبو داود في القدر ، والترمذي في السنن. انظر : الجرح والتعدیل 6/ 31 ، تهذيب التهذيب 6/ 93 ، التاريخ الكبير للبخاري 5/ 108 ، المجروحين 2/ 158 ، الضعفاء للعقيلي 3/ 88 ، تقريب التهذيب 1/ 465

3- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي المدني ، خرج مع الإمام محمد ابن عبد الله، قال ابن معين : رمي بالقدر، ونسبوا إلى سفيان أنه نقم عليه لخروجه مع محمد . توفي سنة (153 ه). السير 7/ 20 ، طبقات خليفة 272، التاريخ الكبير 6/ 51 ، الجرح والتعديل 6/ 10 ، مشاهير علماء الأمصار 131، تاريخ الإسلام حوادث 141 - 160 ه/ 476 ، تهذيب التهذيب 6/ 101 ، التقريب 1/ 467 ، الميزان 2/ 539 ، المقاتل 284 و 286 .

4 - عبد الرحمن بن صالح الأزدي أبو محمد الكوفي. قال عباس الدوري : كان شيعيا. وقال ابن عدي : احترق بالتشيع، وقال ابن حجر : صدوق رمي بالتشيع. توفي سنة ( 235 ه). انظر : الميزان 2/ 569 ، التقریب 1/ 484 .

ص129

قالوا: محترق في التشيع . روى له النسائي (1).

82 - ومنهم: عبدالسلام بن صالح الهروي (2)

خادم علي بن موسی الرضا عليه السلام ، كان رجلا صالحا ، قالوا: شیعی جلد يروي أحاديث المثالب . ونال منه بعضهم وحكوا عنه أنه قال: كلب العلوية خير من بني أمية (3) . وكان المأمون يعظمه ، روى عنه ابن ماجة .

83- ومنهم: أبو عبدالله عبدالملك بن أعين (4)

قالوا فيه: صدوق رافضي . قال أبو حاتم : من عتق الشيعة . روى عنه السفيانان، وروى عنه الستة .

84- ومنهم: أبوعبدالله الجدلي (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- في الخصائص.

2 - عبد السلام بن صالح الهروي أبو الصلت النيسابوري. قال الذهبي : العالم العابد شیخ الشيعة. توفي سنة

(236 ه)، سير أعلام النبلاء 11/ 446 ، الجرح والتعدیل 6/ 48 ، الميزان 2/ 616 ، تهذيب التهذيب 6/ 285 ، تاریخ بغداد 11/ 46 .

3- روى ذلك الدار قطني عنه. سير أعلام النبلاء 11/ 448 .

4- عبد الملك بن أعين الكوفي. قال ابن عيينة : حدثنا عبد الملك و كان رافضيا. وقال : هم ثلاثة إخوة عبد الملك وزرارة وحمران ، وأرفضهم كلهم أخبثهم قولا عبد الملك. وقال الساجی : كان يتشیع. وقال ابن حجر : صدوق شيعي. وقال الذهبي: شیعی صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يتشیع. الميزان 2/ 652 ، تهذيب التهذيب 6/ 342 ، التقریب 1/ 517 ، الكاشف 2/ 182 ، الثقات 7/ 94 ، التاریخ الکبیر 5/ 405 ، الجرح والتعدیل 5/ 343 .

5- أبو عبد الله الجد لي اسمه : عبيد أو عبد الرحمن بن عبيد ، وقيل غير ذلك. قال ابن حجر : ثقة

رمي بالتشيع. وقال ابن سعد : كان شديد التشيع. وقال الذهبي في الميزان : شيعي بغيض. =

ص130

قالوا: شيعي بغيص ، وهو أمير الذين خرجوا من الكوفة إلى مكة لاستنقاذ محمد بن الحنفية ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وثقه أحمد وكان حامل راية المختار ، روى له الترمذي وابن ماجة (1) .

85- ومنهم: عبدالملك بن مسلم الحنفي الكوفي (2)

روى عنه وكيع وأبونعيم ، قالوا: شيعي . وروى له النسائي والترمذي.

86 ، 87 - ومنهم: عبدالغفار(3) وأخوه عبدالمؤمن (4)

ابنا قاسم الأنصاري ، روی عن الأول شعبة ، وكان ذا اعتناء بالعلم و الرجال . وعن الثاني إسماعيل بن أبان (5) ، قالوا: شیعیان رافضیان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وقد وثقه أحمد ويحيي والذهبي وغيرهم، انظر: تقريب التهذيب 3/ 445 ، الكاشف 3/ 312 ، تهذيب التهذيب 12/ 165 ، الميزان 4/ 544 ، طبقات ابن سعد 5/ 101-102 .

1- صوابه :روی له أبو داود والترمذي والنسائي في الخصائص.

2- عبد الملك بن مسلم بن سلام أبو سلام الحنفي الكوفي. قال الذهبي في الميزان : كان شيعيا.

وقال في الكاشف : ثقة. وقال ابن حجر : ثقة شيعي، وقال ابن خراش : لا بأس به من الشيعة. انظر : میزان الاعتدال 2/ 662 ، الكاشف 2/ 189 ، تقريب التهذيب 6/ 375 ، الجرح والتعدیل 5/ 368 ، ثقات ابن حبان 7/ 107.

3 - عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري. قالوا فيه : كان من رؤساء الشيعة. قال شعبة : لم أر

أحفظ منه. فلم يعجب القوم فقالوا : غلط شعبة في أمره. وقال ابن عدي : سمعت ابن عقدة يثني على أبي مريم ويطريه ويجاوز الحد في مدحه، قال ابن عدي : وإنما مال إليه ابن عقدة هذا الميل لإفراطه في التشيع، بقي إلى قرب (160 ه). الميزان 2/ 640 ، الجرح والتعديل 6/ 53 ، لسان الميزان 4/ 42 ، ضعفاء العقيلي 3/ 100.

4 - عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، قال العقيلي : شيعي لا يتابع على كثير من حديثه. انظر: لسان الميزان 4/ 76 ، ضعفاء العقیلی 3/ 92 ، میزان الاعتدال 2/ 670 .

5 - في النسخ : إسماعيل بن بيان ، وهو تصحيف.

ص131

88 - ومنهم: عبدالملك بن حسين الكوفي النخعي (1)

وهو الراوي بسنده إلى علي عليه السلام: أنه قنت شهرا يدعو على رجال سماهم (2). روى عنه ابن ماجة ، وقد روى ذلك (3) أيضا محمد بن منصور المرادي.

89- ومنهم: عبدالنور بن عبدالله المسمعي (4)

روی عن شعبة ، قالوا:غال في الرفض . وروی حدیث زواج فاطمة بعلي بطوله .

90 - ومنهم: عبیدالله بن عثمان بن عمیر الثقفي(5)

خرج مع إبراهيم بن عبد الله عليه السلام ، قالوا: ردي المذهب . روی له أبو داود والترمذي وابن ماجة.

91 - ومنهم: عبیدالله بن إبراهيم الأنصاري (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - في النسخ: عبد الله، وهر تصحيف ، والصواب ما أثبته وهو: عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي الكوفي، لم أجد مايدل على تشیعه، انظر : الميزان 2/ 653 ، تهذيب التهذيب 12/ 240 ، تقريب التهذيب 2/ 468 ، الكاشف 3/ 330 .

2 - في الميزان 2/ 653 : ومن مناكيره - يعني عبد الملك - روايته عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : إنما قنت رسول الله (ص) ثلاثين ليلة يدعو على أناس سماهم.

3- أي القنوت لكنه من غير طريق عبد الملك بن حسین. انظر : رأب الصدع 1/ 286 .

4 - عبد النور بن عبد الله المسمعي. قال العقيلي : كان يغلو في الرفض. انظر : لسان المیزان

4/ 77 ، ضعفاء العقيلي 3/ 114 ، میزان الاعتدال 2/ 671 .

ه - لم أجد هذا الاسم فيما لدي من المراجع ، فلعل فيه تصحيف أو نقص.

6- عبید الله بن إبراهيم الأنصاري. قال الخطيب : كتبت عنه ، و كان سماعه صحيحا ، سمعته يقول : ولدت سنة (345 ه)، مات في شوال سنة (433 ه). انظر : الميزان 3/ 3 رقم (5338)، لسان الميزان 4/ 95 .

ص132

قال الذهبي: متماسك من شيوخ الشيعة لارعوا . قلت : بل رعاهم الله ، ولارعی شيوخ الناصية .

92 - ومنهم: عطية بن سعيد العوفي(1)

تابعي شهير ، قالوا: شيعي . روى له أبوداود والترمذي والنسائي (2)، وهو الراوي عن أبي سعيد أن قوله تعالى: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا }(3) نزلت في النبي صلى الله علیه و آله وسلم وعلي وفاطمة والحسنین . رواه الطبراني (4). وللحديث طرق كثيرة وهو في صحيح مسلم وغيره . روي عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل باب حطة من دخله غفر له » (5).

93 - ومنهم: علاء بن صالح التميمي الكوفي(5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- عطية بن سعيد العوفي، أبو الحسن الكوفي ، تابعي شهير، قال الذهبي في النبلاء : كان شيعيا.

وقال المرادي : كان يتشیع، توفي سنة (111 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 5/ 325 ، الجرح والتعدیل 6/ 382 ، التاریخ الکبیر 7/ 8 ، الميزان 3/ 79 ، الشذرات 1/ 144 ، الخلاصة 267 ، طبقات ابن سعد 6/ 304 ، طبقات خليفة 160 .

2- صوابه : أبو داود والترمذي وابن ماجة.

3 - الأحزاب : 33.

4- رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد 9/ 169 ، والحديث رواه كثير من المحدثين من طريق عطية بن سعید. انظر : شواهد التنزیل 2/ 22 - 29 .

5 - اخر الطبرانی فی الصغیر 3/ 84 رقم (825).

6 - في النسخ: معلی بن صالح، وهو تصحيف ، وهو : علاء بن صالح التميمي الكوفي، وثقه غیر واحد. انظر : الميزان 3/ 101 ، الکاشف 2/ 309 ، التقریب 2/ 92 ، الجرح والتعدیل 6/ 356 .

ص133

وثقه أبوداود ، وقال أبو حاتم : من عتق الشيعة (1) . وهو ممن روی حدیث عباد بن عبدالله سمعت عليا يقول: «أنا عبد الله .. » الخبر المتقدم . روى عنه أبوداود والترمذي والنسائي.

94 - ومنهم: العلاء بن أبي العباس(3)

الشاعر المكي ، روى عنه السفيانان . قالوا : ثقة شيعي غال.

95 - ومنهم: علي بن بذمة الحراني (3)

قالوا: ثقة ، لكنه رأس في التشيع . روى عنه أهل السنن الأربعة.

96 - ومنهم: علي بن الحزور(4)

قالوا: هو من متشيعة الكوفة . وهو راوي حديث عمار بسنده ، سمعت النبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- كذا قال الذهبي في الميزان ، ولم أجده في الجرح والتعديل.

2 - العلاء بن أبي العباس الشاعر المكي، أثنى عليه سفيان بن عيينة. وقال الأزدي : شیعی غال. وقال يحيى بن معين : ثقة ثقه. وقال أبو حاتم : هو من عنق الشيعة. انظر : الميزان 3/ 102 ، الجرح والتعدیل 6/ 356 ، لسان الميزان 4/ 184.

3- على بن بذيمة - بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتية ساكنة - الحرانی،

وقيل : الجزري، قال أحمد : صالح الحديث لكنه رأس في التشيع، وقال الذهبي : ثقة شیعي. وقال ابن حجر : ثقة رمي بالتشيع. توفي سنة (186 ه). الميزان 3/ 115 ، الكاشف 5/ 243 ، التقریب 2/ 32 ، تهذيب التهذيب 7/ 252 .

4 - علی بن الحزور الكوفي، ومنهم من يقول : علي بن أبي فاطمة، قال ابن عدي : هو في جملة

متشيعي الكوفة، وقال ابن حجر : شديد التشيع متروك. مات مابين (130 - 140 ه). انظر : الجرح والتعدیل 6/ 182 ، تهذيب التهذيب 7/ 361 ، التقریب 2/ 33 ، الكاشف 2/ 244 ، الميزان 3/ 118 .

ص134

صلى الله علیه و آله وسلم يقول: «يا علي طوبی لمن أحبك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك». وقد نالوا منه بسبب ذلك . روى عنه ابن ماجة .

97 - ومنهم: علي بن عابس الأزرق الأسدي الكوفي(1)

راوي حديث أبي سعيد لمانزلت: {وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل} (2) دعا النبي صلى الله عليه و آله وسلم فاطمة فأعطاها فدك . ورواه أئمتنا (3) ، وقد أنكرت هذا الحديث الناصبة بالقدح في رواته بذلك.

98 - ومنهم: علي بن غراب الكوفي الفزاري(4)

قالوا: ثقة غال في التشيع . روى له النسائي وابن ماجة .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- علی بن عابس الأزرق الأسدي الكوفي. لم أجد من نص على تشیعه، روی له الترمذي انظر : الميزاان 3/ 134 ، الجرح والتعدیل 6/ 197 ، الكاشف 2/ 251 ، التقریب 2/ 39 ، تهذيب التهذيب 7/ 31 .

2 - الإسراء : 26.

3 - في (أ) : وقد رواه أئمتنا.

4- علي بن غراب الفزاري أبو الحسن الكوفي، وقيل : علي بن عبد العزيز، وغراب لقب، قال ابن معين : لم يكن به بأس ولكنه كان يتشیع. وقال الجوزجاني : ساقط. قال الخطيب : أظنه طعن عليه لأجل مذهبه فإنه كان يتشیع، ومارأيتهم وصفوه إلا بالصدق. وقال ابن حبان : كان غاليا في التشيع، وقال ابن قانع: کوفی شیعی ثقة. توفي سنة (184 ه) بالكوفة. انظر : تهذيب التهذيب 7/ 334 ، الجرح والتعديل 6/ 200 ، تقريب التهذيب 2/ 42 ، الكاشف 2/ 254 ، میزان الاعتدال 3/ 149 ، المجروحين لابن حبان 2/ 105 .

ص135

99 - ومنهم: علي بن قادم الخزاعي الكوفي (1)

قالوا: صدوق شیعي يتفرد بأحادیث . روی له أبوداود والترمذي (2) .

100 - ومنهم: علي بن المنذر الطريقي (3)

قالوا: صدوق ثقة . روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة.

101 - ومنهم: علي بن موسی السمسار(4)

مسند دمشق في وقته ، قالوا: فيه تشیع يفضي إلى الرفض.

102 - ومنهم: علي بن هاشم بن البريد الخزاز (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - علی بن قادم الخزاعي أبو الحسن الكوفي. قال ابن سعد : كان شديد التشيع. وقال ابن حجر : صدوق يتشیع. توفي سنة (213 ه). انظر : تهذيب التهذيب 7/ 327 ، الجرح والتعديل 6/ 201 ، التقریب 2/ 42 ، الكاشف 2/ 255 ، الميزان 3/ 150.

2 - والنسائي في الخصائص.

3 - على بن المنذر بن زید الطريقي الأودي. قال النسائي : شیعی محض. وقال ابن حجر :

صدوق يتشیع. قلت : وهو أحد مشائخ محمد بن منصور المرادي، توفي في ربيع الثاني سنة (256 ه). انظر : الجرح والتعدیل 6/ 206 ، تهذيب التهذيب 7/ 238 ، التقریب 2/ 44 ، الكاشف 2/ 257 ، الميزان 3/ 157 .

4- علی بن موسی السمسار ، قال أبو الوليد الباجی : فيه تشيع يفضي إلى الرفض. انظر : الميزان 3/ 158 ، لسان الميزان 4/ 264 .

5 - علي بن هاشم بن البريد البريدي العائذي مولاهم أبو الحسن الكوفي الخزاز. قال ابن

المديني وأبو حاتم : كان يتشیع. وسئل عنه عیسی بن يونس ، فقال : أهل بیت تشیع ، وليس ثم كذب. وقال ابن حجر : صدوق يتشیع. وقال أبو داود : ثبت پتشیع. توفي سنة (181 ه). انظر : تهذيب التهذيب 7/ 342 ، الجرح والتعدیل 6/ 207 ، التقریب 2/ 45 ، الكاشف 2/ 258 ، الميزان 3/ 160.

ص136

الكوفي قالوا: كان هو وأبوه غاليين في التشيع. روى له مسلم وأهل السنن الأربعة (1).

103 - ومنهم: عثمان المؤذن(2)

روى عنه بكير الطويل الشيعي ، قال العقيلي : حدثنا عبد الله بن ناجية ، حدثنا عباد الرواحني ، حدثنا علي بن عابس ، عن أبي الجحاف ، عن عمار الذهني ، عن بكير الطويل ، عن عثمان ، سمعت عليا يقول : والله ماقوتل أهل هذه الآية بعد ما نزلت {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر} (3) . وهؤلاء الرواة شيعة من عباد إلى علي عليه السلام.

104- ومنهم: عمارة بن جوين أبو هارون العبدي(4)

وقد تكلموا فيه وقالوا: كان ينال من عثمان ، روی له الترمذي وابن ماجة .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - والبخاري في الأدب .

2 - عثمان مؤذن بني أفصى، يبدو أنه من أصحاب علي. قال الذهبي: شيعي، انظر : الميزان 3/ 60 ، لسان الميزان 4/ 158 ، الضعفاء الكبير 3/ 216 .

3- التوبة : 12.

4- عمارة بن جوين أبو هارون العبدي البصري ، تابعي روي عن أبي سعيد وابن عمر ، أفرط بعض الخصوم في ذمه ، قال ابن عبد البر : كان فيه تشيع، وأهل البصرة يفرطون فيمن يتشیع بين أظهرهم لأنهم عثمانیون. توفي سنة (134 ه). أنظر : تهذيب التهذيب 7/ 361 ، الميزان 3/ 173 ، الکاشف 2/ 261 .

105 - ومنهم: عمرو بن ثابت بن هرمز (1)

وقد نال منه بعض الخصوم مع اعترافه بأن أحاديثه مستقيمة .

106 - ومنهم: عمرو بن جابر (2)

قال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الترمذي وابن ماجة .

107 - ومنهم: عمرو بن حماد بن طلحة(3)

قالوا فيه : صدوق يترفض ، وهو راوي حديث ابن عباس: إن عليا عليه السلام قال: « إني لأخو رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم وولیه ، و ابن عمه ، ووارثه، فمن أحق به مني » - روی له مسلم وأبو داود والنسائي (4) .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - عمرو بن ثابت بن المقدام بن هرمز الكوفي، يكنى أبا ثابت. قالوا عنه : رافضي، كان يسب

السلف، وهو مستقيم الحديث. قال أبو حاتم : كان ردي الرأي شديد التشيع، وقال العجلي : شدید التشيع غال فيه. وقال البزار : كان يتشیع ولم يترك، وهم الذهبي أن ليس له رواية في الست فأسقطه من الكاشف وقد روى له أبو داود. توفي سنة (172 ه)، الميزان 3/ 249 ، الجرح والتعدیل 6/ 223 ، تهذيب التهذيب 8/ 9 ، التقریب 2/ 66 ، ذيل الكاشف 208.

2- عمرو بن جابر أبو زرعة الحضرمي، نسبوا إليه أنه كان يقول : إن عليا في السحاب. قال ابن

عدي : هو من جملة الشيعة، وذكره البرقي في من ضعف بسبب التشيع. توفي سنة ( 120 ه). انظر : الكاشف 2/ 281 ، الجرح والتعدیل 6/ 223 ، تهذيب التهذيب 8/ 10 ، تقريب التهذيب 2/ 66 ، المیزان 3/ 250 .

3 - عمرو بن حماد بن طلحة النقاد ابو محمد الكوفي ، وقد ينسب إلى جده. قال أبو داود : كان من الرافضة ، ذکر عثمان بشيء فطلبه السلطان فهرب. وقال أبو حاتم : کوفی صدوق. وقال ابن حجر : صدوق رمي بالرفض، وقال الذهبي: صدوق يترفض. توفي في صفر سنة (222 ه). انظر : تهذيب التهذيب 8/ 20 ، الجرح والتعدیل 6/ 228 ، التقریب 2/ 68 ، الكاشف 2/ 282 ، الميزان 3/ 354.

4- والبخاري في الأدب ، وابن ماجة في التفسير.

108 - ومنهم: عمرو بن دینار المكي (1)

وقد نزهه الخصوم من التشيع ، روى عنه الجماعة .

109 - ومنهم: عوف الأعرابي البصري(2)

قالوا: شيعي . قال النسائي فيه : ثبت . روى عنه الجماعة .

110- ومنهم: الفضل بن محمد الشعراني(3)

كان أديبا فقيها عابدأ عارفا بالرجال . قال بعضهم : ثقة صدوق لا يسأل عنه ، إلا أنه كان غاليا في التشيع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- عمرو بن دینار أبو محمد الجمحي مولاهم المكي، ولد سنة (46ه). قال ابن معين : أهل

المدينة لايرضون عمرا يرمونه بالتشيع، والتحامل على ابن الزبير ، ولا بأس به، وهو بريء مما يقولون. وقال الذهبي في الميزان : ماقيل فيه من التشيع باطل . توفي سنة (129 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 5/ 300 ، طبقات ابن سعد 5/ 479 ، التاريخ الكبير 6/ 328 ، الجرح والتعدیل 6/ 231 ، الشذرات 1/ 171 ، الميزان 3/ 260 ، التقریب 2/ 69 .

2- عوف بن أبي جميلة أبو سهل الأعرابي البصري، أحد الحفاظ، ولد سنة (58 ه). قال

الذهبي : كان يدعی عرفا الصدوق ، وثقه غير واحد ، وفيه تشيع. وقال بندار : كان قدريا رافضيا. وقال ابن حجر : ثقة رمي بالقدر والتشيع. توفي سنة (147 ه). أنظر : سير أعلام النبلاء 6/ 383 ، التاریخ الکبیر للبخاري 7/ 58 ، الجرح والتعدیل 7/ 15 ، التذكرة 1/ 137، المیزان 3/ 305 ، الخلاصة 298 ، الشذرات 1/ 166 ، تهذيب التهذيب 8/ 148 ، التقريب 2/ 89 .

3- الفضل بن محمد بن المسيب بن موسی بن زهير بن یزید بن کیسان بن الملك باذان صاحب اليمن، أبو محمد الخراساني النيسابوري الشعراني. قال ابن الأخرم : صدوق غال في التشيع. توفي في محرم سنة (282 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 13/ 317 ، التذكرة 2/ 626 ، الميزان 3/ 358 ، شذرات الذهب 2/ 179 - 180 .

111- ومنهم: الفضيل بن عياض (1)

عابد الحرم ، قال بعضهم (2): تركت حديثه لأنه روى أحاديث أزرى فيها على عثمان . روى عنه الشيخان وأهل السنن الأربعة إلا ابن ماجة .

112 - ومنهم: فضیل بن مرزوق الكوفي (3)

قالوا: كان معروفا بالتشيع . قال الهيثم بن جميل (4): جاء فضیل بن مرزوق - وكان من أئمة الهدی زهدا وفضلا - إلى الحسن بن صالح فأخبره أنه ليس عنده شيء ، فقام الحسن فأخرج له ستة دراهم ، وأخبره أنه ليس عنده غيرها ، فقال : سبحان الله ليس عندك غيرها وأنا آخذها . فأخذ ثلاثة وترك له ثلاثة . روی له مسلم والأربعة.

113 - ومنهم: فطر بن خليفة المخزومي الكوفي (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- فضیل بن عیاض بن مسعود بن بشر أبو علي الخراساني العابد ، لم أجد ما يدل على تشیعه بوضوح. توفي سنة (187 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 8/ 421 ، التاریخ الکبیر 7/ 123 ، الجرح والتعدیل 7/ 73 ، حلية الأولياء 8/ 84 ، صفة الصفوة 2/ 134 ، وفيات الأعيان 4/ 47 ، تذکرة الحفاظ 1/ 245 ، الميزان 3/ 361 ، الخلاصة 310 ، شذرات الذهب 1/ 361 ، تهذیب التهذيب 8/ 364.

2- القائل : قطبة بن العلاء.

3- فضیل بن مرزوق أبو عبد الرحمن العنزي مولاهم الكوفي الأغر. قال الذهبي : هو شيعي. توفي قبل سنة ( 170 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 7/ 342 ، التاريخ الكبير 7/ 122 ، الجرح والتعدیل 7/ 75 ، الميزان 3/ 363 ، تهذيب التهذيب 8/ 268 ، الخلاصة 310 .

4 - في (أ): الهيثم بن جميع ، وهو تصحيف.

5 - فطر - بكسر الفاء وتسكين المهملة - بن خليفة أبو بكر الكوفي المخزومی. روي عن الإمام زيد ، وخرج مع إبراهيم بن عبد الله وكان شيخا كبيرا. وعرف بالتشيع. قال جعفر الأحمر : دخلنا على فطر وهو مغمى عليه فأفاق فقال : يا أبا عبد الله مايسرني أن مكان كل شعرة في =قالوا: شيعي جلد صدوق. وقد نال منه بعض الناصبة ، وسمع فطر في مرضه يقول : ما يسرني أن مكان كل شعرة من جسدي ملك يسبح لله بحب أهل البيت عليه السلام . روی له البخاري و الأربعة.

114 - ومنهم: قيس بن الربيع(1)

قالوا: شيعي . وروي من طريقه عن ابن عمر أنه كان على الحسن والحسين تعویذان حشوهما من زغب جناح جبريل عليه السلام . روی له أبوداود والترمذي والنسائي.

115 - ومنهم: کثیر بن إسماعيل النواء(2) قالوا: شيعي جلد خرج مع الأئمة على أبي جعفر . روى له الترمذي ، وروی

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= جسدي لسان يسبح بحبي أهل البيت عليه السلام. توفي سنة (153 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 7 / 30، طبقات ابن سعد 6 / 364 ، الجرح والتعدیل 90 / 7 ، التاریخ الکبیر 7/ 139 ، الميزان 363 / 3 ، الخلاصة 311، الشذرات 135 / 1 ، تهذيب التهذيب 270 / 8 ، التقريب 2 / 114.

1 - قيس بن الربيع أبو محمد الكوفي الأحول، أحد الحفاظ الكبار ، ولد في حدود سنة ( 90ه). ذكره أبو العباس الحسني ، وأبو الفرج الأصفهاني ، وقال أحمد : كان يتشیع. و كان أبو نعيم يثني عليه، وقد تقدم أنه إذا أثنى على شخص فإنه شيعي، توفي سنة (197 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 41/8 ، طبقات خليفة 169، التاريخ الكبير 156 / 7 ، الكاشف 404 / 2 ، الميزان 393 / 3 ، تذکرة الحفاظ 266 / 1 ، الخلاصة 317، تهذيب التهذيب 350 / 8 . 2- کثیر بن إسماعيل النواء أبو إسماعيل مولى بني تميم. ذكره المزي، والقاسم بن عبد العزيز البغدادي فيمن روي عن الإمام زيد بن علي. وذكر الشيخ المفيد أنه بایع الإمام زيد. قال الذهبي : شیعي جلد. وقال ابن عدي : مفرط في التشيع. روى له الترمذي. انظر : الميزان 403 / 3 ، الكاشف 3 / 3 ، التقریب 131 / 2 ، تهذيب التهذيب 367/ 8

141

عنه شريك و ابن عيينة ، وهو رأس الزيدية البترية (1).

116- ومنهم: کثیر بن یحیی (2)

قالوا: شيعي . وهو راوي حديث أبي بكرة: سمعت عليا يقول: ولي أبوبكر وكنت أحق الناس بالخلافة .

117 - ومنهم: كادح بن رحمة العابد الكوفي (3)

قال الخطابي : كان رفيقي ستين ليلة فلم أره وضع جنبه ليلا ولانهار . ومن طريقه عن جابر مرفوعا : «رأيت على باب الجنة مكتوبا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أخو رسول الله » . وقد روى عنه الهادي عليه السلام في المنتخب ، وغيره من أئمتنا . وقد نال منه النواصب لذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- ذكر الإمام المهدي في الملل والنحل 40 《 مقدمة البحر» أن البترية وأصحاب الحسن بن

صالح بن حي ذهبوا إلى أن الإمامة شوری تصح بالعقد وفي المفضول ، ثم قال : وإنما سمو بترية لتركهم الجهر بالبسملة بين السورتين ، وقيل : لما أنكر سليمان بن جرير النص على

علي سماه المغيرة بن سعيد : أبتر، ويبدو لي أن هذه أسماء لفرق وهمية لا وجود لها

فالزيدية فرقة لها أفکار ونظریات أساسية، فمن خرج عنها أو تخلى عن بعضها لم يعد زيديا بالكلية. والله أعلم.

2 - کثیر بن يحيى بن كثير الحنفي أبو مالك صاحب البصري، قال الذهبي في الميزان: شيعي. وقال أبو حاتم : محله الصدق وكان يتشیع. وقال أبو زرعة : صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر : میزان الاعتدال 3/ 410

، ذيل الكاشف 237 رقم (1285)، الجرح والتعديل 7/ 158 ، لسان الميزان 4/ 484 ، الثقات 299/ 26.

3 - في النسخ : كادح بن جعفر ، وهو وهم فابن جعفر سني وليس هو صاحب الرواية التي ذكرها

المؤلف في هذه الترجمة ، ولكنه كادح بن رحمة العرني الكوفي يكنى أبارحمة الزاهد . لم أجد من نص على تشیعه. انظر : الميزان 3/ 399 ، لسان المیزان 4/ 480 ، الكامل 6/ 2103

ص142

118 - ومنهم: کامل بن العلاء السعدي الكوفی (1)

وثقه ابن معين ، وهو الراوي عن علي عليه السلام: «عهد إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم أن الأمة ستغدر بك »(2).

119 - ومنهم: مجالد بن سعيد الهمداني (3)

قالوا فيه : شيعي ثقة . روى عنه مسلم وأهل السن الأربع . قال یحیی بن سعید الأحول: هو أحب إلي من جعفر - يعني الصادق عليه السلام - . قال الذهبي: هذه من زلقات القطان ، بل أجمع علماء هذا الشأن على أن جعفر أوثق من مجالد ، ولم يلتفتوا إلى قول یحیی .

قلت : هذا القول مشعر بأن القطان كان من نواصب البصرة العثمانية ، ولو وفق مولی تمیم لم يغض من هذا الإمام العظيم ، وإذا كان هذا كلام حافظ القوم في الصادق ، فما ظنك بغيره ، وقد كنت قلت في ذلك شعرا:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء الكوفي، لم أجد من نص على تشیعه، روی له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، توفي قريبا من سنة ( 160 ه). انظر : تهذيب التهذيب 8/ 366 ، التقریب 2/ 131 ، الکاشف 3/ 3 ، الكامل 6/ 2100 ، الميزان 3/ 400 ، الجرح والتعديل 7/ 182.

2 - في (أ): عهد إلى النبي صلى الله علیه و آله وسلم الأمي أن الله سيعذب بك. وقد تقدم هذا

الحديث، وذكر المؤلف بعد هذه الترجمة ترجمة مكرره لمالك بن إسماعيل النهدي ، وقد الحقتها بترجمته المتقدمة رقم (37).

3 - مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي الهمداني، قال أبو سعيد الأشج : شيعي. توفي في ذي الحجة سنة (141ه). انظر : سير أعلام النبلا، 6/ 284 ، طبقات ابن سعد 6/ 243 ، طبقات خليفة 166 ، التاريخ الكبير 8/ 8 ، الجرح والتعدیل 8/ 361 ، الميزان 3/ 438 ، الخلاصة 369 ، شذرات الذهب 1/ 216 ، تهذيب التهذيب 10/ 36 .

ص143

رام یحیی بن سعيد لك يا جعفر وصما

وأتى فيك بقول ترك الأسماع صما

وأرى عبد تميم عن طريق الحق أعمى

غلب النصب عليه فاغتدى يخبط وهما

عکس الترجيح لما عدم المخذول فهما

يابني الزهراء لاقد س من رام لكم نقصا وذما

إنما الفائز من تابعکم حربا وسلما

ومعادیکم شقي لم يصب علما وحلما

او غدا يحشر فيمن حرم المستشهد الماء

غضب الله عليهم فاصطلوا نارا وإثما

120 - ومنهم: محمد بن أحمد بن حمدان(1)

محدث نیسابور ، قالوا: عابد ثقة يتشیع.

121 - ومنهم : محمد بن جحادة الكوفي (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- محمد بن أحمد بن حمدان أبو عمرو ، محدث نیسابور. قال الذهبي: زاهد ثقة. وقال ابن

طاهر : كان يتشیع. قال الذهبي : ما كان الرجل ولله الحمد غاليا في ذلك ، وقد أثنى عليه غیر واحد. قال الحاكم: كان من القراء المجتهدين، والنحاة، له السماعات الصحيحة الميزان والأصول المتقنة. توفي في ذي القعدة سنة (376 ه) وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. انظر :

الميزان 3/ 457 ، لسان المیزان 5/ 38 .

2 - محمد بن جحادة الأودي الكوفي ، قال الذهبي : من ثقات التابعين، أدرك أنسأ إلا أن أباعوانة

الوضاح قال : كان يغلو في التشيع ، قلت - والقائل الذهبي - : ماحفظ عن الرجل شتم اصلا ، =

ص144

من ثقات التابعین (1).

قالوا: كان يغلو في التشيع . روی له أهل السنن الأربعة (2).

122 - ومنهم: محمد بن جرير الطبري (3)

صاحب التصانيف الباهرة ، والتاريخ المشهور ، قالوا: ثقة صادق فيه تشیع ومن مصنفاته كتاب الولاية في طرق حديث الغدير (4)، وعادته الحنابلة ومنعوا الناس من الدخول إليه لما أنكر عليهم ، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم . وقال فيه بعض النواصب : كان يضع الحديث للروافض.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فأين الغلر ؟. توفي في شهر رمضان سنة (131 ه)، انظر : سير أعلام النبلاء 6/ 174 ، الجرح والتعدیل 7/ 222 ، الميزان 3/ 498 ، الخلاصة 330، الثقات 7/ 404 ، تهذیب التهذيب 9/ 80 ، التقریب 2/ 150.

1- في (أ) : من خيار التابعين.

2- والبخاري ومسلم.

3 - محمد بن جریر بن یزید بن کثیر أبو جعفر الطبري ، ولد سنة (224 ه)، قال الذهبي: تقة صادق فيه تشیع يسير وموالاة لا تضر، وقال : أقذع أحمد بن علي السليماني فقال : كان يضع للروافض، كذا قال السليماني وهذا رجم بالظن الكاذب بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين ، وماندعي عصمته من الخطا ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوی. توفي في شوال سنة (310 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 14/ 267 ، تاریخ بغداد 2/ 162 ، وفیات الأعيان 4/ 191 ، إنباه الرواة 3/ 89 ، تذکرة الحفاظ 2/ 710 ، الميزان 3/ 498 ، طبقات الشافعية للسبکي 3/ 120، طبقات القراء للجزري 2/ 106 ، لسان المیزان 9/ 100 ، طبقات المفسرين للداودي 2/ 106 ، شذرات الذهب 2/ 260.

4- قال الذهبي: جمع طرق حدیث غدیر خم في أربعة أجزاء، ورأيت شطره فبهرني سعة روایته، وجزمت بوقوع ذلك. أنظر : سير أعلام النبلاء 14/ 277.

ص145

123 - ومنهم: محمد بن راشد المكحولي(1)

الشامي الدمشقي الخزاعي قالوا: شيعي رافضي يرى الخروج على الظلمة. قال الذهبي : كيف يكون دمشقي شيعيا (2) ، ثم تأملت فوجدته خزاعيا وخزاعة يوالون أهل البيت . روی له أهل السنن الأربعة (3).

124 - ومنهم: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع(4)

مولى النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، قالوا : هو من عداد شيعة الكوفة . ومن

حديثه عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: «أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين وذرياتنا خلفنا وشیعتنا عن أيماننا وشمائلنا » . روى له الترمذي (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - محمد بن راشد المكحولي الدمشقي المحدث نزيل البصرة. قال الفلاس : قدري. وقال أبو

حاتم : كان رافضيا. ونسبوا إلى شعبة أنه قال : معتزلي خشبي رافضي. وقال أبو مسهر : كان یری السيف والخروج على الأئمة فلم أكتب عنه. ونقه أحمد والدار قطنی، وعبد الرزاق، توفی سنة ( 170 ه). انظر : سير أعلام النبلاء 7/ 343 ، التاريخ الكبير 1/ 81 ، الجرح والتعدیل 7/ 253 ، تاریخ بغداد 5/ 271 ، الميزان 3/ 543 ، الخلاصة 336 ، تهذيب التهذيب 9/ 140 ، التقریب 2/ 160.

2 - النص في الميزان : کیف یکون دمشقي نزل البصرة رافضيا.

3- ذكر المؤلف بعد هذه الترجمة ترجمة مكرره لمحمد بن عبد الله الزبيري الكوفي الأسدي , وقد أدرجتها ضمن ترجمته المتقدمة رقم (31).

4- في النسخ : محمد بن عبد الله، وهو تصحيف. والصواب محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. قال ابن عدي : هو في عداد شيعة الكوفة ، ويروي في الفضائل أشياء لا يتابع عليها. انظر : تهذیب التهذيب 9/ 286 ، الكاشف 3/ 65 رقم (5101)، المیزان 3/ 634 ، التقریب 2/ 187 ، الثقات 7/ 200 ، الجرح والتعدیل 8/ 2 .

ه - رمز في الميزان إلى أنه أخرج له الترمذي، وابن ماجة، وكذا في تهذيب التهذيب

والكاشف. وقد كرر المؤلف بعد هذه الترجمة ترجمتين إحداهما لمحمد بن فضیل وقد =

ص146

125 - ومنهم: مخول بن إبراهيم النهدي الكوفي (1)

قالوا: رافضي بغيض صدوق في نفسه ، حكوا عنه أنه رأى رجلا من المسودة ، فقال : هذا خير من أبي بكر وعمر . روى عنه أهل السنن الأربعة.

126 - ومنهم: مصدع أبويحيى المعرقب (2)

قالوا: شيعي صدوق. روى عنه مسلم و أهل السنن الأربعة.

127 - ومنهم : معروف بن خربوذ المكي(3)

قالوا: صدوق شیعي - روی له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (4) .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أدرجتها ضمن ترجمته المتقدمة رقم (30)، والأخرى لمحمد بن مظفر وقد أدرجتها ضمن ترجمته المتقدمة رقم (43).

1- مخول بن إبراهيم بن راشد بن مخول بن راشد النهدي الكوفي. قال ابن حجر : ثقة نسب اليه التشيع. وقال أبو داود : شيعي. ونقل ابن حجر عن العجلي أنه قال : من غلاة الكوفيين. والذي في تاريخ الثقات للعجلي : من علية شيوخ الكوفيين. انظر : الميزان 4/ 85 ، التقریب 2/ 236 ، تهذيب التهذیب 10/ 71 ، ثقات بن حبان 9/ 203 ، الجرح والتعدیل 8/ 398 ، تاريخ الثقات للعجلي 422.

2 - مصدع أبو يحيى المعرقب ، إنما سمي المعرقب لأن الحجاج عرض عليه سب على فأبی فقطع عرقوبه. قال ابن المدینی : قلت لسفيان : أي شيء عرقب ؟ قال : في التشيع. وقال ابن حجر : ذكره الجوزجاني في الضعفاء ، فقال : زائغ جائر عن الطريق. يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجوزجانی مشهور بالنصب والانحراف، فلا يقدح فيه قوله. انظر : تهذيب التهذيب 10/ 143 ، الميزان 4/ 118 ، التقريب 2/ 251 ، الجرح والتعديل 8 / 429، الكاشف 3/ 130.

3 - معروف بن خربوذ المکی، مولی عثمان ، أحد الرواة عن الباقر. قال الذهبي : صدوق شیعی، انظر : الكاشف 3/ 143 ، الميزان 4/ 144 ، تهذيب التهذيب 10/ 207 ، الجرح والتعدیل 8/ 301 .

4 - صوابه : البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه.

ص147

128 - ومنهم : معلی بن عبدالرحمن الواسطي (1) . روی له ابن ماجة .

129 - ومنهم: منصور بن أبي الأسود(2)

[وهو من علماء الزيدية ومصنفيهم] ، قالوا: [صدوق] كان من الشيعة الكبار.

. وثقه ابن معين . [وروى له أبو داود والترمذي والنسائي ](3).

130- ومنهم: منهال بن عمرو الكوفي (4)

وثقوه ، قال فيه بعض الناصبية : سيء المذهب ، روی له البخاري و الأربعة .

131- ومنهم: موسی بن قیس(5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- معلی بن عبد الرحمن الواسطي، اتهموه بوضع الأحاديث في فضائل علي. قال ابن حجر : متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض. انظر : الكاشف 3/ 145 ، تاریخ بغداد 13/ 186 ، تهذیب التهذیب 10/ 214 ، الميزان 4/ 148 ، التقریب 2/ 265 ، الجرح والتعدیل 8/ 334.

2 - منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي ، يقال : اسم أبيه حازم. قال ابن معين : كان من كبار

الشيعة. ذكره الشهرستاني في رجال الزيدية ومصنفيهم. وقال الذهبي في الكاشف : صدوق شیعی، وقال ابن حجر : صدوق رمي بالتشيع. انظر : تهذيب التهذیب 10/ 271 ، الميزان 4/ 183 ، الكاشف 3/ 155 ، الملل والنحل 1/ 190 ، التقریب 2/ 275، ثقات ابن حبان 7/ 475 ، الجرح والتعدیل 8/ 170 .

3- مابين الأقواس المعكوفة من ترجمة المنصور کررها المولف بعد ترجمة تليد بن سليمان

ألاتية رقم (147).

4 - منهال بن عمرو الكوني الاسدي مولاهم ، قال الجوزجانی : سيء المذهب ، وقد جرى حديثه .أنظر : تهذيب التهذيب 10/ 283 ، الميزان 4/ 192 ، الکاشف 3/ 175 رقم (5752)، التقريب 2/ 278 ، الجرح والتعدیل 8/ 356 .

ه - موسی بن قیس الحضرمي أبو محمد الكوفي ، لقبه عصفور الجنة. قال العقيلي : من الغلاة في

الرفض، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة شيعي. وقال ابن حجر : صدوق رمي بالتشيع .انظر : =

ص148

الملقب بعصفور الجنة ، قالوا: من الغلاة في الرفض، وهو راوي حديث أم سلمة: «علي على الحق من تبعه فهو على الحق ومن ترکه ترك الحق» . روی له أبوداوود(1) وغيره.

132 - ومنهم: ناصح بن عبدالله الكوفي (2)

وهو راوي حدیث سلمان قلت: یارسول الله لكل نبي وصي فمن وصيك ؟ فسكت عني ، فلما كان بعد قال: «ياسلمان إن وصيي وموضع سري وخير من أترك بعدي ينجز موعدي ويقضي دیني علي بن أبي طالب » . روى له الترمذي [وابن ماجة] .

133- ومنهم: نفيع بن الحارث النخعي (3)

قالوا: كان يغلو في التشيع ، وهو الراوي عن عمران بن حصین حدیث : «لا يحبك إلا مؤمن ولايبغضك إلا منافق إلى يوم القيامة » . روى له الترمذي وابن ماجة .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= تهذيب التهذيب 10/ 327 ، الميزان 4/ 217 ، ثقات ابن شاهين 305 رقم (1290) ، ضعفاء العقيلي 4/ 164 ، الكاشف 3/ 166 ، التقریب 2/ 287 ، الجرح والتعدیل . 8/ 157

1- والنسائي

2- ناصح بن عبد الله، ويقال : بن عبد الرحمن التميمي أبو عبد الله الحائك الكوفي. قال ابن عدي : هو من جملة متشيعي الكوفة، وهو ممن يكتب حديثه. ووصفوه بالصلاح والعبادة والزهد وذکروا له روايات في فضل أهل البيت غير ماذكر المؤلف، انظر : تهذيب التهذيب .10/ 358 ، الميزان 4/ 240 ، الكاشف 3/ 172 رقم (5877) التقريب 2/ 294 ، الجرح والتعدیل 8/ 502 .

3 - نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى الهمداني الدارمي، قال الذهبي في الكاشف : ترکوه و کان بترفض . وقال العقيلي : ممن يغلو في الرفض، وقال ابن عدي : هو من جملة الغالين بالكوفة وقال السعدي : نفيع أبو داود كذاب يتناول قوما من الصحابة فاسق !! انظر : تهذيب التهذيب 10/ 419 ، الكاشف 3/ 184 ، التقريب 2/ 306 ، الجرح والتعدیل 8/ 489 ، ضعفاء العقیلي 4/ 306 ، الکامل لابن عدي 7/ 2523 ، الميزان 4/ 272 .

ص149

134- ومنهم: نوح بن قيس البصري (1)

وثقوه ، قال أبو داود: شیعي . روی له مسلم والأربعة .

135- ومنهم: هارون بن سعد العجلي (2)

كان من الزيدية ، قالوا فيه : صدوق من المعلنة بالتشيع، رافضي بغيض. وهذا منهم تحامل ونصب ، قلت : وقد أنشد له ابن قتيبة في كتاب التناقض في الرد على الروافض - قال : وكان هارون رأس الزيدية -:

ألم تر أن الرافضين تفرقوا وكلهم في جعفر قال منكرا

فطائفة قالوا إمام ومنهم طوائف سمته النبي المطهرا

برئت إلى الرحمن من كل رافض بصیربباب الكفر في الدين أعورا

إلى آخر أبياته فكيف يكون رافضيا من هذا شعره في الرافضة . روى عنه مسلم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - نوح بن قيس بن رباح الأزدي الحداني، أبو روح البصري، قال أبو داود : يتشیع. وقال ابن احجر : صدوق رمي بالتشيع. توفي سنة (183 ه). تهذيب التهذيب 10/ 432 ، الميزان 4/ 279 ، تقريب التهذيب 2/ 308 ، الجرح والتعدیل 8/ 383 ، ثقات ابن شاهین 335 رقم (1420)، الكاشف 3/ 186 رقم (5996).

2. هارون بن سعد العجلي أبو محمد الكوفي الأعور ، عده غير واحد فيمن أخذ عن الإمام زيد وبایعه وناصره، وكان له دور بارز في نصرة الإمام إبراهيم بن عبد الله، وتشيعه مشهور عند سائر المؤرخين، توفي سنة (253 ه)، انظر : الشافي 1/ 188 ، طبقات الزيدية - خ - الجداول - خ - ، ثقات ابن شاهين 342 ، تهذيب التهذيب 11/ 6 ، الجرح والتعدیل، 9/ 90 - 91، عيون الأخبار لابن قتيبة 2/ 145 ، تذکرة الحفاظ 2/ 588 ، حياة الإمام زيد دراسه و تحلیل «أصحابه ورواة حديثه ».

ص150

136 - ومنهم: یونس بن خباب الأسدي(1)

قالوا: فيه شيعية مفرطة. وهو راوي حديث الحدائق ، عن أنس، أنه قال : خرجت أنا وعلي مع النبي صلى الله علیه و آله وسلم في حيطان المدينة ، فقال على : ما أحسن هذه الحديقة . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «حديقتك في الجنة أحسن منها » . حتى مر بسبع حدائق ، فيقول مثلها ، وجعل النبي صلى الله علیه و آله وسلم يبكي ، فقال علي: مايبكيك ؟ قال: «ضغائن في صدور قوم الايبدونها لك حتى يفقدوني». رواه عدة من الخصوم كالذهبي (2) ، وقد رواه عدة من ثقات أصحابنا كمحمد بن سليمان جامع المنتخب، وأحد تلامذة محمد بن منصور في كتابه المسمى «المناقب » . روی له أهل السنن الأربعة.

137 - ومنهم: أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق (3)

الكوفي قالوا: شيعي بغيض . روى له الترمذي وابن ماجة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- يونس بن خباب الأسدي مولاهم أبو حمزة الكوفي. قال ابن معين : كان ثقة ، و كان رجل سوء يشتم عثمان. وقال الدارقطني : فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان. وقال العجلي : شیعی غال. كذا في التهذيب ، وفي تاريخ الثقات أظنه قال : شيعي خبيث، قال الذهبي: كان رافضيا. وقال ابن حجر : صدوق يخطي، رمي بالرفض. وقد وثقه غير واحد. انظر : تهذيب التهذيب ، الميزان 4/ 479 ، التقريب 2/ 384 ، الجرح والتعدیل 9/ 238 ، الكاشف 3/ 265 ، الضعفاء الكبير 4/ 458 ، ثقات ابن شاهين 357 ، المجروحين 3/ 139 ، ثقات العجلي 487 .

2 - في الميزان 4/ 480.

3- اسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل بن أبي إسحاق الملائي الكوفي. وقال أبو زرعة : صدوق إلا أن في رأيه غلو، ونال الجوزجانی : مفتر زائغ. وعده ابن قتيبة في رجال الشيعة توفي سنة (169 ه). انظر: تهذيب الكمال 3/ 77 ، الميزان 4/ 490 ، الجرح والتعديل 1/ 166 ، التاريخ الكبير 1/ 346 ، المعارف 624 .

ص151

138 - ومنهم: یحیی بن عبدالحميد الحماني (1)

الكوفي الحافظ صاحب المسند، قالوا: لا بأس به إلا أنه شيعي بغيض. وكان يقول : معاوية على غير ملة الإسلام (2).

139 - ومنهم: الفضل بن عميرة القيسي (3)

وهو الراوي بسنده عن علي عليه السلام حديث السبع الحدائق المتقدم ذكره ، وزاد في آخره: قلت: في سلامة من دینی ؟، قال: «في سلامة من دينك».. رواه النسائي في مسند علي ، والبغوي أيضا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- يحیی بن عبد الحميد بن عبد الله بن میمون بن عبد الرحمن الحمانی ابوزکریا الكوفي ، أحد الحفاظ وصاحب المسند ، ولد نحو سنة ( 150 ه). قال الآجري : قلت لأبي داود : أكان يتشیع ؟

، قال : سألته عن حديث لعثمان ، فقال : أوتحب عثمان ؟!. قال الذهبي في النبلاء : قيل كان يتشيع. قال زیاد بن أيوب : سمعته يقول : معاوية على غير ملة الإسلام، قال الذهبي في المیزان : شیعی بغيض. وقد وثقه غير واحد. توفي قبل سنة (228 ه). أنظر : سير أعلام النبلا، 10/ 526 ، تذکرة الحفاظ 2/ 423 ، الجرح والتعدیل 9/ 168 ، طبقات ابن سعد 6/ 411 ، المیزان 4/ 392 ، التاريخ الكبير 8/ 291 ، تاریخ بغداد 14/ 167 ، الخلاصة 425 ، شذرات الذهب 2/ 67 ، تهذيب التهذيب 11/ 213 ، التقریب 2/ 352 .

2- روی له مسلم. .

3 - في النسخ : الفضيل بن عميرة القرشي، والصحيح ما أثبته، وهو الفضل بن عميرة الطفاوي القيسي بن قتيبة البصري ، لم أجد مايدل علي تشيعه. رمز في تهذيب التهذيب إلى أن البخاري أخرج له، وفي التقريب رمز إلى أن النسائي أخرج له في مسند علي. انظر : الميزان 3/ 355 ، تهذيب التهذيب 9/ 253 ، تقريب التهذيب 2/ 111 ، ثقات ابن حبان 9/ 5 ، الجرح والتعديل 7/ 65 .

ص152

140- ومنهم: أبوبکر بن عبدالله بن أبي سبرة (1)

المدني القاضي الفقيه ، خرج مع محمد بن عبد الله عليه السلام ، وكان تحت يده صدقات، فأمده منها بأربعة وعشرين ألف دينار ، وظفر به المنصور فحبسه ثم أطلقه ، روی له ابن ماجة .

141 - ومنهم: مینا بن أبي مینا(2)

مولى عبد الرحمن بن عوف. وهو الراوي عنه أنه قال: ألاتسألوني قبل أن تشوب الأحاديث الأباطيل ، قال رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم: «أنا الشجرة ، وفاطمة أصلها (3) ، وعلي لقاحها ، والحسن والحسين ثمرتها ، وشيعتنا ورقها » . الحديث رواه عبد الرزاق ، عن أبيه ، عن مينا . وروى عنه وعن أخيه حديث الاستخلاف قالا : قال عبد الله بن مسعود: کنت مع النبي صلى الله علیه و آله وسلم ليلة وفد الجن ، فتنفس الصعداء ، فقلت له : يارسول الله ما شأنك ؟ قال : نعيت إلى نفسي . قال قلت : استخلف . قال : من ؟ قلت : أبابکر . فسكت ثم تنفس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة المدني القاضي الفقيه، كان مفتي أهل المدينة، كان قد ناصر الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية، ثم حبس بعد مقتله فعاد فولي للمنصور القضاء توفي سنة (162 ه). انظر : الميزان 4/ 503 ، تقريب التهذيب 2/ 397 ، تهذيب التهذيب 12/ 31 .

2- مینا بن أبی مینا الخزاز مولى عبد الرحمن بن عوف، عده الحاكم في المستدرك من الصحابة. وقال ابن حجر : متروك رمى بالرفض. وقال ابن عدي : يبين على أحاديثه أنه يغلو في التشيع، وقالوا : كان يروي المناكير في الصحابة. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر : تهذيب التهذيب 10/ 354 ، الميزان 4/ 237 ، تقريب التهذيب 2/ 293

، ثقات ابن حبان 5/ 455 ، الضعفاء الكبير 4/ 253 ، الكامل لابن عدي 6/ 2450 .

3- في (أ): وفاطمة أصلها أو فرعها. وفي (ب) : فرعها .

ص153

الصعداء ، فقلت: ما شأنك یارسول الله ؟ قال: نعيت إلي نفسي . قلت : استخلف قال : من ؟ قلت : عمر . فسكت ثم تنفس ، فقلت : ما شأنك یارسول الله ؟ قال: نعيت إلي نفسي . قلت : استخلف . قال : من ؟ قلت : عثمان ، أوعبد الرحمن ، أوطلحة أو الزبير . فسكت ثم تنفس ، فقلت : ما شأنك یارسول الله ؟ قال : نعيت إلى نفسی قلت : استخلف. قال: من ؟ قلت : علي بن أبي طالب . قال : « أما والذي بعثني بالحق نبيا لإن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين»(1)

وروى عبد الرزاق عن أبيه ، عن مينا وأخيه . قال ميمون الشرادي (2): سألت

عبد الرزاق عن هذا الحديث فقال: كتب إلي فيه وفي حديث الغدير من العراق أن لا أحدث بهما ، فإن فيهما تكفير أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال لابن أخته (3): قم

يا أحمد فحدثهم به عني . وقد نال الخصوم من مینا وكذبوه بسبب رواية مايخالف معتقدهم ، ویزیف مذهبهم ، حتى قال يحيى بن معين : ومن مینا ماص بظر أمه ؟ حتى يتكلم في الصحابة . روى له الترمذي وهو من قدماء التابعين . قال : أخذت البقرة وآل عمران من في أبي هريرة ، وحججت بعائشة أخدمها وأرحل بها ، واحتلمت يوم بویع عثمان ، وقد روى حديثه أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي عن إسحاق بن ابراهيم الدبري، عن عبد الرزاق ، في كتاب المناقب ، بالسياق المتقدم لكنه لم يذكر عثمان ولا طلحة ولا الزبير ، ورواه هكذا (4) علامة الزيدية أحمد بن موسی الطبري في كتابه « المنير»، كما تقدم وغيرهما من الشيعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- ضعفاء العقيلي 4/ 253 .

2 - في (أ) : الشرازي.

3- في (أ) : ابن أخيه، وما أثبته من (ب)، وقد تقدم

4 - في (أ) : وروى هذا.

ص154

142 - ومنهم: أبوالجارود زیاد بن المنذر(1)

الكوفي الهمداني وقيل: الثقفي. وقيل: النهدي. الأعمى وإليه تنسب الجارودية من الزيدية (2) ، قال الناصبة : رافضي متهم له أتباع، يروي في الفضائل والمثالب . روی عن الباقر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عليا بثلم الحيطان. أي بسد الأبواب التي كانت إلى المسجد . روى له الترمذي.

143 - ومنهم: سدیف بن میمون المكي (3)

خرج مع محمد بن عبد الله عليه السلام فظفر به المنصور فقتله . قال الخصوم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - أبو الجارود زیاد بن المنذر الأعمى العابد الهمداني الكوفي معروف بكنيته، أحد رجال

الزيدية، كان أحد تلامذة الإمام زيد ودعاته وقد عرف بصلابته في الحق وذلك مماغاظ النواصب والروافض معا فنالوا منه جميعا. انظر : تهذيب الكمال 9/ 517 ، تاریخ البخاري الكبير 3/ 371 ، الجرح والتعدیل 3/ 545 ، التاریخ الصغیر 2/ 137 ، المیزان 2/ 93 ، ثقات ابن حبان 6/ 326 ، الکامل لابن عدي 3/ 1046 ، تاريخ الإسلام حوادث سنة 141- 160 ه /140، تهذيب التهذيب 3/ 332 ، جامع الرواة 1/ 339 ، الكاشف 1/ 262 ، تقريب التهذيب 1/ 270 ، الخلاصة 126 ، أسماء التابعين لأبي عبد الله رقم (11) .

2- قال الإمام المهدي في الملل والنحل 97: الجارودية منسوبة إلى ابن الجارود زیادی المنذر

العبدي ، أثبت النص على علي بالوصف الذي لا يوجد إلا فيه .

3- سدیف بن میمون الشاعر المکی. قال الذهبي: رافضي خرج مع ابن الحسن فظفر به المنصور

فقتله. قال العقيلي : كان من الغلاة في الرفض، قلت: لما خرج محمد بن عبد الله بالمدينة مال اليه سديف وبايعه و كان من خاصته، وجعل بطعن على أبي جعفر ويهجوه ، ويمدح محمد بن عبد الله فلما بلغ ذلك أبا جعفر المنصور قال : قتلني الله إن لم أسرف في قتله، وقد ساق العقيلى قصة مقتله رضي الله عنه ، وكان في البداية مواليا لبني العباس يحرضهم على قتل بنی امية والأخذ بثار أهل البيت منهم، توفي رحمه الله سنة (147 ه). انظر : الميزان 2/ 115 ، لسان المیزان 3/ 9 ، ضعفاء العقیلی 2/ 180 ، أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين 7/188- 192 ، وفيه ترجمة طويلة فراجعها.

ص155

فيه : رافضي . قال حنان بن سدير : حدثنا سديف المكي ، حدثنا محمد بن علي الباقر - ومارأيت محمديا قط يشبهه - حدثنا جابر بن عبدالله ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم ، فقال : «من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديا وإن صام وصلى ، إن الله علمني أسماء أمتي كلها (1) كما علم آدم الأسماء كلها ، ومثل لي [أمتي] في الطين فمربي أصحاب الرايات فاستغفرت لعلي وشیعته » . قال حنان : فدخلت مع أبي على جعفر بن محمد فذكر له أبي هذا ، فقال : ماكنت أظن أبي حدث بهذا أحدا.

144- ومنهم: الحارث بن محمد (2)

روي عن أبي الطفيل ، قال : كنت على الباب يوم الشورى فارتفعت الأصوات، فسمعت عليا يقول : بايع الناس أبابكر وأنا والله أحق بالأمر منه وأولی به (3) ، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض ثم [بایع الناس عمرا وأنا والله أولى بالأمر منه ، فسمعت وأطعت مخافة أن يضرب بعضهم رقاب بعض] (4)،ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان ، إذا أسمع وأطيع، إن عمر جعلني في خمسة لايعرف لي فضلا عليهم ، ولا يعرفونه لي (5) ، كلنا فيه شرع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- سقط من (ب): كلها.

2 - ذكر غير واحد أنه مجهول ، وماذكره المؤلف في الميزان بتمامه ، وقال رواه زافر بن سليمان عن أبي الطفيل، وذكره العقيلي ببعض الطول. انظر : الميزان 1/ 441 ، الضعفاء الکبیر للعقیلی 1/ 211 ، لسان المیزان 2/ 156 .

3 - في (أ): وأنا والله أحق منه بالأمر وأولی.

4- مابين المعقوفين من الميزان و تاریخ ابن عساکر.

5 - في (أ): ولا يعرفون لي.

ص156

سواء، وأيم الله لو أشاء أن أتكلم ثم (1) لايستطيع عربيهم ولا عجميهم رده ، ناشدتكم الله أفيكم أحد آخاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيري ؟ قالوا: اللهم لا . ثم قال : ناشدتكم الله أفيكم أحد له عم مثل عمي حمزة ؟ قالوا: اللهم لا . قال : أفيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر ذي الجناحين الموشيين بالجوهر يطير بهما في الجنة ؟ قالوا: لا . قال : فیکم أحد له مثل سبطي الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ؟ قالوا : لا . قال : أفيكم أحد له زوجة مثل زوجتي (2) ؟ قالوا: لا . قال : أفيكم أحد كان أقتل لمشركي قريش عند كل شدة تنزل برسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مني ؟ قالوا : لا . وذكر الحديث (3).

وقد تصلف الذهبي فقال: «حاشا أمير المؤمنين من قول هذا، وهو خبر منکر »(4) . وهذه عادة الخصوم في كل خبر يهدم أصولهم ويخالف أقوالهم.

كما قال الإمام المنصور بالله في جواب صاحب الخارقة : وخبر الشورى من أشهر الأخبار، وليس يدخل تحت قدرة المنصف دفع له ولا إنكار ، وإن كانوا قد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- كذا في النسخ وفی تاریخ ابن عساکر والمیزان : فثم. ولعل الصواب : بم .

2- كذا في النسخ وفي الميزان وفي تاريخ ابن عساكر ، ولعل الصواب : أفيكم أحد له زوج مثل زوجي.

3- تمته في تاريخ ابن عساکر 3/ 118 - 120 《ترجمة الإمام علي بتحقيق المحمودي» وحديث المناشدة هذا مروی بصيغ مختلفة، وزيادة في بعض الفقرات في رواية ونقص في أخرى، ولمزيد من التوسع في معرفة طرق هذا الحديث انظر : أمالي المؤيد بالله حديث رقم (25) والتعليق عليه لمحققه عبد السلام الوجيه ، الغدير 1/ 159 ، فرائد السمطين للجویني باب 58 حديث رقم (251) 1/ 319 بتحقيق محمد باقر المحمودي ، مناقب الإمام علي عليه السلام لابن المغازلي الشافعی 111 و 163 بتحقيق محمد باقر البهبودي ، تیسیر المطالب في أمالي السيد أبي طالب 33 وغيرها.

4- الميزان 1/ 441 .

ص157

استظهروا في هذا الأمر من أوله إلى آخره بقوة السلطان، وكثرة الأتباع والإخوان والأعوان ، كما قيل:

حكوا باطلا وانتضوا صارما وقالوا صدقنا فقلنا نعم

ومن دفع الحق عن نفسه وخالفه فهو أعمى أصم

145- ومنهم: سالم بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي (1)

قالوا: هو من خيار التابعين لكنه يرسل - روى عنه الجماعة.

146 - ومنهم: سالم بن أبي حفصة الكوفي (2)

روى عنه السفيانان ، قالوا : مفرط في التشيع ، عين فيهم ، وخصيم لمخاصميهم .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - سالم بن أبي الجعد - واسم أبي الجعد : رافع - الأشجعي مولاهم الكوفي ، وهو الذي دخل على

الإمام زید مع حجاج بن أرطأة ليناظره في أمر الخلافة ووعده إن ظهرت حجته أن يبايعوه وینصروه ولكنه توفي قبل خروج الإمام زید علیه السلام وذلك سنة (101ه). وقد وثقه غير واحد، وذكره الشهرستاني في رجال الشيعة. انظر: تهذيب الكمال 10/ 130 ، الجرح او التعدیل 4/ 181، سير أعلام النبلاء 5/ 108 ، شذرات الذهب 1/ 118 ، طبقات ابن سعد 6/ 291 ، تهذيب التهذيب 3/ 373 ، ثقات العجلي 173 ، ثقات ابن حبان 4/ 305 ، الملل والنحل للشهرستاني 1/ 190 .

2- سالم بن أبي حفصة ابو يونس العجلي الكوفي ، روي عن الإمام زید . قال ابن حجر : صدوف في الحديث إلا أنه شیعی غال، وقال الفلاس: مفرط في التشيع، وقال ابن عدی : عيب عليه الغلو وأرجو أن لا بأس به، وله أحاديث وعامة مايرويه في فضائل أهل البيت، وقال الذهبي: شيعي لايحتج به. وقال ابن معين : شيعي ثقة، توفي في حدود سنة (140 ه). أنظر : تهذيب الكمال 10/ 136 ، تقريب التهذيب 1/ 279 ، الجرح والتعديل 4/ 180 ، المیزان 2/ 110 ، الكاشف 1/ 270 ، تهذيب التهذيب 3/ 347 سعد 3298 ، ثقات للعجلی 174 ، جامع الرواة 1/ 347 ، طبقات ابن سعد 6/ 336 .

ص158

وثقه ابن معين ، وروي عن أبي حازم ، عن أبي هريرة مرفوعا: «من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني» . روى له الترمذي.

147- ومنهم: عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي (1)

الكوفي كان من أعلام التابعين، وكان يختم القرآن في ثلاث ، قالوا: كان صواما قواما مائلا ، وكان يشبه الزهري في الكثرة ، ولكنه شاخ ونسي ولم يختلط ، وله ثلاثمائة شیخ . روى عنه السفيانان و خلائق ، وروى عنه الجماعة ، وروى عنه الشهرستاني التشيع أيضا (2) .

148- ومنهم: حبه بن جوين العرني (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- عمرو بن عبد الله بن علي أبو إسحاق السبيعي الحافظ الكبير ، رأی علیا ، وعمر فادرك الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن الحنفية ومحمد الباقر وزيد بن علي وجعفر الصادق والحسن بن محمد بن الحنفية، وهو من أكثر الناس ولاء لأهل البيت عليه السلام، توفي رحمه الله تعالى سنة (127 ه)، وقيل سنة (128 ه)، انظر : أسماء التابعین (19)، سير أعلام النبلاء 5/ 393 ، طبقات ابن سعد 6/ 313 ، طبقات خليفة 162 ، التاریخ الکبیر 3/ 347 ، الجرح والتعدیل 6/ 242 ، تذکرة الحفاظ 1/ 114 ، تاريخ الاسلام حوادث سنة 121 - 140 ه / 190 ، الميزان 3/ 270 ، الخلاصة 291 ، تهذيب التهذيب 8/ 56 ، شذرات الذهب 1/ 174 ، تقريب التهذيب 2/ 73 .

2- الملل والنحل 1/ 190 .

3 - حبة بن جوین بن علی بن عبد نهم العرني أبو قدامة الكوفي، قال بعضهم : إنه رأی النبی صلی الله

علیه و آله وسلم ، قال المزی: كان من شيعة علي ، وشهد معه المشاهد كلها. وقد عرف بتشيعه وولانه لأهل البيت عليه السلام ، توفي سنة ( 70 ه). انظر : تاریخ بغداد 8/ 274 ، طبقات ابن سعد 6/ 177 ، تهذيب الكمال 5/ 351 ، الجرح والتعدیل 3/ ترجمة رقم (1130)، الميزان 1/ 450 ، الإكمال لابن ماكولا 2/ 320، طبقات خليفة 152 ، أسد الغابة 1/ 367 .

ص159

قالوا: هو من غلاة الشيعة ، وهو الذي حدث أن عليا عليه السلام كان معه بصفين ثمانون بدريا ، وقد شق هذا على الناصبة ، قال حبة بن جوين : سمعت عليا يقول : « أنا أول من أسلم (1) . روی یحیی بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، قال : مارأیت حبة العرني قط: إلا يقول: سبحان الله ولا إله إلا الله ، إلا أن يكون يصلي . قال ابن عدي : مارأیت له حديثا منكرا

149 - ومنهم: ثویر بن أبي فاختة (2)

مولى أم هاني بنت أبي طالب ، وقيل مولى زوجها جعدة بن هبيرة ، كان أبوه سعید بن علاقة من كبار التابعين وعدولهم . روی ثوير عن أبيه ، أنه سمع عليا يقول : «لا يحبني كافر ولا ولد زنا » . قالوا: كان رافضيا ونالوا منه ، روی له الترمذي

150 - ومنهم: سعد بن معبد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - رواه النسائي في الخصائص 32 رقم (1) ، والمزي في تهذيب الكمال 5/354، وابن عساكر في تاریخ دمشق 52 / 1 رقم (79 - 88) ترجمة الإمام علي .

2 -ثوير بن أبي فاخته . واسمه سعيد بن علاقه - القرشي الهاشمي أبو الجهم الكوفي، قال ابن عدي: قد نسب إليه الرفض، وقال الحاكم النيسابوري لم ينقم عليه إلا التشيع، وقال اخ ابن حميل : ثویر بن أبي فاحته وليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد ما أقربهم من بعض؟ يعني في التشيع انظر : تهذيب الكمال 4/429،

، طبقات ابن سعد 6 / 326 ، الجرح والتعدیل 1/472 ، میزان الا عتدال 1/375 ، التاریخ الکبير 183/ 2

سعد بن معبد القرشي الهاشمي الكوفي مولی علي بن ابي طالب ويقال مولی الحسن بن علي بن أبي طالب، لم أجد من نص الى تشیعه ، وذكره صاحب الجداول ولم يذكر أنه من الشيعة - بل ولعل المؤلف، اعد تشيعه من كونه مولي علي أو الحسن. انظر: تهذيب الكمال 10/305، الجرح والتعدیل 4 /95، ثقات ابن حبان 4/298، تهذيب التهذيب 3/ 418.

160

#

مولی الحسن بن علي ، والد الحسن بن سعد . وثقوه ، روی له ابن ماجة .

151 - وولده الحسن بن سعد(1)

روی له (2) مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة .

152 - ومنهم: داود بن أبي عوف البرجمي (3)

بن أبي الجحاف قالوا: شيعي ، عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت - روی بسنده حدیث: «یاعلي من فارقني فارق الله ، ومن فارقك ياعلي فارقني». قال الترمذي في جامعه : وعن سفيان الثوري أنه قال: حدثني أبو الجحاف وكان مرضيا . روی عنه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة.

153 - ومنهم: تليد بن سليمان(4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الحسن بن سعد بن معبد القرشي، وثقه غير واحد ، ولم أجد من نص على تشیعه، انظر : تهذيب الكمال 6 / 163 ، تهذيب التهذيب 244 / 2، الجرح والتعدیل 3/16

2 - داود بن أبي عوف واسمه سويد التميمي البرجمي مولاهم أبو الجحاف الكوفي. قال سفيان بن عيينة: كان من الشيعة، وقال ابن عدي : هو من غالية أهل التشيع، وعامة حديثه في أهل البيت انظر تهذيب الكمال 8/434، طبقات ابن سعد 6/327، الجرح والتعدیل 3/421،الكاشف 1/291،، من تكلم فيه وهو موثق 78 رقم 109

2 - تليد بن سليمان المحاربي الكوفي الأعرج، قال أحمد : كان مذهبه التشيع، وقال العجلي لا بأس به كان يتشيع انظر:

تهذيب الكمال 320 / 4، ثقات العجلي 88، الجرح والتعدیل 2/447

161 .

#

روى عنه أحمد فأكثر ، وقد قدحت فيه الناصبة . روی بسنده عن زینب بنت علي، عن أمها فاطمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « أما إنك يا ابن أبي طالب وشيعتك في الجنة ، وسيجئ أقوام ينتحلون حبك يمرقون من الإسلام ، يقال لهم الرافضة ، فإن لقيتهم فاقتلهم فإنهم مشرکون» . روى عن تليد الترمذي (1)

154 - ومنهم: حبیب بن أبي ثابت الأسدي(2)

أبو المقدام من كبار التابعين . قالوا فيه : مجتهد مفت ، روی له الجماعة.

155 - ومنهم: يزيد بن أبي زياد الكوفي (3)

مولى بني هاشم ، قالوا فيه شيعي عالم صدوق. روی بسنده عن عبدالله بن مسعود ، قال : كنا جلوسا عند النبي ، إذ جاءه فتية من قريش ، فتغير لونه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - ذكر المؤلف بعد هذه الترجمة ترجمة مكرره للمنصور بن أبي الأسود أضفتها إلى ترجمة المقدمة رقم (129)

2 - حبیب بن أبي ثابت و اسمه قيس بن دينار، و يقال قيس بن هند أبو يحيى الكوفي مولى بنيأسد اتفق على جلاله وحفظه. ذكره الشهرستاني وابي قتيبة في رجال الشيعة، توفي سنة (119 م)، وتل سه (122 ) انظر : طقات ابن سعد 320/ 6 ، تهذيب الكمال 358/ 5 ، تاریخ واسط 93 ، الكنى للدولابي 2/ 165، حلية الأولياء 5/ 60 ، السابق واللاحق 211، سير اعلام النبلاء 5/288.

3 - يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي أحد الحفاظ الكبار والشيعة الأبرار ، وكان من المتابعين للإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام و الرواة عنه، وله سنة (47 ه) قال علي بن المنذر : كان من أئمة الشيعة الکبار، وقال ابن عدي : من شيعة الكوف من أوعية العلم. توفي سه (136 ه) انظر : تهذيب التهذيب 11/287،الشافي 1/188، سير أعلام النبلاء 6/131.

162

#

فقلنا : یارسول الله إنا لا نزال نرى في وجهك الشيء تكرهه ، فقال : « إنا أهل بیت

إختار الله لنا الأخرة على الدنيا ، وإن أهل بيتي سيلقون بعدي تطريدا وتشريدا حتى يجيء قوم من هاهنا . وأومی بیده نحو المشرق . أصحاب رايات سود، ويسألون الحق ولا يعطونه مرتين أو ثلاثا ، فيقاتلون فيعطون ما سألوا ، فلا يقبلوا حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت ظلما وجورا ، فمن أدرك ذلك منكم فليأته ولو حبوا على الثلج». وقد نال منه الناصبة.

روی بسنده عن أبي برزة ، قال : تغني معاوية وعمرو بن العاص فقال النبي : اللهم أركسهما في الفتنة ركسا ودعهما في النار دعا». وقد أخرجه أحمد بالمسند (1).

وروی بسنده عن ابن عباس ، قال النبي صلى الله علیه و آله : لعلي يوم القيامة على الحوض لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي (2) روی لیزید: مسلم وأهل السنن الأربعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - مسند أحمد بن حنبل 421 / 4 من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو الأحوص، عن أبي هلال ، عن أبي برزة، ولم يصرح فيه باسميهما ، وإنما قال : فلان وفلان. ورواه ابن حجر في المطالب العالية 4/ رقم (4225) وعزاه إلى أبي يعلى ، ورقم (4226) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة. ورواه الهيثمي في المجمع 121 /8 وقال : رواه أحمد والبزار، ورواه الطبراني في الكبير 38 / 11 رقم (10970) من طريق طاووس عن ابن عباس وفيه تصريح باسميهما.

2 - أخرجه ابن المغازلي الشافعي في المناقب 119 رقم (156) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه الطبري في ذخائر العقبی 137/ 3 عن أبي بكر ، وقال : أخرجه ابن السمان في الموافقة، والمقصود بالجواز هنا : حب علي بن أبي طالب عليه السلام يشهد لذلك ما أخرجه الخطيب البغدادي من طريق أبي نعيم عن ابن عباس قال : قلت للنبي صلى الله علیه و آله وسلم : للجنة جواز ؟ قال : نعم، قلت: ماهو ؟ قال : حب علي بن أبي طالب » انظر : تخريج الجلال لأحادیث شمس الأحبار 96 / 1 ، وفيه تحرف لفظ : « للجنة جواز » إلى «للنار» جواز فتأمل.

. 163-

#

156 - ومنهم: سوید بن سعيد الأنباري (1)

قالوا: جاءه رجل بكتاب الفضائل فجعل عليا أولا(1) وهو راوي حدیث»المهدي من ولد فاطمة« ، وحدیث» علي مني وأنا منه لايؤدي عني إلا أنا أو هو «، روی له مسلم وابن ماجة .

157 - ومنهم: حمران بن أعين الكوفي (2) شیخ حمزة الذي أخذ عنه قرأته ، وهو راوي أن رسول الله قد قرأ إن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - سوید بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي أبو محمد الأنباري قال أبو الحسن الميموني : سأل رجل أحمد بن حنبل من سويد ، فقال : ماعلمت إلا خيرا. فقال له : إنسان جاءه یکتاب فضائل فجعل عليا أولها و أخر أبابکر و عمر، فعجب أحمد من ذلك، وروى سعيد عن أبي معاوية ، عن الأعمش، عن عطيه ، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. قال يحيى بن معين : هذا باطل عن أبي معاوية ، لم يروه غیر سوید ، وجرح سويد لروايته هذا الحديث، قال الدار قطني: فلم أزل أظن أن هذا كما قال یحیی، حتى دخلت مصر ووجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم البغدادي ، و كان ثقة، روى عن أبي كريب ، عن أبي معاوية كما قال سعيد سواء سواء ؟ و تخلص سويد وصح الحديث عن أبي معاوية. توفي سنة ( 240 ه)، انظر : تهذيب الكمال 254 / 12 ، تاریخ بغداد 228/9، السابق واللاحق 232، المجروحين لابن حبان 352/6 المعجم المشتمل 137، سير أعلام النبلاء 410 /11، من تكلم فيه وهو موثق 97

2 - في النسخ : أولی، ولعل الصواب ما أثبته

3 - حمران بن أعين الكوفي مولى بني شيبان. قال أبو داود : كان رافضيا. وقال ابن حجر : ضعيف رمي بالرفض. انظر: تهذيب الكمال 306 / 7 ، الجرح والتعدیل 4/ترجمة رقم (1185) البخاري 3/ ترجمة رقم (289)، إنباء الرواه 339/1 ، الميزان 1/ ترجمة رقم 604.

- 164-

#

لدينا انکالا وجحيما )(1) فصعق . قالوا : رافضی - روى عنه ابن ماجة .

158 - ومنهم: سعد بن طريف الكوفي (1)

قالوا: شيعي مفرط في التشيع. روى بإسناده عن الحسن بن علي علیه السلام تحفة الصايم الدهن والمجمر » ، روى له الترمذي وابن ماجة.

159- ومنهم: سعید بن خثيم الهلالي (3)

يروي عن زيد بن علي عليهما السلام ، قيل ليحيى بن معين : هو شيعي ، قال : هو شيعي (1) ثقة . قال الذهبي : وقع لنا من عواليه في دعاء المحاملي - روى له الترمذي و النسائي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - المزمل : 12.

2 - سعد بن طريف الإسكاف الكوفي. قال عمرو بن علي : ضعيف الحديث ، وهو مفرط في التشيع وقال عبد الرحمن بن الحكم : كان فيه غلو في التشيع. انظر : تهذيب الكمال 271/ 10 ، تاریخ البخاري الكبير 4/ ترجمة رقم (59)، ثقات العجلي 179 رقم (523)، تاریخ واسط 185 ، ضعفاء الدار قطنی رقم (266)، ضعفاء النسائي رقم (296)، المیزان 2/ ترجمة رقم (112) الخلاصة ترجمة رقم (2386)، الجرح والتعدیل 87/ 4 .

3 - سعيد بن خثيم بن رشد الهلالي أبو معمر الكوفي أحد فرسان الإمام زيد المقاتلين بين يديه ، والرواة المشهورين بالأخذ عنه ، وله المواقف البطولية الرائعة مع الإمام زيد ، وأدركه الإمام الحسين الفخي وخرج معه، وبابع الإمام يحيى بن عبد الله ، وقال ابن معين: كوفي ثقة فقيل له : هو شيعي، فقال : شیعی ثقة، وقدري ثقة. توفي سنة ( 180 ) انظر : تهذيب الكمال

10 /413، الخلاصة 137، الجرح والتعدیل 4/17، الكاشف 1/184 ، تهذيب التهذيب 4/20.

4 - سقط من (ب): قال هو شيعي

165

#

160 - ومنهم: سعيد بن محمد الجرمي (1) قالوا: شيعي ثقة . روى له البخاري ،

ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة .

161- ومنهم: حرام بن عثمان الأنصاري المدني (2)

قالوا: غال في التشيع. قال بعضهم (2): الرواية عن حرام حرام. وهو الراوى بسنده عن جابر : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن مضطجعون في المسجد فضربنا بعسيب وقال: « أترقدون في المسجد إنه لايرقد به »، قال : فأجفلنا وأجفل علي ، فقال : تعال ياعلي فإنه يحل لك من المسجد مایحل لي ، والذي نفسي بيده إنك لذواد عن حوضي يوم القيامة ) . قالوا: حدیث منکر .

ومنهم : بنو جرير الآمليون من آمل طبرستان شيعة مشهورون بالتشيع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - سعيد بن محمد بن سعيد أبو محمد الكوفي، زعموا أنه كان يحدث فإذا جاء ذكر النبي صلى الله عليه وآله سكت ، وإذا جاء ذكر علي قال : صلى الله عليه وسلم، وقال الذهبي:هو ثقة لكنه شيعي انظر تهذيب الكمال 11/45، تأريخ بغداد 9/87، سير اعلام النبلاء 10/637، المعجم المشتمل على ذكر أسماءالشيوخ النبل 129، المیزان 2/157.

2 - حرام بن عثمان الأنصاري المدني، قال الجوزجاني: الرواية عن حرام حرام. وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع، انظر: الميزان 1/468، لسان المیزان 2/182 ، الجرح والتعدیل 3/282

- في (ب): روی بعضهم

166

#

162- منهم: أبوجعفر الطبري محمد بن جریر بن رستم 1 صاحب كتاب (المستنير)، وكتاب ( الرواة عن أهل البيت)، وكانوا أخواله ،ومن شعره

بآمل مولدي وبنو جریر \*\*\*فاخوالي ويحكي المرء خاله.

فمن يك في التشيع عن أبيه \*\*\* فإني في التشيع عن کلاله.

قالوا فيه :رافضي

163 - ومنهم: أصبغ بن نباتة الحنظلي المجاشعي(2)

الكوفي ، قال الخصوم: فتن بحب علي ، فكان يأتي بطامات ، يريدون الأحاديث المخالفة لمذهبهم ومعتقدهم ، روى الأصبغ عن علي عليه السلام: إن خلیلي حدثني : « أني أضرب لسبعة عشر من رمضان وهي الليلة التي مات فيها موسی علیه السلام و أموت لاثنتين وعشرين من رمضان وهي الليلة التي رفع فيها عیسی »

وعن الأصبغ ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- محمد بن جریر بن رستم أبو جعفر الطبري وهو غير المؤرخ والمفسر المتقدم ، وقد قرأت له کتاب دلائل الإمامة ووجدت فيه من الغلو مالا يحتمل التأويل، ولا يصح أن ينسب إلى الزيدية ، لأنهم أكثر الناس حربا للغلو، ويبدو أن المؤلف لم يطلع على هذا الكتاب وإلا لحكم بغلوه، وخروجه عن الحق. 2 - أصبغ بن نباتة التميمي أبو القاسم الكوفي معروف بتشیعه وولائه لأهل البيت، وهو أحد اصحاب الإمام علي المشهورين، قال ابن حبان : فتن بحب علي فأتی بالطامات، وقد وثقه غیر واحد. أنكر عليه بعضهم التشيع. انظر : تهذيب الكمال 308/ 3 ، تاريخ البخاري 35/2 ، الجرح والتعدیل 2/ 320 ، ثقات العجلي 71 رقم (109)

167-

#

وسلم: «من آذاني في أهل بیتی فقد آذى الله ، ومن أعان على أذاهم وركن إلى أعدائهم فقد أذن بحرب من الله ، ولا نصيب له في شفاعتي » . قال الإمام المنصور بالله ، وهذا يعم جميع أعداء العترة - روى له في الأمالي ، وابن ماجة.

164 - ومنهم: حسین بن عبدالله بن ضميرة(1)

بن أبي ضميرة روى عن أبيه عن جده ، روى عنه (2) الإمامان الأعظمان القاسم بن ابراهیم وحفيده الهادي إلى الحق ، وأحمد بن عيسى وغيرهم من الأمة ، و إسماعيل بن أبي أويس.

وقد نال منه الخصوم، وجده أبو ضميرة المذكور من موالي النبي ، وهو فارسي ، وقيل :حميري ، صار في سهم رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم في بعض وقائعه فأعتقه ، وكتب له كتابا بالوصية فيه ، وبقي هذا الكتاب في يده وأيدي ولده وأهل بيته ، فقدم به حسین بن عبد الله المذكور على المهدي العباسي فأخذه المهدي منه ووضعه على عينيه ، ووصله بثلاثمائة دينار.

فهؤلاء قطرة من مطرة ، ومجة من لجة ، من حفاظ الشيعة المبرزين في الحديث فأما الرواة منهم فلا يتسع المقام لذكرهم ، وعامتهم مذكورون في كتب الرجال وقد قدح في بعضهم لمجرد المذهب غلاة النواصب من الحشوية وغيرهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- حسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري المداني. انظر : الميزان 1/ 538 ، لسان الميزان 2/288 .

2- يعنی روی من طريقه القاسم و الهادي لأنهما لم يدركاه.

168.

#

كإبراهيم الجوزجاني (1) وأضرابه ، ولذلك كان الجرح المطلق غير مقبول على المختار.

والشيعة من أولى (3) الطوائف بمعرفة علم الرجال ، لقدح من خالفهم في کثیر من حفاظهم ورواتهم بلاحجة سوى ذلك، كما يعرف ذلك من طالع كتب هذا الشأن. وبالجملة فالتشيع هو الفطرة إلا من غيرها لسبب كالتقليد أو الاغترار بالكثرة .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق السعدي ، عرف بالنصب، وشدة حمله علي علي عليه السلام وغمزه له ، وطعنه على كل من أحب عليا وروى له فضيلة، فقد روى الدار قطني أنه اجتمع إلى بابه جماعة من أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها فقال : سبحان الله، فروجة لا يوجد من يذبحها، وعلي يذبح في صحوة نيفا وعشرين ألف مسلم ؟! قال ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن أبان في الكامل : کان- أي الجوزجاني - يتحامل على علي، وقال الدار قطني؛ فيه انحراف عن علي. وقال ابن حبان : كان حریزی المذهب صلبا في السنة ! إلا أنه من صلابته كان يتعدی طوره». قلت : وحريزي المذهب نسبة إلى حریز بن عثمان المعروف بمذهبه في النصب. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة مصرع المعرقب : الجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف، توفي سنة (259 ه). انظر تذكرة الحفاظ 549 / 2 ، میزان الاعتدال 57 / 1 ، تهذيب التهذيب 243/ 10 .

2 - اختلف في معنى الجرح المطلق ، فقال قوم : إنه كقولهم في الرجل : متروك ، أو ضعیف، أو لين، أو ليس بشي، وما أشبه ذلك. وقال قوم : إنه کقولهم في الرجل : کذاب ، أو وضاع، وما اشبه ذلك. وقال آخرون : إنها جميعا من قسم المطلق ، وأن المبين خلافها وهو أن يقال في الرجل: كذاب كذب في حديث كذا لانفراده بروايته عن فلان ، وهو مخالف للأصول المقررة عند الجميع ، لأن الدراسات قد أثبتت أن كثير ممن يتهموه بالكذب في مسألة تظهر براءته عند التتبع، لاسيما وأن بعض المتكلمين في الرجال كانوا يطلقون کلمه كذاب أو وضاع على من روی شيئا يخالف مذهبهم.

3 -في (أ): أول

- 169 -

#

الطريقة التي يرى المؤلف أن يجمع بها الفقه

ثم إن المصنفين من أئمتنا وعلمائهم رحمهم الله جمعوا في كتب الفروع بين أقوال أهل البيت وبين أقوال غيرهم من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة وأتباعهم ، بخلاف أتباع الفقهاء فإنهم لايذكرون أقوال أهل البيت وأتباعهم .

ولم يتعرض أحد منهم لجمع طرق الأحاديث التي في كتبنا وكتبهم ، وإضافة كل حديث إلى من خرجه منا ومنهم ، وانفرد به ، وكان الاعتناء بذلك أولى من الجميع بین المذاهب لثمانية وجوه

الأول: أن مذاهب الجميع في الفروع مستندة إلى الأحاديث - في الغالب - و صادرة عنها ، فالاشتغال بتحقيقها ومعرفة رواتها ومن خرجها من الشيعة والسنة أقدم ، و العناية بالكلام عليها لاستناد المجتهدين إليها أولى وأهم ، إذ الاشتغال بالأصول أحق بالتقديم من الاشتغال بالفروع.

الثاني: أن تلك الأحاديث إذا اتفقت عليها الروايات ، وتطابق على نقلها الأئمة الأثبات - سواء اتفقت أسانيدها أواختلفت ازدادت قوة، والتحق حسنها

170 -

#

بالصحيح رتبة ، وترجحت على معارضها الذي ليس كذلك ، وقد سلك هذه الطريقة الإمام الهادي عليه السلام في كتاب « المنتخب » فاحتج على جواز الجمع بين صلاتي العجماوین (1) والعشائین- للمعذور - بالأحاديث التي روتها العامة في كتبها ، من طريق عبد الرزاق (2) عن مشائخه کمعمر وسفیان الثوري وعمرو بن دینار ، وإبراهيم بن محمد ، و ابراهیم بن یزید (3) ، ثم قال: وإنما احتججنا برواية الثقات من رجال العامة لئلا يحتجوا علينا(4) فيه بحجة فقطعنا حججهم بروایات ثقاتهم (5).

وكذلك الإمام المنصور بالله في كتاب «الشافي » روى أحادیث فضائل العترة من طريق أهل البيت وشيعتهم ، وطريق المحدثين والفقهاء ، قال : وإنما قلنا ذلك من كلا الطريقين ليقع التمييز بين الروايتين ، وتلزم الحجة باجتماع النقلين، فالحق عند أهل الإسلام لا يعدو هاتين الطريقتين (6) وكل يدعي ذلك لنفسه ، فإذا اتفقوا على أمر واختلفوا في أمر آخر كان ما اتفقوا عليه أولى بالإتباع مما اختلفوا فيه ، فليس برد الحق ينتصر القاصر ، ولا بدفع الأدلة ينتفع المكابر.

الثالث: سكون نفس كل واحد من الشيعة والسنية برواية سلفه ، ومايحصل بذلك من الاتفاق والأمن من غوائل الاختلاف والافتراق ، وعدم التعرض حينئذ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الظهر والعصر.

2 - کیف یکون عبد الرازق من العامة وقد سبق ذكره من رجال الشيعة

3 - في (أ): وإبراهيم بن محمد بن يزيد ، وهو خطا.

4 - في المنتخب بحذف : علينا

5 - المنتخب 33 - خ -

6 - في (أ): الطائفتين

. 171-

#

للقدح في الرواة بحصول الاتفاق على المروي ، و الكروع نهلا وعلا (1) من عين ذلك المنهل الروي.

الرابع: أنه قد يكون في بعض الروايات زیادة يحصل بها تخصيص عام، او تقیید مطلق ، أوتبين مجمل ، أو بيان وهم راو لمخالفته لرواية من هو أوثق منه ، ونحو ذلك من الفوائد التي تحصل لمعرفة الرواية.

الخامس: أن في ذلك إرغاما لأنوف النواصب ، وتكذيبا لما زوره لسان مفتريهم المناصب ، بإيراد الأحاديث المروية من طريق أهل البيت وأتباعهم من طريق المحدثین ، فتكون دعوی تضعيفها منهم حینئذ مشتركة الإلزام ، بينهم وبين العترة الكرام.

السادس: السلامة من الاغترار بمطلق الترجيح والتضعيف، إذا اختلفت الأحاديث واحتجت كل طائفة بحدیث منها ورجحته بأحد المرجحات ، و ضعف معارضه بما يوهنه من المضعفات ، وكثيرا ما يقع ذلك في الكتب المقصورة على ذكر أدلة الأحكام ، وبيان مایحتج به كل في الحلال والحرام ، وتجول فيها خيول النصوص في ميادين التراجيح ، وتوزن فيها أدلة العموم و الخصوص ، بموازین النقاد المراجيح ، فإنك تجدهم طالما يرجحون المفضول على الفاضل ، ويجرحون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكروع: تناول الماء بالفم من غير کف أو إناء ، ونهلا : الشربة الأولى، وعلا: الشربة تباعا، أو الشرب تباعا.

- 172 .

#

بما يعده خصومهم من أعلى المراتب والفضائل ، کالقدح بالتشيع ، وتجد المتكلم منهم على أحادیث مذهبه يتغاضى عمن روی حجته وإن كان مجروحا أوضعيفا ويتطلب الجرح لمن روی مايخالفها وإن كان ثقة عفيفا(1)، فيحتاج إلى معرفة ذلك في هذا المقام ، فكم من حديث قد ضعفوه بذلك، ورجحوا عليه المرجوح ، ونالوا من أعراض قوم لاتزال أرواحهم تغدوا في جنان الخلد وتروح.

السابع: أن المحدثين قد شابوا كتبهم بذكر أعداء أهل البيت ، وادعوا للذين قاتلوا عليا عليه السلام أنهم قاتلوه على وجه التأويل، وأنهم أخطأوا في الاجتهاد، وأنه خفي على من يضرب المثل بدهائه منهم - كمعاوية وعمرو - أنهما مبطلين (2)، وتعاموا عما يدل على خلاف (3) ذلك مما رواه الثقات منهم ووقروهم وعظموهم ورضوا عنهم وعذلوهم ، حتی تجاسر بعضهم على تعديل عمر بن سعد قاتل الحسين عليه السلام . قال العجلي فيه : تابعي ثقة روى عنه الناس(4).

وقال الذهبي في عبيد الله بن زياد : الشيعي لايرضى إلا بسب هذا ودونه ، ونحن لا نسبه ولانحبه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - ليس هذا على إطلاقه وقد بسطت الحديث من ذلك في المقدمة.

2 - في (ب): کونهما مبطلين

3 - في (ب) : يدل بخلاف

4 - في الميزان 3/198: قال العجلي : روى عنه الناس ، تابعي ثقة. وفي تاريخ الثقات للعجلي 357 : کان يروي عن أبيه أحاديث ، روى الناس عنه ، وهو الذي قتل الحسين

5 - لم أعرف من أين نقل المؤلف هذه العبارة، والذي في سير أعلام النبلاء 3/549: الشيعي لا يطيب عيشه حتی يلعن هذا ودونه ، ونحن نبغضهم في الله ونبرأ منهم ولا نلعنهم وأمرهم إلى الله. أقول : والبراءة أعظم بكثير من اللعن

. 173-

#

واحتجوا على إمامة من تقدم على الوصي عليه السلام بأحاديث لاتدل عل مطلوبهم المخصوص ، وبظواهر لا تقوى على دفع ما دل على إمامته من قواطع النصوص ، ومن خالفهم في ذلك فهو عندهم مبتدع رافضي لرفضه لإمامة المشائخ الثلاثة ، مردود الحديث سيما إذا كان داعية إلى مذهبه ، وجزموا بأن اعتقاد ذلك(1) أعلى مراتب الطاعة ، وسمة يعرف بها أهل السنة والجماعة ، فإذا وقف على ذلك الشيعي المغرب عن الآثار هجر الحديث المودع في كتبهم ، أو طرت عليه شبهة من شبههم ، لقصوره عن حل الشبهة، وعدم إطلاعه على ماذكره علماؤنا في جوابها ، فإذا جمع بين طرق الأحاديث وذكر جواب شبههم في دعوى التأويل والتقديم ، إندفع باطلهم بالحق المبين ، وزال تشكيكهم في ذلك باليقين ، كما فعل أصحابنا في علم الكلام و غیره مع سائر المخالفين.

وقد أجاب الشيعة على تسميتهم لهم «رافضة » بأن هذا الاسم إنما هو لمن رفض إمامة زيد بن عليه السلام ، فمن لم يقل بإمامته فهو رافضي ، وهذا هو المعروف في هذا الاسم والسبب في إطلاقه ، فهم حينئذ أولى به لانهم ممن رفض إمامته (2).

وأجابوا عن تسميتهم أنفسهم باهل السنة والجماعة ، بأن تلك هي سنة معاوية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - أي اعتقاد إمامة من تقدم الوصي عليه السلام.

2 - تفيد الروايات الى الرافضة هم الذين رفضو الجهاد مع المحقين من أهل البيت في زمان - و أي مكان وتحت أي شعار ، وقد شاع بين علماء الإسلام أن الروافض إشتهروا بهذا عند ما تخلوا من نصرة الإمام زيد ، لكنهم اختلفوا في أسباب الرفض، ولذا قال الإمام زيد بن علي عليه السلام . فيما رواه عنه الإمام أبو العباس الحسني في المصابيح عند جوابه على من قال له: لست الإمام - : أعينوني بسلاحكم و کفوا عني ألسنتكم فقالوا: لا نفعل. قال :الله أكبر أنتم والله الروافض الذي ذكر جدي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : سيكون بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بیتی.

174

#

جماعته ، لأن الحسن عليه السلام لما تخلى عن الأمر - وهو الإمام المعصوم حقنا للدماء، وتسكينا للدهماء ، عام إحدى وأربعين من الهجرة . أخذ معاوية البيعة على الناس وسماه « عام الجماعة » ، ومراده عام جماعته في الرضى بإمامته ، ولما أمر بلعن علي عليه السلام على المنابر في الجمع والأعياد سنة تسع وأربعين سماه عام السنة (1)، وقال: والله لأجرينه ، حتى إذا قطع قيل : قطعت السنة !! فصار أتباعه إلى يومنا هذا يسمون أنفسهم بأهل السنة والجماعة ، ويوهمون أن المراد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة أصحابه ، ويأتي عليهم ماعلم مما ذكرنا(2)، ومحبتهم لأعداء العترة ، و المناضلة عن خصوم الأسرة.

الثامن: وهو المهم الأعظم ، والخطب الأطم، الذي هلك فيه أهل الزيغ الجاهلون ، ولم ينج من الغرق في يمه إلا العلماء الراسخون ، أن المحدثين قد أودعوا كتبهم من أحاديث الصفات وغيرها مما ظاهره التشبيه (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ا. كذا قال بعض الشيعة واستدل على ذلك بأنهم كانوا يصفون من أعلن تصيبه بأنه صلب في السنة

كما تقدم في ترجمة الجوزجاني ، ولما تقطع عمر بن عبد العزيز لعن علي عليه السلام قام قائمهم وقال : السنة السنة يا أمير المؤمنين. يعني لعن علي عليه السلام. وهنالك أقاويل أخرى في سبب تسميتهم بأهل السنة

2- في (أ) : ويأتي عليهم ذلك ماعلم مما ذكرنا.

3 - فمما رووا أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : إن عرش الله على سماواته هكذا، وقال بأصبعه مثل القبة، وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب، سنن أبي داود 232/ 4 ، وفي صحيح البخاري تفسير سورة القلم، عن أبي سعيد ، قال : سمعت النبي صلى الله علیه و آله وسلم يقول : یکشف ربنا عن ساقه. وقد ألف أبو إسماعيل الهروي كتابا سماء الأربعين أورد فيه أربعین حديثا ليثبت بکل حديث عضوا لله تعالى ، وقد قام بالرد عليه العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري بكتاب سماه فتح المعين بنقد کتاب الأربعين، وذكر الإمام المهدي في الملل والنحل 122: ابن خزيمة صنف كتابا في أعضاء الرب تعالى عن ذلك

175-

#

والتجوير (1) ، و التحديد، ما یحتاج إلى التأويل السديد ، والحمل على مقتضى قواعد العدل و التوحيد ، فمن الناس من حملها على ظاهرها فشبه وجور، ومنهم من نفاها فعطل وكذب ، ومنهم من ردها إلى ما قضى به العقل ومحكم الكتاب والسنة فسلم من ذلك كله ، وهؤلاء هم العلماء الراسخون ، الذين جمعوا بين علمي المعقول والمنقول ، وعرفوا حقائق الإعجاز ، وحققوا علم المعاني ، ودققوا في فهم لطائف الحقيقة ، والكناية ، والمجاز ، ومنحوا فهما ثاقبا بارعا، وعلما نافعا واسعا وملكة في التعبير ، وقدرة على الاهتداء إلى وجوه الحذف والتقدير ، ورد المتشابه إلى المحكم المنير.

فتجد هذه الأحاديث في أكثر کتب القوم عارية عن التأويل ، أو محمولة على تأويل لايصح، ونجدهم يسمعونها العوام والكبار والصغار في المساجد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

=وسماه کتاب التوحيد وذكر أنه أورد فيه العجب العجاب. قلت : و كثير من تلك الأحاديث متأول محمول كما حملت كثير من آي القرآن الكريم.

1 - من ذلك مارووا عن أبي أمامة مرفوعا : ( وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا مع كل ألف سبعون ألفا لاحساب عليهم ولا عذاب و ثلاث حثيات من حثيات ربي ) رواه ابن ابي عاصم في السنة 291 / 1 ، وأحمد في المسند 250 / 5 ، والترمذي 71 / 2 ، وقالوا : هو صحيح ومنها مارووا عن أنس مرفوعا :( يدخل قوم الجنة يعرفون بأسمائهم يقال لهم الجهنيون) أخرجه ابن خزيمة رقم (178)، وأحمد 126 / 3 ، وابن أبي عاصم رقم (847) و (848) ومنها مارووا عن ابن عمر ، عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه و آله و سلم : رأيت ما يعمل فيه قد فرغ منه أو في أمر مبتدأ ؟ قال : فيما قد فرغ منها فقال عمر : أولا نتكل ؟ فقال اعمل يا ابن الخطاب فكل ميسر ، أما من كان من أهل السعادة فيعمل بالسعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فيعمل بالشقاء. رواه أبو يعلى (1330) و (1341)، وأحمد 1 / 29 والترمذي 188 / 2 ، وابن أبي عاصم رقم (163)، وهي و غيرها مما يمكن حمله بعد تصحيحه

176

#

الجوامع ، فيوقعون المستمعين في اعتقادات فاسدة (1) ، أوتاویلات لا تجري من الأصول المقررة على قاعدة ، فإذا عقبت بمثل تاویلات أعلام العدل و التوحيد، کالزمخشري وغيره من فرسان علمي المعاني والبيان، المرجوع إليهم في تأويل المتشابهات من السنة والقرآن ، أمن المسمع والسامع من هذه المفسدة التي نخاف أن يقع فيها كثير من الجهال.

ثم إني لم أزل شديد الحشر والتوجع والتألم والتفجع لفوت هذا الأرب، الذي يقضي من فوته العجب ، مع كونه مما ينبغي أن تحاك فيه الركب ، ويبذل في تحصيله نهاية الطلب، وعدم وقوعه ممن سلف من الأئمة النحاریر ، والعلماء المشاهير، الذين قطعوا أعمارهم في نشر العلوم، وإفحام الخصوم، مع سعة معارفهم ، وكثرة تصانيفهم ، و اغتصاص الأقطار بهم ، وتشميرهم في مهمات الدين. وكان من نعم الله علي ، وأياديه التي أزلفها إلي (1) ، أني أدركت منهم بقية صالحة ، تقنعت من یم معارفهم ببرض(3) يسير ، وثمد(4) غیر کثیر ، وشممت من زهرات علومهم ، واجتنبت من ثمرات هدیهم وحلومهم ، ولم تمض لهم رحمهم الله إلا مدة يسيرة، وأيام لازمتهم فيها قصيرة ، حتى تخرمتهم المنون، وماتوا كلهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - هنا يكمن الخطر لأن أحاديث الصفات وما أشبهها إذا سمعها العوام - وأعني هنا بالعوام كثير من المثقفين وطلاب العلم ممن ليس لهم معرفة بالأصول المقررة عند الجميع، ودراية بأوجه الحمل و التأويل - جعلوا الله عرضة لأوهامهم فيتوهمونه ويصورونه ويتخيلونه وهذا تقليل من شأنه تبارك وتعالی.

2 - في (أ): وأياديه لدي.

3 - البرض : القليل ، وبرض الماء : خرج وهو قليل.

4 - الثمد : الماء القليل.

. 177-

#

أجمعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، فلقد أظلمت آفاق الدنيا لموتهم ، ونقصت مع سعة أطرافها بفوتهم، وتعطلت بعدهم المدارس، واوحشت لفراقهم المجالس ، وبكت جزعا لفقدهم الأرض والسماء ، وقال من رأى الجهال بعدهم قد أخذوا المناصب : یاللعلماء. وعم النقص شرقا وغربا ، وبعدا وقربا ، وصار الحال كما قيل في المثل : «أينما أوجه ألق سعدا» . وما برحت أجيل النظر ، وأعمل الفكر في هذا المطلب النفيس ، والركاز الذي نشد لاستخراجه يعملات العيس ، فلا أجد لفكري في بحره مسبحا ، ولا لطير تأملي في جوه مسرحا ، فتارة يناجيني طمع النفس بالتعرض لذلك ، فيقول له العقل : « اطرق كرا»، وتارة ينتصر الخاطر للطمع، فيقول: «إنه لا نعام في القرى»(1)

ولم أزل مترددا بين أيدي الدواعي والصوارف ، وهايبا للإقدام على هذا الأمر الذي تزل فيه أقدام ذوي المعارف ، فكان من أعظمها لي صرفا ، و أدعاها لي كفا ، معرفتي لقدري، وصمتي عن الكلام حيث لا أدري ، فكررت دعاء الاستخارة ، ورفضت حديث النفس الأمارة ، فقوي العزم على فعل (2) ذلك وصمم ، واستشرت جماعة من عيون الإخوان من العترة الأبرار ، وشيعتهم الأخيار ، فكلهم حثني عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- المثل : « اطرق كرا إن النعام في القرى والإطراق أن يطأطئ عنقه إلى الأرض، و كرا طائر اسمه كروان ، و كرا ترخیم له، يقال لهذا الطائر إذا أريد اصطياده : اطرق كرا، أي طأطئ یا کرا إن النعام في القرى، أي إن أكبر منك وأطول منك عنقا وهي النعام قد اصطيدت وحملت إلى القرى، وهو يضرب لمن يتكبر وقد تواضع من هو أشرف منه، والمؤلف قسم هذا المثل إلى قسمين، القسم الأول ضربه لطمعه عندما يدفعه إلى العمل العظيم فيوبخه العمل بقوله : اطرق کرا، والقسم الثاني ضربه لحاله عندما ينتصر خاطره للطمع فكأنه قال : لا تخف إنه لانعام في القرى، راجع : المسقصى في أمثال العرب 221/ 1 رقم (929)، مجمع الأمثال 1 597

2 - سقط من (ب): فعل

. 178-

#

وعزم ، مع علمي أنه قربة عظيمة إلى الله تعالى وإلى رسوله وعترته والصالحين من أمته ، وأن فاعل ذلك بنية خالصة، وطوية صادقة ، ممن يشمله قوله صلى الله عليه و آله وسلم : «من حفظ على أمتي أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها (1) رواه أئمتنا والمحدثون من طرف عديدة ، ونحوه.

وأرجو أن يعذرني في تعرضي لهذا الصنع من وقف على وجه عذري من الإخوان، ويعتذر لي بخلو الزمان عمن ينبغي منه التصدي لمثل هذا الشأن، وعذري فيه فيما وقع فيه من خطأ أو تقصير قصور الباع ، وتعذر الرجوع إلى حافظ بصير أرجع إليه فيما أشكل ، وأعتمد عليه فيما خفي وأعضل ، وما أحسن في هذا المقام قول من قال:

ما في الزمان أخو وجد أطارحه \*\*\*حديث نجد ولا صب أجاريه.

ولنتكلم قبل الشروع في المقصود على مقدمتين وخاتمة هما :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية 1/55 عن أبي هريرة، والإمام أبو طالب في الأمالي 118 عن ابن عباس، وأبو نعيم في الحلية 189/4 عن ابن مسعود ، وابن عبد البر في جامع بیان العلم وفضله 1 / 51 - 52 عن أنس بن مالك ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس، كلهم باختلافات يسيرة وزيادات طفيفة لا تغير في المعنى ، وانظر : تلخيص الحبير 3/ 93.

. 179

المقدمة الأولى في تعيين الأمهات الموعود بالجمع بينها من كتب العترة والمحدثین

والطريق إلى كل منها

أما طرق کتب (1) أهل البيت التي أستند إليها وأعتمد في الرواية عليها . فطريقي في »مجموع الإمام الأعظم زید بن علي عليه السلام« ، وفي» أمالی حفيده الأكرم أحمد بن عیسی بن زيد« التي اعتني بجمعها علامة الشيعة ومحدثهم محمد بن منصور بن یزید المرادي الكوفي ، وفي كتاب» أصول الأحكام« لمولانا الإمام الصوام القوام المتوكل على رب الأنام أحمد بن سليمان عليه السلام ، هي: قراءتي لها على حي مولانا السيد الإمام شيخ العترة الكرام في زمانه ومفسرها ومحدثها ومفتيها والمعتني بعلومها الصلاحي صلاح الدين بركة أهل البيت المطهرين عبد الله بن يحيى بن المهدي بن قاسم الحسيني الزيدي نسبا ومذهبا (2)، وطريقه في المجموع هي الطريق الآتية بالسند الآتي في أصول الأحكام إلى

1 ۔ سقط من (أ) کتب.

2 - العلامة الحافظ أبو العطايا عبد الله بن يحيى بن المهدي بن القاسم، ولد سنة ( 710 ه)، ونشأ في أحضان والده على الزهد والعلم والعبادة ومكارم الأخلاق، وأخذ عن والده، ومحمد بن داود النهمي، والعلامة يوسف بن أحمد بن عثمان صاحب الثمرات ، وغيرهم، وكان مفسرا ومحدثا ومفتیا ، تخرج عليه جماعة من أكابر العلماء ، وعكف على التدريس حتی توفي سنة (837 ه) البدر الطالع 2/140"ملحقه"، التحف 82،مطلع البدور خ/22/66، طبقات الزيدية خ/3/99.

القاضي جعفر ، ولي فيه طريق أخرى إليه . قال[السيد أبو العطايا] رحمه الله : وأنا أروى أصول الأحكام بقراءتي له على حي والدي السيد العالم المتأله یحیی بن المهدي (1) ، بقراءته له على السيد الإمام الواثق برب الأنام المطهر بن محمد (2) ، بقراءته له على والده الإمام محدث العترة الكرام المهدي لدين الله محمد بن المطهر (3) ، بقراءته له على والده الإمام الأعظم المتوكل على الله المطهر بن یحیی (4)، بقراءته له على الفقيه العلامة المذاكر الفهامة محمد بن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ العلامة العابد الزاهد یحیی بن الإمام المهدي بن القاسم الزيدي الحسيني، نشأ على العفة والصلاح في حجر العابد الزاهد إبراهيم الكينعي ورافقه في السفر والحضر ، وأخذ عنه العلم . توفي بمكة، ولعل وفاته بعد وفاة شيخه سنة (793هـ) . مطلع البدور - خ - ، التحف شرح الزلف ص 83، طبقات الزيدية خ / 3 /194 ، لوامع الأنوار خ / 1 / 188 و 2 / 96 .

2 ـ الإمام الواثق بالله المطهر بن محمد بن يحيي. ولد في (26 القعدة سنة 702 هـ ) ، نشا في حجر أبيه المهدي ، وبرع في شتى العلوم، دعا )749هـ ) ، ولقب بالواثق بالله، وفتح صنعاء سنة (750هـ ) ، ثم تنحي واستمر مكبا على العلوم حتى توفي سنة(802هـ عن 99 سنة) . البدر الطالع 2 / 311 ، فرجة الهموم والحزن ص 195 - 199، الاعلام 7 / 254 ، بلوغ المرام ص 51، المقتطف من تاريخ اليمن ص194، التحف 118 - 120، طبقات الزيدية خ/ 3 / 127 ، اللآلي المضيئة خ / 2 / 496 .

3 ـ الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى الحسني، ولد بهجرة الكریش ببلاد الاهنوم سنة (665هـ ) ، ونشأ على طلب العلم فأخذ عن أبيه وغيره من العلماء المحققين، وحقق في فنون العلم. طلب منه علماء عصره القيام بالإمامه بعد وفاة والده سنة ( 701هـ ) ، وجرت بينه وبين المؤيد الرسولي حروب کثيرة، وتم له الاستيلاء على صنعاء سنة (724 هـ ) ، وعدن سنة (726هـ) ، وكانت وفاته بحصن ذمرمر في الحجة سنة (728 هـ ) . ودفن هنالك ثم نقل جثمانه إلى صنعاء حيث دفن في مؤخر الجامع الكبير، طبقات الزيدية خ/ 3 / 113 البدر الطالع 2/ 271 ، التحف شرع الزلف ص 118 ، الأعلام 7/ 234، المقتطف من تاريخ اليمن 193 ، اللآلي المضيئة / خ / 2 / 486 .

4 ـ الإمام المتوكل على الله المطهر بن یحیی بن المرتضی بن المطهر المظلل بالغمام، ولد في شهر ربیع الاول سنة (629 هـ ) ، أخذ عن القاضي محمد بن أحمد بن أبي الرجال ، والأمير الحسين بن محمد صاحب کتاب الشفاء وغيرهما، وعرف بالزهد والورع والعبادة والجهاد =

- 181-

أحمد بن أبي الرجال )1) ، بقراءته على الإمام الشهيد السعيد الحميد أحمد الحسين عليه السلام (2) ، بقراءته له على الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن القاس الأكوع المعروف بشُعْلة (3) ، بقراءته على الشيخ العلامة محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي العبشمي (4) ، بقراءته له على مصنفه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام (5) ، ولم يبق فيه لأحد سماع غيري فيما أعلم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

= والاجتهاد والشجاعة والسخاء ، ولقب بالمظلل بالغمام لأنه نجى من أعدائه بسبب غمامة غطت عليه فخرج ولم يدركوه ، فاعتبرها المؤرخون كرامة له، و كانت دعوته سنة (676 هـ ) ، وكانت وفاته في حصن ذروان حجة بعد العصر يوم الإثنين في شهر رمضان سنة ( 697هـ ) . الطبقات خ/ 3 / 174، التحفة العنبرية خ/ 251 ، الأعلام 7 / 254 ، المقتطف 192.

1 - العلامة المحدث بدر الدين محمد بن أحمد بن علي بن الحسن المعروف بابن أبي الرجال من أفاضل العلماء وصلحائهم ، ومن عيون أصحاب الإمام الشهيد أحمد بن الحسين وتلامذته الأوفياء ، حضي بالمكانة العالية لوفائه بالعهد للإمام أحمد بن الحسين ، وهاجر إلى صنعاء وبها توفي سنة ( 730 هـ ) (. مطلع البدور خ / 2 / 263 ، طبقات الزيدية خ/3 / 138.

2 - الإمام الشهيد المهدي لدين الله أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن أبي البركات بن إسماعيل بن أحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم الرسي، مولده بهجرة كرم من بلاد الظهر سنة ) 614هـ ) ، ونشأ في حجر عمه فطلب العلم حتى فاق أقرانه ، فزع إليه الناس يدعونه إلى القيام بأمر الله ، حيث كان الفساد قد عم ، فاستجاب لهم وذلك سنة ( 646هـ ) ، وهو من أعظم أئمة الزيدية علما وعملا ، وجوداً وشجاعة وحزمة ، نكث بيعته بعض الأشقياء وقتلوه سنة (656 هـ) ومشهد بِذِيبيْن مشهور مزور . الأعلام 1/ 117 ، غاية الأماني 1/ 429، طبقات الزيدية خ/ 3 / 13 ، المقتطف 187 ، العقود اللؤلؤية 1 / 75، بلوغ المرام 48 .

3 - العلامة الحافظ المتقن أحمد بن محمد بن القاسم الاكوع الحوالي الحميري المعروف بشعلة، أحد شيوخ الإمام الشهيد ، وتلميذ الإمام المنصور بالله، قال فيه الإمام الشهيد أحمد بن الحسين : ((الشيخ العالم الأجل الزاهد شيخ الرواة ، أتقن الحفاظ ، بقية الزهاد ، ضیاء الدین، علم المحدثین)) . توفي بحوث في عشر الأربعين وستمائة ، وقبره بحوث في المحاتر. مطلع البدور - خ - ، طبقات الزيدية خ/ 3/ 28 ، لوامع الأنوار خ/ 1/ 181 .

4 ـ تأتي ترجمته.

5 ـ تقدمت ترجمته.

ـ182ـ

وطريقه (1) رحمه الله في الأمالي إلى الإمام محمد بن المطهر ، وسنده فيها إلى الشیخین (2) الفاضلين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي(3) ، وحنظلة بن الحسن بن شبعان (4) ، قال: أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جمال الاسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن عبد السلام (5) مناولة، قال: الشيخ الفاضل العدل أبو علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي(6) ، قال: أخبرنا الشريف عمر بن إبراهيم بن حمزة

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ يعني السيد أبا العطايا عبد الله بن المهدي.

2ـ في(أ): فيها رواية الشيخين.

3- حمید - أو محمد ـ بن أحمد بن على بن الوليد القرشي الصنعانی، له إسمان ، ولد سنة (548هـ) تقريبا ، قال ابن أبي الرجال : ((واشتهر عند العلماء وفي المشجرات وقرر السيد العلامة الهادي بن ابراهيم وغيره من المتقدمين وبعض شيوخنا المتأخرين أن حميدا ومحمدا علمان لرجل واحد )) . توفي بحوث يوم 23 رمضان سنة (623هـ) . لوامع الأنوار خ/ 1/ 181 ، طبقات الزيدية خ/ 3/ 137 ، مطلع البدور خ / 2/ 260 ، التحف شرح الزلف ص 102، مقدمة مسند شمس الأخبار 1 / 14 .

4 - العلامة الحافظ شیخ الشیوخ عفيف الدين حنظلة بن الحسن بن شبعان ، وقيل : بن سفيان الصنعاني ، عالم کبیر مسند لقي الكملا وأخذ عنه الفضلاء من تلامذته الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة و كثير من أهل طبقته، وقرأ على العلامة جعفر بن أحمد . مطلع البدور خ/ 1 / 366 ، طبقات الزيدية خ / 3/65 .

5ـ الإمام الحافظ الأصولي المناظر شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيی البهلولي الأبناوي الزيدي ، عاصر الإمام أحمد بن سليمان، وكان من أقطاب دعوته ، وأخذ عنه وعن الإمام المحدث الثبت زید بن علي البيهقي ، وقام بزيارة إلى العراق لجمع الكتب ونقلها إلى اليمن، تصدر للتدريس بقرية سناع، وناهض أتباع المذهب المطرفي بعد أن كان منهم في مرحلة مبكرة من شبابه، وتوفي بسناع حدة جنوب صنعاء سنة ( 573هـ ) وقبره على أكمة إلى الجنوب من قرية سناع . لوامع الأنوار - خ - ، مطلع البدور - خ - ، طبقات الزيدية الكبرى والصغری - خ - ، رجال الأزهار ص 9 و 10 للجند اري، الأعلام 2 / 121 ، الروض النضير 1 / 48 .

6 ـ الحسن بن علی بن ملاعب الأسدي أبوعلی ، قال في طبقات الزيدية : الشيخ العدل. ثم روى عنه أنه قال : أخبرنا برسالة زيد بن علي عليه السلام في تثبيت الإمامة الشريف عمر بن إبراهيم =

ـ183-

العلوي الحسيني (1) ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن بحسل العطار (2) قراءة عليهما ، قالا : أخبرنا أبو الفرج محمد بن الحارث (3) ، عن محمد بن الحسين البزار(4)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

= إجازة ، عن الشريف أبي عبد الله محمد بن علي العلوي ، ثم ساق السند إلى آخره ، ثم قال : ولعل موته في الخمسين بعد الخمس المائة. طبقات الزيدية - خ-.

1ـ عمر بن إبراهيم بن محمد العلوي أبوالبرکات، العلامة الفقيه الشاعر المحدث المناظر النحوي شيخ الزيدية ، ومسند الكوفة. سئل عن مولده فقال : ولدت سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة بالكوفة ، قال السمعانی : شيخنا أبوالبرکات الزيدي نسباً ومذ هباً ، من أهل الكوفة ، كان زيدي النسب والمذهب ، و كان كثير الفضل وافر العقل ، عمر حتى كتب عنه الآباء والأبناء، تكرر إليه المحدثون ونقلوا عنه الأحاديث والأخبار لسعة روايته . توفي رحمه الله يوم الجمعة السابع من شهر شعبان سنة (539هـ) ، ودفن في الموضع الذي يدفن فيه العلويون ، وقدر من صلى عليه بثلاثين ألفاً. طبقات الزيدية - خ- ، سير أعلام النبلاء 20/ 145ـ 146 ، طبقات المفسرین 2/ 1، بغية الوعاة 2/ 215، الميزان 3 / 181 ، لسان الميزان 4 / 380 ، شذرات الذهب 4 / 122، البداية والنهاية 12 / 273 ، معجم المفسرین 1 / 391 ، الأنساب 3 / 188 ، أعيان الشيعة 8/ 375 ، إنباه الرواة 2 / 324 ، معجم الأدباء15 / 257 وله فيه ترجمة طويلة.

2- محمد بن أحمد بن بحسل - ضبط بمهملتين - أبو الحسن العطار . قال في الطبقات : روى أمالی أحمد بن عيسى عن محمد بن محمد الحارث ، عن ابن الصباغ ، عن ابن ماتی ، عن محمد بن منصور المؤلف، وروى عنه الشيخ أبو علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي. الطبقات خ/ 3/ 139 .

3- محمد بن محمد المعري الشيخ أبو الفرج، يروي كتاب الذکر لمحمد بن منصور ، عن الشريف أبي عبد الله محمد بن علي العلوي ، عن ابن غزال ، عن علي بن أحمد ، عن المؤلف محمد بن منصور . قال السيد مجد الدين : ((لم يترجم - يعني صاحب الطبقات - لمحمد بن الحارث هذا، والمشهور أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان)) . وقال في موضع آخر : ((ترجم له ـ أي أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان - في الطبقات ومطلع البدور وهو من أعلام الزيدية الأبرار ، و كان في أفراد الستمائة رضي الله عنه)) طبقات الزيدية خ/ 3 / 163 ، لوامع الأنوار خ1/ 201 ـ 202

4 - محمد بن الحسين البزار أبو طالب المعروف بابن الصباغ. ذكره في الطبقات، وذكر له بعض الأسانيد . الطبقات خ/ 3 / 145 ، لوامع الأنوار خ1/ 121.

ـ184ـ

المعروف بابن الصباغ ، عن علي بن ماتي (1) ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدثنا أحمد بن عیسی بن زید(2) ، ثم ساق أحادیث الكتاب بأسانيدها.

وهذا الكتاب من أقدم كتب أصحابنا سمع على مؤلفه في سنة ست وخمسين ومائتين ، وهو العام الذي توفي فيه البخاري ، وتوفي مسلم بعده بست سنين ، وبقي محمد بن منصور بعدهما إلى نيف وتسعين فكتابه مثل كتابيهما تقدما ورتبة ، وقد روی فيه عن البخاري نفسه فظاهره أنهما اتفقا (3) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- علي بن عبد الرحمن بن عیسی بن زید بن ماتی - بفتح المثناة الفوقية ، وقيل بکسرها - أبو الحسين الكاتب الكوفي مولى آل زيد بن علي البغدادي ، روی الأمالي عن محمد بن منصور قال في الطبقات : وكان ابن ماتی شیخا معمراً توفي سنة( 347هـ ) . الطبقات خ/ 2/ 122 .

2 – تقدمت ترجمتاهما.

3- هذا وهم وقع فيه غير واحد ، وسببه حديثين في الأمالي الأول في النفاس قال محمد : حدثنا عباد بن یعقوب ، عن البخاري ، عن مسلم بن سالم، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله(ص): تعتد النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر، وعباد بن يعقوب هو أحد مشائخ الشيعة الأثبات ، تقدمت ترجمته ، وهو أحد شيوخ محمد بن منصور والبخاري ، ذكره ابن عساكر في المعجم المشتمل رقم (447) ، وقال : روى عنه البخاري والترمذي وابن ماجه. وقوله عن البخاري فيه تحریف صوابه : المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زیاد المحاربي، كما في بعض نسخ الأمالي، ولأن عباد بن یعقوب من مشائخ البخاري كما هو معروف، ومحمد بن منصور أكبر من البخاري سنأ ، فكيف يستقيم أن يروي محمد عن البخاري بواسطة مع أنه أكبر منه سناً ، ومسلم بن سالم هو النهدي، لم يذكره أحد في مشائخ البخاري ، ولا ذكر أحد أن البخاري روى عنه مباشرة ، بل هو في طبقة مشائخ مشائخه، إذ أن البخاري پروي عنه بواسطة ، فهو من الطبقة السادسة والبخاري من الطبقة الحادية عشرة كما ذكر ابن حجر في التقريب 2 / 144و 245 . فتأمل

الرواية الثانية في كتاب الزكاة قال محمد : حدثنا أبو سعيد الأشج ، عن البخاری، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : لا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بزکاة. فأبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعید بن حصين =

ـ185ـ

وطريقي في "الجامع الكافي" : الإجازة والوجادة ، أما الإجازة فمن قبل الفقيه العلامة محمد بن عبدالله الكوفي المعروف بالغزال (1) فإنه أجاز(2) جميع مسموعاته ومستجازاته لعدة من أئمتنا وعلمائنا وسمعه عليه بعضهم ، وسند من أخذت عنه واستجزت منه متصل بهم .

وأما الوجادة: فهي تختص بما أخذ من العلم من الصحف من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ، و مختار أئمتنا والجمهور العمل بها والرواية لكن بمالا يوهم السَّماع ، وسيأتي ذلك، ومستندي في هذه الوجادة إلى النسخة الجليلة القديمة التي تاريخ نسخها من سنة نيف وأربعمائة ، وعليها خطوط علماء الزيدية من أهل البيت وشيعتهم جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، وهي من أعلى ما وقفت عليه من الوجادات ، وأقدم ما طالعت من كتب السادات والأئمة القادات ، وهي النسخة التي

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

= المعروف بأبي سعيد الأشج ، هو في طبقة مشائخ البخاري، ولم يذكره أحد فيمن روی عنه البخاري ، ولا فيمن روى عن البخاري، وهو معروف بالرواية عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعبد الحميد بن جعفر في طبقة مشائخ مشائخ البخاري، فالبخاري من الطبقة الحادية عشرة، توفي سنة (256هـ )، وعبد الحميد بن جعفر من الطبقة السادسة ، فقد توفی سنة (153هـ ) ، كما ذكر ابن حجر في التقریب 1 / 467 و 2/ 144 فكيف يتأتى للبخاري الرواية عن عبد الحميد وقد توفي عبد الحميد قبل مولد البخاري المولود سنة ( 194هـ) ، فبين وفاة عبد الحميد ومولد البخاري (41) سنة . تأمل. 1- محمد بن عبد الله بن عمر المعروف بالغزال الكوفي الفقيه العالم بدر الدين، أحد العلماء الأعلام، والثقات المسندين ، قدم اليمن مرتين آخرها أيام الإمام محمد بن المطهر ، وأهدى إليه نسخة الكشاف ، وقرأ عليه الإمام الكشاف في التفسير ، وأسند كثيرا من كتب الحديث والأدب. المستطاب 148، طبقات الزيدية - خ .

2 – في (أ) : أجاز لي ، وهو خطأ ، لأن المؤلف لم يدرك الغزال، والواسطة بينه وبين الغزال : العفيف بن حسن المذحجي عن أحمد بن يحيى الشقيف عن محمد بن عبد الله الغزال.

ـ186ـ

وصل بها السيد الإمام أحمد بن مير بن الناصر الحسني الجيلاني (1) في زمن الإمام المهدي علي بن محمد عليه السلام (2) ، وكان قد شراها من بعض أهل الكوفة ووقفها على المسلمين ، وهي من جملة كتب الخزانة المهدية ، قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم رحمه الله (3) : من روی بالوجادة الصحيحة فقد صار الحدیث مرویا له بأوسط وجوه الروايات .

وطريقي في "أمالي المرشد" من جهات أربع: الأولى: عن الأمير بدر الدين شیخ العترة المطهرين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر علیه السلام(4) عن الكني (5) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ أحمد بن میر بن الناصر الحسني ينتهي نسبه إلى الحسن بن زید بن الحسن بن علي (ع) ، وكان عابدأ مجتهدأ راسخاً في العلم، وصل من الجيل والديلم إلى اليمن لزيارة الإمام يحيی بن حمزة فوجده قد مات سنة (749هـ) ، وجاء معه بنسخة من الجامع الكافي عليها خطوط الأئمة الزيدية في الجيل والديلم، ووقفها على المسلمين، والبعض يسميه أحمد بن أمير كما في النسخة (أ) ، والصواب "مير" ، وهو بمعنی سید ، ولم أجد له تاريخ وفاة. التحف 121.

2- تقدمت ترجمته.

3- تقدمت ترجمته .

4 - الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر، كان له حظ وافر من العلم، وكان أحد دعاة الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، وعمر خمساً وثمانين سنة إلا أشهراً ، وتوفي في منتصف شهر رجب يوم الخميس سنة ( 614هـ) بهجرة قطابر، وقبره بها مشهور مزور . مطلع البدورخ / 2 / 255 ، طبقات الزيدية - خ-، مشجر صلاح بن الجلال خ / 4 ، المستطاب 111.

5 - الإمام المحدث الثبت أحمد بن أبي الحسن بن علي القاضي الكني أبو العباس، أحد علماء الزيدية المبرزين ، قال في الطبقات : " وهو من أساطين الملة وسلاطين الأدلة وهو الغاية في حفظ المذهب ، لقيه بعض شيوخ اليمن بمكة ، وأجاز لجميع من في اليمن شبه مافعل ابن منده وغيره ، و كان شيخأ إمامأ وأستاذاً هماماً، ومن شيوخ الكني رحمه الله أبو منصور =

- 187-

الثانية : عن الشيخ محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي. الثالثة : عن أخيه حمید بن أحمد بن الوليد(1).

الرابعة : عن الفقيه العلامة عمران بن الحسن بن ناصر الشتوي العذري الهمداني(2)، عن الشيخ قطب الدین یحیی بن أحمد الكنِّي ، عن والده القاضي ، بالسياق الآتي ذكره(3)، وذلك في آخر شهر الحجة سنة خمس وستمائة بالحرم الشريف ، وعن الشيخ العالم حنظلة بن الحسن بن أحمد بن شبعان ، قالوا: أخبرنا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

= عبد الرحيم بن المظفر بن عبد الرحيم بن علي الحمدونی الزيدي)) ، ومن مشائخه الإمام العلامة جار الله الزمخشري، والإمام زيد بن علي البيهقي ، والإمام أبو الفوارس توران شاه وغيرهم ، توفي في عشر الستين وخمسمائة. لوامع الأنوار - خ - ، التحف ص 103 ، الطبقات - خ - ، الروض النضير 1/ 52.

1 - تقدم أن محمد وحميد اسمان لمسمى واحد.

2 - عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب الشتوي بن عامر العذري، أحد العلماء الأجلاء ، سمع بمكة برباط الزيدية، وأخذ عن المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وامتد عمره حتى أدرك الإمام أحمد بن الحسين، ومن تلامذته الإمام المطهر بن یحیی، و كان صاحب همة عالية ، ورواية واسعة ، وله مؤلفات ومناظرات تدل على غزارة علمه، وسعة اطلاعه ، وعليه تدور کثیر من أسانید کتب الأئمة، وفاته في عشر الثلاثين بعد الستمائة. المستطاب 121، الطبقات خ/ 3/ 127،

مصادر الفكر الإسلامي في اليمن 113 .

3 ـ في (أ): الرابعة : عن الشيخ قطب الدين يحيى بن أحمد الكني، عن والده القاضي بالسياق ، عن الفقيه العلامة عمران بن الحسن بن ناصر الشتوي العذري الهمداني بالسياق الآتي ذكره، وذكر السيد مجد الدين أن سند أمالي المرشد بالله : القاضی جعفر بن أحمد ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى ، عن الحسن بن عبد الله ، عن القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، عن أبي منصور عبد الرحيم بن المظفر ، عن والده الشيخ أبو سعيد المظفر بن عبد الرحيم ، عن الإمام المرشد بالله. هكذا في لوامع الأنوار خ/ 1/ 243. وفي طبقات الزيدية في ترجمة عمران بن الحسن : جعفر بن أحمد ، عن القاضي الكني، عن أبي منصور عبد الرحيم بن المظفر ، عن أبيه، عن المؤلف، وأود أن أنبه هنا إلى أن في هذه الطرق الأربع اضطرابات تحتاج إلى تأمل. الطبقات خ/ 3/ 127.

ـ188ـ

القاضي الإمام العلامة شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي الفارسي الأبناوي ، قال: أخبرنا القاضي الأجل قطب الدين أحمد بن أبي الحسن الكنِّي الأردستاني ، قال: أخبرنا القاضي الأجل مرشد الأولياء والأئمة أبومنصور عبد الرحيم بن المظفر بن عبد الرحيم(1) ، قال : حدثنا الإمام المرشد بالله (2) بكتابه .

وطريقي في كتاب "شفاء الأوام" هي قراءتي لجميعه على حي سيدي ووالدي عز الدين آخر شيوخ العترة المطهرين الذين أدركتهم ، وهو يرويه بقراءته له على حي جده السيد الحافظ البارع المجتهد عز الدين محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى ، وهو يرويه عن مصنفه من طرق عديدة .

وطريقي في أحاديث "الإبانة وزوائدها" (3) الإجازة عن الفقيه العالم الواصل من جيلان الملا إبراهيم (4) ، وهو يروي ذلك بالسند المتصل إلى مصنفها رحمه الله .

وطريقي في كتاب "الوافي" في أحاديث الفرایض: قراءتي لجميعه على حي الشيخ العلامة شرف الدين إمام علم الفرائض إسماعيل بن أحمد بن عطية

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- عبد الرحيم بن المظفر بن عبد الرحيم بن علي الحمدوني القاضي الشيخ أبو منصور ، سمع على أبيه أمالي المرشد بالله الخميسية، وسمع عليه القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني في رمضان سنة(533هـ). طبقات الزيدية خ/ 3/ 84.

2 ـ تقدمت ترجمته.

3 ـ الإبانة كتاب في الفقه على مذهب الإمام الناصر الأطروش ، تأليف الشيخ الحافظ المتقن محمد بن يعقوب القرشي أبو جعفر الهوسمي.

4 ـ لم أعثر له على ترجمة .

- 189-

النجراني (1) ، وهو يرويه بسند متصل إلى مصنفه العلامة الحسن بن أبي البقا شیخ الإمام المهدي أحمد بن الحسين وأحد علماء زمانه (2).

وطريقي في الذي أرويه من غير هذه الكتب من مصنفات علمائنا الإجازة الصحيحة.

وأما طريقي في كتب المحدثين من غير أهل البيت ، فطريقي في الكتب الستة التي هي: "الموطا والبخاري ومسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي ، هي قراءتي لجميع كتاب (3) جامع الأصول" المشتمل على هذه الكتب فأكثره على مولانا صلاح الدين عبد الله بن يحيى بن المهدي رحمه الله ، واستجزت منه الباقي ، وقرأت ذلك البعض على حي والدي ، واستجزت منه أيضا الباقي ، فصح لي قراءة وإجازة كله ، ومولانا صلاح الدين يرويه بقراءته عن حي جدي السيد

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - إسماعيل بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عطية النجراني. قال ابن أبي الرجال : شیخ العربية والتفسير ، مكانته في الفضل مكانة عمه - إسماعيل بن ابرهيم بن عطية ـ وله مشائخ عدة وأحفاد وتلامذة، ومن مشائخه : السيد عبد الله بن يحيى المعروف بأبي العطايا المتقدم ، ومن تلامذته : السيد المؤلف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الوزير. قال صاحب الطبقات : کان شیخاً جليلا عالماً ، شيخ العربية والتفسير. وقال ابن حميد : كان من العلماء المتأخرين الكبار . مطلع البدور خ/ 1/ 217 ، ملحق البدر الطالع 57 ، طبقات الزيدية خ/ 3/ 38.

2 - الحسن بن أبي البقا بن صالح بن یزید التهامي أحد الأثبات ، له مؤلفات في الفرائض والفقه، تولى القضاء للإمام أحمد بن الحسين الشهيد ، وكان شاعراً بليغاً ، فاضلا عالماً عاملا. قال في الطبقات : توفي في عشر السبعين وستمائة أو بعدها بيسير و كان موته وموت أحمد بن الحسين في وقت متقارب، وقبرا متقاربين في ساحة قبة المنصور بالله عبد الله بن حمزة بظفار. الطبقات خ/ 3/ 43.

3 - في )ب) : قراءتي لكتاب.

ـ190ـ

الامام جمال الدين الهادي بن إبراهيم (1) ، ووالدي يرويه عن حي صنوه محمد بن إبراهيم ، فكل منهما يرويه بطريق إلى مصنفه كما ذلك مذكور على إتصاله في كتبهما ومبين في إجازات العلماء لهما .

وقرأت على والدي(2) من كتب الحديث : كتاب "إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه "، للحافظ ابن کثیر البصروي الشافعي(3) ، وهو جز آن في أحاديث الأحكام.

وكتاب "المنتقى" للحافظ الكبير ابن تيمية الحنبلي(4) ، و"مختصر أحاديث الهداية " ، وهي لحافظ الحنفية : التركماني )5) ، فأما مختصرها فهو لمولانا عز

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني، ولد في هجرة ظهر من شظب في )27 محرم سنة 758 هـ ) ، ونشأ على العلم والصلاح وأقام بصنعاء ثم رحل إلى صعدة ومكة ، وهو من اکابر علماء الزيدية ، كان شاعراً بليغاً، حسن العبارة ، له مؤلفات لطيفة، وأشعار رائقة، توفي رحمه الله بذمار آخر نهار تاسع عشر ذي الحجة سنة (822هـ ). طبقات الزيدية - خ -، مطلع البدور -خ- ، البدر الطالع2/ 316 ـ 318 ، الأعلام 8/ 58 .

2 - السيد العلامة محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضی بن المفضل الوزيري والد المؤلف، ولد بصعدة سنة(810 هـ)، ونشأ بها وطلب فنون العلم على مشائخها حتى أصبح من العلماء المرموقين ، ثم رحل إلى صنعاء ، وبها توفي في شهر شعبان سنة (897 هـ) . الطبقات خ / 3/ 150 ، ملحق البدر الطالع 202 .

3 ـ إسماعيل بن عمر بن کثیر البصروي الدمشقي أبو الفداء ، محدث ومؤرخ، ولد في قرية من قری بصرى الشام سنة (701 هـ ) ، له مؤلفات في التفسير والتاريخ والفقه، منها : كتاب إرشاد الفقيه الذي ذكره المؤلف، وسماه السيوطي أدلة التنبيه، وقيل أسمه تخریج أدلة التنبيه ، توفي في شعبان سنة (774 هـ ). الأعلام 1/ 320 ، البدر الطالع 1/ 153 ، ذیل تذکرة الحفاظ الحسني 57 ، ذیل تذکرة الحفاظ للسيوطي 136 .

4 ـ عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني أبو البرکات ، فقيه حنبلي، ولد (590 هـ ) ، له مؤلفات منها : كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام، وهو الذي شرحه الشوکانی بنیل الأوطار ، توفی (652 هـ ) ، وابن تيمية هذا هو جد أحمد بن تيمية المشهور. الأعلام 4/ 6 .

5 ـ ابن الترکمانی علی بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى أبو الحسن قاض حنفي من علماء الحديث واللغة من أهل مصر ، ولد سنة (683 هـ ) ، له کتب منها : الجوهر النقي على البيهقی، =

ـ191ـ

الدین محمد بن إبراهيم ، ووالدي يروي هذه الكتب بطرقها عن جده المذكور،وهو يرويها بطرقها إلى مؤلفيها كما هو مذكور في ترجمته ، وكتاب " تلخيص الحبير في تخريج أحادیث الرافعي الكبير" للحافظ ابن حجر (1) وله فيه طريق وعارضته بأصله المختصر منه المسمی ب" البدر المنير في تخريج أحادیث الشرح الكبير" اللحافظ عمر بن أبي الحسن المسمى بابن الملقن المصري المعروف بابن النحوی (2) ، ونقلت منه إلى حواشي التلخيص فوائد مهمة يحتاج إليها ترکها ابن حجر لظهورها عنده ، و کتاب "عدة الحصن الحصين" وهو يرويه بقراءته له على الفقيه

العالم عمر بن محمد السلمي (3) بقراءته له على مصنفه بمدينة تعز ، ولي من الفقيه المذكور إجازة في كتب عديدة من كتب الحديث النبوي ومسنداته.

واعلم أني قد أضيف الحديث إلى غير الكتب الستة من كتب المحدثین حیث يرويه أئمتنا ولا أجده فيها ، ليعرف أنهم لم ينفردوا به ، وأنه ثابت من كلا الطريقين ، وقد أضيفه إلى غير هذه الكتب المذكورة من كتبنا حيث يرويه

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

= وتخريج أحادیث الهداية، ولعل المؤلف قصد هذا الكتاب لأن الهداية ليست لابن التركماني وإنما هي للشيخ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المولود سنة )530 هـ )

والمتوفى سنة)593 هـ ) . توفي ابن التركماني سنة (750 هـ ) . الأعلام 4/ 311.

1 - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، من الحفاظ المتقنين ، ولد سنة )773 هـ ) ، له معرفة واسعة بالحديث و تاريخ الرجال ، وله مؤلفات كثيرة منها : تلخيص الحبير في تخريج أحاديب الرافعي الكبير ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، وغيرها كثير توفي سنة (852 هـ) . الأعلام 1/ 178 .

2 - عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج أبو حفص بن النحوي المعروف بابن الملقن، أحد علماء الحديث والفقه وتاريخ الرجال ، ولد في القاهرة سنة (723 هـ ) ، له مصنفات كثيرة ، قيل : إنها ثلاثمائة مصنف، توفي في القاهرة سنة)804 هـ) .الأعلام 5/ 57 ، البدر الطالع 1/ 508 .

3 ـ لم أقف له على ترجمة.

ـ192ـ

المحدثون ، ولا أجده فيها لمثل ذلك ، وما انفرد به أحد الفريقين ولم أطلع على من رواه من الفريق الآخر نسبته إلى من انفرد به ، ولعل الله يقيض حافظاً مطلعاً يتيسر له تمام ذلك الصنع الفاخر ، فكم ترك الأول للآخر ، والكامل للقاصر .

\*\*\*\*\*

ـ193ـ

المقدمة الثانية] في مصطلح الحديث[

فيما لايسع طالب الحدیث جهله من علومه واصطلاحات أهله ، وبيان مذهبنا فيه)1) مع زیادات فوائد وقواعد ، يحتاج إليها الشيعي العدلي ، ويناضل بها الخصوم في المقام الجدلي ، وقد اعتمدت في جمهور ذلك على ما ذكره مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم في "مختصر نخبة الفكر" ، وفي كتابه "تنقيح الأنظار في علوم الآثار" .

وطريقي في كتب علوم الحديث مثل کتاب "علوم الحدیث " للحافظ ابن الصلاح، وكتاب " نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" وشرحها (2) لمؤلفها الحافظ ابن حجر ، قراءة لجميعها على حي والدي رحمه الله بعد قراءة تقدمت مني لبعضها وإجازة في بعض على الشيخ العالم المعروف بالغزولي ( 3) ، القادم إلى صنعاء في نیف وستين وثمانمائة ، بقراءته على الحافظ ابن حجر، وفي كتاب " مختصر النخبة" ، وكتاب " التنقيح " المذكورين قرأتهما على والدي رحمه الله ، وهو يرويهما عن مصنفهما رحمه الله تعالی .

وأنا أسأل الله الإعانة والتوفيق والسلامة من وعثاء هذه الطريق فأقول:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- في (ب( : فيها.

2 ـ اسم الشرح : نزهة النظر في شرح نخبة الفكر ، طبع عدة مرات.

3 - لم أعثر له على ترجمة.

ـ194ـ

علوم الحدیث: هي القواعد التي تعرف بها أحوال الحديث وأحوال رواته ،

وما يتصل بذلك.

ثم الحديث إما أن تعلم صحته:

بكثرة رواته ، كحديث الغدير ، والمنزلة ، وقتل عمار ، وإمامة الحسنين ، فهو : المتواتر ، وهو ضروري عند أئمتنا والجمهور ، خلافا للبغدادية )1) والملاحمية (2) وبعض الأشعرية ، وتوقف الموسوي (3) والآمدي(4) ، ولا تنحصر تلك الكثرة في عدد مخصوص ، وأقلها خمسة في الأصح)5) .

أو بقرائن تنضم إليه كالإخبار لملك بموت ولد له مدنف(6) مع صراخ وانتهاك حریم ونحو ذلك ، فهو : المعلوم بالقرائن، وأنكره الجمهور ويعز وجوده في الشرع ، وقيل : بل يعدم .

أوبالنظر وهو ماحكم بصحته المعصوم كالأمة أو العترة ، فهو : المتلقی بالقبول ، و مختار أكثر أئمتنا وبعض الأصوليين والمحدثين أنه معلوم كالمتواتر ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ البغدادية : مدرسة بغداد الاعتزالية ظهرت في القرن الثالث وتزعمها بشر بن المعتمر المتوفی سنة (210 هـ) وكانت هذه المدرسة قريبة من المدرسة الزيدية ، حتی روی عنهم الحاکم الجشمي أنهم كانوا يقولون : نحن زيدية. العيون للحاكم الجشمي - خ - .

2 - نسبة إلى محمود بن الملاحمي أحد تلامذة أبي الحسين البصري.

3 ـ الموسوي : أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد الموسوي علامة أصولي من الشيعة توفي سنة (406 هـ ) .

4 ـ الامدي : أبو الحسن علی بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، أحد علماء الشافعية ، له معرفة في الأصول والفقه، توفي سنة (631 هـ ) . طبقات الشافعية 5/ 129 ، وفیات الأعيان 1/ 329 .

5 - قال المؤلف في الفصول : وضابطه ما حصل العلم عنده .

6 ـ أدنف إذا شارف على الموت.

ـ195ـ

لا مظنون خلافا للجمهور ولبعض المتأخرين من علمائنا ، وقال أبوطالب : معلوم في ابتداء الأحكام ، ولا ينسخ به المعلوم ، وعليه يحمل إطلاق الأولين.

وإن لم تعلم صحته فهو : الأحادي ، وقد يظن صدقه ، كخبر العدل ، أو كذبه خبر الكذاب ، أويشد كالمجهول، والعمل به (1) واجب لحسن العمل بالظن عقلا ، ولإجماع الصحابة المعلوم ، ولإرساله صلى الله علیه و آله وسلم الآحاد ، وتقريره المسلمين على قبوله ، ولأن من رده من الإمامية والبغدادية والظاهرية والخوارج تمسكوا في رده بالظن ، وإنما فروا منه(2) . ويعمل به في العملي مطلقاً، لا في العلمي كالمسائل الإلهية ، ولا في العملية العلمية كأصول الشرائع، إلا مؤكدا(3) ، خلافا لبعض المحدثين والبكرية (4) . فإن خالفهما ردَّ (5) ، إلا أن يمكن تأويله ، واتفقوا (6) على وجوب العمل به في الفتوى والشهادة .

فإن رواه فوق اثنين فهو : المشهور والمستفيض ، أو الإثنان فهو: العزيز ، أو الواحد فهو: الغريب (7) ، فإن لم يوافقه غيره فهو : الفرد المطلق (8) ، کمس

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - أي العمل بما ظن صدقه من الآحاد ، وهو خبر العدل.

2 - وذلك حيث قالوا : يمتنع سمعاً وإن جاز عقلا . واستندوا في المنع سمعاً إلى دليل ظني.

3- إذ ليس حجة على انفراده .

4ـ والإمامية.

5 . أي المسائل الإلهية والعملية العلمية. وفي الفصول : فإن خالفها - أي أدلة الأصول – رد.

6ـ في(ب) :واتفق .

7- ویکون ماعدا المتواتر آحاداً ، وان رواه أكثر من واحد. .

8 ـ الفرد المطلق : أحد قسمي الغريب الذي يرويه واحد ، وهو أن يرويه واحد من التابعين عن واحد من الصحابة ، أو واحد من تابعي التابعين عن واحد من التابعين عن واحد من الصحابة ، وقد يستمر التفرد إلى آخر السند .

ـ 196ـ

الذكر(1) ، وإلا فهو: الفرد النِّسبي(2) ، وإن وافقه(3) غيره فهو : المتابع ، وإن وجد متن يشبهه فهو : الشاهد ، وتتبع الطرق لذلك)4) هو الاعتبار(5) .

ثم الصحيح من الأحادي - عند من لايقبل المرسل : مانقله مکلف عدل تام الضبط ، متصل السند ، غير معل بعلة قادحه . والصحيح عند قابليه : مانقله مکلف عدل غير مغفَّل ، ولا قابل لمجهول ، أو نحوه بصيغة الجزم (6). والظاهر في صيغتي التمريض والبلاغ ونحوهما الإرسال (7) ، وهی (8) صيغة ما لم يسم فاعله کیروي ويذكر وروي.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ أشار هنا إلى الحديث الذي رواه عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان

عن النبي(ص) قال : "من مس ذكره فليتوضأ " .

2 ـ والفرد النسبي : هو القسم الثاني من الغريب، وهو أن يتفرد به شخص معين عن شخص وإن

كان الحديث مشهوراً، فيقال : تفرد به فلان عن فلان ، وإن كان مروياً بطرق أخرى. واعلم

أن أكثر مايطلقون الفرد على الغريب المطلق ، والغريب أكثر مايطلقونه على الفرد النسبي.

3 - أي وافق الفرد النسبي.

4 ـ أي للحديث الفرد.

5- هذه الأقسام مجرد اصطلاحات لها تفاصيل يذكرها المحدثون، والإكثار حولها قليل الفائدة.

6 ـ نحو : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم.

7 ـ قال السيد محمد بن إبراهيم في العواصم3/ 44 : وليس هذا النوع - يعني البلاغ والتمريض - يدخل في المراسيل، ولا يرتقي إلى مرتبتها فإن كثيراً من علماء الأصول نصوا على أن المرسل هو قول من لم يدرك النبي )ص) : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم. نص عليه المنصور في موضعين من صفوته وكذلك أبو الحسين في معتمده، ونص عليه في الجوهرة ، واقره الفقيه العلامة علي بن عبد الله ولم يعترضه في تعليقه بل أقره وقال : الكلام كما ذكر. واختلفوا في العنعنة.

8 ـ أي صيغة التمريض.

ـ197ـ

ويتفاوت الصحيح بتفاوت صفاته )1) ، ومن ثم قدم جمهور أصحابنا أحاديث الأمالي (2) ، و الجامعين (3) ، وجامع آل محمد ونحوها من كتبنا (4) ، وقدم الفقهاء البخاري ثم مسلم من كتبهم ونحوهما ، عملا بالغالب عند الجهل ، وإن كان في ذلك ماينزل عن الصحة عند المحدثین.

فإن خفَّ الضبط وكان له من جنسه تابع أو شاهد فهو: الحسن - وأدلة قبول الآحاد تشمله ـ وإن انفرد عند أئمتنا والجمهور ، خلافا للبخاري وإن توبع . وبكثرة طرقه يصح عند المجتهد)5) .

ومالم يجتمع فيه صفات أيهما(6) فهو : الضعيف.

فإن وصف الحديث بالصحة والحسن معا ، فقيل : باعتبار اسنادین . وقيل :

باعتبار اللغة والعرف . وقيل غير ذلك.

وإن وصف بالغرابة والحسن فباعتبار رجال الإسناد ، مثل أن يسند الحديث غير

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ أي الصفات الموجبة للصحة كالعدالة التامة والضبط التام.

2 - أمالي الإمام أحمد بن عيسى برواية محمد بن منصور.

3 - الأحكام والمنتخب.

4 ـ هذا الكلام يصدق على أحاديث مجموع الإمام زيد ، وأمالي الإمام أحمد بن عیسی بدون

زیادات محمد بن منصور ، وكذلك بعض روایات الجامعين والأماليات ، أما البعض الاخر

فكثير من رواتها هم رواة في الصحاح الست.

5 ـ وقال كثير من العلماء : إن اجتماع الطرق الضعيفة لا تفيد الصحة.

6 ـ أي الحسن والصحيح.

- 198-

واحد بإسناد حسن إلى أحد الحفاظ ، لكن ذلك الحافظ ومن فوقه تفرد به ، فهو عنه إلى أسفل حسن غیر غريب ، ومنه إلى فوق حسن غريب.

وزيادة رواة الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه ،

أو معلة.

والمختار وفاقا للجمهور إمكان التصحيح في الأزمنة المتأخرة لمن قویت

معرفته ، خلافا لابن الصلاح.

فإن خولف الراوي في روايته مع القوة )1) فالراجح هو : المحفوظ ، والمرجوح هو: الشاذ ، ومع الضعف الراجح هو المعروف ، ومقابله هو المنکر.

فأما اضطراب المتن ، فغير قادح، كحديث الصوم المروي عن عبدالله بن عمر ، فإنه مضطرب المتن لا السند.

ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو: المحكم - وغالبه نص جلي وظاهر ، ومفهوم لم تعارض - وإن عورض وأمكن الجمع (2) فهو : مختلف الحديث (3) ، وتعرف كيفيته بأصول الفقه . وإن لم يمكن وعلم التاريخ فهو : الناسخ والمنسوخ ، ولأئمتنا وغيرهم فيه مصنفات ، ومن أحسن ماصنف فيه :کتاب

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ يعني قوة الراوي.

2 ـ ولابد أن يكون المعارض مساوياً في الصحة، ويكون الجمع بدون تعسف.

3 ـ مثاله حديث: "لا عدوی ولا طيرة" ، وحديث: " فر من الأجذم فرارك من الأسد " فإن

ظاهرهما التعارض، وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه. نزهة النظر 37.

ـ199ـ

الحازمي )1) ، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالوقف.

والمردود قد يكون كذبه معلوماً عقلا ضرورة ، كمخالف قضية العقل المبتوتة الضرورية ، كقبح الظلم ، وحسن شكر المنعم ؛ و استدلالا (2) کمخالفة قضية العقل المبتوتة الاستدلالية ، كخبر قضى بتشبيه أوتجوير ، ولم يقبل تأویلا ، وبذلك يعلم أنه من وضع الحشوية.

وليس من ذلك بعض أحاديث الصفات الثابتة بنقل الثقات في كتب الجميع، لإمكان تأويلها على الأصح. ولا ما تعم به البلوی (3) کمس الذكر ، خلافا لبعض الحنفية ، فأما مخالف قضية العقل المشروطة )4) كذبح البهائم فمقبول، أوسمعاً ضرورة كمخالف أصول الشرائع ، أو استدلالا كمخالف الإجماعين (5) .

جمهور المحدثين والظاهرية : ويرد ماسقط إسناده أوبعض منه . ثم السَّاقط إن كان واحداً من أوله فهو : المُعَلِّق - وَقَبِل أكثرهم تعاليق َ الصحيحين المجزومة )6) ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ الحازمي هو: أبو بكر محمد بن موسی بن حازم الهمداني أحد الحفاظ، ولد سنة)548 هـ)

، وتوفي في جمادى الأولى (584 هـ ) ، و كتابه الذي أشار إليه المؤلف هو : کتاب "الناسخ والمنسوخ في الحديث" . توضيح الأفكار 1/ 18 ، تذکرة الحفاظ 4/ 1363 .

2 - العطف هنا على ضرورة.

3- أي ليس مما يعلم كذبه.

4 ـ قضية العقل المشروطة هي ماحكم العقل فيها بحكم لايمكن تغييره إلا إذا كان على صفة مخصوصة ، مثال ذلك ذبح البهائم، فإن العقل حاکم بقبحه إلا إذا كان لجلب منفعة أو دفع مضرة راجحين على الألم.

5 ـ يعني إجماع الأمة وإجماع أهل البيت.

6 ـ قال السيد عزالدين محمد بن إبراهيم : أما ما كان بصيغة التمريض فلم تقبل وقبلها بعضهم.

انظر : العواصم والقواصم 3/ 42 ـ 43 .

ـ200ـ

ورَدَّها الأقلون ـ أو من آخره فهو : المرسل ، أوممَّا بينهما فإن كان اثنين مع التوالي

فهو: المُعضَل ، وإلا فهو : المنقطع . ومدْرك واضحه عدم التلاقي – ومعرفته(1) ثمرة تاريخ الوفيات -، ومدرك خفَيَِّه العنعنة من المدلس(2) ، ورواية المتعاصرين بعضهم من بعض من غير لقاء ، ولذلك اشترط البخاري تحقق اللقاء ولو مرة ، واكتفى مسلم بعدم العلم بانتفائه . أئمتنا والحنفية والمالكية: بل يقبل مطلقا ً، إذ هو إرسال سواء سقط الإسناد أوبعض منه في أي موضع ، وأدلة قبول الآحاد تشمله ، ويحمل راويه على السلامة . المنصور: ولمشاركته للمسند في علة القبول وهي : العدالة والضبط.

وقد يُرَدُّ الحديث للطعن فيه بكذب الراوي - في غير ماروی ، بإقراره(3) ، أو بالقرائن - عامدا، وهو : الموضوع . وقد يطلق على غير العمد . وأسبابه : الإلحاد في الدين ، أوتقرب إلى سلطان، أو انتصار لمذهب ، أوترغيب ، أوترهيب ، ورواية بما يتوهَّم أنه المعنى ، أو نحو ذلك.

وقد يُرَدُّ لتهمة الراوي ، وهو : المتروك ، أولفحش غلطه أوغفلته ، وهو : المنكر على رأي . أو لوهمه مع ثقته ، فإن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو: المُعَل ، وهو جنس يدخل تحته : الشاذ، والمنكر ، والمضطرب ، ويشبهه ماترده الحنفية بعدم شهرته مع عموم البلوى به ، لكنه يصير كالمعل من غير بحث. ومنه عند أصحابنا ماخالف مذهب الوصي الثابت بنقل صحيح .

وقد يُرَدُّ بالمخالفة ، فإن كانت بتغيير السياق مثل أن يذكر رجلا لم يذكر في

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - یعنی معرفة التلاقي من عدمه.

2 ـ في نخبة الفكر : ويدرك واضحه بعدم التلاقي ، ويدرك خفيه بالعنعنة من المدلس.

3 ـ في (ب) : للطعن فيه تكذيب الراوي في عين ماروی بإقراره.

- 201-

الإسناد في موضع رجل أسقطه من أهل الإسناد ، إما لأنه عرض ذكر ذلك الرجل المذكور بدلا عن الساقط في طرق الحديث )1) ، أوفي حديث اشترك جماعة في روایته بالجملة وتفرد كل منهم بأمر ، أو يكون بينهم اختلاف فيمن رووا عنه ، أو نحو ذلك، فهو : مدرج الاسناد ، أو بإدراج موقوف بمرفوع، فهو : مدرج المتن ، أوبتقديم وتأخير فهو: المقلوب ، أو بزيادة راو فهو : المزيد في متصل الأسانيد ، أو بتغيير حرف مع بقاء السياق فهو : المصحف المحرف.

فأما الرد بمجرد مخالفة الراوي في المذهب فَمردود ، وهو في القدماء ومقلدي المتأخرين كثير ، سيما فيما يخالف مذاهب أئمتهم.

وذِكْرُ الخَبَرِ كاملا أولى ، وحذف بعضه لغير استهانة جائز، وفاقا لمن أجاز الرواية بالمعنى ، وقيل : ممتنع ، إلا أن يرويه مرة أخرى بتمامه . فإن تطرق إليه الثهمة في اضطراب نقله ، أوتعلق المحذوف بالمذكور تعلقا يغير معناه امتنع الحذف ، كالاستثناء والغاية .

أئمتنا والجمهور: تجوز الرواية بالمعنى لمن يعلم (2) مدلول الألفاظ ومقاصدها ، ومايخل بمعانيها . خلافا لبعض السلف والمحدثين والظاهرية ، وقيل : تجوز لمن نسي اللفظ.

ومتى خفي المعنى احتيج إلى بيانه ، ویسمی بشرح الغريب ، وبيان المشكل،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 – في)ب) : في طرق من الحديث.

2 - في (أ) : يعرف.

- 202 -

ومن أحسن موضوعاته: "الفائق " و " النهاية" (1) .

وقد يْرَدُّ بجهالة الراوي، وهو: إما مجهول العدالة ، ورَدَّه أئمتُنَا إلا مجهول العترة ، والجمهور إلا مجهول الصحابة ، المنصور: أو التابعين. وقبِلَه المرادي(2) ، وابن زید(3) ، والقاضي في "العمد" (4) ، والحنفية ، و ابن فورك(5) ، وغيرهم مطلقاً ، وهو أحد احتمالي أبي طالب ، وأحد قولي المنصور بالله . ومبنى الخلاف على أن الأصل هل هو الفسق ، أو العدالة ، والظاهر أنه الفسق لأنه أكثر ، ولطرو العدالة.

وإما مجهول الضبط، فلايقبل. وإما مجهول الاسم أو النسب فيقبلان على

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ کتاب : الفائق في غريب الحديث ، للعلامة : جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة

(538 هـ ) ، وهو من أحسن كتب شرح غريب الحديث ، طبع بتحقيق الأستاذ محمد البجاوي ، والأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم. وكتاب : النهاية في غريب الحدیث والأثر، للعلامة : المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (106 هـ) ، طبع بتحقيق

الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، والأستاذ محمود محمد الطناحي.

2- تبع المؤلف في هذا جده السيد : محمد بن إبراهيم الوزير، فإنه قال في التنقيح : وذکر محمد بن منصور المرادي صاحب کتاب علوم آل محمد أنه يرى قبول المجاهيل، وذلك في كتابه المسمى بالعلوم. توضيح الأفكار 2/ 194 ، قال السيد مجد الدين : لم نجد ذلك في كتابه أصلا. لوامع الأنوار خ/ 1/ 201 .

3- عبد الله بن زيد بن أبي الخير العنسي العلامة المناظر من أعيان أنصار الإمام أحمد بن الحسین، له مقالات و مقامات عظيمة، توفي سنة (667 هـ ) . لوامع الأنوار خ/ 2/ 25 ، تاریخ اليمن الفكري 3/ 308 . قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في العواصم 1/ 372 : قال الفقيه عبد الله بن زيد في كتابه "الدرر المنظومة " في أصول الفقه : إن مذهبنا قبول المجهول .

4 - القاضی عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد آبادي أبو الحسين، معتزلی اصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره سنة (415 هـ ) . الأعلام 3/ 273 .

5 ـ محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، فقیه شافعي ، عالم بالأصول والحديث ، توفي بنیسابور سنة ) 406 هـ ) . الأعلام 6/ 83 .

ـ203ـ

الأصح ، وللمحدثين في الجهالة اصطلاح آخر ، وأسباب یذکرونها ، منها : أن تكثر نعوت الراوي فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض ، وصنفوا فيه : المُوْضِح (1) ، أويكون مقلا فلايكثر الأخذ عنه ، وفيه : الوِحْدَان (2) ، أولا يسمي – إختصاراً - وفيه المبهمات ، ولا يقبلون التوثيق المبهم ، ولو بلفظ التعديل ، وهو مقتضى قول من منع المرسل، فإن سمى المجهول وانفرد عنه واحد فمجهول العين ، فلا يقبلونه . والمختار - وفاقا للأصوليين ـ : ( قبوله إذا وثق ، فإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال) (3) ، وهو : المستور.

وقد يُرَدُّ المسلم بارتكاب الكبائر تصريحا ، وهو إجماع ، وشذَّ من قبل الصدوق منهم ، بناء على أن الكبيرة مظنة تهمة لا سلب أهليه.

وقد يُرَدُّ بكون مساويه أكثر من محاسنه ، وإن اجتنب الكبائر . وقد يرد بالبدعة. الإمام الداعي (4) : وهي إحداث مالم يثبت بدلیل عقلي أو شرعي . وقد يكون بمكفَّرِ كالتشبيه ، ومختار بعض أئمتنا الأصوليين وجمهور الفقهاء : قبول المبتدع بذلك ، خلافا لجمهور أئمتنا والمعتزلة والمحدثين . وعن القاسم و الهادي روایتان ، وللمؤيد قولان أظهرهما القبول ، وقد يكون بمفسق کالبغي مع التأويل مثل الخوارج، وفيه القولان المتقدمان ، والمختار قبوله إلا فيما يقوي بدعته ، ولو داعية خلافا للمحدثین ، ویستثی من كفار التأويل وفساقه - عند قابلیهم - من

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ أي وصنفوا في هذا النوع : الموضح لأوهام الجمع والتفريق، أجودها كتاب الخطيب البغدادي.

2 - أي وصنفوا في هذا النوع : الوحدان ، وهو من لم يرو عنه غير واحد ، وممن جمعه : مسلم، والحسن بن سفيان.

3 ـ ما بين القوسين سقط سهوا من (أ) .

4 ـ صاحب المقنع يحیی بن المحسن.

ـ204ـ

يُجَوَّز الكذب - إن لم يقل بكفره وفسقه صریحا – كالسالمية(1) والكرامية )2) والخطابية (3) . ولا يقبل من أظهر التأويل وأقواله وأفعاله تدل على تعمد مخالفة الحق ، كبعض البغاة على الوصي عليه السلام . وقد يكون بغيرهما(4) كالإرجاء، وتفضيل الأنبياء على الملائكة . ويقبل المبتدع بذلك ، قيل : إجماعا . وكذا من أتی مظنونا من الفروع المختلف فيها مجتهداً أو مقلداً کشرب مالايسكر من النبيذ.

وقد يُرَّدُ بسوء الحفظ ، فإن كان لازما فهو ضعيف ، ومنهم من يعرفه بالشاذ،

ومتى كان خطاء سيء الحفظ أكثر من صوابه رد عند أئمتنا والأصوليين ، وإن استویا قُبِلَ عند القاضي وابن زيد والشافعية ، إلا أن يُعْلَم سهوه فيه ، و المختار رده . وقال المنصور بالله والإمام يحيى وابن أبان (5) : محل اجتهاد . ورده المحدثون مطلقا . وإن كان سوء الحفظ طاریا فهو : المختلط . قال المحدثون: وإذا توبع سيء الحفظ والمستور والمرسل و المدلس بمعتبر صار حديثهم حسنا بالمجموع.

ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصریحا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - لعل الصواب المسلمية، وهم القائلون أن أبا مسلم الخراساني حي لم يمت . الحور العين 214 .

2 - الكرامية نسبة إلى أبي عبد الله محمد بن کرام السجستاني المتوفى سنة (255 هـ ) ، وكان هذا

الرجل صاحب جهالات ، قيل : كان يقول بالتجسيم ، وقال السمعاني : إن بعض الكرامية ذهبوا

إلى جواز وضع الحديث على النبي)ص) . شرح الملل والنحل للإمام المهدي 117 - 118،

الميزان 4/ 21 ، ، توضیح الأفكار 2/ 83 .

3- الخطابية أتباع أبي الخطاب واسمه محمد بن أبي زينب زعم أن جعفر الصادق نبي ثم إله ثم ادعي الألوهية لنفسه

4 ـ أي بغیر مکفر ولا مفسق.

5 ـ ابن أبان : عیسی بن أبان ـ بالفتح - بن صدقة أبو موسى قاضي من كبار فقهاء الحنفية، توفی

سنة)221 هـ ) . الأعلام 5/ 100 .

ـ205ـ

أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره فهو : المرفوع ، أو إلى صحابي كذلك فهو : الموقوف، ويسمى كل منهما : المتصل و الموصول.

أئمتنا والمعتزلة : والصحابي : من طالت مجالسته للنبي صلى الله علیه و آله وسلم متبعاً له. ابن زيد : مع الرواية -. قيل: ولم يخالفه بعد موته . المحدثون والفقهاء : من اجتمع به مؤمناً ، للعمومات الواردة فيهم قرآنا وسنة . ولا يفيدهم عندنا تعميماً ، إذ هي مخصوصة قطعاً - باتفاق الجميع - بخروج الخوارج ونحوهم ممن وقع الإجماع على ضلاله . قالوا : وإن لم تطل مجالسته ولم يرو . ابن المسيب(1) : من أقام معه سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أوغزوتین.

ومن ثمرات الخلاف معرفة فضل الصحابي، وغلبة الظن بصدقه ، وانقراض العصر ، والإتفاق على قبول مرسله.

أئمتنا والمعتزلة : وهم عدول إلا من ظهر فسقه ، كمن قاتل الوصي عليه السلام ولم يتب . جمهور المحدثين والفقهاء : عدول مطلقا ، وما شجر بينهم فمبناه على الاجتهاد . وقيل : إلى وقت الفتنة (2) فلا يقبل الداخلون فيها ، لأن الفاسق غیر معیَّن .

وقد تاب الناكثون على الأصح ، لا القاسطون ، وبعض المارقين ، فأما المتوقفون

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- سعيد بن المسيب بن الحسن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي من سادات التابعين

وأحد الفقهاء السبعة ، توفي في سنة (94 هـ) . معجم الأعلام 306 .

2 ـ وهي آخر أيام عثمان.

- 206ـ

عنه(1) فلايفسقون في الأصح ، وإن قطع بخطئهم ، وفي فسق قتلة عثمان وخذلته خلاف .

تم الطريق إلى معرفة الصحابة : إما علمية ، وهي : التواتر كما في كثير من أكابر الصحابة ، و أصاغرهم ، أو ظنية وهي: الآحاد ، ولومن جهته على الأصح .

وإن انتهى الإسناد إلى التابعي كذلك ـ من قوله أو فعله ـ فهو: المقطوع . ومن دون التابعي فيه مثله)2) ، ويقال للآخرين : الأثر.

والمسند : مرفوع صحابي بسند ظاهر الإتصال ، فإن قل عدده فإما أن يكون إلى النبي صلى الله علیه و آله وسلم فهو : العلو المطلق ، أو إلى إمام ذي صفة علية كالصادق عليه السلام وشعبة فهو : العلو النسبي ، وكلاهما مقصود مهم.

وفيه(3) : الموافقة . وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه . والبدل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك (4) . والمساواة وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفین . والمصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف(5) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ یعنی المتوقفون عن علي عليه السلام.

2 ـ اي ومن دون التابعي في انتهاء الإسناد إليه مقطوع أيضا.

3- أي في العلو النسبي.

4 ـ سقط من (ب) : كذلك.

سقط من (أ) : المصافحة ، وهي : الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف .

- 207 -

ويقابل العلو بأقسامه : النزول.

فإن شارك الراوي من روى عنه في السن واللقى فهو : الأقران . فإن روی کل منهما عن الآخر فالمدبج . وإن روی عمن دونه فالأكابر عن الأصاغر ، ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة ، ومنه من روى عن أبيه عن جده كزید بن علي(ع) و غیره من أئمتنا . وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو : السابق واللاحق . وإن روی عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل.

وإن أنكر الأصل رواية الفرع فالمختار وفاقا للجمهور : أن ذلك لا يقدح في قبولها مطلقا ، کموته وجنونه . بعض المحدثین و الحنفية : يقدح مطلقا . الشيخ الحسن الرصاص )1) : إن أنكرها ولم يدع العلم بعدمها قبلت ، وإن ادعى العلم بعدمها تعارضتا. الإمام يحيى والحفيد (2) : محل اجتهاد . ولخوف النسيان من الفرع )3) والجحود من الأصل كره قوم الرواية عن الأحياء، وفيه : من حدث ونسي (4) وإذا اجتمعا (5) ، في شهادة لم ترد إتفاقاً .

وإذا اتفق الرواة في صيغ الأداء من قول أو فعل أوغيرهما من الحالات فهو : المسلسل.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص أبو محمد اليماني أحد علماء الزيدية المرموقین، وأحد مشائخ الإمام عبد الله بن حمزة، توفي سنة (584 هـ ) .

2 ـ الحفيد : أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص المعروف بالحفيد، أحد مشائخ الإمام أحمد بن الحسين الشهيد ، من العلماء المبرزين ، روي أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد بن الحسین خلاف، ثم روى الشيخ عبد الله بن زید العنسي أنه تاب، توفي سنه (656 هـ) . طبقات الزيدية - خ - ، الأعلام 1/ 219 .

3 - في (ب) : الفروع .

4 ـ أي وفي هذا النوع صنف الدار قطني کتاب : من حدث ونسي.

5- أي الأصل والفرع.

- 208 -

وصيغ الأداء من الصحابي ست)1) وهي :

1 ـ سمعت النبي صلى الله علیه و آله وسلم ، أو أخبرني، أو حدثني ، أو نحو ذلك ممالا يتطرق إليه احتمال واسطة ، وهو واجب القبول اتفاقاً .

2 ـ ثم : قال النبي صلى الله علیه و آله وسلم ونحوه ، أئمتنا والجمهور ، والظاهر سماعه منه بلا واسطة ، ويحتملها خلافا لبعض الفقهاء والأشعرية.

3 - ثم: أمر النبي صلى الله عليه و آله وسلم بكذا، أو نهی عنه. أئمتنا والجمهور: الظاهر سماعه منه بلا واسطة ، ويحتملها خلافا للقاضی )2) . الشيخ ]الحسن : [يحمل على ثبوته عنده بدليل قاطع من سماع أو تواتر(3) . فأما إذا قال : أمرنا النبي صلى الله عليه و آله وسلم بكذا، أونهانا عنه مع ذكر المفعول ، فذلك أظهر في سماعه منه صلى الله علیه و آله وسلم ، وفي كونه حجة . وقال داود(4) :

ليس بحجة حتى ينقل لفظه صلى الله عليه و آله وسلم . فأما قول التابعي: أمرنا النبي صلى الله عليه و آله وسلم فمرسل.

4 ـ ثم : أمرنا بكذا أونهينا عنه . أئمتنا والجمهور : وهو حجة من نوع المرفوع المسند ، لظهوره في أنه صلى الله عليه و آله وسلم هو الآمر الناهي ، خلافا لبعض

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ كذا في النسخ ولعل الصواب سبع لأن المؤلف سرد هنا سبع صيغ و كذلك في الفصول.

2 ـ فقال : لا يحتمل الواسطة وحمله على الإتصال . والقاضي هذا يحتمل أن يكون القاضي عبد الجبار أو القاضی جعفر بن أحمد بن عبد السلام.

3 ـ يعني انه لو لم يجزم بصدور الأمر والنهي عنه (ص) لما قال : أمر، أو : نهی.

4 ـ داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري، زعيم الظاهرية ، وهم الذين يأخذون بظواهر الكتاب والسنة ولا يلتفتون إلى التأويل، توفي سنة )270 هـ ) . معجم الأعلام252 .

ـ209ـ

المحدثین و الحنفية ، لاحتمال أن يكون الأمر غيره من أكابر الصحابة ، وفي التابعی و جهان . وكذا أوجب أو حُرِّمَ ونحوهما من صيغ مالم يُسَمَّ فاعله . المنصور: كذلك بشرط أن لا يكون للاجتهاد في ذلك مسرح. الحفيد وغيره: إن كان الصحابي من الأكابر کالعشرة فهو صلى الله علیه و آله وسلم الآمر والناهي (1) ، وإن كان من غيرهم فيحتمل.

الإمام يحيى : إن كان بعد وفاته فكذلك )2) ، وإن كان في حياته فهو الآمر صلى الله علیه و آله وسلم.

5 ـ ثم : من السنة كذا، أو : السنة جارية بكذا. أئمتنا والجمهور : وهو كذلك خلافا للكرخي (3) والصيرفي (4) ، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياته صلى الله علیه و آله وسلم أوبعد وفاته . الحفيد : يعتبر فيه ماتقدم (5) . وكذا التابعي إذا أطلق (6) . وقيل : موقوف (7) ، وهو أخير قولي الشافعي (8).

6 ـ ثم: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، وهو حجة كذلك ، خلافا لبعض المحدثین والحنفية ، لظهور قوله : كنا . في أنهم فعلوه في زمانه صلى الله عليه

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- يعني إذا كان القائل : أمرنا أو نهينا من أكابر الصحابة فالآمر الناهي هو النبي صلى الله عليه و آله وسلم.

2 ـ أي إن كان بعد موت النبي صلى الله علیه و آله وسلم فيحتمل.

3 - الكرخي : عبد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي أحد فقهاء الحنفية البارزين، توفي

سنة (340 هـ ) . الأعلام 4/ 347 ، تاریخ بغداد 5/ 353 .

4 ـ الصيرفي : أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، أحد فقهاء الشافعية ، من أهل بغداد ، توفي

سنة (330 هـ ) . الأعلام 6/ 224 .

5 - من كون الصحابي من الأكابر.

6 - يعني لم يقل : من سنة رسول الله صلى الله علیه و آله و سلم.

7 - لأنهم يقولون : من السنة كذا . وهم يريدون سنة الخلفاء.

8 – في (أ) : أحد قولي الشافعي.

ـ210ـ

وآله وسلم ، واطّلَع عليه ولم يُنْكِر (1) ، فهو من نوع المرفوع ، ولا حتمال قوله : كانوا يفعلون. لذلك (2) ، وللإجماع بعده صلى الله علیه و آله وسلم. المنصور

والحفيد: لا فرق بين كنا وكانوا، لاحتمالهما لذلك وللإجماع . وقيل : هما حجة لظهورهما في عمل الجماعة ، فهما من الإجماع المنقول بالأحاد. وقول التابعي : كانوا يفعلون . يدل على فعل بعض الأمة لاكلهم إلا أن يصرح بذلك.

7- ثم : عن النبي صلى الله علیه و آله وسلم. أئمتنا والجمهور: وهو من الإسناد المتصل لأن الظاهر سماعهم منه بلا واسطة . أئمتنا : ويحتملها فيكون من المرسل. الإمام يحيی : بل مرسل إذ العنعنة تقتضي الواسطة . المحدثون: فأما غير الصحابي فعنعنته من المتصل ، بشرط سلامته من التدليس ، وملاقاته لمن روى عنه بها (3)، واتفق جمهورهم على رد عنعنة المدلس . الحنفية : و إذا ذكر حكما طريقه التوقیف کالمقدرات والأبدال)4) ، والحدود ، حمل على ذلك (5) . أئمتنا والقاضي وأبو الحسين (6) : إلا أن يكون للاجتهاد فيه مسرح فيحمل عليه. بعض المحدثین : ومطلق تفسيره (7) موقوف . وقال بعضهم : إن كان متعلقا بسبب النزول فهو في حكم المرفوع ، و إلا فموقوف.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ في (أ) : فلم ينكره.

2 ـ في )أ) : ولاحتمال قوله : كانوا لذلك. والمعنى : ولا حتمال قول الراوي : كانوا . أنه وقع في زمن النبي صلى الله علیه و آله وسلم.

3- أي بالعنعنة.

4 ـ المقدرات نحو أن يقول : نصاب الزكاة مائتي درهم، والأبدال نحو أن يقول : عادم الماء پتیمم بالتراب.

5 ـ أي على الرفع.

6 ـ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الطيب البصري المعتزلي ، أصولي من كبار المعتزلة ، توفي ببغداد سنة)436 هـ) .

7 ـ أي تفسير الصحابي.

ـ211ـ

وإذا روی خبراً فإن كان نصاً وخالفه تعین نسخه عنده ، والمختار العمل بالنص غالبا)1) . وإن كان ظاهراً وحمله على غيره(2) فالمختار - وفاقا للجمهورـ حمله على الظاهر غالبأ (3) . وفيه قال الشافعي : كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته ؟ ! وقيل : بل يحمل على تأويله . الإمام يحيى : محل اجتهاد . وإن كان مجملا ک " قُرْء" وحمله على أحد محملیه ، فالظاهر حمله علیه بقرينة .

وصيغ الأداء من غير الصحابي خمس وهي:

1 - قراءة الشيخ ، وهي أقواها على المختار ، فإن قصد إسماعه وحده أومع غيره فله أن يقول: حدثني ، وأخبرني ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وقال لي ، وسمعته . وإن لم يقصد ذلك لم يجز ، بل يقول : حدث ، وأخبر ، وسمعته.

2- ثم قراءة الراوي عليه من غير نكير ، ولا مایوجب سکوتاً من المقدرات المانعة من الإنكار ، ویسمی عرضا وتسميعاً . ولا يكون بقراءة لحان ولا مصحف، ورجحها أبو حنيفة ومالك على الأولى ، وقيل: سواء. وتصح الرواية بها ، خلافا لبعض الظاهرية ، لاقتضاء العرف أن سكوته عند ذلك تقرير ، فيقول: حدثنا وأخبرنا مقيداً بقراءتي عليه . و مطلقا أيضا ، وفاقاً للفقهاء الأربعة ، وقيل : يمتنع . واختاره الإمام يحيى إلا لقرينة تدل على إرادة التقييد.

3 - ثم قراءة غيره ، وهي كقراءته مع اعتبار ماتقدم.

4 ـ ثم الإجازة وهي أنواع : (أ) ـ المشافهة : وتختص بالمُتَلَفَّظ بها ، كقولك

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- احتراز من فعل الحجة ، فإنه إذا تعارض قوله وفعله رجع إلى الترجيح .

2 - أي على غير الظاهر.

3 - احتراز من حمل علي )ع) فإنه حجة.

ـ212ـ

للموجود المعين: أجزت لك كتاب كذا، أوما صح لك من مسموعاتی ومستجازاتي .

جوزها أئمتنا والجمهور ، خلافا لأبي حنيفة وغيره ، فيقول: حدثني ، وأخبرني إجازة . مقيدا لا مطلقا ، ومنعها قوم ، فأما أنبأني فجائز بالاتفاق (1)، لغلبته في الاجازة عرفا ، وكذا العنعنة في عرف من تأخر من المحدثين، وفي جوازها(2) لجميع الموجودين وللمعدوم ، كمن يوجد من نسل فلان خلاف.

)ب)- والمناولة : وأعلى صورها مناولة الشيخ طالب العلم كتابا من سماعه أو مما قوبل عليه ، مع قوله : هذا من سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني . فيجوز له الرواية والعمل ، ودونه ما يسمونه عرض المناولة ، وهي أن يأتي الطالب بكتاب الشيخ أو بما قوبل عليه فيعرضه على الشيخ فيتأمله ثم يناوله الطالب ، ويقول : هو روايتي عن فلان فاروه عني ، فيجوزان)3)على الأصح ، لكن مع التقييد بقوله : مناولة .

(ج)- والمكاتبة : وهي قوله: ارو عني ما كتبته إليك ، أو یكتب ذلك إليه ، وهو يعرف خطه ، والمختار - وفاقا للجمهور -: جواز الرواية والعمل بها ، فيقول: حدثني وأخبرني كتابة . مقيدا لا مطلقا في الأصح، وتمتنع على الأصح رواية کتاب بمجرد إعلام الشيخ بسماعه له من دون الأمر بالرواية عنه ، أو بالنقل منه ، أو إجازة أو مناولة أوكتابة إذا لم يسلط عليها ويجوز العمل .

ه- ثم الوجادة : وهي ما یؤخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ، ولا إجازة أو نحوها ، مثل أن يجد بخط نفسه أو شيخه أو من أدركه من الثقات ، أو بخط قال له

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- في(أ) : فجائز اتفاقا.

2 - أي الإجازة.

3 - أي العمل والرواية.

- 213

الثقة : هو خط فلان ، سمعت كذا عن فلان . أئمتنا والجمهور: فيجوز له العمل والرواية بغير ما يوهم السُّماع . المالكية وجمهور المحدثین : يمتنعان. الشافعي والإمام يحيى والجُوَیْنی وغیرهم : يجوز العمل لا الرواية . و دلیل جواز العمل بالإجازة والوجادة : إرساله صلى الله عليه و آله وسلم بكتبه إلى البلدان القاصية ، مع دعوى الإجماع في الوجادة .

وطرق الرواية المقبولة والمردودة

والمختلف فيها أربع: فالمقبولة اثنتان: الأولى : أن يعلم قراءة شيخه له أو قراءته )1) عليه ، ويذكر ألفاظها ووقتها ، فيجوز له العمل والرواية ، وهي أقواهما . الثانية : أن يعلمها جملة من غير تذكر ألفاظها وتحقق وقتها ، فيجوزان له .

والمردودة : أن يعلم أو يظن أنه ماسمع ، أوشك في ذلك ، فلا يجوزان .

والمختلف فيها : أن يظن السماع ولا يعلمه ، فمنعهما : أبوطالب ، وأبو حنيفة ،

وجوزهما : الشافعي، وأبو يوسف )2) ، ومحمد (3) ، وقال الإمام يحيى والحفيد: يجوز العمل دونها.

والمتأخر في العرف: من كان بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة ، والمتقدم : ضده . وعنعنة المعاصر محمولة على السماع كما مر ، إلا من المدلس. وروايته عمن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ أي التلميذ .

2ـ ابو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي ، فقیه اصولی بارع، من أصحاب الإمام أبي

حنيفة، توفي سنة(182 هـ) . تاریخ بغداد 14/ 242 .

3 ـ هو محمد بن الحسن الشيباني تقدمت ترجمته.

ـ214ـ

عاصره من غير تلاق أو من غير سماع هو : التدليس ، و جمهور من قَبِلَ المرسل يقبله لأنه نوع منه ، سواء كان تدليس الإسناد، وهو : أن يروي عن شيخ شيخه مع اسقاطه ، أو تدليس الشيوخ وهو أن يسمي من روى عنه بغير اسمه المشهور کأبی عبدالله الحافظ ، يعني: الذهبي ، تشبيها بالحاکم . فأما تدليس العطف ـ وهو : أن يعطف على من سمع منه من لم يسمع عنه موهما للسماع منه ، نحو : حدثنا فلان وفلان وراء النهر - وتدليس التسوية - وهو : أن يروي الحديث عن ثقة ، والثقة يروي عن ضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف فيستوي الإسناد كله ثقات - فمردودان.

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ، واختلفت أشخاصهم فهو :

" المتفق والمفترق " ، وإن اتفقت الأسماء خطاً واختلفت لفظاً فهو: "المؤتلف والمختلف " ، وإن اتفقت الأسماء و اختلفت الآباء أو بالعكس فهو "المتشابه " .

]مراتب الجرح[

ومن المهم معرفة أحوالهم جرحاً و تعدیلا ، والجرح : إرتفاع أحد أركان العدالة ، وهي : الإتيان بالواجبات واجتناب كبائر المقبحات ومافيه خَسّة ، سواء كان معصية كالتطفيف بحبة ، أو مباحاً كالأكل في الطريق ، ومراتبه خمس(1) وهي:

1ـ الوصف بأفعل كأكذب الناس ، إليه المنتهي في الكذب ، هو ركن الكذب ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ تلك المراتب على اصطلاح المحد ثين، وقد ذكر المؤلف في الفصول مراتب الجرح على اصطلاح الأصوليين فقال : )) فصل والجرح ارتفاع أحد أركان العدالة، وله طرق : أعلاها:

التصريح مع ذكر السبب، ثم التصريح من دونه - أي السبب ـ ، وليس منه ترك الحاكم العمل بشهادته ، ولا العالم العمل بروايته، لجواز معارض، ولا العمل بقوله في مسائل الاجتهاد ونحوها ، ولا التدليس على الأصح، وأما الحد في شهادة الزنا لانخرام النصاب فجارح على المختار )) .

ـ215ـ

ونحوه کدجال ، أو كذاب ، أو وضاع ، أو مايفيد هذا المعنى صريحا.

2 - ثم: متهم بالوضع ، ساقط، أو هالك ، ذاهب الحديث ، متروك ، تركوه ، لا يعتبر به ، ليس بثقة ، ليس بمأمون، لا ينبغي أن يروى عنه ، وكذا من قال فيه البخاري : فيه نظر ، أو سكتوا عنه.

3 - ثم : ضعيف جداً ، أو يرد حديثه ، أو واه ٍ بمرة ، أو مطّرَح الحديث ، أو ازم به ، وليس بشيء، ولا شيء، ولا يساوي شيئاً ونحوه. وأهل هذه المراتب الثلاث لا يحتج بهم ، ولا يعتبروا لاستشهاد ، ولا يصح حدیثهم وإن كثروا ، مالم يتواتر ، بخلاف من بعدهم.

4 ـ ثم : ضعیف ، منكر الحديث ، مضطربه ، واه ، ضَعَّفُوه، لا يحتج به ، هذا عرفهم ، إلا ابن معين ، فإذا قال : ضعيف فليس عنده بثقة فلايعتبر.

5 ـ ثم : فيه مقال، أوفيه ضعف، أويعرف وينكر ، ليس بذلك القوي، وليس بالمتين ، وليس بحجة ، وبعمدة ، أو بمرضي ، أو للضعف ماهو ، أوفيه خلاف، أو طعنوا فيه ، أو مطعون فيه ، أو لين ، أو تكلموا فيه ، ونحو ذلك.

وأهل الرابعة والخامسة : إذا اجتمعوا حسن أوضح اجتهاداً ، ويجب العمل بحديث أحدهم عند أهل الأصول ، مالم يعرف أن خطأه أكثر من صوابه.

ـ216ـ

**ومراتب التعديل أربع**(1)

1- الوصف بأفعل كأصدق الناس ، وأوثقهم ، وتكرير اللفظ كثقة ثقة ، أوثبت حجة ، أوحافظ متقن ، ونحوها.

2 - ثم : ثقة حافظ ـ ، حجة متقن ، وكذلك قولهم في العدل : حافظ أوضابط.

3 - ثم لا بأس به ، صدوق، مأمون ، خیار، إلا ابن معین فقوله : لا بأس بها للتوثيق.

4 ـ ثم : محله الصدق ، رووا عنه ، إلى الصدق ماهو ، أوشيخ، أو وسط ، أوصالح ، أو مقارب ، أوجيد الحديث ، أوصويلح ، أوصدوق إن شاء الله ، و أرجوا أنه لا بأس به ، ويكتب حديثه ، وينظر فيه.

وأهل الثالثة والرابعة :هم هاهنا أهل الرابعة والخامسة في مراتب الجرح.

المؤيد والباقلاني (2) : ويثبتان (3) في الرواية والشهادة بواحد ، وقال بعض المحدثین : لا يثبتان به فيهما . والمختار ثبوتهما به في الرواية لا الشهادة ، فيعتبر فيها اثنان . الباقلاني: ويكفي فيهما الإطلاق . وقيل : لابد من تعیین سببهما .

الشافعي: يكفي في التعديل دون الجرح. وقيل: عکسه . وقيل : إن كان عالماً بأسبابهما كفى الإطلاق ، وإلا فلا . وهو المختار لكن مع اتفاق الاعتقاد .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ و مراتب التعديل التي أوردها المؤلف هنا هي أيضا على اصطلاح المحد ثین ، وقد أورد في الفصول مراتب التعديل على اصطلاح الأصوليين فقال : "فصل للتعديل طرق : أعلاها : حكم الحاكم المشترط العد الة بشهادة الراوي ، ثم قول المزكي هو عدل لكذا، ثم عمل العالم الذي لا يقبل المجهول بروايته على الأصح، ثم رواية العدل عنه ، واختلف فيها ثقيل : تعديل مطلقا. وقيل : ليس بتعديل مطلقا . والمختار أنه إن كان لا يروي إلا عن عدل فمقبول وإلا فلا " .

2 ـ الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، متکلم من الأشعرية توفي سنة (403 هـ ) . شذرات الذهب 3/ 16 .

3- أي الجرح والتعديل.

ـ 217 ـ

ويقبلان من عدل موافق ، لايحمله عليهما هوی کعداوة أو حسد أوعصبية فيمن يحتملهما (1) ، فلا يسمع توثیق بسر بن أرطأة ، وعمر بن سعد ، و العلاء السياف )2) ، وعبيد الله بن زياد ونحوهم ، ولا يسمع جرح الحارث الأعور، وجابر بن یزید الجعفي و أبي خالد ونحوهم ، وكذا الترجيح فلا يسمع ترجيح مجالد على الصادق كما زعم القطان ، قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم " : الجرح والتعدیل مقام صعب لا ينبغي فيه التقليد ، وقد وقع فيه تعصب شديد بين أهل المذاهب ، والحق أنه لا يقبل الجرح إلا مع بيان سببه ، وأن قولهم : فلان كذاب . من الجرح المطلق ، لأنهم قد يطلقونه على من يخالفهم ، وهم من أهل الصدق ، و إذا كانت العداوة بين مؤمنین متفقي العقيدة لم يقبل قول أحدهما في الآخر، ولا شهادته عليه ، کیف هع اختلافهما خصوصاً في حق المتعاصرين المتجاورين ؟ وقد جرح بذلك خلق كثير سيما من كان داعية إلى مذهبه" . ومن طالع كتب الجرح والتعديل عرف مفسدة التقليد فيهما ، وقد عاب قوم على المحدثین کابن معین وغيره الكلام فيهما ، وليس كذلك على الإطلاق ، إذ هما أصل عظیم علیه مبنى الإسلام ، وتأسيس قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وإنما المعيب من ذلك هو : جرح العدل بمجرد المخالفة في الاعتقاد ، كفعل الجوزجاني وغيره من النواصب ، أو رڈ حديثه بشدة التعنت في التعديل ، وقد وصم بذلك كثير من الفضلاء، وهو في القدماء كثير، وفي المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة ، حيث يخالف الحديث مذهب أئمتهم .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ أي الجرح والتعديل.

2 - العلاء بن أبي الحكم اسمه يحيى الشامي ، سیاف معاوية ، روى عن معاوية ، وثقه العجلي وابن حبان.

تهذيب التهذيب 8/ 159 .

ـ218ـ

وإذا تعارضا قُدِّم الجارح إن كان سببه مبیناً وعدده أكثر إجماعا ، وكذا

أن تساويا أو كان الجارح أقل ، وقيل : يطلب الترجيح . فأما عند إثبات سبب معين ، أو نفيه فالترجيح لا غير ، ويبطلان بجرح المعدل أو الجارح.

ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم ومذاهبهم وكنى المسمين ، وأسماء المكنين ، ومن اسمه كنيته ، ومن كثرت كناه أو نعوته ، ومن وافقت کنیته اسم أبيه ، أو العكس ، أو كنيته كنية زوجته - كأبي سلمة وأم سلمة - ، ومن نسب إلى غير أبيه ، أو إلى غير من يسبق الفهم إليه ، ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده ، أو اسم شيخه وشيخ شيخه ، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ، ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة ، وكذا الألقاب و الأنساب ، ويقع على القبائل والأوطان بلاداً وضياعاً وسككاً ومجاورة ، وإلى الصنائع والحرف ، ويقع فيها الإتفاق والاشتباه كما في الأسماء ، وقد تقع ألقاباً ، ومعرفة سبب ذلك ، ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف ، ومعرفة الأخوة و الخوات ، ومعرفة أدب الشيخ والطالب ، ومعرفة سن التحمل والأداء ، وصفة الضبط بالحفظ ، والكتاب ، وصفة كتابة الحديث وسماعه واستماعه ، والرحلة فيه، وتصنيفه على المسانید أو الأبواب أو الشيوخ، ونحو ذلك ، ومعرفة سبب الحديث ، وقد صنفوا في غالب هذه الأنواع، وهي نقل محض ظاهرة التعري عن التمثيل وحصرها متعسر ، فليراجع لها مبسوطاتها.

**\*\*\*\*\***

ـ219ـ

]**خاتمة في عتاب أهل الجرح والتعديل**[

فهي من أعظم قواعد الدين ، وعليها الاعتماد في حفظ حدیث سید المرسلین، و آثار القرابة والصحابة والتابعين، وبها عمل المحققين من علماء طوائف المسلمين . وهي : أن الواجب قبول حدیث کل راو من أي فرق الإسلام كان ، إذا عُرِفَ تحرزه في نقل الحدیث وصدقه وأمانته وبُعْدْه عن الكذب ، وإن کان مبتدعاً متأولا ، ورد كل راو عرف منه خلاف ذلك ، من غير تساهل في القبول ، ولا تعنت في الرد(1) ، فأما قبوله بمجرد الموافقة في الاعتقاد ورده بمجرد المخالفة في الاعتقاد وتطلب المدح لغير الثقات ، وتكلف القدح في حق الأثبات ، فمن مزال الأقدام ، و التهور الموقع في الكذب على المصطفى عليه وعلى آله أفضل الصلاة و السلام ، واعتماد على مجرد التشهير (2) الموقع في غضب الجبار ، ودخول تحت قوله صلى الله علیه و آله وسلم: "من كذب علي متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار" . فإن القبول والرد بمجرد ذلك كذب ، إذ مرجعه إلى أنه قال ولم يقل، أو أنه لم يقل وقد قال ، ومن طالع تراجم الرجال عرف أن أكثر الجرح إنما هو بالمعتقدات ، أو برواية مايخالفها ، وقد تفاحش الأمر في ذلك بين أهل المذاهب

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في معرض حديثه عن أبي موسى : ومما يعرف به صدقه

ويمتحن به حاله : تنبع أحاديثه كلها والنظر فيها وهل هي منکرات مشتملة على مالم يروه

غيره من الثقات أم لا ؟. العواصم 3/ 290 .

2- في (أ) : الشهير. وفي (ب) : التشهي .

ـ220ـ

فروعاً و أصولا ومنقولا ومعقولا ، وألقى الشيطان بين جهلتهم العداوة والبغضاء،

حتى روي أن بعض الشافعية كان يمر بمساجد الحنابلة فيقول : أما آن لهذه الكنايس أن تسد ؟!

وبين فرق الفقهاء أمور ومقالات يضيق المقام عن دكرها ، وكذا بین الحنابله والأشاعرة ، وبين سائر الفرق من المتكلمين وغيرهم ، بل بين الطائفة الواحدة ، وكذا بين الشيعة والسنية ، وجرت بينهم في بغداد وغيرها فتن لاتطاق،

وأحرق بسبب ذلك غير مرة باب الطاق، ومنشأ الاختلاف بينهم والتضليل ، مسألتا التقديم والتفضيل ، ألا ترى أن جمهور الخصوم لما قطعوا بإمامة الثلاثة بعد النبي صلى الله علیه و اله وسلم قبل علي عليه السلام ، وفضلوهم عليه وجعلوه رابعاً ، قدحوا في كل من قطع بإمامته بعد النبي صلى الله علیه و آله وسلم دونهم ، ومن خطأهم في التقديم عليه وجزم بتفضيله عليهم فمعتمد جرحهم لأكثر الشيعة إنما هو لذلك ، فمن روى خلاف معتقدهم – ولو سنياً - بدََّعُوه وكَذَّبوه وسَمَّوْه رافضياً ، وتركوا الأخذ منه ، ونهوا عن الكتابة عنه ، وهجروه، وإن عظم محله عندهم قالوا: منكر الحديث ، يتفرد بغرایب ، لا يتابع عليها . ونحو ذلك ، وأعانهم على هذا خلفاء الدولتين ، ومن طالع الأخبار ، وعلوم الرجال عرف ذلك ضرورة.

وقالوا: تفضيل علي علي عثمان أول عقد من الرفض ، فأما تفضيله على الشیخین فرفض كامل.

قال الذهبي في ترجمة الحافظ عبد الله بن محمد المعروف بابن السقا

ـ221ـ

الواسطي )1) : إنه أملا حديث الطير بواسط فوثبوا عليه ولطموه (2) وغسلوا موصعه فمضى ولزم بيته ، وكان لايحدث أحدا من الواسطيين(3) ، فإذا كان بالعراق وهو ذ موضع التشيع ، فما ظنك بالشام ونحوه من مواضع النصب ، ودیار الخوارج. ولقد قال الشهرستاني عند ذكر مسئلة الإمامة ـ وما أصدق ماقال ـ : ولقد جرى في هذه المسألة من الاختلاف والتفرق بعد الائتلاف، ومن إراقة الدماء واستباحه الأموال ، ما لم يجر في غيرها من المسائل الإلهية . ويقابل مذهب هؤلاء مذهب بعض الشيعة ، وهو أن من قدم الثلاثة على علي عليه السلام وفضلهم عليه ضال ، بل منافق لايقبل حديثه ، ولا تعتمد روايته ، و دين الله بين المقصر والغالي.

والحق عند أئمتنا أن الراوي العدل وإن كان خارج عن الولاية مقبول الرواية ، إذ الأصح أن المعتبر في التوثيق هو توثيق الرواية لا توثيق الديانة ، ولذلك تجد المحدثين من الشيعة كالنسائي والحاكم يوثقون كثيرا من النواصب والخوارج ، وكذلك فعل أهل الكتب الستة ، وهو دليل على أن المعتبر في الراوي عدالة الصدق ، لا عدالة السلامة من الإثم والبدعة ، وقد عقد مصنف الجامع الكافي في ذلك ما لفظه:

"( القول في سماع العلم من أهل الخلاف( . قال الحسن بن یحیی علیه السلام : سألت عن سماع العلم من أهل الخلاف ، وذكرت أن قوما ًيكرهون ذلك . فالجواب أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قد بلغ ما أمر به ، وعلم أمته ما فرض

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ الحافظ المحدث أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطی، روى عن أبي يعلى الموصلي

وطبقته، وروى عنه ابن المظفر والدار قطني وطبقتهما، توفي سنة (373 هـ ) . تذکرة الحفاظ 3/ 965 .

2- في تذكرة الحفاظ : فأقاموه.

3- تذکرة الحفاظ 2/ 965 .

ـ222ـ

الله عليهم ، و ما سنه رسول الله ولم يقبض الا عن كمال الدين ، فماروت العامة عن سنته المشهورة أخذت وحملت عن كل من يؤديها ، إذا كان يحسن التأدية ، مأموناً على الصدق فيها ، وما جاء من الآثار التي تخالف ما مضى عليه آل الرسول صلى الله علیه و آله و سلم ترك من ذلك ما خالفهم ، و أخذ ما وافقهم ، ولم يضيق سماع ذلك عن كل من نقله من أهل الخلاف ، إذا كان يعرف بالصدق على هذا التمييز ، ولا خير في السماع من أهل الخلاف إذا لم يكن مع المستمع تمييز على ما ذكرنا " . انتهى كلامه

واعلم أن أهل الجرح والتعديل قد نالوا من الشيعة والعدلية منالا عظيماً ، وسموهم رافضة وقدرية ، فالله حسبهم . وروي أن بعض العدلية دخل على يحيى بن معین - أحد علماء الجرح والتعديل - فلما خرج من عنده سئل عنه فقال : دینه شك ، وفتياه وقف ، وكلامه طعن. فقيل له : كيف ؟ قال: إذا قيل له : أمؤمن أنت ؟ قال : إن شاء الله . وإذا سئل عن مسألة روى فيها أقاويل السلف. وإذا قيل: بأيها تأخذ ؟ وقف . وإذا قيل له : جابر - يعني جابر الجعفي ـ قال : رافضي . وإذا قيل له : قتادة بن دعامة ، قال : قدري.

وأنشأ بعضهم فيه:

ولابن معين في الرجال مقالة سيسأل عنها والمليك شهید

فإن تك صدقا فالمقالة غيبة وإن تك كذبا فالعقاب شديد

ـ223ـ

قال الحافظ بن دقيق العيد (1) : أعراض المسلمين حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون، والحكام . وقد ذكر الحافظ بن حجر معنی ما ذكرنا أنه المختار من وجوب قبول رواية كل راو على الصفة التي تقدم بيانها (2) . قال : وإلا أدى ذلك إلى طرح الحديث جملة ، إذ مامن فرقة إلا وقد قُدْحَ في رجال إسنادها ، وتُكْلِّم على من تعتمد عليه في الرواية وإن كان صالحا في اعتقادها.

**]الكلام على الزهري [**

قلت: فإذا نظرت إلى من روى عنه المحدثون، وجدت علم حفاظهم وإمام رو اتهم : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري)3) ، وقد تكلم فيه جماعة من العلماء من أئمتنا وغيرهم ، كالقاسم علیه السلام ، وقد حكى الذهبي - وهو من الخصوم بعد أن اثنی علیه ومَجَّدَه ، وقال : إن ترجمته تحتمل أربعين ورقة - أنه قال : نشأت و أنا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد ،

ولد في ينبع سنة (625 هـ) ، أحد العلماء الأفذاذ ، نشأ بمصر وتولى قضاء الديار المصرية، له مؤلفات في الفقه وأصول الفقه ، توفي في القاهرة سنة (702 هـ) . الأعلام 2/ 283 ،شذرات الذهب 6/ 5 .

2 ـ لم أعرف من هو القائل، وإن كان ابن حجر فلم أعرف من أين نقل المؤلف هذا.

3 - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، ولد سنة (51 هـ ) ، كان أحد أنصار الأمويين وجند هم، روى الشريف ابو عبد الله العلوي في أسماء التابعين رقم 26 عنه أنه قال : كنت على باب هشام حين دخل زيد بن علي عليه. وروى البلاذري في أنساب الأشراف 2/ 239 أن الإمام زيداً دعاه إلى الخروج معه فابی. قال الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام 2/ 260 : وجميع أهل البيت يجرحونه. وروى ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 1/ 370 أنه كان من المنحرفين عن علي (ع) ، وأنه كان يجلس مع قوم يذكرون علياً وينالون منه. وقد استقصيت ما قيل في ترجمته ضمن كتابي : "حياة الإمام زيد دراسة وتحليل" . توفي سنة (125 هـ) .

ـ224ـ

غلام فاتصلت بعبد الملك بن مروان ثم توفي عبد الملك ، فلزمت ولده الوليد ، ثم سليمان ، ثم عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد فاستقضاني على قضائه ، ثم لزمت هشام بن عبد الملك فصيرني هشام مع أولاده أعلمهم ، وقضى عنى سبعة آلاف دينار كانت علي(1) . وحكوا عنه أنه كان يتزيا بزي جندهم ، وقال فيه بعضهم : كان الزهري جنديا جليلا(2) . وحكى الذهبي في ترجمة خارجة بن مصعب ، قال : قدمت على الزهري وهو صاحب شرطة بني أمية ، فرأيته يركب وفي يده حربة وبين يديه الناس بأيديهم الكافر کو بات فقلت : قبح الله ذا من عالم ، فلم أسمع منه)3) ، وقد توقف (4) في قبول رواية عبد الرحمن المسعودي الكوفي )5) ، وقال : إنه كان مداخلا للدولة ، وكان يتزيا بزي الأجناد (6) . وقد نقد على الزهري بمثل ذلك فالله المستعان . وفي علوم الحديث للحاکم رحمه الله تعالى أنه قيل ليحيى بن معين : سليمان الأعمش خير أم الزهري ؟ فقال : برئت منه إن كان مثل الزهري ، إنه كان يعمل لبني أمية (7) . وأما ماروي عنه (8) أنه كان ممن يحرس خشبة زيد بن علي ، فقد

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - سير أعلام النبلاء5/ 330 ـ 331 .

2 ـ تذ كرة الحفاظ 1/ 109 .

3 ـ الميزان 1/ 625 .

4 ـ أي الذهبي .

5 ـ عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، وثقه قوم وصعفه آخرون . تذکرة الحفاظ 1/ 179.

6 ـ لفظه في تذكرة الحفاظ 1/ 197 : كان مد اخلا للدولة بلس قباء أسوداً وفي وسطه خنجر وعلى رأسه طويلة ، توقف بعض العلماء في الأخذ عنه لذلك.

7 ـ لفظه في علوم الحديت 54 : وقال يحيى: الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله. فقال له انسان: الأعمش مثل الزهري ؟ فقال : برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري ، الزهري يرى العرض والإجارة ، و كان يعمل لبني أمية ، وذكر الأعمش فمدحه فقال : فقير صبور مجانب للسلطان . وذگره علمه بالقرآن وورعه.

8 ـ یعني الزهري .

ـ225ـ

ذكر ذلك بعض أصحابنا كالمتوكل في أصول الأحكام ، وكأبي جعفر الهوسمي (1) ولكنه قد ضعف ذلك جماعة ، وقالوا: صلب زید علیه السلام بالكوفة وكان الزهري مع هشام بالشام . وروى أبو جعفر عنه )2) أنه قال لعلي بن الحسين عليه السلام : كان معاوية يسكته الحلم ، وينطقه العلم . فقال عليه السلام: كذبت یازهري ، بل كان يسكته الحصر ، وينطقه البطر ، وأي حلم مع من سفه الحق ، ورد الشرع، وحمل أولاد الأدعياء على بناته ، وأظهرهم على أخوانه ؟ ومع هذه الأمور المنسوبة إليه فحديثه في الستة ، قال ابن المديني : له ألفا حديث ، وقال أبوداود : حديثه ألفان ومائتا حديث.

وكذا غير الزهري من رواتهم المعتمدين قد تكلم فيه ، ولولا كراهة الإطالة لذكرنا منهم عدة.

**]الكلام في رواية الأئمة الأربعة[**

وإذا نظرت إلى بعض من روى عنه أئمة المذاهب الأربعة واعتمدوا في أدلة الأحكام الشرعية عليه وجدت أبا حنيفة فقيه العراق يروي عن الضعفاء والمجاهیل ، بل ضعفه في نفسه النسائي وابن عدي وجماعة ، وترجم له الخطيب(3) واستوفی کلام معدلیه و مضعفيه ، وحكوا عنه أنه يعتمد القياس وإن خالف النص، حتى قال بعضهم : إنه رد بالقياس أربعمائة وثلاثين حديثاً . وقال الأوزاعي : ماينقم على أبي حنيفة إلا أنه يبلغه الخبر عن النبي صلى الله علیه و آله وسلم فيخالفه .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد.

2 - يعني الزهري.

3 - تاريخ بغداد 13/ 323 ـ 454 وهي ترجمة طويلة.

ـ226ـ

ووجدت مالكاً فقيه دار الهجرة يروي عن جماعة متكلم فيهم ، كعبد الكريم بن أبي المخارق (1) ، قال ابن عبد البر : كان مجمعاً على تجريحه.

ووجدت إمام الفقهاء محمد بن إدريس الشافعي يروي عمن هو مقدوح فيه بزعمهم کشيخيه اللذين أخذ عنهما : إبراهيم بن أبي يحيى )2) قالوا فيه : كذاب وضاع قدري كل بلاء فيه . ومسلم بن خالد الزنجي )3) ، ضعفوه بالقدر ، وبكثرة غلطه ، وأكثر حجج مذهب الشافعي تدور على هذين الرجلين . قال الحافظ بن حجر : كم أصلٍ أصَّله الشافعي على رواية ابن أبي يحيى ، وقال الحاكم في العيون)4) : اجتمع للشافعي شيخا أهل الحق.

ووجدت إمام المحدثين أحمد بن حنبل يروي عن جماعة كذلك كعامر) بن صالح ( بن عبد الله بن الزبير )5) ، قال بعضهم : ما أعلم خلافاً في بطلان الاحتجاج

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- عبد الکریم بن أبي المخارق أبو أمية واسم أبيه قيس البصري المعلم . كذبه جماعة ووثقه آخرون ، توفي سنة (127 هـ ) . الميزان 2/ 646 .

2- أبوإسحاق إبراهيم بن أبي يحيى محمد بن سمعان بن يحيى المدني الأسلمي ، ولد حوالي سنة (100 هـ) ، وتوفي سنة (184 هـ) . أحد العلماء المشهورين، وروي عن: الإمامين العظيمين الصادق جعفر بن محمد ، والشهيد الثائر زید بن علي عليهم السلام. انظر : سیر أعلام النبلاء 8/ 450 ـ 454 ، تهذيب التهذیب 1/ 158 ، الميزان 1/ 57 ، أعيان الشيعة 2/ 210 ـ 213 ، الجرح والتعدیل2/ 125 .

3 ـ مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه أبو خالد مرلی بني مخزوم، وثقه جماعة وضعفه آخرون.

انظر الميزان 4/ 102 .

4 ـ المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي أبو سعيد البيهقي الحاكم، ولد سنة (413 هـ ) أحد العلماء الأفذاذ، كان حنفياً معتزلياً ، ثم زيديا ، وهو شيخ الزمخشري . له مؤلفات كثيرة ، منها شرح العيون الذي أشار إليه المؤلف، توفي شهيداً بمكة سنة (494 هـ) ، قيل : إن سبب قتله أنه ألف كتاب رسالة أبي مرة إلى إخوانه المجبرة فقتلته المجبرة لذلك. الأعلام 5/ 289 .

5 ـ عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة الزبيري المدني سكن بغداد ، روى عنه أحمد ووثقه ، وكذبه ابن معین، وضعفه جماعة ، كالنسائي ، والإزدي ، وابن حبان ، توفي سنة (182 هـ) . تهذيب التهذيب 5/ 62 ، الميزان 2/ 360 .

ـ227ـ

به . وقال ابن معين : جن أحمد يحدث عن عامر.

**]الكلام في أبي خالد [**

وكذا نجدهم يقدحون في أهل مذهبنا في الرواية عن أبي خالد وغيره، ولا يمتري أئمتنا في عدالة أبي خالد وصدقه وثقته ، وأحاديثه في جميع كتبهم . وقد روى الهادي عليه السلام في الأحكام عنه بضعاً وعشرين حديثاً ، وروى عنه أحمد بن عيسى في أماليه التي جمعها محمد بن منصور روایات كثيرة ، وغيره من أهل البيت.

وروى إبراهيم بن الزبرقان(1) أنه سأل يحيى بن مساور(2) عن أوثق من روى عن زید بن علي عليه السلام ، فقال : أبو خالد الواسطي . فقلت له : قد رأيت من يطعن على أبي خالد . فقال : لا يطعن على أبي خالد إلا مناصب (3) وهو مسلسل الأحاديث النبوية ، بسند السلسلة الذهبية ، وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل)4) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - إبراهيم بن الزبرقان التيمي الكوفي، أحد الحفاظ ، احتج به أئمتنا ، ووثقه المؤيد بالله وابن

معین، وقال نصر بن مزاحم : كان من خيار المسلمين ، وقال ابن أبي الحديد : هو من رجال الحديث . توفي سنة )183 هـ) . الروض النضير 1/ 66 .

2 - يحيي بن مساور الهمداني التميمي، أحد الأثبات ، روي عن الإمام جعفر الصادق، والإمام الحسين بن علي الفخي ، وبايع الإمام يحيى بن عبد الله. انظر طبقات الزيدية خ/ 2/ 439.

3- لفظ الرواية في المجموع 381 : لا يطعن في أبي خالد زيدي قط إنما يطعن فيه رافضي أو مناصب .

4 ـ علوم الحديث 32 .

- 228 -

وقد قدح فيه الخصوم بأمرين:

الأول : روايته لأحاديث الفضائل القاضية ببطلان مذهبهم في الإمامة والتفضيل، ولم ينفرد بروایتها ، بل منها ماله فيه متابع ، ومنها ماله فيه شاهد، فرموه بالكذب على عادتهم في تكذيب كل من روی مايخالف مذهبهم.

الثاني: انفراده بالرواية لما رواه عن زيد بن علي ، وقد بين عذره في ذلك فإنه قال: قُتِلَ أصحابي الذين سمعوا معي من زید بن علي عليه السلام يوم قتل ، ومابقي منهم غيري . مع أن دعواهم لانفراده غیر مسلمة فإن مجموع زید بن علي عليه السلام قد سمعه منه ولده الإمام الشهيد يحيى بن زيد عليهما السلام، وقد كان بعض العترة لا يقبل رواية غيرهم ولو من الشيعة ، فقيل له : إنك تقبل رواية أبي خالد وليس منهم . فقال : لم أقبل روايته للمجموع عن زيد إلا بعد أن رواه یحیی بن زید علیه السلام . وقد جمع أبوخالد لزيد بن علي مجموعین لطيفين أحدهما في الأخبار، والآخر في الفقه . وقال: صحبت زيداً قبل قدومه الكوفة خمس سنين، أقيم عنده كل سنة أشهراً كلما حججت ، ثم فارقته حتى قدم الكوفة وقتل، فما أحدث عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين ، أو ثلاثاً و أكثر (1) ، ومارأیت هاشمياً قط مثل زيد ولا أفصح ولا أزهد ولا أعلم ولا أورع ولا أبلغ في قول، ولا أعلم باختلاف الناس ، ولا أشد جدلا ، ولا أقوم بحجة ، ولذلك اخترت صحبته

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ لفظ المجموع 382 : أقيم عنده كل ستة أشهر، لم أفارقه وحين قدم الكوفة حتى قتل رحمه الله فما حدثت عنه حديثا إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً واكثر من ذلك. وفي المنهاج الجلي : أقيم عنده كلما حججت كل سنة أشهراً ثم مافارقته حتی قدم الكوفة وقتل صلوات الله عليه فما أحدث ...الخ.

ـ229ـ

على جميع الناس .

ونجده (1) پروي أحاديث تخالف مذهب جمهور أهل البيت ، ولو كان كذابا لم پرو ذلك كحدیث وضع الكف على الكف تحت السرة (2) ، وعلى تسليم الانفراد فقد ذكر الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم أن الحديث لايعل بالانفراد عن الشيوخ على المختار ، وإن كان الإعلال بذلك مذهب بعض المحدثین ، وماكان أبوخالد رحمه الله ممن يتهم بالوضع ، فإنه روى عن أئمة ثقات، وروى عنه أئمة ثقات ، ووثقوه وعدلوه ، وعملوا بحديثه.

ولنذكر عمن روی ، ومن روى عنه ، فنقول: قال الحافظ أبو الحجاج عبدالرحمن بن الزكي المعروف بالمزي في ترجمته في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

عمرو بن خالد أبوخالد القرشي مولى بني هاشم أصله كوفي انتقل إلى واسط .

روی عن : حبة بن أبي حبة الكوفي ، وحبيب بن أبي ثابت ، وزيد بن علي له عنه نسخة ، وحسین بن علوان الكلبي، وسعيد بن زید بن عقبة الفزاري، وسفيان الثوري ، وفطر بن خليفة ، ومحمد بن علي الباقر ، وأبي هاشم الروماني

وروى عنه : إبراهيم بن الزبرقان ، وإبراهيم بن زياد الطائي الكوفي ، وإبراهيم بن هراسة الشيباني ، وأبو الأغر الأبيض بن الأغر، وإسرائيل بن يونس ، وإسماعيل بن أبان الغنوي ، وإسماعيل بن إسحاق الأنصاري، وإسماعيل بن صبيح اليشكري، وإسماعيل بن عياش، وجعفر بن زياد الأحمر، والحجاج بن أرطأة ، والحسن بن حماد البجلي ، والحسن بن ذكوان، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زید ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ يعني أبا خالد.

2 ـ هذا فرض أن المقصود بالوضع في الصلاة وفيه نظر. انظر توضیح المقال في الضم والإرسال.

ـ230ـ

وسعيد بن عبد الرحمن شيح لعثمان البري ، وسعيد بن عبدالعزيز، وشعيب بن أبي راشد، وعباد بن كثير البصري ، وعبد الرحمن بن أبي حماد ، وعبد الرحيم بن سليمان، وعلي بن القاسم الكندي ، وعمر بن عبد الرحمن أبوحفص الأبار ، ومحمد بن سليمان بن أبي داود ، ومحمد بن کثیر بن میمون ، ومسروح بن عبد الرحمن ، وهرم بن سفيان ، و یحیی بن هاشم السمسار ، ويوسف بن أسباط ، ويونس بن بکیر ، ويونس بن أبي إسحاق . وروى له ابن ماجة ، والدار قطني (1).

وقد نال منه الخصوم وكذبوه كما فعلوا في شيوخ الشافعي وغيرهم . ونحن لا نلتفت إلى جرحهم ، ولوعرف الأئمة فيه جرحاً لم يأخذوا بحديثه.

بلى قد يقدمون على روايته في بعض المواضع رواية غيره ، أو يتوقفون فيها لمرجح اقتضى ذلك ، كإنكار القاسم ] بن إبراهيم [، وأحمد] بن عیسی [وغيرهما رواية بيع أمهات الأولاد عن علي عليه السلام ، وقولهما : كيف لنا أن نعلم أن عليا ًعليه السلام كان يفعل ذلك ؟ وقد رواه عنه أبو خالد فترکا روایته لمعارض أقوى (2)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ انتهى كلام المزي ، وقد نقل الترجمة بتمامها السياغي في الروض 1/ 73ـ 74 .

2 ـ الرواية في المجموع 276 : حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: أنه كان يجيز بيع أمهات الأولاد، ويقول : إذا مات سیدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه ، لأن الولد يملك منها شقصاً، وإن كان لاولد لها بیعت . انتهى . ولم يتفرد أبو خالد بهذه الرواية، بل قد اشتهر عن علي ذلك، وروى عبد الرزاق في المصنف 7/ 290 ـ 291 عن محمد بن عبد الله، عن الحكم بن عتيبة ، عن علي نحوه. وروي أيضا ًعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سیرین ، عن عبيدة السلماني نحوه. وفي سنن البيهقي 10/ 343 مايدل على أن بيع أمهات الأولاد رأي الإمام علي ، و كذلك في غيره من كتب الفقه والحديث ، حتى قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة : آخر قول علي علیه السلام جواز بيع أمهات الأولاد ونحن اليوم على خلافه، وثبتت عليه الإمامية. وهو مروي عن غير واحد من الصحابة كابن عباس ، وابن مسعود ، وابی سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله، وابن الزبير ، ويروي أيضاً عن علي بن الحسين والباقر والصادق والناصر الأطروش ، والإمام محمد بن المطهر صاحب المنهاج ، حكى ذلك كله في =

ـ231ـ

وهو رواية القاسم عمن أدرك من أهله أنهم كانوا لا يثبتون ذلك عن علي عليه السلام . وكتركهم لروايته: "في خمس وعشرين من الإبل خمس شياة " (1) ولم ينفرد أبو خالد بهذه الرواية فقد رواها في الأمالي)2) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ، قال محمد بن منصور: والمأخوذ به خلاف ذلك وهو أن في الخمس والعشرين بنت مخاض)3) . ورواها في الجامع الكافي عن الشعبي، عن عاصم ، عن علي عليه السلام . ورواها سفيان الثوري عنه ، وضعفها لثبوت خلافها عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، وعن علي عليه السلام قولا وفعلا، وكذا رواه الدارقطني وضعفها ، وقد نص العلماء على أن ترك العمل برواية الراوي ليس بجرح لجواز معارض، وفي النيروسي)4) عن القاسم ، والمرشد عن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

= الروض النضير 3/ 595 ـ 601، ولعل الإنكار وقع على من روى عن الإمام علي أن بيع أم الولد جائز بعد موت سیدها سواء بقي لها ولد أم لا، والمقصود بهذه الرواية بيع أم الولد إذا مات ولدها قبل وفاة سيدها كماهو الظاهر، وقد حقق ذلك الشيخ الطوسي في الاستبصار 4/ 13 . وعلى الجملة فمخالفة بعض الأئمة لمارواه أبو خالد لا يعني ذلك طعناً فيه.

1 ـ اشتهرت هذه الرواية عن علي عليه السلام ، فقد رواها عنه من غير طريق أبي خالد : محمد بن منصور في الأمالي 1/ 546 رقم (903)، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 5 رقم(6794)، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 92 کلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي. وهي في كنز العمال 6/ 556 رقم(16927) ورمز إلى أنه رواها ابن جرير والبيهقي ، وذكر في الروض النضير 2/ 570 أنه رواها السيوطي في جمع الجوامع وقال : أخرجها ابن جرير وصححه وكذلك أخرجها ابن أبي شيبة ، وذكرها أبو عبد الله في الجامع الكافي . وقد غَلَّطَ جماعه من العلماء رواة هذه الرواية، ولعل لها محمل كما ذكر المؤلف، وروى عبد الرزاق عن الشعبي نحوها مرفوعاً.

2 - أمالي أحمد بن عیسى "رأب الصدع " 1/ 546 رقم (903) .

3 ـ تمام الكلام في الأمالي 1/ 547 : وكذلك سمعنا من وجه غير هذا عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم.

4 ـ كذا في النسختين .

ـ232ـ

الناصر، أنهما عملا بهذه الرواية ، وقالا : في خمس وعشرين خمس شياة وقد تأولها أصحابنا بأنها مشتركة بين شریکین لأحدهما عشر ، وللآخر خمس عشرة .

قال المؤيد بالله عليه السلام - في رواية أبي خالد عن علي عليه السلام : إنها لا تقبل شهادة الولد لوالده إلا الحسنين ـ : إن صح هذا عن علي عليه السلام لم أجوز شهادة الولد لوالده(1).

وعلى الجملة فإن القدح قد تطرق إلى عدة من العلماء ممن لاشك في عدالتهم كأبي حنيفة والشافعي والثوري وابن المديني ولكن بما لا ينقصهم ، وكذلك ابو خالد عندنا . وقد قال الهادي عليه السلام في غير حديث من أحاديث المجموع الذي رواه أبو خالد: هذا لا يصح عندنا وقد احتج بعدة أحاديث من أحاديث المجموع.

**]قبول الأئمة رواية من يضعفونه[**

فإن قلت : من يعتبر العدالة في الديانة ولا يعتبر العدالة في الرواية من ائمتكم ، كيف يروون عمن يقدحون فيه كالمغيرة ، وأبي موسى ، والنعمان بن بشیر وغيرهم من الصحابة ، وعمرو بن شعيب ، و الزهري وغيرهم من التابعين ؟

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ الحديث في المجموع 292 : حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال : لا تجوز شهادة والد لولده إلا الحسن والحسين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة. انتهى. فقد ذهب إلى قبول شهادة الولد لوالده أكثر العترة كما في البحر5/ 35 ، والروض4/ 91 ـ 93 ، وحمل بعضهم هذه الرواية على أن المقصود بها أن النبي صلى لله علیه و آله وسلم شهد لهما بالنجاة فتقبل شهادته لهما بالنجاة من النار والله أعلم.

ـ233ـ

قلت : قد سئل عن ذلك الإمام محمد بن المطهر فحكى عن والده المطهر بن يحيى أنه سئل عن ذلك فأجاب بأنهم إنما فعلوا ذلك استظهارا ً على الخصوم برواية من يقبلونه بعد ثبوت الحديث عندهم برواية من يثقون بروايته من العترة وغيرهم.

ثم أني وقفت في المنتخب على ما يشهد بصحة ذلك من كلام الهادي عليه السلام فإنه قال في الاحتجاج على طلاق الثلاث: "وقد روي في ذلك روایات كثيرة من رواية علماء آل الرسول كجدي القاسم ، وبعضها من روايات العامة عن ثقات رجالهم لا يردها منهم إلا مكابر وهي أخبار صحيحة ، موافقة لكتاب الله ، وإنما احتججنا بأخبار العامة قطعاً لحججهم بما رواه ثقاتهم ، وقد تركوا ما رووه" ، ثم ساق الحديث الذي خرجه مسلم : كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة ، فلما تتابع الناس في الطلاق أمضاها عليهم عمر ثلاثاً (1).

فإن قلت: فالواجب أن يرووا الحديث بالسند الصحيح عندهم أولا ، ثم يذكروا السند المستظهر به على الخصوم ثانيا.

قلت : هذا الواجب ، ومن يترك ذلك فقد قصر ، وإن كان الأمر مبنياً عندهم على ذلك.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ صحیح مسلم مع شرح النووي 10/ 70 ولفظه : عن طاووس عن ابن عباس : قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناءة فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم .

ـ234ـ

**]الإنصاف في ذكر أحاديث الأحكام والاحتجاج بها[**

ولنرجع إلى بيان ماقصدناه من ذلك المطلب السني والمشرب الروي الهني ،

فنقول:

الأّوْلَى في ذكر طرق أحاديث الأحكام التي احتج بها على مسائل الفروع علماء الإسلام من العترة الكرام، والصحابة الأعلام، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم كالفقهاء الأربعة ، أن تكون مع إضافة كل حديث إلى مُخَرِّجِه من أهل البيت وشیعتهم ، ومن أهل الحديث المرجوع فيه إلى نقدهم ومعرفتهم ، وما وقع الاتفاق على نقله والاختلاف فيه ، والتفتيش عن أحوال الرواة حيث يحتاج إلى ذلك مع التحري في القبول والرد ، وسلوك منهج الإنصاف على أسلوب المحدثین من أهل المذاهب المعتنين بأسانيدها المخرجين الأحاديث أئمتهم بطرقها ، والبحث عن رجالها والرد على مخالفيهم ، كما فعل ابن جماعة(1) ، وابن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- ابن جماعة : عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني ، ولد في دمشق سنة (694 هـ)

ثم انتقل إلى مصر وولي قضاء الديار المصرية، له كتب منها كتاب تخريج أحادیث الرافعي ، توفي في الحجاز سنة (767 هـ) ولعل هذا هو الذي قصده المؤلف. الأعلام 4/ 26 . وهنالك ابن جماعة آخر اسمه : محمد بن إبراهيم بن عبد الله أبو البقا (833 ـ 901 هـ) فقیه شافعي. الأعلام 5/ 301 . وابن جماعة آخر اسمه : محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز (749 ـ 819 هـ) .الاعلام 6/ 56. و آخر اسمه : إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله )825 ـ 861 هـ). الأعلام 1/ 308 .

ـ235ـ

النقاش (1) ، وابن الملقن المعروف بابن النحوي (2) والزركشي (3) ، وابن حجر من الشافعية في تخريج أحاديث الوجيز ، وعلاء الدين بن الزيلعي (4) وغيره من الحنفية في تخريج أحادیث الهداية ، وابن عبدالبر (5) في " التمهيد" ومختصره " التنضيد " وغيره في تخريج أحادیث المالكية ، وابن الجوزي )6) وغيره في تخريج أحادیث الحنابلة ، فإن هؤلاء اعتنوا بأحادیث فقه أئمتهم والكشف عما رواه فقهاؤهم الخلص ، الذين لا عناية لهم بعلم الأثر وما استدلوا به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والواهية ، التي لا يعرف لها أصل في كتاب حديث

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - ابن النقاش : لعله إسماعيل بن عبد الله بن علي النقاش ، فقيه أصولي كانت له شهرة، أصله من حلب ورحل إلى مكة ثم إلى اليمن، وكان مقرباً إلى الملوك ، زوج السلطان المؤيد الرسولي ابنته ، وأقام في زبيد ، توفي سنة (711 هـ) ، الأعلام 1/ 318 .

2 - تقدمت ترجمته.

3 - الزر کشی : محمد بن بهادر بن عبد الله الزرکشي ، عالم بفقه الشافعية ، ولد سنة (745 هـ) في مصر ، وله تصانیف کثيرة في الفقه وأصول الفقه منها : الديباج في توضيح المنهاج. فقه. توفي سنة (794 هـ) ، الأعلام 6/ 60 .

4 ـ عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب أبو محمد جمال الدين الزيلعي الحنفي، أصله من زیلع من الصومال، وهو أحد العلماء الأفذاذ، وله مصنفات كثيرة، منها : نصب الراية لأحاديث الهداية وهو كتاب قيم ، توفي في القاهرة سنة )726هـ) . الأعلام 4/ 174 ، مقدمة نصب الراية 1/ 5 .

5 - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أحد الحفاظ، مؤرخ وأديب وفقيه ، ولد سنة (368 هـ) ولي قضاء لشبونه ، وتوفي بشاطبية سنة (463 هـ) ، له مؤلفات منها : التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد ، و کتاب الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار وهر اختصار للتمهيد ، والتقصي الحديث الموطا أو تجريد التمهيد . الأعلام 2/ 240 .

6 ـ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج البغدادي ولد ببغداد سنة (508 هـ) ، له مصنفات كثيرة في شتى الفنون منها التحقيق في أحاديث الخلاف، توفي في بغداد سنة (597 هـ) . الأعلام 3/ 316 .

ـ236ـ

لا حديث ولا قديم من غير بيان ذلك وانتصر كل منهم لمذهبه بأحادیث ورجح رواة حديث إمامه ورد على من ضعفهم.

وقد تفاحش التعصب في ذلك بين فقهاء المذاهب حتى قدح بعضهم في أحاديث صحيحة ، وقوى أحاديث واهية انتصاراً للمذهب.

قال ابن الجوزي في خطبة كتابه التحقيق : "وأنا لا أعيب ذلك على الفقهاء الخلص لكني أعيبه على من ارتكبه وهو يعلم الآثار ، فإنك تجد جماعة منهم يقدحون في الرواة إذا رووا ما يخالف مذهبهم ، وتراهم )1) يحتجون بهم إذا رووا ما يوافق مذهبهم وينسون القدح السابق" . قالوا : وقد وقع ابن الجوزي فيما عاب ، و نهی عن خلق وأتى مثله بلا شك ولا ارتياب.

ومن كملت له معرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة تخاريجها ، وما قاله أئمة الآثار فيها فقد التحق بعلماء الفقه والحديث ، وصار جامعا ً للفنين ، ومحصلا لهاتين المنقبتین.

واعلم أن المعتنين بأحاديث الأحكام من جميع أهل المذاهب لا يذكرون في كثير من المواضع إلا نفس الحديث ، إذ هو موضع الحاجة ويحذفون اسم الراوي ، ويقولون : حديث كذا، أو خبر كذا، فتعسر بهذا طلب الحديث من المسانيد على الفقيه المجرد لأنه لا يعرف مظنته ، ويصعب تعیین عین ذلك الراوي - الذي حذف اسمه ـ على المحدث إذا تعددت طرق ذلك الحديث ، لأنه لا يدري أيها مراد من يخرج حديثه ، وقد يكون بعض تلك الطرق صحيحاً وبعضها حسناً وبعضها ضعيفاً وبعضها باطلا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ في (ب) : تجدهم.

- 237-

وتجد المصنفين في علم الفروع يذكرون عدة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في نسق واحد لاتفاقهم في مسألة ، ثم يستدلون لهم جميعاً بدلیل فصاعداً مضيفين له إلى مجموعهم ، وربما أن ذلك الدليل لم يعرفه بعضهم ولا مر بسمعه ولا خطر بباله و إنما مستنده دليل آخر يخالفه.

ومن تتبع استدلال كل واحد منهم عرف صحة ذلك ، وكذا تجد لهم ولغيرهم أوهاماً يقع التنبيه في بعض الأحوال على شيء منها على سبيل الإيقاظ والنصح للمسلمين ، لا على سبيل النقص للسابقين من المتقدمين والمتأخرين ، الذين تمهدت بعنايتهم القواعد، واقتنصت بحبائل درایتهم الشوارد، وتكثرت الفوائد، وتفاوتوا هم وغيرهم رتبة حتى عد ألف بواحد ، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً.

**]منهج المؤلف في الاستدلال[**

وقد استرجحت أن أسلك طريقة وسطى دون طريقة أهل الإطلاع وفوق طريقة خلص الفقهاء الأتباع، يبلغ بها الفقيه مبلغ الأسلاف ، ويجمع بين معرفة الحديث وعلم الخلاف، وذلك بأن أضيف الحديث الذي أذكره في موضعه إلى الكتب المشهورة من كتبنا وكتبهم إحالة عليها واستغناء بها ، إذ بعضها مسندة وبعضها في حكم المسند كما نبینه إن شاء الله.

فأما كتبنا فمنها مجموع زید بن علي عليه السلام، وقد تقدم ذكر طريقه و جامعه ، وأمالي أحمد بن عیسی من جمع محمد بن منصور المرادي ، وجامع آل محمد المعروف بالجامع الكافي ، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن

ـ238ـ

عبد الرحمن الحسني ، وقد ذكر فيه أن مصنفات محمد الذي اختصر منها كتابه ثلاثون مصنفاً ، وذكر سند كل منها وسلسله برجاله ، وذكر أنه اختصر أسانید الأحاديث المودعة في كتابه والآثار التي رواها ، قلت : فعلى هذا إن جميع هذه الأحاديث المنقولة عن الأمالي والجامع حكمها حكم المسند ، لا حكم المرسل كما نصوا على ذلك في أحادیث جامع الأصول ونحوها لما كانت منقولة من الأصول المسندة وإن اختصر صاحب جامع الأصول أسانيدها ، فكذلك فعل محمد بن منصور(1) ، في حذف الأسانيد في كتابه ، وكذلك أحاديث غير هذه الكتب الثلاثة من مصنفات أئمتنا وعلمائنا رحمهم الله التي تقدم ذكرها ومن مصنفات غيرهم من المحدثین .

**] تمة المقدمة بحمد الله تعالی[**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ صوابه : كما فعل الشريف أبو عبد الله العلوي ، لأنه الذي حذف الأسانيد وليس محمد بن منصور.

ـ239ـ

**#**

**#**

**#**

القسم الثاني

# أبواب الفقهأبواب الطهارة

**#**

**باب أحاديث المياه**

قال القاسم ابن إبراهيم عليه السلام : إنما جعل الله الطهارة بالماء المفرد، كما قال الله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ (1) ، وقال تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾(2) ، وقال تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (3) ، فلا يتطهر عادم الماء المحض إلا بالصعيد(4) .

**]الكلام في ماء البحر[**

الإمام أحمد بن سليمان (5) ، والحاكم (6) ، والدار قطني (7)، عن شيخه إمام الحفاظ من الشيعة أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي ، عن علي عليه السلام ، من طريق أهل البيت ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن ماء البحر ، فقال: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». قال في البدر المنير : وهذا إسناد عجيب . قلت: وهذه الطريق أصح طرقه عندنا ، وهي تسع طرق بألفاظ متقاربة عن علي كما ذكرنا .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ الأنفال : 11.

2 - الفرقان : 48.

3- المائدة:6.

4 - أمالي أحمد بن عيسى 1/129 ، باب ما يتوضأ به من الماء وماكره ، رقم (154) «رأب«.

5 ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، كتاب الطهارة باب المياه.

6- الحاكم في المستدرك 1/ 142 ـ 143 ، كتاب الطهارة ، من طريق أحمد بن محمد بن سعيد

عن أحمد بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي (ع).

7 - الدار قطني في السنن 1/ 35، باب في ماء البحر ، رقم (6)، من طريق أحمد بن سعيد عن أحمد بن حسين بن عبد الملك عن معاذ بن موسى عن محمد بن الحسين بمثل ما عند الحاكم، إلا أن محمد بن الحسين وقع عند الحاكم أحمد بن الحسين.

ـ244ـ

#

وعن أبي هريرة ، رواها الإمام أحمد بن سليمان (1) ، ومالك(2)، وأبو داود(3) ، والترمذي (4) ، والنسائي (5)، والشافعي (6) ، و أحمد (7) في مسانيدهم ، والبخاري في تاريخه (8)، والحاكم (9) ، والدار قطني (10) ، وابن خزيمة (11) ، وابن ماجه (12) ، وابن حبان (13) ، وابن الجارود(14) ، وقد أعلت هذه الطريق بأربعة أوجه : جهالة بعض رواته والاختلاف في اسمه ، وإرساله ، والاضطراب في سنده ، وردها الحفاظ (15) .

وعن جابر : أحمد (16) ، وابن ماجه (17) ، والدار قطني (18) ، والطبراني (19) ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، كتاب الطهارة. باب المياه.

2 ـ مالك في الموطأ 1/ 22 ، كتاب الطهارة. باب الطهور للوضوء ، رقم (12) .

3- أبو داود في السنن 1/ 21، كتاب الطهارة. باب الوضوء بماء البحر ، رقم (83).

4- الترمذي في السنن 1/ 100ـ 101 ، أبواب الطهارة. باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم (69) .

5 - النسائي في السنن 1/ 50، كتاب الطهارة. باب ماء البحر ، رقم (59) .

6 - الشافعي في المسند : 7. باب ما خرج من كتاب الوضوء.

7- أحمد في المسند 2/ 361 .

8 - البخاري في التاريخ الكبير 3/ 478 ، ترجمة سعيد بن مسلم المخزومي. رقم (1599).

9- الحاكم في المستدرك 1/ 141ـ 142 ، كتاب الطهارة .

10 - الدار قطني في السنن 1/ 36 ، باب في ماء البحر ، رقم (13).

11 - ابن خزيمة في الصحيح 1/ 59 ، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ، رقم (111).

12 - ابن ماجه في السنن 1/ 136 ، كتاب الطهارة وسننها. باب الوضوء بماء البحر. رقم (386).

13- ابن حبان في الصحيح 4/ 49 ، رقم (1243)، «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان»..

14 - ابن الجارود في المنتقى 23، باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس ، رقم (43).

15 - انظر تلخيص الحبير 1/ 9ـ 12 ، فالكلام فيه مبسوط.

16 - أحمد في المسند 3/ 373.

17- ابن ماجه في السنن 1/ 137 ، كتاب الطهارة وسننها. باب الوضوء بماء البحر ، رقم (388).

18 - الدار قطني في السنن 1/ 34 ، باب في ماء البحر ، رقم (2، 3).

19- الطبراني في الكبير 2/ 176 ـ 187 ، رقم (1759) .

ـ245ـ

#

والحاكم (1).

وعن ابن عباس: الحاكم (2) والدار قطني (3) . والصحيح وقفه عليه. وعن ابن الفراسي : ابن ماجه (4) ، والترمذي (5) ، لكنه قال : الفراسي بدون ابن. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : الحاكم (6) ، والدار قطني (7).

وعن ابن عمر: الدار قطني في غرائب مالك (8) ، وضعفت.

وعن أبي بكر: الدار قطني (9) ، وصحح وَقفَه .

وعن أنس: الدار قطني (10).

والعمدة من هذه الطرق الأوليان ، وباقيها متابعات ، وهذا حديث عظيم ، أصل من أصول علم الطهارة ، قال الشافعي : هو نصف علمها (11) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- الحاكم في المستدرك 1/ 143 ، كتاب الطهارة. قال الذهبي : إسناده حسن.

2- الحاكم في المستدرك 1/ 140، كتاب الطهارة. وصححه، ووافقه الذهبي.

3- الدار قطني في السنن 1/ 35 ، باب في ماء البحر. رقم (12)، وقال : والصواب موقوف.

4- ابن ماجه في السنن 1/ 136 ـ 137 ، كتاب الطهارة وسننها. باب الوضوء بماء البحر. من طريق

مسلم بن مخشي عن ابن أبي الفراس. رقم (387).

5 ـ الترمذي في السنن 1/ 101 ، باب ما جاء في ماء البحر. قال بعد رواية أبي هريرة : وفي الباب

عن جابر ، والفراسي.

6 - الحاكم في المستدرك 1/ 143 ، كتاب الطهارة.

7 - الدار قطني في السنن 1/ 35 ، باب في ماء البحر ، رقم (7).

8 - لم أجد من عزاه إلى الدار قطني في غرائب مالك ، ولم أجد من رواه عن ابن عمر أصلا ، وانظر نصب الراية 1/ 98 ، التلخيص 1/ 11 وفيهما أنه رواه الدار قطني والحاكم عن عبد الله بن عمرو.

9 ـ الدار قطني في السنن 1/ 35 ، باب في ماء البحر ، رقم (5) .

10- الدار قطني في السنن 1/ 35 باب في ماء البحر ، رقم (8) ، وعزاه في نصب الراية 1/ 98 الى عبد الرزاق في المصنف.

، باب في ماء البحر ، رقم (8)،98

11- تلخيص الحبير 1/ 12 .

ـ246ـ

#

الإمام يحيي (1) ، والإمام المهدي (2) ، والدار قطني (3) ، والبيهقي (4) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله» . قال الدار قطني: إسناده حسن . قال صاحب البدر المنير: «فيه نظر ، فإن فيه محمد بن حميد الرازي ، قال البيهقي : ليس بالقوي. وإبراهيم بن المختار الرازي، قال ابن معين: ليس بذاك». قلت: أما ابن حميد فقد وثقه جماعة كأحمد، وابن معين. وروى له الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه ، وهو حافظ کبیر (5). وأما إبراهيم : فهو صاحب ابن إسحاق ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أبو داود: لا بأس به . روى له الترمذي ، وابن ماجه ، ومالك ، والشافعي (6).

المرادي (7) ، و العلوي (8) . قال القاسم ، ومحمد : «لا بأس بالوضوء والغسل بماء البحر». قال محمد: «ولو أمكن غيره» (9) . وبذلك قال جميع العلماء إلا ابن عمر ، وابن عمرو ، وأبا هريرة من الصحابة ، وما تقدم من الرواية عنهم يرد عليهم . وسعيد بن المسيب من التابعين .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار - خ –.

2 - الإمام المهدي في البحر الزخار 2/ 30 ، كتاب الطهارة، باب في أنواع المياه وأحكامها.

3- الدار قطني في السنن 1/ 35 ـ 36 ، باب في ماء البحر ، رقم (11)، وقال : إسناده حسن.

4- البيهقي في السنن 1/ 4 ، كتاب الطهارة. باب التطهير بماء البحر.

5 - انظر تهذيب التهذيب 9/ 111 .

6- انظر : تهذيب التهذيب 1/ 141 ، الميزان 1/ 65 .

7- محمد بن منصور المرادي في الأمالي 1/ 135 ، باب الوضوء بالثلج والماء المروح، رقم (161) «رأب الصدع ».

8 ـ علوي في الجامع الكافي ، باب مالا ينبغي الوضوء إلا به من الماء الطاهر ، مسألة رقم (20).

9ـ الذي في الجامع الكافي : قال محمد سواء أمكن غيره أم لم يمكن ، هو طهور.

ـ247ـ

#

و الطهور هو المطهر عند أئمتنا والجمهور. وقال أصحاب أبي حنيفة : هو الطاهر . قلنا : سألوا عن طهوريته لا عن طهارته.

**]الكلام على ما ينجس من الماء [**

الإمام أحمد بن سلیمان (1) ، والأمير الحسين (2) ، وأبو داود(3) ، والترمذي (4) ، والنسائي (5) ، والشافعي (6) ، وأحمد (7) ، والدار قطني (8) ، وابن ماجه (9): أبو سعید الخدري قيل : یارسول الله نستقي لك الماء. وفي رواية : أتتوضأ من بئر بضاعة ، ]وهي[ تلقى فيها لحوم الكلاب ، وخرق المحایض ، وعذر الناس ، فقال : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء». وله طرق أخر تأتي

قال أئمتنا : والمراد بقوله صلى الله علیه و آله وسلم: « إن الماء طهور» الكثير الذي لم تتغير بعض أوصافه ، فهو دليل على أن الكثير لايتنجس بوقوع النجاسة إذا لم تغيره .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - كتاب الطهارة. باب المياه.

2 - الأمير الحسين في الشفا - خ- ، کتاب الطهارة. باب مایجوز التطهر به .

3- أبو داود في السنن 1/ 17 ـ 18، کتاب الطهارة. باب ماجاء في بئر بضاعه ، رقم (67) .

4- الترمذي في السنن 1/ 95 ، أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شی ، رقم (66) ، وحسنه وقال : في الباب عن ابن عباس وعائشة.

5 - النسائي في السن 1/ 174 ، کتاب الطهارة. باب ذکر بئر بضاعه ، رقم (326).

6- الشافعي في المسند بترتيب السندي 1/ 21 ، کتاب الطهارة. باب المياه ، رقم (35). كذا في الهداية تخريج أحادیث البداية 1/ 260 .

7- أحمد في المسند 3/ 31 .

8 - الدار قطني في السن 1/ 30 ، باب في ماء البحر ، رقم (11) .

9 ـ و لم أجد هذه الرواية في سنن ابن ماجه. ولم يعزها الحافظ الغماري في تخريج أحادیث البداية إلى سننه. وقال الزيلعي في نصب الراية 1/ 14 : جهل من عزی حدیث بئر بضاعة إلى ابن ماجه.

ـ248ـ

#

وقال أبو داود: ]سمعت قتيبة بن سعيد قال[ : سألت قیم بئر بضاعة عمقها ، فقال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت: فإذا نقص. قال: دون العورة . قال] أبو داود[ : وقدرتها بردائی و ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألته (1) هل غير من بنائها شيء ؟ فقال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون (2).

قال الرافعي : كان ماؤها كنقاعة الحناء. قال ابن حجر : «هذا الوصف لماء هذه البئر لم أجد له أصلا »(3). وقد جزم الشافعي بأن بئر بضاعة كانت لا تتغير بكثرة مايلقى فيها من النجاسات، لا لونا ولا طعما ولا ريحا ، لكثرة مائها . قال ]ابن حجر[: ولعل معتمد الرافعي ماروی ابن المنذر أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم توضأ من بئر کان ماؤها كنقاعة الحناء (4) . قالوا: وإنما هذه الصفة في بئر ذروان التي سحر فيها النبي صلى الله علیه و آله وسلم.

وبضاعة بضم الباء وكسرها ، والأول: أشهر ، قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل : هو اسم لموضعها، وقد بصق صلى الله علیه و آله وسلم فيها (5) وتوضأ في دلو ورده فيها ، وكان يأمر المرضى بالاستشفاء بمائها فيشفون ، وهي في ديار بني ساعدة معروفة ، وبها مال من أموال المدينة . وقد اختلف فيها فقيل : كانت جارية ، وهو الذي ذكره الزمخشري . وكذا قال في أصول الأحكام ، و الشفاء وغيرهما : إنها

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- في سنن أبي داود : وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه.

2 - ابو داود في السنن 1/ 17 ـ 18 ، کتاب الطهارة. باب ما جاء في بئر بضاعة ، رقم (67) ومابين

المعكوفين منها.

3- تلخيص الحبير 1/ 13 .

4 - التلخيس 1/ 14 .

5- سقط من (ب) : فيها.

ـ249ـ

#

كانت طريق الماء إلى البساتين. وهذه رواية الواقدي (1) وغيره ، فإنهم قالوا: إنا هذه البئر كان يسقى منها الزرع والبساتين ، فهي عندهم قناة يجري فيها الماء، وقال في أصول الأحكام : كانت لها عيون تغلب . وقيل : كانت واقفة ، وأن ذلك نقل الأثبات في صفتها . وأن الواقدي لا يحتج بروايته . قالوا: وعلى تقدير صحة ذلك فيكون معناه يسقي منها بالدلو والناضح.

قلت : فقد اتفق أهل هذين القولين على الكثرة وسلامة الأوصاف ، وإن اختلفوا في كونها جارية أو واقفة ، وعموم لفظ الماء يشمل الجاري والراكد، فلا يصح تخصيصه بالأول بلا دليل ، كما هو مذهب الحنفية ، قالوا: والمراد بالعورة في تقدير ماء البئر يعني دون الفرج بقليل ، وكأنها كانت تنقص شبرا أو نحوه، ا وإنما قدرها أبو داود بردائه ، وسأل عنها قتيبة ليعلم أنها كثيرة جدا.

والمقصود أن بعض الحنفية يقولون: إذا كان الماء غير جار ووقعت فيه نجاسة ، فإن كانت بحيث لو حرك أحد طرفيه تحرك الآخر ، فهو نجس كله - كما يأتي - وإلا فطاهر .

وهذه البئر كانت دون هذا، فمعلوم أنه إذا حرك أحد طرفيها تحرك الآخر.

وقد صح أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم توضأ منها ، وكانت النجاسات تقع فيها ، وذلك يرد قول هؤلاء، فهذا مقصود أبي داود وقتيبة كما ذكراه، ولهذا قال: سألت الذي فتح لي هل غیر بناؤها عما كان في زمن النبي صلى الله علیه و آله

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- في شرح التجريد - خ - من طريق الطحاوي قال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله - محمد بن شجاع الثلجي - عن الواقدي ، قال : كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين.

ـ250ـ

#

وسلم ؟ فقال : لا . وقوله : رأيت فيها ماء متغير اللون ، هذا التغير كان بطول المكث أو نحوه، أو من أصلها ، لابنجاسة . ثم إن هذا صفة مائها في زمن أبي داود، ولا يلزم منه أن يكون صفتها كذلك في زمن النبي صلى الله علیه و آله وسلم ، ولعله

قل استعمالها ، وتغير ماؤها .

وهذا الحديث عام خص منه المتغير بنجاسة ، فإنه ينجس بالإجماع، وخص منه أيضا ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة ، على قول الناصر والمنصور والشافعي وأحمد.

وقوله أنتوضأ - بتائین مثناتين من فوق - خطاب للنبي صلى الله علیه و آله وسلم ، وقد صحفه بعضهم بالنون ، و استبعد كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ منها ، وهو غلط فاحش . وفي بعض روایات هذا الحديث : «تلقى فيها الحيض» - بكسر الحاء وفتح الياء - جمع حيضة - بكسر الحاء - وهي الخرقة التي تحتشي بها المرأة ، وفي رواية لأبي داود: «وعذر الناس» - بفتح العين وكسر الذال - اسم جنس للعذرة ، وضبط أيضا بكسر العين وفتح الذال كمعدة ومعد وكلاهما صحيح ، فأما ضم العين فيها فتصحيف ، وفي رواية : «وفيها ماينجي الناس والمحایض »(1). وهو بياء مثناة من تحت ، مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم ، و « الناس» برفع السين على الفاعلية ، يقال : أنجى الرجل إذا أحدث ، ويحتمل ألا يكون فيه حذف ، ويؤيده رواية من روی:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- ذكره الزيلعي في نصب الراية 1/ 113 ـ 114 عن القاسم بن أصبغ.

- 251 -

#

«وعذر الناس»(1)، ويحتمل أن يكون فيه حذف على تقدير : ويلقى فيها خرق ماينجي الناس ، كما قيل : في المحایض ، قاله صاحب الإمام (2).

قال الخطابي وغيره : لم يكن إلقاء هذه الأمور فيها تعمدة ، بل كانت هذه البئر في حدود السیل یکسح أقذار الأفنية فيلقيها فيها ، ولا تؤثر في الماء لكثرته . وقيل : كانت الريح تلقي ذلك. وقيل: المنافقون. واستبعد ذلك بعضهم منهم ، لأن الانتفاع بها مشترك.

فأما حديث « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ماغير لونه أو ريحه أو طعمه » ، بهذا اللفظ ، فرواه الأمير الحسين في الشفا (3) وقواه ، وقال : « احتج به علماء الإسلام». انتهی .

وقد رواه الدارقطني (4) عن ثوبان . وابن ماجه (5) ، والطبراني (6) عن أبي أمامة

بلفظ : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه »، قالوا: وفي سنده رشدين ، وهو ضعيف . قلت : قد روى له الترمذي وابن ماجه . قال ابن يونس: كان رجلا صالحا أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث . ورواه البيهقي (7) عن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ عند أبي داود 1/ 17 ، رقم (67).

2 - يعني العلامة ابن دقيق العيد واسمه محمد بن علي القشيري توفي سنة (702هـ)، والإمام اسم کتاب له غير كتاب الإلمام.

3 - الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة. باب مایجوز التطهر به ، ولم أجد قوله : احتج به علماء الإسلام .

4- الدار قطني في السن 1/ 28 ، کتاب الطهارة. باب الماء المتغير ، رقم (1) .

5- ابن ماجه في السنن 1/ 174 ، کتاب الطهارة وسننها. باب الحياض ، رقم (521).

6- الطبراني في الكبير 8/ 123 ، رقم (7503).

7 - البيهقي في السنن 1/ 259 ، کتاب الطهارة. باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

- 252 -

#

أبي أمامة بلفظ: «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه». ورواه الطحاوي (1) مرسلا . وقد استضعف جمهور المحدثين هذا الحديث مع ذكر الاستثناء ، وقالوا: إنما الثابت حديث أبي سعيد المتقدم في بئر بضاعة ، وليس فيه « خلق الله» ولا الاستثناء (2).

قالوا : وقد روي حديث أبي سعيد أيضا من خمس طرق:

عن جابر ، رواه ابن ماجه (3).

وعن ابن عباس ، رواه أحمد وغيره(4) .

وعن سهل بن سعد ، رواه الدارقطني (5) .

وعن عائشة ، رواه البزار وابن السكن (6).

وعن أبي هريرة ، بلفظ : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه الدار قطني وضعفه (7). قالوا: وإذا تلخص أن الاستثناء المذكور

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 16 ، عن رشدین بن سعد مرسلا.

2 - الكلام مستوفي على هذا الحديث في تلخيص الحبير 1/ 15 ، والغطمطم الزحار - خ - ، کتاب

الطهارة. باب المياه.

3 ـ ابن ماجه في السنن 1/ 173 ، کتاب الطهارة و سننها . باب الحياض ، رقم (520).

4- أحمد في المسند 1/ 235 ، وأخرجه الدارمي 1/ 178 ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة،

وابن خزيمة 1/ 48 ، رقم (91) .

5 - الدار قطني في السنن 1/ 29 ، باب الماء المتغير ، رقم (4) .

6- عزاه ابن حجر في التلخيص 1/ 14 إلى البزار وابن السكن. وعزاه الهيثمي في المجمع 1/ 214 إلى البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط. وقال : رجاله ثقات.

7 - رواه الدار قطني عن ثوبان و أبي أمامة و سهل بن سعد . انظر السنن 1/ 28 ، و التلخيص 1/ 14 ـ 15 .

- 253-

#

ضعيف ، لا يحل الاحتجاج به ، لأنه مابین مرسل وضعيف ، تعين الاحتجاج على تخصیص موضع الاستثناء بالإجماع ، كما قال الشافعي ، فإنه احتج به لا بهذا الخبر . ولا يثبت أهل الحديث مثله ، وقد ذكر الأصوليون هذا الخبر بهذا اللفظ في باب العام الوارد على سبب خاص ، وأنه ورد في بئر بضاعة ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عنها قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ماغير طعمه أو لونه أو ريحه»، وأنكر المحدثون ذلك ، وقالوا: دعوى أن هذا الخبر ورد في بئر بضاعة لايعرف ، وإنما الوارد فيها صدره فقط كما تقدم في حديث أبي سعيد ، وأما هذا الاستثناء ولفظ: «خلق الله » ، فإنما ورد في حديث آخر غير حدیث بئر بضاعة كما تقدم بیانه ، وقد وهم ابن الرفعة فعزی حديث الاستثناء إلى أبي داود وليس هو فيه (1).

الإمام أحمد بن سلیمان (2)، والناصر (3)، والمنصور (4) ، والأمير الحسين (5) ، وأهل السنن (6) ، والشافعي (7)، وأحمد (8) ، وإسحاق (9) ، و ابن خزيمة (10) ، وابن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- أنظر التلخيص 1/ 16 .

2 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

3- يعني الناصر الأطروش.

4 - يعني به المنصور بالله عبد الله بن حمزة ولم أعرف أين رواه .

5 - الأمير الحسين في الشفا - خ- ، کتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.

6- أبو داود في السنن 1/ 16 ، کتاب الطهارة. باب ما ينجس الماء ، رقم (63). والترمذي في

السنن 1/ 97 ، أبواب الطهارة. باب منه آخر ، رقم (67). والنسائي في السن 1/ 46، کتاب الطهارة. باب التوقيت في الماء. رقم (52). وابن ماجه في السن 1/ 172 ، کتاب الطهارة وسننها. باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، رقم (517).

7 - الشافعي في المسند 7 ، باب ماخرج من کتاب الوضوء.

8 - أحمد في المسند 2/ 12 .

9- أنظر نصب الرایة 1: 105 ، 108 .

10ـ ابن خزيمة في الصحيح 1/ 49 ، کتاب الوضوء. باب رقم (71) ، حدیث رقم (92).

- 254 -

#

حبان (1) ، والحاكم (2)، والدار قطني (3) ، والدارمي (4) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وماینوبه من الدواب ، والسباع ؟ فقال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

وجعل الإمامان(5) والشافعي : القلتين حد الكثير ، وما دونهما حد القليل (6) . قال المنصور : وهذا الذي صح عندنا عنه في حدهما فيجب الأخذ به ، ولا حجة لمن أخذ بغير ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، قال هو وغيره: والقلتان من قلال هجر ووزنهما خمسمائة رطل . وأشار بقوله : ولا حجة لمن أخذ بغير ذلك إلى قول أبي طالب والمؤيد بالله و أبي حنيفة في حد الكثير : إنه مالا يظن استعمال النجاسة باستعماله . وإلى ما رواه أبو جعفر (7) عن القاسمية: أنه مالا تستوعبه (8) القافلة الكبيرة شرباً وتطهرآ(9) . وقد رواها بقافلة أهل بدر . وإلى ماقال أبو يوسف وروي عن أبي حنيفة أنه ما إذا حرك أحد جانبيه .. كما تقدم . و إلى ما قال الحسن بن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ ابن حبان في الصحيح 4/ 57 ، باب المياه ، رقم (1249) «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان » .

2 - الحاكم في المستدرك 1/ 133 ، کتاب الطهارة.

3- الدار قطني في السن 1/ 21 ، کتاب الطهارة. باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، رقم (15).

4- الدارمي في السنن 1/ 187 . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 144 ، والبيهقي 1/ 260ـ 261 ، وابن الجارود رقم (45)، والطحاوي 1/ 15 ، والطيالسي 1/ 41 .

5- يعني : الناصر الأطروش ، و المنصور بالله عبد الله بن حمزة كما في البحر الزخار 2/ 32 .

6- في (أ): وما دونهما من القليل.

7 - أبو جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي ، من أفاضل أصحاب الناصر الأطروش ، له مصنفات جليلة منها شرح الإبانة أربعة مجلدات على مذهب الناصر وغيرها. لم أقف له على تاریخ وفاة. انظر: رجال شرح الأزهار 37.

8- في البحر : مايستوعب .

9- انظر البحر الزخار 1/ 32 .

ـ255ـ

#

صالح والإمامية: أنه الكر ، وهو ثلاثة آلاف رطل . قال في الجامع الكافي: «إنما ذكر في الكر والكرين أنه لا ينجسه شيء إذا كان في الآبار التي تمدها العيون ، ويقال : إن الكر قدر جرتين من جرار تكون بمصر ، وتسع الجرة نحوا من راويتين براوية الجمل (1) ، ويقال : إن الكر الذي لا ينجسه شيء مثل العيون والأحساء ، قال محمد - يعني ابن منصور - : ويقال إن الكر أربعمائة دلو بدلو تسع عشرة أرطال »(2) .

وحكي محمد في الأمالي تفسير الكر بهذا التفسير الأخير ، عن يحيى بن آدم ، وأنه قال: «بعشرة أرطال برطلنا ]هذا ] »(3).

قلت : وفي حواشي الأمالي عن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد أنه قيل: إن الكر تسعون کیلجة (4) بالصنعاني . وفيها : إن الكر ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف ، سبعمائة وعشرين زبدياً بالصنعاني . ولم يضف هذا القول إلى القاضي شمس الدين. وقد أعترضت هذه الحدود باعتراضات مذكورة في كتب الفروع، ويمكن الجواب عن بعضها سيما حد السیدین (5) رحمهما الله تعالی.

وقد أعل جمهور أئمتنا والفقهاء - ممن لا يرى حد الكثير بالقلتين - هذا الحدیث بخمسة وجوه:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - الراوية : مزادة الماء.

2 - الجامع الكافي ، باب طهارة الماء ، القول في أحكام ماء البئر وماجرى مجراه، مسألة رقم (1).

3- الأمالي 1/ 136، رقم (165) «رأب الصدع» ومابين المعكوفين منه.

4- في المصباح المنير 738 : الكيلجة : بکسر الكاف وفتح اللام کيل معروف لأهل العراق وهي

منا وسبعة أثمان من، والمن رطلان.

5 - يعني المؤيد بالله وأبا طالب.

ـ256ـ

#

الأول : اضطرابه في إسناده ، حيث رواه الولید بن کثیر تارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ، وأخرى عن محمد بن جعفر بن الزبير الزبيري، وتارة عن عبدالله بن عبد الله بن عمر المكبر ، و أخرى عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، قال ابن راهويه : وهو الصواب.

وأجيب : إن هذا ليس باضطراب قادح، وذلك لأن الولید سمعه من كل واحد من المحمدين ، فرواه عن هذا مرة وعن هذا أخرى، وكلاهما ثقة ، ولأن كلا من عبدالله وعبيد الله ابني عبدالله قد سمعه عن أبيه ، وكل من المحمدين قد سمعه عن كل واحد منهما ، ولو سلم ماذكره إسحاق من أن الصواب المصغر ، فغايته انتقال من ثقة إلى ثقة ، والتعليل بالاضطراب إنما يكون علة قادحة عند المحدثین حیث .......... (1) وليس هذا من ذلك ، ولا يرد هذا التعليل بهذا الوجه على من يقبل المرسل ، لأنه فرع على كون المسند هو المقبول دون غيره (2).

الثاني : باضطرابه في متنه ، فإنه قد روي عن ابن عمر: « إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء» رواه أحمد (3) ، وفي رواية الدار قطني (4): « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء»، وفي رواية لابن عدي (5)، والعقيلي (6) ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ في النسخ : بیاض في الأم.

2 - انظر مزيد من التفاصيل في تلخيص الحبير 1/ 17 ، ونصب الراية 1/ 104 ومابعدها.

3- أحمد في المسند 2/ 23 ، عن ابن عمر.

4- الدار قطني في السنن 1/ 22 ، کتاب الطهارة. باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، رقم (20)، عن

ابن عمر.

5- ابن عدي في الكامل 6/ 2058 ، ترجمة قاسم بن عبد الله العمري ، عن جابر.

6- العقيلي في الضعفاء الكبير 3/ 473 ، ترجمة قاسم بن عبد الله العمري ، عن جابر.

- 257 -

#

والدار قطنی (1): « إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث». وقد حكى هذه الروایات (2) الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (3) وغيره من كتب أئمتنا . ورواه أيضا عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه (4) بلفظ: «أربعين قلة» كما تقدم . ورواه غيره بلفظ : « أربعين غرباً »(5) وبلفظ : «أربعين دلواً »(6).

وأجيب بأن الروايتين الأوليين شاذتان غير ثابتتين ، لمخالفتهما لرواية حفاظ المدينة ، والكوفة ، والبصرة ، فإنهم رووه عن ابن عمر: «إذا كان الماء قلتين»، ولم يقولوا : « أو ثلاثاً » ، والرواية الأخيرة رواها الثوري ومعمر عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفة ، ورواها القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعة ، والقاسم ضعيف . وقد حكم الحفاظ بغلطه في إسناده إلى جابر لمخالفته لغيره من الرواة عن ابن المنكدر ، كالثوري وغيره ، فإنهم رووها عنه عن ابن عمر موقوفة ، كما تقدم.

قلت : ويمكن أن يكون ابن المنكدر قد سمعها من ابن عمر موقوفة ومن جابر مرفوعة ، فإنه قد أخذ عنهما ، ثم روى العمري عنه روايته عن جابر ، وروى غيره عنه روايته عن ابن عمر . ورواية أبي هريرة (7) المتقدمة شاهدة لرواية العمري، مع أن رواية ابن عمر وإن كانت موقوفة فهي في حكم المرفوعة ، إذ ليس للاجتهاد فيها

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- الدار قطني في السنن 1/ 26 ، کتاب الطهارة. باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، رقم (34)، عن

جابر.

2 - في (ب) : الرواية.

3 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

4 ـ أخرجه الدار قطني في السنن 1/ 27 ، کتاب الطهارة. باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة ، رقم(40).

5ـ انظر نصب الراية 1 / 110.

6 - المصدر السابق.

7- في (ب) : وروايته عن أبي هريرة.

ـ258ـ

#

مسرح، ويلزم على القواعد الأصولية أن يكون خبر القلتين منسوخا بخبر الأربعين، لأن إسلام أبي هريرة متأخر وإسلام ابن عمر متقدم، لكن في القول بذلك إشكال لما في لفظ القلة الثابت في الناسخ والمنسوخ من الإجمال . فأما قول ابن الجوزي (1) إن هذه الرواية موضوعة فباطل والله أعلم.

والثالث : بوقفه فإن ابن علية رواه عن ابن عمر موقوفاً .

وأجيب : بأنه قد صح رفعه من طريق الثقات فلايضر تفرد واحد - لم يحفظه - بوقفه . قلت : ولأنه في حكم المرفوع ، كما تقدم في رواية الأربعين.

والرابع: بجهل قدر القلتين ، إذ القلال ليست من المكيلات ولا الموزونات، وإنما هي من المختلفات، وفيها الكبرى والصغرى والوسطى ، وتقدير القلتين بخمسمائة رطل لم يثبت بدلیل شرعي ، وإنما هو اجتهاد ممن حد الكثير بهما ، واجتهاده ليس بحجة ، فاللبس حاصل في کميتها لجهل قدرها ، ويمتنع كون القلتين مقیدتین شرعاً بكونهما من قلال هجر ، إذ لم يثبت ذلك في حديث صحيح مرفوع، ولذلك قال ابن جريج: «زعموا أنها قلال هجر». وعلى تسلیم ثبوت ذلك ، فهو مجمل الجهل قدرها ، ولا ندري أيها قصد الشارع، ولا يصح التحديد بالمجهول.

وأجيب بمنع جهالة قدر القلتين في قوله صلى الله علیه و آله وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين»، لأن هذا اللفظ وإن كان مطلقا متردداً بين قلال هجر كباراً وصغاراً ومتوسطة ، وبين قلال غير هجر كذلك ، فمراد الشارع قلال هجر دون

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ موضوعات ابن الجوزي 2/ 77 .

ـ259ـ

#

غيرها ، والكبار دون غيرها ، لكثرة استعمالها في الأسفار ، وضرب المثل بها في الكبر ، ولذلك قال صلى الله عليه و آله وسلم في حديث الإسراء في صفة ثمرة سدرة المنتهى: «فإذا نبقها كقلال هجر »(1) واللفظ المطلق ينصرف عرفاً إلى المقيد الغالب في الاستعمال ، ولأنه قد ورد تقیید القلتين فيما رواه ابن عدي (2) عن ابن عمر : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء»، وإن كان في سنده المغيرة بن سقلاب (3) ، وقد ضعفوه.

وأما تقدير القلتين الهجريتين بخمسمائة رطل ، فهو وإن لم يرد فيه أثر فإنه ثابت بالنقل عن ثقات أهل هجر ، فإنهم قالوا: قایسنا القلتين فوجدناهما خمسمائة رطل ، فيجب المصير إلى قولهم ، وإذا كان كذلك فالتحديد بمعلوم. قال الشافعي : والاحتياط في القلة أن تكون قربتین ونصف- وقرب الحجاز كبار - فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل خبثاً في حرٍ كان أو غيره (4) .

الخامس: بجهل هجر الذي نسب القلتان إليه ، فإنه لفظ مشترك بين مواضع، وهو بفتح الهاء والجيم، وهو لقرية بقرب المدينة (5)، ولمدينة

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- أخرجه الدار قطني في السنن 1/ 25 ، کتاب الطهارة. باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، رقم (29). والتيق - بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن - : ثمر السدر ، وهو أشبه شيء بالعناب قبل أن تشتد حمرته. النهاية 5/10 .

2 – ابن عدي في الكامل 6/ 2357 .

3 ـ في (ب) : صقلاب ، وهو غلط . وقد تحرف كذلك في التلخيص والصحيح سقلاب. انظر لسان الميزان 6/ 78، وكامل ابن عدي 6/ 2357 .

4 ـ انظر شرح التجريد ـ خ ـ ، التلخيص 1/ 18 ـ 20 ، نصب الراية 1/ 10.

5 ـ في تاج العروس 4/ 406 مادة «هجر»: هجر: بلدة كانت قرب المدينة المشرفة، اليها تنسب القلال الهجرية .

ـ 260 ـ

#

بالبحرين (1) ، وبلدة باليمن (2) ، و إذا ثبت ذلك كان مجملا ، ولم يقم دليل شرعي على تعيين أحدها ، وحمل المشترك على أحد مدلولاته بلا دلیل تحكم ، إذ هو بحسب الاشتراك متردد بينها ، ولذلك قيل الاشتراك مظنة الخلط(3).

ولهذه العلل لم يتفق الأئمة الأطهار ، ولا فقهاء الأمصار على التحديد بالقلتين ، ولولا عروضها لاتفقوا على ذلك ، لأن الخبر حینئذ يكون منطوقه نصاً جلياً في حد الكثير ، ويكون مفهومه ـ فيما زاد على القلتين - مفهوم موافقة ، فالحكم بالكثرة فيه أولى ، ومفهومه فيما نقص عنهما - وهو أنه يحمل الخبث - مفهوم مخالفة من قسم مفهوم العدد ، وهو معمول به عند الجمهور ، فيكون حينئذ حدا للقليل، وإذا انتفى اللازم وهو اتفاقهم على تحديد الكثير بهذا النص الجلي انتفى الملزوم وهو صحته.

وأجيب : بأن هجراً وإن كان مشتركاً فالمراد القرية التي تقرب إلى المدينة ، وقربها منها قرينة معينة وصارفة عن إرادة غيرها ، قال ابن إسحاق: هي محلة بالمدينة يعمل فيها القلال. وقال غيره : بل المراد التي بالبحرين و به جزم الأزهري والجمهور ، قال ابن حجر : وهو الحق (4) ، قالوا: وقد علم بأجوبة هذه التعاليل

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- في التاج : قال ابن الأثير : بلد معروف بالبحرين. وقال في القاموس : اسم لجميع أرض البحرين.

2 - الهجر اسم مشترك لعدة بلدان وأماكن في اليمن، منها : مدينة الهجر في يافع العليا، ومنها : الهجر من قرى ذي سفال أعلى وادي ضبا. والهجر من قری خارف. والهجر بلدة في خولان عامر يسكنها عدد من اليهود. انظر معجم البلدان والقبائل اليمنية 2/ 674.

3- في (ب) : الغلط.

4- التلخيص 1/ 19 .

ـ 261 ـ

#

جواب ابن عبد البر ، في قوله : مذهب من قال بحديث القلتين ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر ، لأنه تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على مبلغ حقيقتهما في أثر ثابت ولا إجماع. وجواب ابن دقيق العيد في قوله : هذا الحديث صحيح ، ولكن قدر القلتين مجهول.

قلت : ولا يخفى على منصف قوة بعض هذه التعاليل وضعف أجوبتها ، وأن تحديد الكثير بأنه مالا يظن استعمال النجاسة باستعماله ، وتحديد القليل بخلافه أولى الحدود، للتعبد بالظن عقلا و شرعاً ، ولنهيه صلى الله علیه و آله وسلم عن البول في الماء الدائم ثم التطهر به كما يأتي ، فإن المراد به القليل الذي يظن استعمال النجاسة باستعماله ، إذ لو ظن خلاف ذلك لجاز ، فالتطهر وترکه منوطان بالظن ، فلو كان الراكد قلتین وظن أن النجاسة تستعمل باستعماله حكم بقلته وحرم استعماله ، ولو كان دونهما وظن أن النجاسة لاتستعمل باستعماله حكم بكثرته، وجاز استعماله.

قال بعض (1) المانعين للعمل بالقلتين: وإن صح الخبر فمعناه أنه يضعف عن حمل الخبث فلا يكون طاهراً مطهراً.

وأجاب بعض العاملين بالقلتين بوجهين، الأول: أن الرواية الأخرى تدفع ذلك ، وهي قوله صلى الله عليه و آله وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» رواها

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- سقط من (ب) : بعض.

ـ 262 ـ

#

أبو داود(1) ، وابن حبان (2) ، والحاكم (3) ، فهي تشهد أن معنی: «لم يحمل الخبث»: لم ينجس ، والثاني: أن سياق الحديث يفسد ماقالوه أيضا ، إذ المراد لو كان يضعف عن حمل النجس لم يكن للتقييد بالقلتين معنى ، لأن ما دونهما أولى بذلك . قلت: والجواب الأول : أقوى ، والثاني يمكن دفعه ، وإن كان خلاف الظاهر.

قلت: ويمكن أن يقال: إن صح الخبر فمعناه: إن الماء إذا كان قلتين لا يحمل خبثاً إن ظن كثرته ، فالكثرة علة ظاهرة منضبطة، والقلتان مظنة لها ، وأحکام العلل الظاهرة المنضبطة تناط بالعلل لا بمظانها ، وإنما تناط بمظانها حيث تكون العلل خفية ، كالعمدية التي هي أمر قلبي موجب للقصاص ، فإنها لما كانت خفية نيط القصاص بمظنتها ، وهو وضع الجارح في المقتل ، وإن انتفت العمدية في بعض الأحوال. أو حيث تكون العلة غير منضبطة كالمشقة التي هي علة القصر في السفر ، فإنها لما كانت غير منضبطة نيط الحكم - ] الذي هو[ القصر - بمظنتها وهو السفر ، وإذا تقرر ذلك كان الحكم - وهو قوله صلى الله عليه و آله وسلم: «لم يحمل خبثا» - منوطا بعلته الظاهرة ، وهي الكثرة ، ومع انتفائها ينتفي الحكم، ويحكم بنجاسة الماء وإن كان قلتين ، ولا يناط بالمظنة ، وهي القلتان مع انتفاء العلة ، إذ لا يناط الحكم بها مع فقد العلة إلا في هذين الموضعين المذكورين أولاً ، وليست العلة هنا من أيهما حتي يناط الحكم بالمظنة.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- أبو داود في السنن 1/ 17 ، کتاب الطهارة. باب ما ينجس الماء ، رقم (65)، عن ابن عمر.

2 ـ ابن حبان في الصحيح 4/ 63 ، کتاب الطهارة. باب المياه ، رقم (1253)، عن ابن عمر «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ».

3 - الحاكم في المستدرك 1/ 133 ـ 134 ، کتاب الطهارة ، عن ابن عمر ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقی رقم (44)، والبيهقي في السنن 1/ 262 ، وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 144 عن أبن عمر.

ـ 263 ـ

#

واعلم : أن ظاهر هذا الحديث متروك بالاجماع ، فإن عمومه قد خص منه المتغير بالنجاسة ، ويبقى الباقي منه على عمومه ، لكن مع ظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله ، سواء كان جارياً أو راكداً، ولا يصح بالجاري بلا دلیل . وقوله : «تنوبه » بالنون ، أي ترد عليه نوبة بعد أخرى، وقد صحفه ابن المبارك فقال: «تثوبه » بالثاء المثلثة.

الإمام أحمد بن سلیمان (1) ، والأمير الحسين (2) ، والبخاري (3) ، ومسلم (4) ، والنسائي (5): أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم يقول : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». وفي رواية الإمام أحمد بن سليمان (6) ، ومسلم : «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » . مسلم (7): قالوا: كيف يفعل یا أبا هريرة ؟ فقال : يتناوله تناولاً . واقتصر في

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب مایجوز التطهر به.

3- البخاري في الصحيح 1/115 ، کتاب الوضوء. باب الماء الدائم ، رقم (101) .

4 ـ مسلم في الصحيح 1/ 235 ، کتاب الطهارة. باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم (195 /282 ) .

5- النسائي في السنن 1/ 49 ، کتاب الطهارة. باب الماء الدائم ، رقم (57) .

6 ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

7- مسلم في الصحيح 1/ 236، کتاب الطهارة. باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، رقم ( 197 / 283 ). وأخرجه الدارمي 1/ 182 ، وأبو یعلی 10 رقم (1076)، وعبد الرزاق رقم (200)، واحمد 2/ 265 ، وابن حبان رقم (1251)، وابن خزيمة رقم (66)، وابن الجارود رقم ( 45) ، والبيهقي 1/ 14 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 15 ، وأبو داود رقم (69)، والمؤيد بالله في شرح التجريد ـ خ ـ .

- 264-

#

الأمالي (1) و الجامع الكافي (2) على تخريج رواية النهي عن البول في الماء الدائم، وقالا : « الناقع» مكان « الدائم»، وأسنداه إلى ابن عمر . وكذا رواه ابن ماجه (3) عنه بهذا اللفظ ، وفي رواية له : « الراكد»، وهي عن جابر (4) . ورواه أبو نعيم بلفظ :

«كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن أن يبال في الماء المجتمع والمستنقع »(5).

الأمير الحسين (6) عن ابن عباس أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم قال: « إنما يفسد الحوض أن تقع فيه وأنت جنب ، فأما إذا اغترفت بيدك فلابأس»، وفيه حجة لمن یری نجاسة الماء المستعمل.

الإمام أحمد بن سليمان (7) ، أن رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع ، فقال: «لها ما أخذت في بطونها ، ومابقي فهو لنا طهور» . دل على طهارة سؤر السباع.

الإمام أحمد بن سليمان (8) وعبد الرزاق (9) ، والشافعي (10) : جابر قيل: يا رسول

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ المرادي في الأمالی 1/ 39 ، باب ما يقال عند دخول المخرج والخروج منه ، رقم (27).

2 - العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة الماء. باب القول في أحكام ماء البئر وما جرى مجراه ، مسألة رقم (1) ، عن ابن عمر.

3- ابن ماجه في السنن1/ 124 ، کتاب الطهارة . باب النهي عن البول في الماء الراكد (345).

4- ابن ماجه في السنن 1/ 124 ، کتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (343)

5- لم أجده فيما رجعت إليه من المراجع الحديثية والفقهية.

6- الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة. باب ما يجوز التطهر به.

7 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

8 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه .

9- عبد الرزاق في المصنف 1/ 76 ، باب الماء ترده الكلاب والسباع ، رقم (252) .

10 - الشافعي في المسند : 8، باب ما خرج من كتاب الوضوء.

ـ 265 ـ

#

الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال: «نعم ، وبما أفضلت السباع »

مالك (1): عمر سمعت رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم يقول: «لها ما أخذت في بطونها ومابقي فهو لنا طهور».

العلوي (2)، والإمام أحمد بن سليمان (3): أبو سعيد قال: انتهينا إلى غدير ونحن مع رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم فكففنا حتى جاء النبي صلى الله علیه و آله وسلم فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء» فاستقينا وتوضأنا .

الماء المشمس والمسخن الأمير الحسين (4) ، والدار قطني (5)، وابن عدي (6) ، وأبو نعيم (7)،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- لم أجد الحديث في الموطأ . وهو في سنن الدار قطني 1/ 26 ، کتاب الطهارة. باب حكم الماء الذي لاقته النجاسة ، رقم (230)، بلفظ : لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور. وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف 1/ 77 ، باب الماء ترده الكلاب والسباع، رقم (253). وأخرجه عن أبي سعيد ابن ماجه 1/ 173 ، کتاب الطهارة وسننها. باب الحيض ، رقم (519)، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 258 ، کتاب الطهارة. وعن أبي هريرة أخرجه الدار قطني في

السنن 1/ 31 ، كتاب الطهارة. باب الماء المتغير، رقم (11).

2 - العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الماء. القول في أحكام ماء البشر وما جرى مجراه، مسألة رقم (1). وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد ، والترمذي رقم (66)، وأبو داود رقم (69)، والدار قطني 1/ 301 ، والبيهقي 1/ 257 ، وأحمد 3/ 86 ، وأبو يعلى 2/ رقم (1304)، وعبد الرزاق رقم (55)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 11.

3- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

4- الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب ما يجوز التطهر به.

5 - الدار قطني في السنن 1/ 38 ، کتاب الطهارة. باب الماء المسخن ، رقم (3) .

6- ابن عدي في الكامل 3/ 912 ، في ترجمة خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي.

7- قال ابن حجر في التلخيص 1/ 20 : رواه أبو نعيم في كتاب الطب.

ـ 266 ـ

#

والبيهقي (1): عائشة : «أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم نهانا عن الماء المشمس فقال : « إنه يورث البرص».

قال في البدر المنير : « فحصت عنه فوق عشر سنين فلم أجده في كتب الحديث المعتبرة ، وسألت عنه الحفاظ فلم يعرفوه»، وله عن عائشة أربع طرق ، وكلها واهية ، إحداها : عن وهب بن وهب (2) ، خصم الإمام يحيى بن عبد الله عليه السلام ، مفتي الرشيد بنقض أمانه وسفك دمه ، وقد وافقتا الخصوم على جرحه ، لكن جرحوه بأنه كذاب فقط(3).

وفي الباب : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من اغتسل فأصابه وضع فلا يلومن إلا نفسه » (4) ، وفي إسناده : عمر بن صبح (5) تركوه ، روی له ابن ماجه . ومحمد بن هارون بن المجد ناصبي منحرف عن الحق (6) رواه في

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ البيهقي في السن 1/ 6 ، کتاب الطهارة. باب كراهة التطهير بالماء المشمس.

2 - وهب بن وهب أبو البختري القرشي ولاه الرشيد القضاء ، وهو الذي نقض أمان يحیی بن عبد الله بأمر من الرشيد ليتمكن من قتله. توفي سنة ( 200 هـ)، شذرات الذهب 1/ 360 ، والحديث عند البيهقي في السنن الكبرى 1/ 7 ، وضعفه به.

3- لم يذكر المؤلف بقية الطرق الأربع وهي كما يلي : ثانيها : فيها الهيثم بن عدي كذبه یحیی.

وثالثها : فيها عمرو الأعسم. قال الدار قطني : منكر الحديث. رابعها : فيها خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : يضع الحديث. أنظر الموضوعات لابن الجوزي 2/ 79 ـ 80 ، وذكر الروايات الأربع بأسانيدها.

4 ـ قال ابن حجر في التلخيص 1/ 21 : حديث ابن عباس : ((من اغتسل بالمشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه)) رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا .

5- في النسخ : صبيح، وهو غلط.

6 - في الميزان 4/ 57 : محمد بن هارون بن المجد أبو بكر صدوق مشهور ، لكن فيه نصب وانحراف. ولم أعرف سبب إيراد المؤلف له هنا. لأنه ليس في إسناد الحديث.

ـ 267 ـ

#

البدر و التلخيص .

وعن أنس من طريقين بلفظ: «لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من البرص» . رواه العقیلی(1).

وفي سنده علي بن هاشم ، قالوا : غال في التشيع ، وشيخه سوادة بن إسماعيل الكوفي مجهول . قال الذهبي: «خبره في الماء المشمس كذب» (2) ، قلت: بل هو ثقة (3) روی له مسلم والأربعة ، والتشيع زيادة فضيلة ، وروايته عن سوادة تعديل له، وهذه الطريق لا بأس بها . ورواه الدار قطني (4) من حديث زکريا بن حكيم عن أنس، و زکریا ضعيف ، والراوي عنه أيوب بن سليمان مجهول ، وقد أورد ابن الجوزي هذا الخبر في الموضوعات (5) ، وقال البيهقي: «لا يصح البتة »(6) ، قال العقيلي: «ليس فيه حديث مسند ، وإنما هو شيء يروى عن عمر من قوله» (7).

وقید المرتضى ]محمد بن يحيى[ عليه السلام كراهية الماء المشمس بأن يكون في آنية النحاس ، فأما التطهر بالماء المسخن فلا بأس به ، وقد احتج عليه بتقريره

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - العقيلي في كتاب الضعفاء 2/ 176 ، ترجمة سواده بن إسماعيل.

2- الميزان 2/ 345 .

3- يعني علي بن هاشم. انظر الكاشف 2/ 258 .

4 - الدار قطني في الأفراد كما في التلخيص 1/ 21 .

5 ـ موضوعات ابن الجوزي 2/ 78 ـ 79 ، باب إسخان الماء بالشمس.

6- لم يورد البيهقي حديث أنس في السنن الكبرى، ولعل المؤلف يريد حديث الماء المشمس

جملة. انظر السنن الكبری 1/ 6 ـ 7 .

7- العقيلي في الضعفاء 2/ 176 ، ترجمة سواده.

ـ 268 ـ

#

صلى الله علیه و آله وسلم لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني وغيره(1) ، والمشهور من حديث أسلع بن شريك ، أنه فعل ذلك ، ثم ذكره للنبي صلى الله علیه و آله وسلم فلم ينكره ، لكن في إسناده مجهول ومضعف (2).

وكذا لا بأس بالمسخن بالنجس لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل حماماً بالجحفة فاغتسل فيه ، ولو احتج بذلك على عدم كراهة التطهر بالمسخن مطلقاً لكان أولی .

**وفي تطهر النساء والرجال من إناء واحد**

الإمام أحمد بن سليمان (3) عن أم سلمة .

مالك (4) ، والبخاري (5) ، ومسلم (6) ، وأبو داود (7) ، والنسائي (8) ، عن عائشة : « اغتسلت أنا ورسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من الجنابة من إناء واحد»،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - الطبراني في المعجم الكبير 1/ 299 ، حدیث رقم (877)، وهو حديث الأسلع بن شريك ، وعزاه

ابن حجر في التلخيص 1/ 21 إلى مسند الحسن بن سفيان ، والبيهقي ، وأبو نعيم في المعرفة، أما ما وقع لبعض الصحابة من التطهر بالماء المشمس بين يدي رسول الله (ص) ولم ينكر عليهم. فحكاه في التلخيص وقال : هذا الخبر ، قال المحب الطبري : لم أره في غير الرافعي.

2 - المجهول الهيثم بن زريق و أبوه. والضعيف العلاء بن الفضل المنقري. انظر التلخيص 1/ 22 .

3- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، وليس فيه : ((من الجنابة))، وأخرجه مسلم 1/ 257 ، رقم (49 / 324) ، والمؤيد بالله في شرح التجريد ـ خ ـ .

4 - مالك في الموطأ 1/ 44 ، کتاب الطهارة. باب العمل في غسل الجنابة ، رقم (67) .

5 - البخاري في الصحيح 1/ 124 ، کتاب الغسل. باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ، رقم (16).

6 - مسلم في الصحيح 1/ 255 ، کتاب الحیض. باب القدر المستحب من الماء ، رقم (40 / 319) .

7- أبو داود في السنن 1/ 60 ، کتاب الطهارة. باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، رقم (238) .

8- النسائي في السنن 1/ 128 ، کتاب الطهارة. باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه في إناء واحد ، رقم (231).

ـ 269 ـ

#

وفي رواية للبخاري(1) ومسلم (2): «من قدح يقال له الفرق » ، قال سفيان: «و الفرق ثلاثة آصع »(3) . وكذا في الجامع الكافي لكن لم يعين عائشة ، ولفظه: « إلا أنها الفرق »(4) ، وفي الأمالي عن أبي جعفر «أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد من الجنابة »(5).

الأمير الحسين (6) ، والبخاري (7) ، ومالك (8) ، وأبو داود (9) ، والنسائي (10) ، عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من إناء واحد».

أبو داود (11) ، والنسائي (12)، والإمام أحمد بن سليمان (13) واللفظ له: ابن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- البخاري في الصحيح 1/ 120 ، کتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته.

2ـ مسلم في الصحيح 1/ 255 ، کتاب الحیض. باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (41/319) .

3 - الفرق - بفتحتين - : مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثني عشر مداً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

4 - الجامع الكافي، باب طهارة الماء. القول في أحكام الماء القليل من الأواني و غيرها ، مسألة رقم (15).

5 - الأمالی 1/ 117 ، باب من رخص للرجل من امرأته في الغسل من إناء واحد من الجنابة ، رقم (136) «رأب الصدع».

6- الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة. باب مایجوز التطهر به.

7 - البخاري في الصحيح 1/ 99 ، کتاب الوضوء. باب وضوء، الرجل مع امرأته ، رقم (55).

8- مالك في الموطأ 1/ 24 ، کتاب الطهارة. باب الطهور للوضوء ، رقم (16).

9- أبو داود في السنن 1/ 20 ، کتاب الطهارة. باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (80).

10 - النسائي في السنن 1/ 179 ، کتاب المياه. باب الرخصة في فضل المرأة رقم (342).

11 - أبو داود في السنن 1/ 18 ، کتاب الطهارة. باب الماء لا يجنب، رقم (68).

12 - النسائي في السن 1/ 173 ، کتاب المياه ، رقم (325) .

13 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

- 270-

#

عباس: أن بعض نساء النبي صلى الله عليه و آله وسلم اغتسلت من جنابة بماء في إناء ، فأبقت في الإناء منه شيئاً ، فجاء النبي صلى الله علیه و آله وسلم يتوضأ به ، فقالت له : يا رسول الله إنه بقايا ماء اغتسلت به . فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء».

وأخرجه الأمير الحسين (1) عن ميمونة بلفظ: « الماء ليس عليه جنابة ». وفي

الشفاء ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي (2) بلفظ : « إن الماء لا يجنب »(3).

**]الماء المستعمل]**

البخاري (4) ، ومسلم (5) ، وأبو داود (6) ، والنسائي (7): أبو جحيفة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم بالهاجرة ، فأتي بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه من أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصبه منه أخذ من بلل يد صاحبه ، ورواه الإمام أحمد بن سليمان، والأمير الحسين (8) بألفاظ متقاربة ، وهي : بأن الصحابة كانوا يتبادرون إلى غسالة وضوء رسول الله صلى الله

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ الأمير الحسين في الشفاء - خ - كتاب الطهارة. باب ما يجوز التطهر به.

2- تقدمت رواياتهم.

3- هذه الرواية الأولى عن ابن عباس بلفظ أبي داود والنسائي والشفاء.

4- البخاري في الصحيح 1/ 97 ، کتاب الوضوء. باب استعمال فضل وضوء الناس ، رقم (51).

5 ـ مسلم في الصحيح 1/ 360 ، کتاب الصلاة. باب ستر المصلي ، رقم (250 / 503).

6 ـ لم أقف عليه في سنن أبي داود.

7 - النسائي في السنن 1/ 87 ، باب الانتفاع بفضل الوضوء ، رقم (137).

8 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - كتاب الطهارة. باب المياه، بلفظ : خبر وروى أن المسلمين كانوا يتمسحون بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم على سبيل التبرك. وهو في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب مایجوز التطهر به. بلفظ : إن الصحابة كانوا.. الخ كما في الأصل.

ـ 271 ـ

#

علیه و آله وسلم ، فيغسلون بها وجوههم وأيديهم .

الإمام أحمد بن سلیمان(1) ، والأمير الحسين (2): أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم اغتسل فبقي في يديه لمعة فأخذ الماء الذي في شعره فدلكه . وفي ذلك حجة لمن يرى أن الماء المستعمل طاهر مطهر كالقاسم والمؤيد وغيرهما.

الإمام أحمد بن سليمان (3) ، والأمير الحسين (4) ، وأبو داود(5) ، والنسائي (6)، عن رجل من الصحابة قال: «نهى النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل»، زاد في رواية لهم: «ولكن يشرعان جميعا »(7).

الإمام أحمد بن سلیمان (8)، الأمير الحسين (9): أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: لبني عبد المطلب لما حرم عليهم الصدقة: « إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس».

الأمير الحسين (10) : أن أسلم مولى عمر كان يأكل من تمر الصدقة ، فقال له عمر:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب ما یجوز التطهر به.

3- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

4- الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب مایجوز التطهر به.

5 ـ أبو داود في السنن 1/ 20 ـ 21 ، کتاب الطهارة. باب النهي عن ذلك ، رقم (81).

6 ـ النسائي في السنن 1/ 130، باب ذکر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ، رقم (238).

7- في سنن أبي داود : زاد مسدد : «وليغترفا جميعا ». وفي أصول الأحكام : خبر وروي عنه (ص) مثل ذلك ، وفيه : ولكن يشرعان جميعا.

8 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - كتاب الطهارة باب المياة.

9- الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب ما یجوز التطهر به.

10 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب ما یجوز التطهر به.

- 272 -

#

أتأكل تمر الصدقة ؟! أتاكل أوساخ الناس ؟! أرأيت لو توضأ إنسان بماء أكنت شاربه ؟! وفي ذلك حجة لمن قال: إن الماء المستعمل طاهر غير مطهر . قال المنصور: ولو بلغ قلتين ، أي ولو كثر إذ هما حد الكثير عنده . واحتج في الجامع الكافي على طهارته بأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم توضأ فمسح وجهه بثوبه وصلی فيه (1) . ورواه في الأمالي (2) في باب المسح بالمنديل عن ثوبان مولى النبي صلى الله علیه و آله وسلم ، وفي الأمالي (3) عن عائشة وفي سنن الترمذي عن معاذ ، ومعنی ذلك مرفوعا .

**]الماء المشوب بطاهر[**

المرادي (4) ، والإمام أحمد بن سليمان (5) ، والعلوي (6) ، والأمير الحسين (7)، وأبو داود (8)، والترمذي (9) ، وابن ماجه (10): ابن مسعود قال: إن النبي صلى الله

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 - الجامع الكافي ، باب مالا ينبغي الوضوء إلا به من الماء الطاهر ، مسألة (17).

2 - الأمالي 1/58 ، باب المسح بالمنديل بعد الوضوء، رقم (57) «رأب الصدع».

3- في (أ) : أبو داود ، ولم أجده في الأمالي ولا في سنن أبي داود ، ووجدته في سنن الترمذي 1/ 74 (53)

، والبيهقي 1/ 185، والحاكم 1/ 154. كلهم عن عائشة.

4 - المرادي في الأمالی 1/ 130 ، باب مايتوضأ به من الماء وما کره.

5 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة، باب المياه.

6- العلوي في الجامع الكافي، باب ما ینبغي الوضوء إلا به من الماء الطاهر، مسألة رقم (18) الوضوء بالماء المضاف. 7 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة. باب مایجوز التطهر به.

8- أبو داود في السنن 1/ 21 ، کتاب الطهارة. باب الوضوء بالنبيذ ، رقم (84).

9- الترمذي في السنن 1/ 147 ، أبواب الطهارة. باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ ، رقم (88) .

10 - ابن ماجه في السنن، کتاب الطهارة وسننها. باب الوضوء بالنبيذ ، رقم ( 384) .

- 273 -

#

علیه و آله وسلم قال له ليلة الجن: «مافي أدواتك» ؟ قلت : نبیذ ، قال : «ثمرة طيبة وماء طهور» ، فتوضأ منه وصلی.

الأمير الحسين ، وأبو داود، والترمذي (1) ، و الراوي له عن ابن مسعود أبو زيد مولی عمرو بن حريث وهو مجهول ، وعلى تقدير صحته فالمراد ما نبذ(2) فيه تمرات ليعذب للعادة الجارية بذلك لأن الغالب على ماء الحجاز الملوحة ، كذا ذكره أئمتنا ، ومن ذهب إلى أنه لا يصح التطهر بالماء المضاف الذي زال عنه اسم الماء المطلق .

الأمير الحسين (3) : أم هانئ بنت أبي طالب قالت :

« اغتسل رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم وميمونة من قصة فيها أثر العجين». وفيه دلالة على أن ماجاور الماء من الأشياء الطاهرة لم يخرجه عن كونه طاهراً.

**[الماء المغصوب]**

وأما التطهر بالماء المغصوب فدلیل حظره عند أئمتنا ومن وافقهم منافاته للقربة ، وعموم أدلة الغصب ، والقياس.

**]سؤر الجنب والحائض وعرقهما[**

وسؤر الجنب والحائض ، وعرقهما طاهر . الأمير الحسين : قول عائشة : كنت

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ تقدمت روايتهم.

2 - في (أ): ماء نبذ.

3- الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب مایجوز التوضؤ به.

ـ 274 ـ

#

أتعرق العظم وأنا حائض.

الإمام أحمد بن سليمان (1) ، والمرادي (2) ، عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر نساءه وهن حُيَّض في إزار واحد.

المرادي (3) ، والعلوي(4) ، والإمام أحمد بن سليمان (5) ، عن أم سلمة قالت: بینا أنا ورسول الله صلى الله علیه و آله وسلم في الخميلة إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال : « أنفست ؟» قلت : نعم ، فدعاني إليه إلى الخميلة (6).

المرادي (7) ، والعلوي (8) ، والإمام أحمد بن سليمان (9) ، والأمير الحسين (10) ، واللفظ للأمالي عن علي عليه السلام ، قال : عاد رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم رجلا من الأنصار وأنا معه ، فتطهر للصلاة ثم خرجنا ، فإذا نحن بحذيفة بن اليمان، فأومأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها ، فخنسها حذيفة ، فقال : إني جنب ، فقال: «يا حذيفة ابرز ذراعك فإن المسلم ليس بنجس» ، ثم وضع كفه على ذراعه وإنها لرطبة ، فادَّعم عليها حتى انتهى إلى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الحيض.

2- لم أجد هذه الرواية في مظانها في المطبوع من أمالي أحمد بن عيسى لا في المطبوع باسم

العلوم ولا المطبوع باسم رأب الصدع. وهي في الشفاء ، كتاب الطهارة. باب الحيض.

3- وهذه الرواية كسابقتها لم أقف عليها في مظانها.

4- لم أقف عليها في مظانها.

5 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، باب النفاس .

6- الخميلة - بفتح الخاء وكسر الميم - : قطعة من الثياب.

7 - المرادي في الأمالی 1/ 119 ، باب مصافحة الجنب ، رقم (139) «رأب الصد ع».

8 - العلوي في الجامع الكافي - خ - .

9- أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياة.

10 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

ـ275 ـ

#

المسجد ، ثم قال: «يا حذيفة انطلق فأفض عليك من الماء». ثم أقيمت الصلاة فصلى بنا ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل يداً.

الإمام زید (1) ، والمرادي (2)، والأمير الحسين (3) ، واللفظ للأمالي : عن على عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلثق (4) عليهما ؟ فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله، ليس في العرق ، فلا يغسلا ثوبهما .

أبو داود(5) ، عن عائشة قالت: «ربما اغتسل النبي صلى الله علیه و آله وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلي وأنا لم أغتسل».

العلوي (6): عنه صلى الله علیه و آله وسلم ، وعن علي عليه السلام ، و الباقر ، وزيد، و جعفر، الرخصة في عرق الجنب والحائض . وفيه : عن علي عليه السلام أنه كان يستدفئ بامرأته بعدما اغتسل وهي جنب على حالها .

الإمام أحمد بن سلیمان (7) عن أبي هريرة قال: أتيت النبي صلى الله عليه و آله وسلم وأنا جنب ، فمد يده إلي فقبضت يدي عنه وقلت : إني جنب ، فقال :

سبحان الله إن المسلم لا ينجس»!

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ الإمام زيد في المسند 68 ، باب الغسل الواجب والسنة.

2 - المرادي في الأمالي 1/ 118 ، باب في عرق الجنب والحائض ، رقم (138)، «رأب الصدع».

3- الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب الغسل.

4- اللثق بفتح الفاء والعين البلل، ولثقت ثيابه نديت.

5- لم أقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ.

6 - العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (35) في عرق الجنب والحائض.

7- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة باب المياه.

- 276 -

#

**[الآسار[**

وأما آسار الحيوانات وعرقها فحكمها حكمها طهارة ونجاسة.

العلوي أن الحسن بن علي عليهما السلام ...(1).

المرادي (2)، والإمام أحمد بن سلیمان (3) ، والأمير الحسين (4) ، ومالك (5) وغيرهم (6): كبشة بنت کعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فر آني أنظر إليه ، فقال : أتعجبین یا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات ».

المرادي (7) ، و العلوي(8) ، والطبراني (9) ، وكمال اللفظ له والسند عن جعفر عن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ بیاض في النسخ.

2 - المرادي في الأمالي 1/ 138 ، باب من رخص في سؤر الدواب.

3- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

4 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

5 - مالك في الموطأ 1/ 22 ـ 23 ، کتاب الطهارة. باب الطهور للوضوء، رقم (13). وأخرجه

المؤيد بالله في شرح التجريد - خ - ، وأبو داود رقم (75)، والنسائي 1/ 55 ، والترمذي

(92)، وابن ماجه (367)، والدارمي 1/ 187 ، والدار قطني 1/ 70 ، والحاکم 1/ 159 ،

والطحاوي في مشكل الآثار 3/ 270، والبيهقي 1/ 245 ، وأحمد 5/ 303 ، وعبد الرزاق رقم (353)، وابن حبان رقم (1299)، وابن خزيمة رقم (104)، وابن الجارود رقم (6) .

6- في (ب) : و الأربعة.

7 - المرادي في الأمالی 1/ 138 ، باب من رخص في سؤر الدواب ، رقم (168).

8 - العلوي في الجامع الكافي - خ- ، القول في أحكام الماء القليل ، مسألة (10)، وليس فيه إلا : إنما الهر من أهل البيت.

9 - الطبراني في المعجم الصغير 1/ 379 رقم (634) «الروض الداني»، وأبو نعيم في الحلية 1/ 63 .

ـ 277 ـ

#

أبيه عن جده علي بن الحسين ، عن أنس قال : خرج النبي صلى الله علیه و آله وسلم إلى أرض يقال لها بطحاء ، فقال: «يا أنس اسكب لي وضوءاً فسكبت له فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء فأتی هر فولغ في الإناء ، فوقف النبي صلى الله علیه و آله وسلم حتى شرب ، ثم توضأ ، فذكرت له ذلك، فقال: «يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شیئاً ولن ينجسه » ، ولفظ الجامع الكافي : «من أهل البيت».

الإمام أحمد بن سليمان (1) ، والأمير الحسين (2) ، والدار قطني (3): عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يصغي الإناء للهرة فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها .

الإمام أحمد بن سليمان (4) ، والأمير الحسين (5): أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم : «الهر سبع».

الإمام یحیی (6) ، والإمام المهدي (7) أنه صلى الله علیه و آله وسلم ركب على حمار من غير إكاف ثم صلی.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

3- الدار قطني في السنن 1/ 66 ـ 67 ، باب سؤر الهرة ، رقم (1).

4 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

5 ـ الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

6- الإمام يحيى في الانتصار - خ - .

7 - الإمام المهدي في البحر 1/ 38 ، فصل فيما يرفع الحدث.

- 278 -

#

البخاري (1) ، ومسلم (2): أنه صلى الله علیه و آله وسلم ركب فرساً لأبي طلحة وركضه عريا(3).

وفي الباب حديث عمرو بن خارجة : كنت آخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه و آله وسلم ولعابها يسيل على كتفي . ذكره ابن حجر (4).

المرادي (5) ، و العلوي (6) ، والأمير الحسين (7) ، عن زيد بن علي : أنه كان يشرب من سؤر بغلته .

العلوي (8) ، والإمام أحمد بن سلیمان (9) واللفظ له ، ابن عباس قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم على حمار يقال له يعفور ، فأصاب ثوبي من غرقه فأمرني رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بغسله .

وهذا محمول على أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم علم في ذلك

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- البخاري في الصحيح 3/ 327 ، کتاب الهبة. باب من استعار من الناس الفرس ، رقم (3).

2- مسلم في الصحيح 4/ 1803 ، کتاب الفضائل. 1/ 308 ، کتاب الصلاة. باب شجاعة النبي (ص)،

رقم (49)، وأخرجه أبو داود 4/ 200 ، کتاب الأدب. باب ماروي من الترخيص في ذلك ، رقم

(4988)، والترمذي 4/ 171، کتاب الجهاد. باب ماجاء في الخروج عند الفزع.

3- لم أجد في الحديث أنه ركضه عرياً.

4 - انظر التلخيص 1/ 29 .

5 - المرادي في الأمالی 1 /138 ، باب من رخص في سؤر الدواب ، رقم (166).

6 - العلوي في الجامع الكافي، القول في أحكام الماء القليل وفي الأواني وغيرها. مسألة رقم(12) .

7- لم أقف عليه في مظانه .

8 ـ الرواية في الجامع الكافي بلفظ : وقد ذكر عن النبي (ص) في عرف الحمار يصيب الثوب أنه

يغسل. والرواية التي ذكر المؤلف رواها في شرح التجريد بسنده عن ابن عباس بلفظها.

9- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

- 279 -

#

الحمار نجاسة معينة ، من بوله أو روثه ، أو غير ذلك لأن عادة المسلمين جميعاً أنهم كانوا لا يتجنبون عرق خيلهم ودوابهم .

والخلاف في سؤر الكافر فرع على الخلاف في نجاسته .

- 280 -

#

باب الأحاديث في النجاسات وكيفية التطهير

**]نجاسة البول والغائط]**

وهي عشر . الإمام أحمد بن سلیمان (1) ، والأمير الحسين (2) ، والبزار (3) ، وأبو يعلى الموصلي (4) ، في مسنديهما ، وابن عدي في الكامل (5) ، والدار قطني (6) ، والبيهقي (7)، في سننهما ، والعقيلي (8) ، وأبو نعيم في المعرفة (9) ، والطبراني (10)، من حديث سعيد بن المسيب عن عمار ، قال : مر بي رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم وأنا أسقي راحلتي ، فتنخمت فأصابتني نخامتي ، فجعلت أغسل ثوبي ، فقال رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم: «مانخامتك ودمع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركونك ، إنما تغسل ثوبك من : البول، والغائط ، والدم، والقيء، والمني». وكمال اللفظ والترتيب للشفاء ، وهو كذلك لغيره بتقديم وتأخير ، وقد ضعفه من رواه من غير أصحابنا إلا أبا یعلی ، مع الإجماع على ثبوت الحكم في

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

3- حكاه عنه في مجمع الزوائد 1/ 283 ، کتاب الطهارة. باب مايغسل من النجاسة.

4- أبو يعلى في المسند 3/ 185 - 186، رقم (1611) .

5 - ابن عدي في الكامل 2/ 524 ـ 525 ، ترجمه ثابت بن حماد.

6- الدار قطني في السنن 1/ 127 ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول مايؤكل

لحمه ، رقم (1).

7 - البيهقي في السن 1/ 14 ، کتاب الطهارة. باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات.

8- العقيلي في الضعفاء الكبير1 /176، ترجمة ثابت بن حماد.

9 - عزاه في التلخيص 1/ 33 إلى أبي نعيم في المعرفة .

10- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 283 إلى الطبراني في الأوسط.

- 281 -

#

البول والغائط ، ولم يقدحوا فيه إلا ب«علي بن زيد» ، لمكان تشيعه ، ولتفرد «ثابت بن حماد» عنه ، قالوا : فهو منكر الحديث .

قلت: وحديث علي بن زيد في مسلم والأربعة . وتفرد ثابت عنه لا يضر مع العدالة ، وقد تصلف البيهقي فقال: هذا حديث باطل لا أصل له . وصاحب البدر فقال : باطل لا يحل(1) الاحتجاج به . وهذا تحامل كبير ، عن الانصاف بمعزل.

الإمام أحمد بن سليمان (2) ، والأمير الحسين (3) ، والبخاري (4) ، والترمذي (5)، والنسائي (6): ابن مسعود في حديث الاستنجاء: أنه أتى النبي صلى الله علیه و آله وسلم بروثة ، فألقاها وقال: «إنها رکس» ، وفي الشفاء: «نجس».

الأمير الحسين (7) ، وأبو داود (8) ، والنسائي (9) من حديث رويفع - الطويل - وفيه : « أو استنجی برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً بريء منه» ، وسيأتي بكماله إن شاء الله تعالی.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 ـ في (ب): لا يصح.

2- أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، باب الاستنجاء.

3 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

4 - البخاري في الصحيح 1/ 84 ، کتاب الوضوء. باب الاستنجاء بالحجارة ، رقم (22).

5 - الترمذي في السنن 1/ 25 ـ 28 ، أبواب الطهارة. باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، رقم (17) .

6- النسائي في السنن 1/ 39 ـ 40 ، کتاب الطهارة. الرخصة في الاستطابة بحجرين ، رقم (42).

7 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة.

8- أبو داود في السنن 1/ 9 ـ10 ، کتاب الطهارة. باب ماينهی عنه أن يستنجى به ، رقم (36).

9- النسائي في السنن 8/ 135 ـ 136 139، کتاب الزينة. عقد اللحية ، رقم (5067).

- 282 -

#

العلوي (1) ، والإمام أحمد بن سليمان (2) ، والأمير الحسين (3) ، والبخاري (4) ، ومسلم (5) ، والدار قطني (6) ، بألفاظ وأسانيد مختلفة : أنه صلى الله علیه و آله وسلم ذكر عذاب من لم يستنزه من البول.

وفي مسند البزار (7) أنه صلى الله علیه و آله وسلم سئل عن البول فقال: « إذا مسكم فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر » .

فأما ما رواه الطبراني (8) ، والحاكم (9) ، والدار قطني (10) ، وأبو نعيم (11) ، عن بركة أم أيمن: أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم قام إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها ، فقامت من الليل وهي عطشانة ، فشربت ما فيها ، فلما أصبح النبي صلى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (25).

2 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام – خ ــ ، کتاب الطهارة. باب المياه.

3- الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة .

4- البخاري في الصحيح 1/ 158 ، کتاب الوضوء. باب ماجاء في غسل البول ، رقم (81)، من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : مر النبي صلى الله علیه و آله وسلم بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لايستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»

5- مسلم في الصحيح 1/ 240 ـ 241 ، کتاب الطهارة. باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الإستبراء منه. رقم (111)، من طريق الأعمش متل الذي تقدم في البخاري .

6- الدار قطني في السنن 1/ 127 ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ، رقم (2)، من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله (ص) : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» المحفوظ مرسل.

7- عزاه الهيثمي في المجمع 1/ 208 إلى البزار عن عبادة .

8- عزاه الهيثمي في المجمع 8/ 271 إلى الطبراني.

9 - الحاكم في المستدرك 4/ 63 ، کتاب معرفة الصحابة. ذكر أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله

علیه و آله وسلم وحاضنته.

10- عزاه إليه ابن حجر في التلخيص 1/ 31 ، ولم أعثر عليه في السنن ولعله في بعض كتبه الأخرى.

11 - أبو نعيم في الحلية 2/ 67 ، ترجمة أم أيمن.

ـ 283 ـ

#

الله علیه و آله وسلم قال: «يا أم أيمن قومي فاهريقي مافي تلك الفخارة» ، فأخبرته ، فقال : « أما والله لا يجعن بطنك». وله طريق أخرى عن عبد الرزاق (1) ، عن ابن جريح أنه صلى الله علیه و آله وسلم كان يبول في قدح من عيدان ، فجاءت امرأة يقال لها بركة أم يوسف فشربته ، فصحح ابن دحية أنها مولاة أبي سفيان وأنها غير أم أيمن مولاته ، وأنهما قضيتان (2). وليس في ذلك حجة لعدم العلم .

المرادي (3)، والعلوي (4) : علي عليه السلام: «عذاب القبر من ثلاثة: من البول ، والدين ، و النميمة» .

وقول الشافعي: « ينضح بول الصبي» خلاف في كيفية التطهير ، كما يأتي.

أبو داود (5)، وأحمد (6) ، والحاكم (7) ، وابن ماجه (8) عن لبابة بنت الحارث امرأة العباس ، أن الحسين بن علي بال على ثوب النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، فقلت : يا رسول الله إلبس ثوباً و اعطني رداءك لأغسله فقال : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر» .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ حكاه عن عبد الرزاق السيوطي في مناهل الصفاء في تخريج أحادیث الشفاء : 43 - 44.

2- مناهل الصفاء، 44 تخريج أحاديث الشفاء.

3- المرادي في الأمالي 1/ 44 ، باب التوقي من البول ، رقم (32).

4 - العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة الأبدان واللباس، مسألة رقم (25)، وأخرجه الإمام زيد

في المسند 72.

5- أبو داود في السنن 1/ 100، کتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (275).

6- أحمال في المسند 6/ 339 .

7 - الحاكم في المستدرك 1/ 166 ، کتاب الطهارة.

8- ابن ماجه في السنن 1/ 174 ، کتاب الطهارة. باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، رقم (522).

ـ 284 ـ

#

الأمير الحسين (1) ، وأبو داود(2) ، والترمذي (3)، وأحمد (4) ، والحاكم (5) : علي عليه السلام أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم قال: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام».

الأمير الحسين (6) ، و الستة (7) : عن أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل ، فأجلسته في حجره صلى الله علیه و آله وسلم ، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله .

وقد روي حديث التفرقة بين بولهما من ثماني طرق ، أحدها : عن علي عليه

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية الطهارة منها.

2- أبو داود في السن 1/ 101 ، کتاب الطهارة. باب بول الصبي يصيب الثوب ، رقم (378).

3- الترمذي في السنن 1/ 105، أبواب الطهارة. باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، ثم أورد حديث أم قيس بنت محصن وقال : وفي الباب عن علي، وعائشة ، وزينب ، ولبابة بنت الحارث - وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب - وأبي السمح، وعبد الله بن عمرو ، وأبي ليلى ، وابن عباس.

4 - أحمد في المسند 1/ 76 .

5- الحاكم في المستدرك 1/ 165 ـ 166 ، کتاب الطهارة.

6 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية الطهارة منها.

7 - البخاري في الصحيح 1/ 109 ـ 110 ، کتاب الوضوء. باب بول الصبيان ، رقم (86)، ومسلم في

الصحيح 1/ 238 ، کتاب الطهارة. باب حکم بول الطفل الرضيع و كيفية غسله، رقم

( 103 / 287 ). وأبو داود في السنن 1/ 100 ، کتاب الطهارة. باب بول الصبي يصيب الثوب ، رقم

(374). والترمذي في السنن 1/ 104 ـ 105 ، أبواب الطهارة. باب ما جاء في نضح بول الغلام

قبل أن يطعم ، رقم (71)، والنسائي في السن 1/ 157 ، کتاب الطهارة. باب بول الصبي الذي لم

يأ كل الطعام ، رقم (302)، وابن ماجه في السنن 1/ 174 ، کتاب الطهارة وسننها. باب ما جاء

في بول الصبي الذي لم يطعم ، رقم (524) .

ـ 285 ـ

#

السلام ، قالوا: وهي أصحها ، وادعى الأصيلي أن قوله صلى الله علیه و آله وسلم: «ولم يغسله » ، مدرج من قول ابن شهاب (1).

قال محمد بن منصور المرادي : وهذه التفرقة إذا لم يفطما ، وإن كانا قد فطما غسلا(2) . وكذا قال قتادة ، إلا أنه قال : مالم يطعما (3).

**وبول مالا يؤكل لحمه ورجيعه.**

الإمام أحمد بن سلیمان (4) ، والأمير الحسين (5) ، والبخاري (6) ، ومسلم (7) ، والترمذي (8): عن أنس، أن ناساً من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاجتووها (9) فبعثهم صلى الله عليه وآله وسلم إلى إبل الصدقة وقال : « اشربوا من ألبانها وأبوالها»، فشربوا فصحوا.

الإمام أحمد بن سلیمان (10) ، والأمير الحسين (11) ، عن عبد الله بن مغفل .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- في حاشية السندي على النسائي 1/ 157 : قال الحافظ ابن حجر : ادعى الأصيلي أن هذه الجملة

مدرجة من كلام ابن شهاب.

2 - الجامع الكافي ، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (29).

3- مسند أحمد 1/ 67 ، وتلخيص الحبیر 1/ 38 .

4 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

5 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية

الطهارة منها.

6 - البخاري في الصحيح 2/ 258 ، کتاب الزكاة. باب استعمال إبل الصدفه و ألبانها (100).

7- مسلم في الصحيح 3/ 1296 ، کتاب القسامة. باب حكم المحاربين والمرتد ين، رقم (9/ 1671).

8- الترمذي في السنن 1/ 106 ، أبواب الطهارة. باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، رقم (72).

9- اجتووها : استوخموها ولم توافق مزاجهم.

10 - أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

11 - الأمير الحسين في الشفاء – خ ــ ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة.

ـ 286 ـ

#

أبو داود (1) عن البراء واللفظ له قال: قال رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم : «صلوا في مرابض الغنم فإنها مباركة ولا تصلوا في معاطن الإبل (2) فإنها من الشياطين». في المنتقی (3): فأطلق الأذن في ذلك ولم يشترط حائلا يقي من البول، وتأخير (4) البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

الإمام زيد (5): علي عليه السلام: أن راعياً سأل النبي صلى الله عليه و آله وسلم : أأصلي في أعطان الإبل ؟ قال: «لا». قال: أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : «نعم» .

الإمام أحمد بن سليمان (6) ، والأمير الحسين (7) عن البراء ، والدارقطني (8) عن جابر أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » ، وفي رواية للدار قطني (9) عن البراء مثل ذلك بتقديم وتأخير.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- أبو داود في السن 1/ 46 ، کتاب الطهارة. باب الوضوء من لحوم الإبل ، رقم (184).

2- معاطن الإبل : مبارکها حول الماء.

3 ــ لعله يريد منتقی ابن تيمية ولم أجد هذا الكلام عند الحديث في المطبوع مع نيل الأوطار1/ 59.

4- في (ب): إذ تأخير.

5 - الإمام زيد في المجمو139، باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلي فيها وما یجزي من

الثياب للصلاة

6- أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

7 - الأمير الحسين في الشقاء ــ خ ــ ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة ، وبيان كيفية

الطهارة منها.

8 - الدار قطني في السن 1/ 128 ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول مايؤكل

لحمه ، رقم (4)

9 - الدار قطني في السنن 1/ 128 ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، رقم (3).

- 287-

#

الإمام زید (1) ، والمرادي (2)، والعلوي (3) ، والأمير الحسين (4): عن علي عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم وطيء على بعر بعير رطب فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل قدماً .

الإمام أحمد بن سلیمان (5) ، والأمير الحسين (6) : عبدالله بن الحسن: أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: «كل شيء يجتر فلحمه حلال ، ولعابه حلال، وسؤره حلال ، وبوله حلال».

الإمام أحمد بن سلیمان (7) ، والأمير الحسين (8): زید بن علي عن آبائه ، أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: «لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم ، وكل شيء يحل أكله إذا أصاب ثوبك».

المرادي (9)، والعلوي (10) : علي عليه السلام: «كل شيء يحل أكله لابأس

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ــ الإمام زيد في المجموع 60، کتاب الطهارة. باب في ذكر الوضوء.

2 - المرادي في الأمالي 1/ 140 ـ 141 ، باب من رخص في بول ما يؤكل لحمه ، رقم (170).

3 - العلوي في الجامع الكافي، باب القول في أحكام الماء القليل في الأواني وغيرها. مسألة رقم

(9)، ورواه الإمام زيد في المسند 59.

4 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية

الطهارة منها.

5 ــ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

6 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية

الطهارة منها .

7- أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

8 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب، تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية

الطهارة منها .

9 - المرادي في الأمالي 1/ 142 ، باب من رخص في بول ما يؤكل لحمه ، رقم (173).

10 - العلوي في الجامع الكافي ، القول في أحكام الماء القليل في الأواني وغيرها. مسألة رقم (9).

ـ 288 ـ

#

ببوله ، ولا بأس إن أصاب ثوبك إلا الخيل فإنه يكره رجيعها ورجيع الحمر وأبو الها»، وفي صحيح ابن خزيمة (1) ، وابن حبان (2) من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال: حتى إن كان الرجل ليلتمس الماء حتى إنه لينحر بعيره فيعتصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده.

الإمام أحمد بن سليمان (3) ، والبخاري (4) ، ومسلم (5): ابن عباس «أنه صلی الله علیه و آله وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»(6). قالوا: حديث أنس محمول على التداوي ، وهو جائز بجميع النجاسات غير الخمر والمسكرات . قلنا : لا نسلم جواز ذلك. قالوا: قال الشافعي : منسوخ إذ فيه المثلة ، وقد نهي عنها . قلنا: المنهي عنه العقوبة خاصة ، لا جملة ما دل عليه من الأحكام . وحديث عمر دلالته غير واضحة . وأعلوا حديث جابر ب«یحیی بن العلا البجلي»، وضعفوه برواية أحاديث الفضائل ، وحديث : « إن الله لم يخلق المعاصي » ، خرج له الترمذي. و«عمرو بن الحصين العقيلي »، قالوا: يروي المناكير عن الثقات وهو مرضي عندنا ، خرج له ابن ماجه . وحدیث سوار بن مصعب الكوفي الأعمى ، ولم

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ابن خزيمة في الصحيح 1/ 52 ـ 53 ، باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما یؤكل

لحمه لم ينجس ، رقم (101).

2- ابن حبان في الصحيح 4/ 223 ، ذكر الخبر الدال على أن فرث مايؤكل لحمه غیر نجس ، رقم

(1383) «الإحسان» .

3- أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، باب ما ينبغي أن يفعله المفرد والقارن والمتمتع.

4- البخاري في الصحيح 2/ 295، کتاب الحج. باب استلام الركن بالمحجن ، رقم (199).

5 - مسلم في الصحيح 2/ 926 ، کتاب الحج. باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر

بمحجن وغيره للراكب ، رقم (253).

6 ـ المحجن : عصا معوجة الرأس يتناول بها الراکب ما سقط له.

- 289 -

#

يقدح فيه بقادح ، وقالوا: معارض بحديث: «من لا يستنزه من البول» وأطلقه، وبقوله تعالى : ويحرم عليهم الخبائث (1) ، والعرب تستخبث ذلك ، وبالقياس على ما لايؤكل . قلنا : لا يعارض ما ذكرناه .

**]نجاسة المني[**

ومني الآدمي نجس ، لما تقدم في خبر عمار.

الأمير الحسين (2) ، والبخاري (3): عائشة «أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم كان يغسل موضع المني من ثوبه ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » ، هذه رواية سليمان بن يسار عنها .

البخاري (4) ، ومسلم (5) ، وأبو داود(6)، والترمذي (7) ، والنسائي (8) عائشة: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، فيخرج إلى

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ــ الأعراف 157 .

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ-، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة ، وبيان كيفية

الطهارة منها.

3- عزاه ابن حجر في التلخيص 1/ 103 إلى البخاري ، وأخرجه مسلم 1/ 239 ، کتاب الطهارة. باب حكم المني، رقم (108 / 289) .

4- البخاري في الصحيح 1/ 111 ، کتاب الوضوء. باب غسل المني وفرکه وغسل ما يصيب من المرأة ، رقم (92) بلفظه من طريق سليمان بن يسار عن عائشة.

5 - مسلم في الصحيح1/ 239 ، کتاب الطهارة. باب حكم المني، بدون رقم من طريق عبد الواحد بن زیاد وابن المبارك.

6- أبو داود في السنن 1/ 102 ، کتاب الطهارة. باب المني يصيب الثوب ، رقم (373).

7 - الترمذي في السنن 1/ 201 ، أبواب الطهارة. باب غسل المني من الثوب ، رقم (117).

8- النسائي في السنن 1/ 156 ، کتاب الطهارة. باب غسل المني من الثوب ، رقم (295).

ـ 290 ـ

#

الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه».

مسلم (1): أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: « إنما كان يجزيك أن تغسل مكانه » .

الأمير الحسين (2) ، مالك (3) «أن عمر غسل موضع الاحتلام من ثوبه وكان قد أسفر الصبح ، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت (4) .. في قصة.

الأمير الحسين (5): ابن مسعود « إذا وجدت المني فاغسله»، وعن ابن عمر مثله ، وحدیث: «أمطه عنك بأذخرة»، وحديث قيس بن عاصم : «اغسله بماء وسدر» ، فالمراد فيهما المبالغة في التنظيف والتنقية ، ومحمول على الاستحباب لأن الأذخر والسدر بانفرادهما غير مزیلین للنجاسة ، قاله المنصور في الفتاوی.

الأمير الحسين (6) ، البخاري (7) ، ومسلم (8): عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فركا فيصلي فيه . وفي رواية : ثم يصلي

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- مسلم في الصحيح 1/ 238 ، کتاب الطهارة. باب حكم المني ، رقم (105 / 288).

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ -.

3- مالك في الموطأ 1/ 50 ، کتاب الطهارة. باب إعادة الجنب للصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر

وغسله ثوبه، رقم (83).

4 - بقية الرواية : أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر : واعجبا لك يا عمرو الأن

كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثيابا ! والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر.

5 - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، بلفظ : كان يغسل موضع المني من ثوبه ثم يخرج إلى الصلاة.

وبلفظ : كنت أحت المني من ثوب رسول الله (ص) وهو يصلي.

6 ـ الأمير الحسين في الشفاء - خ - .

7 ـ لم أجده في صحيح البخاري. وقال ابن حجر في التلخيص 1/ 32

: لم يخرج البخاري مقصود الباب. انتهى. لأن عنوان الباب : باب غسل المني وفرکه وغسل ما يصيب من المرأة.

8- مسلم في الصحيح 1/ 238 ، کتاب الطهارة. باب حكم المني ، رقم (106 / 288).

ــ291 ــ

#

فيه . وفي رواية ابن حبان (1) وهو يصلي فيه . واستغربها النواوي. قال أئمتنا: إنه صلى الله عليه و آله وسلم لم يشعر بذلك ، وفعل عائشة بدون علمه ليس بحجة ، قال المنصور بالله : وعلی تقدیر شعوره فتكون طهارة منيه صلى الله علیه و آله وسلم معدودة من جملة خواصه .

الطبراني (2)، والبيهقي (3): ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله علیه و آله وسلم عن المني يصيب الثوب قال: « إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط»، وقال: « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أذخره» ورواه الترمذي (4) ، عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: «إنما المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بأذخره» ، قال البيهقي : ووقفه هو الصحيح.

قال أئمتنا : المراد إماطته مع الغسل. وقال المخالفة المراد الاكتفاء بالإماطة عن الغسل. وأما رواية أنه صلى الله عليه و آله وسلم قال لعائشة في المني: « اغسليه رطبا وافركيه يابساً » ، فقال ابن الجوزي (5): إنه لا يعرف بهذا السياق ، وإنما نقل أنها كانت تفعل ذلك ، رواه أبو عوانة (6) ، والدار قطني (7)،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- ابن حبان في الصحيح 4/ 219 ـ 220 ، کتاب الطهارة. ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن

المني نجس غير طاهر ، رقم (1380).

2 - الطبراني في الكبير 11/ 148 ، رقم (11321).

3- البيهقي في السنن 2/ 418 ، کتاب الصلاة باب المني يصيب الثوب ، وصحح وقفه. ورواه الدار

قطني 1/ 124 .

4 - الترمذي في السنن 1/ 201 ـ 202 ، أبواب الطهارة. باب غسل المني من الثوب.

5- في التحقيق كما في التلخيص 1/ 33 .

6 ـ أبو عوانة في المسند 1/ 204 ، بیان تطهير الثوب الذي يصلي فيه من المني والدم، والدليل

على أن المني طاهر.

7 - الدار قطني في السنن 1/ 125 ، باب ما ورد في طهارة المني و حكمه رطب ویابساً ، رقم (3).

- 292 -

#

والبزار (1) بلفظ : «كنت أفرك المني» إلى آخره.

ومن غير الآدمي نجس كبوله ، وكل على أصله .

**ونجاسة المذي والودي**.

الإمام زید بن علي (2)، والمرادي (3) ، والإمام أحمد بن سلیمان (4) ، والأمير الحسين (5): علي عليه السلام قال: «كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله علیه و آله وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال : « یا مقداد ، هي أمور ثلاثة: الودي وهو شيء يتبع البول كهيئة المني ، فذلك منه الطهور ولا غسل منه ، والمذي أن ترى شيئا أو تذكر فتمذي ، فذلك منه الطهور ولا غسل منه . والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل».

المرادي (6): قال أبو جعفر : وكان علي عليه السلام رجلا مذاء فأرسل عمر إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم يسأله عن ذلك ، فقال: « إذا كان منياً ماجاً ففيه الغسل ، وإذا كان مذياً فاغسله وتوضأ وضوءك للصلاة».

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- عزاه في التلخيص 1/ 33 إلى البزار. وعزاه الهيثمي في المجمع 1/ 279 ـ 280 إلى الطبراني في الكبير عن أم سلمة.

2 - الإمام زيد في المسند 66 – 67، کتاب الطهارة. باب غسل الواجب والسنة.

3- المرادي في الأمالی 1/ 93 ، باب في المني والودي والمذي ، رقم (104) «رأب الصدع».

4- أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، باب صفة التطهر ومايوجبه .

5 ـ الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة. باب الغسل.

6- المرادي في الأمالي 1/ 95 ، باب في المني والودي والمذي ، رقم (105).

ـ 293 ـ

#

الأمير الحسين (1): علي عليه السلام قال: «كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله و فقال: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة». وزاد ابو داود(2) في أخرى: «ليغسل فرجه و أنثييه».

الستة (3) : محمد بن الحنفية عن المقداد أنه سأل النبي صلى الله علیه و آله وسلم عن ذلك فقال: «يغسل ذكره

ويتوضأ ».

أبو داود(4) ، والترمذي (5): سهل بن حنیف أنه سأل النبي صلى الله علیه و آله

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ــ الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة. باب الغسل.

2- أبو داود في السنن 1/ 53 ، کتاب الطهارة. باب في المدي، رقم (208).

3- مسلم في الصحيح 1/ 247 ، کتاب الحیض. باب المذي ، رقم (17 / 303 ) عن محمد بن الحنفية عن علي قال : كنت رجلا مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي (ص) لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ ». وأخرج النسائي في السنن 1/ 97 ، نحوه وفيه : قال : «فيه الوضوء ».

وأخرجه البخاري في الصحيح 1/ 126 ، کتاب الغسل. باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (22)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : كنت رجلا مذاء ، فأمرت رجلا أنا يسأل النبي (ص) لمكان ابنته فسأله ، فقال : «توضأ واغسل ذكرك ». وأخرجه الترمذي في السنن 1/ 193 ، أبواب الطهارة. باب ماجاء في المني والمذي رقم (114) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : سألت رسول الله (ص) عن المذي فقال : «من المذي الوضوء ومن المني الغسل». وأخرجه أبو داود في السنن 1/ 53 ، کتاب الطهارة. باب في المذي، رقم (208 و 209)

من طريق عروة عن على أنه أمر المقداد يسأل رسول الله (ص) فقال : «ليغسل ذكره و أنثيبه».

وأخرجه ابن ماجه في السنن1/ 168 ، کتاب الطهارة. باب الوضوء من المذي رقم (504)

من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : سئل رسول الله (ص) عن المذي فقال : « فيه الوضوء وفي المني الغسل».

4- أبو داود في السنن1 / 53 ، کتاب الطهارة. باب في المذي ، رقم (210).

ـ 294 ـ

#

وسلم عما يصيب الثوب من المذي فقال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ما أصاب ثوبك من ذلك».

أبو داود(1) : عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل النبي صلى الله علیه و آله وسلم عن الماء يكون بعد الماء ، فقال : «ذلك المذي وكل فحل يمذي ، فاغسل عن ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة».

والأمر بغسله قاض بنجاسته ، قال في الشفاء (2): «ولذلك أجمع على نجاسته » ، وقد يروي الخلاف في ذلك عن شذوذ.

**]نجاسة المسكر[**

وأما المسكر : فالخمر نجس لعموم تحریمها ، ولقوله تعالى : ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (3) ، ولأمره صلى الله عليه و آله وسلم بإراقتها ، وباقي الأحاديث في ذلك تأتي في الأشربة .

قال في الشفاء: تحريمها معلوم من ضرورة الدين ، ولا تخلل لنهيه صلى الله علیه و آله وسلم عن ذلك ، فإن فعل لم تطهر.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

5- الترمذي في السنن 1/ 179 ، أبواب الطهارة. باب ما جاء في المذي يصيب الثوب ، رقم (115).

1- ابو داود في السنن 1/ 53 ، کتاب الطهارة. باب في المذي ، رقم (211).

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

3- المائدة : 90 .

ـ 295 ـ

#

الأمير الحسين (1) ، ومسلم (2)، والترمذي (3): أنس سئل صلى الله علیه و آله وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال: «لا». وقد احتج المخالف بعموم قوله صلى الله علیه و آله وسلم في حديث أم سلمة في طهارة جلد الميتة: « إن دباغها يحل كما يحل محل الخمر » . رواه الدار قطني (4) ، قلت : انفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وقد خرج له أبو داود، والترمذي ، وابن ماجه ، وروي عنه في الأمالي ، والظاهر أنه ثقة .

والأنبذة كلها نجسة ولو مطبوخة ، لعموم تحريم كل مسكر ، كما يأتي في الأشربة . وحديث ابن مسعود في الوضوء بنبيذ التمر ، تقدم تأويله .

**]نجاسة الكلب[**

وأما الكلب فنجس لما رواه الإمام أحمد بن سليمان (5) ، والأمير الحسين (6)، والنسائي (7) ، والترمذي (8): عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أمر بغسل الإناء من ولوغه . كما يأتي في كيفية التطهير.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الأطعمة والأشربة. باب الأشربة.

2- مسلم في الصحيح 3/ 1573 ، کتاب الأشربة. باب تحريم تخليل الخمر ، رقم (11 / 1983 ).

3- الترمذي في السنن 3/ 589 ، کتاب البيوع. باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ، رقم (1294)،

وقال : حسن صحيح.

4 - الدار قطني في السنن 1/ 49 ، باب الدباغ ، رقم (28).

5 - أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

6 - الأمير الحسين في الشفاء ــ خ ــ ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية

الطهارة منها.

7 - النسائي في السنن 1/ 52 ـ 53 ، کتاب الطهارة. سؤر الكلب ، رقم (64) .

8- الترمذي في السنن 1/ 151 ، أبواب الطهارة. باب ما جاء في سور الكلب ، رقم (91).

ــ296 ــ

#

الأمير الحسين (1) وبعض الفقهاء، والأصوليين : أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم دعي إلى دار فأجاب ، ودعي إلى دار أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك، فقال: « إن في دار فلان كلباً » . فقيل له : وفي دار فلان هرة . فقال : « الهرة ليست نجس» . قال ابن حجر (2) : لم أجده بهذا السياق . وبيض له النواوي ، والذي وقع في رواية أحمد (3) ، والدار قطني (4) ، والحاكم (5) ، والبيهقي (6) لهذا الحديث أنه قال في الجواب : « السنور سبع». وفي صحيح ابن خزيمة (7) ، والحاكم (8) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: «إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت».

وفي الأمالي (9) ، و الجامع الكافي (10) عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « أنها من أهل البيت » .

**]نجاسة الخنزير[**

وأما لحم الخنزير فنجس ، لقوله تعالى : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ (11)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية

الطهارة منها.

2- ابن حجر في التلخيص 1/ 25 .

3- أحمد في المسند 2/ 327 .

4 - الدار قطني في السنن 1/ 63 ، باب الآسار ، رقم (5).

5 ـ الحاكم في المستدرك 1/ 183، کتاب الطهارة.

6- البيهقي في السنن 1/ 251 ، کتاب الطهارة. باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره

على طريق الاختصار.

7 - ابن خزيمة في الصحيح 1/ 54 ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ، رقم (102).

8 - الحاكم في المستدرك 1/ 160 ، کتاب الطهارة .

9- الأمالی 1/ 118 ، باب من رخص في سؤر الدواب ، رقم (168) .

10- الجامع الكافي ، القول في الماء القليل في الأواني وغيرها. مسألة رقم (9).

11 - الأنعام : 145.

ــ 297 ــ

#

والضمير للخنزير لا للحم لأنه أقرب المذكورين ، ولذلك قال الهادي عليه السلام بنجاسة شعره، ومنع الأساكفة (1) أن يخرزوا به ، وقد استدل البيهقي (2) على نجاسة الخنزير بحديث أبي هريرة في نزول عیسی علیه السلام، وأنه يقتل الخنزير، ودلالته على نجاسته غير ظاهرة ، لأنه لا يلزم من قتله أن يكون نجسا، ومن ثمة كان قول الأمير الحسين وغيره -: لا يعرف دلیل من كتاب ولا سنة على نجاسة ماعدا اللحم .ــ متعقباً . وقال القاسم : يجوز الخرز بشعره وإن كان نجساً ، والترك أفضل. وقال الناصر : هو طاهر.

أبو داود (3) ، والحاكم (4): أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير. فأمر بغسلها . كذا ذكره ابن حجر عن أبي داود والحاكم.

**]نجاسة الكافر[**

وأما الكافر فلقوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس﴾ (5) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- الأساكفة جمع إسكافي - بكسر الألف وسكون السين آخره فاء - : وهم الذين يعملون

الخفاف ، ويقال لهم : خرازین .

2 - البيهقي في السنن 1/ 18 ، کتاب الطهارة. باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزیر

وأنهما نجسان وهما حيان.

3- أبو داود في السنن 3/ 362 ـ 363 ، کتاب الأطعمة. باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، رقم (3839) .

4 - الحاكم في المستدرك 1/ 143 ، کتاب الطهارة.

5 ـ التوبة : 28.

ـ 298 ـ

#

الإمام أحمد بن سليمان (1) ، والعلوي (2) ، والأمير الحسين (3) ، والبخاري (4) ، وأبو داود(5) ، والترمذي (6) ، والنسائي (7): أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم قال: «إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ».

وقد دل ذلك على نجاسة رطوبتهم.

الإمام أحمد بن سليمان (8) ، والأمير الحسين (9): أن وفد ثقيف لما نزلوا على النبي صلى الله علیه و آله وسلم بنا لهم قبة في المسجد ، فقال له أصحابه : یا رسول الله قوم أنجاس الخبر .. فعقلوا من جهة الشرع نجاستهم ، وأقرهم صلى الله عليه و آله وسلم على ذلك ولم ينكره.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -.

2 - العلوي في الجامع الكافي - خ ــ.

3- الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية

الطهارة منها.

4 - البخاري في الصحيح 7/ 156 ، کتاب الذبائح والصيد . باب ما أصاب المعراض بعرضه، رقم (11).

5- تقدمت قريباً.

6- الترمذي في السنن 4/ 225 ، کتاب الأطعمة. باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ، رقم (1797)، وقال : حسن صحيح، وأخرجه في كتاب الصيد. باب فيما يؤكل من صيد الكلب 3/ 53 ، رقم (1464) .

7 - النسائي في السنن 7/ 181 ، کتاب الصيد. صيد الكلب الذي ليس بمعلم، رقم (4266)، أصل

الحديث وليس فيه النص المحتج به. انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف 9/ 135 .

8- أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الصلاة. وباب المياه.

9 ـ الأمير الحسين في الشفاء – خ ــ ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية

الطهارة منها.

ــ 299 ــ

#

وحجة المخالف قوله تعالى :﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾(1).

الإمام أحمد بن سلیمان(2)، والأمير الحسين (3) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث إنزال وفد ثقيف في المسجد: «ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم ».

أبو داود، والنسائي ، والأمير الحسين : « أنه صلى الله عليه و آله و سلم توضأ من مزادة مشركة »(4) ، وأن أبا سفيان دخل مسجد النبي صلى الله علیه و آله وسلم وهو مشرك ، وأن وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول الآية ، وأن النبي صلى الله علیه و آله وسلم ربط مشركاً ـ قلت : وهو ثمامة بن أثال الحنفي - إلى سارية من سواري مسجده (5)، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا لا يتوقون رطوبات الكفار.

الإمام أحمد بن سليمان (6) ، والأمير الحسين (7): وأنه صلى الله علیه و آله وسلم استعار دروعا من صفوان بن أمية ، ولم يأمر بغسلها قبل لبسها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1ـ المائدة : 5.

2- أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الصلاة. وباب المياه.

3- الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية

الطهارة منها.

4 - الشفاء - خ - ، وانظر صحیح مسلم 1/ 473 ـ 474 ، کتاب المساجد. باب قضاء الصلاة الفائتة

واستحباب تعجيل قضائها ، رقم (311 / 681) .

5 ـ النسائي في السنن 2/ 46 ، کتاب المساجد . ربط الأسير بسارية إلى المسجد ، رقم (712).

6- أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة. باب المياه.

7 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفيه

الطهارة منها.

ــ300 ــ

#

أبو داود(1) ، والأمير الحسین (2): جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فنصیب من آنية المشركين وأسقيتهم فلا يعيب ذلك علينا .

وأجيب : بأن قوله: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ (3) ، نزلت بعد الفتح فنسخت ما قبلها ، وخبر عارية الدروع لا حجة فيه إذ لم يرو أنه صلى الله علیه و آله وسلم ولا أحداً من أصحابه صلى فيها ، وخبر جابر معارض بخبر أبي ثعلبة الخشني ، ولعله منسوخ، إذ لم يترطب بها (4)، والمراد بطعام أهل الكتاب الحبوب لا الذبائح ، لأنهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به من الآيات فهم بذلك مشركون بالله.

وأما نجاسة ما أبين من حي ذي دم سائل تحله الحياة .

الإمام أحمد بن سليمان (5) ، والأمير الحسين (6) ، فلقوله صلى الله علیه و آله وسلم: «ما أبين من حي فهو میت»، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وهو مروي من طرق أربع: عن أبي سعيد مسنداً و مرسلا ، رواه الدار

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- أبو داود في السنن 3/ 362 ، کتاب الأطعمة. باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، رقم (3838).

وفيها : «عليهم» بدل «علينا ».

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية

الطهارة منها.

3- التوبة : 28.

4- في (ب) : ولم يترطب بها.

5 ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام – خ ــ ، کتاب الطهارة. باب المياه، بلفظ : ما قطع من

الحي فهو ميت.

6 - الأمير الحسين في الشفاء - خ ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية

الطهارة منها.

ــ 301 ــ

#

قطني (1) قال : والمرسل أصح (2) ولفظه : أن رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم سئل عن جباب (3) أسنمة الإبل ، وأليات الغنم ، فقال صلى الله عليه و آله وسلم: «ما قطع من حي فهو ميت».

وعن أبي واقد الليثي رواه أبو داود(4) ، والترمذي (5) ، و أحمد (6) ، والدارمي (7) ، والحاكم (8) ولفظه : قال : قدم رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم المدينة وبها ناس يجبون(9) أليات الغنم ، وأسنمة الإبل، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » ، هذا لفظ أحمد ، ولفظ أبي داود مثله ، ولم يذكر القصة.

وعن ابن عمر ، رواه ابن ماجه (10) ، والبزار (11) ، والطبراني (12).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- الدار قطني في السنن 4/ 292 ، کتاب الأشربة وغيرها. باب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم

(84) ، عن ابن عمر بلفظ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو میت».

2- حكا هذا القول عن الدار قطني ابن حجر في التلخيص 1/ 29 ، والدار قطني لم يرو حديث أبي سعيد في سننه وإنما روى حديث ابن عمر وابن واقد .

3 - الجبب - محركة - : قطع السنام.

4- أبو داود في السنن 3/ 110، کتاب الصيد . باب في صید قطع منه قطعة ، رقم (2858).

5- الترمذي في السنن 4/ 62 ، کتاب الأطعمة. باب ما قطع من الحي فهو ميت ، رقم (1480).

6- أحمد في المسند 5/ 218 .

7- الدارمي في السنن 2/ 93 ، کتاب الصيد . باب في الصيد يبين منه العضو.

8- الحاكم في المستدرك 4/ 124 ، کتاب الأطعمة.

9- في (ب) : يقدون.

10 - ابن ماجه في السنن 2/ 1072، کتاب الصيد. باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، رقم (3216).

11 - عزاه ابن حجر في التلخيص 1/ 29 إلى البزار عن ابن عمر وقال : قال البزار بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد : تفرد به الصلت ، وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن زيد عن عطاء مرسلا كذا قال. وعزاه الهيثمي في المجمع 4/ 32 إلى البزار ولكن عن أبي سعيد.

12 - عزاه ابن حجر في التلخيص 1/ 29 إلى الطبراني في الأوسط.

- 302 -

#

وعن تميم الداري ، رواه ابن ماجه (1) ، والطبراني (2) ، وابن عدي (3).

فأما ما أبين من السَّمك أو من صيد ولحقه موته فطاهر ، كما يأتي في الاحتجاج عليه ، وكذلك ما أبين من حي مما لا تحله الحياة لحديث أنس: إن النبي صلى الله علیه و آله وسلم حلق رأسه وناوله أبا طلحة ليفرقه على أصحابه ، رواه البخاري ومسلم (4) .

وأما ميتة ذي الدم السائل غير السمك، فلعموم تحريمها في قوله تعالی : ﴿ حرمت عليكم الميته﴾ (5) الآية، وميتة الآدمي كسائر الميتات، ولأمر ابن الزبير بنزح زمزم من الحبشي رواه في أصول الأحكام (6) ، و الجامع الكافي (7).

الإمام أحمد بن سلیمان (8) ، والأمير الحسين (9) ، علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب».

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1- ابن ماجه في السنن 2/ 1073 ، کتاب الصيد . باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، رقم (3217).

2 - الطبراني في الكبير 2/ 57 ، رقم (1277).

3- لم أقف عليه عن تميم الداري ، وهو في الكامل عن ابن عمر 5/ 1870 ، وعن أبي واقد 4/ 1608 .

4 ـ البخاري في الصحيح 1/ 90 ، کتاب الوضوء. باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم

(36). ومسلم في الصحيح 2/ 948 ، کتاب الحج. باب بيان أن السنة يوم النحر : أن يرمي ثم

ينحر ثم يحلق ، رقم (326 / 1305).

5 ـ المائدة : 3.

6 ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام – خ ــ ، کتاب الطهارة. باب المياه، بلفظ : خبر

وروي أن حبشيأ وقع في زمزم فأمر ابن الزبير فَنُزِحَ ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظرنا فإذا

عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم.

7 - العلوي في الجامع الكافي - خ-.

8 ـ احمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة، وباب المياه.

9 ـ الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة.

- 303 ـ

#

الإمام أحمد بن سليمان (1) ، و الأمير الحسين(2) ، وابن وهب في مسنده ، وأبو بكر الشافعي في فوائده ، من طرق أخرى (3) ، واللفظ للامام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام : جابر قال: بينا أنا عند رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم إذ جاءه ناس، فقالوا: يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنما هي عود على الماء! فقال صلى الله عليه و آله وسلم: «لاتنتفعوا من الميتة بشيء». واستدل به ابن الجوزي ، ونسبه إلى الدار قطني ، وروى ابن شاهين و ابن الجوزي وابن دقيق العيد بأسانيدهم أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم : «نهی عن أن ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب».

وقوله : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب » ، هو بعض الحديث المشهور، و مداره على عبد الله بن عكيم الجهني ، قال : أتانا کتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته : « أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب » ، هكذا بالاطلاق في رواية المرادي (4) ، والبخاري في تاريخه (9)، والترمذي (1) ، والنسائي (7) ، و ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -

2 - الأمير الحسين في الشفاء -خ- ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ، بدون القصة.

3 - قال ابن حجر في التلخيص 48 / 1 : رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر. وزمعة ضعيف ، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق : إسناده حسن، وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى اه.

وأنظر الاعتبار في الناسخ والمنسزخ من الأخبار للحازمي 176. باب ما جاء في جلود الميتة.

4 - المرادي في الأمالي 192 / 1 ، باب فضل الأذان ، رقم (231)

5 - عزاه ابن حجر في التلخيص 47/1 إلى تاريخ البخاري.

6 - الترمذي في السنن 194 / 4 ، کتاب اللباس، باب ماجاء فی جلود المعينة إذا دبغت، رقم(1729).

7 - النسائي في السنن 175 / 7 ، کتاب الفرع والعتيره. ماید بغ به جلود الميتة، رقم (4250)

. 304 -

#

مااجه (1) ، والدار قطني(2)، والبيهقي (3). وبالتقييد «بشهر » في رواية الشافعي(4)،

حميد (5) ، وأبي داود(6)، وفي رواية للإمام أحمد بن سليمان (7)، وأحمد (8): بشهر أو شهرين». وفي رواية الأمير الحسين (9) بالاطلاق والتقييد بشهر أو شهرين.

الإمام أحمد بن سليمان (10) ، والأمير الحسین(11) و «بعشرين ليلة».

وروى ابن حجر (12) عن بعضهم : التقييد بأربعين يوما ، وبثلاثة أيام . وقد رواه بعضهم فقال : عن ابن عکیم عن أشياخ من جهينة (13).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - ابن ماجه في السنن 1194 /2 ، کتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، رقم (3614).

2 - عزاه ابن حجر في التلخيص 48 /1 ، إلى الدار قطني ولم أجده في سننه.

3 - البيهقي في السنن 14 / 1 ، کتاب الطهارة، باب في جلد الميتة.

4 - عزاه ابن حجر إلى الشافعي. انظر التلخيص 48/1 .

5 - أحمد في المسند 310 / 4 .

6 - أبو داود في السنن 4/ 371، کتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم(4128)

7- أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ. ، كتاب الطهارة، باب المياه. تقدم

8- أحمد في المسند 310/ 4

9 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

10. أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة، باب المياه.

11. الأمير الحسين في الشفاء - خ-، كتاب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

12- ابن حجر في التلخيص 48/1 .

13 - أخرجه ابن حبان في الصحيح 95 /4 ، کتاب الطهارة، باب جلود الميتة، رقم (1279)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عکیم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة : «أن النبي (ص) كتب إليهم : أن لاتستمتعوا من الميتة بشيء»، وأخرجه البيهقي 25/1 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1 / 468.

-305

#

وعن بعضهم عنه قال : قريء علينا کتاب رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم (1).

ورواه ابن حبان عن ابن أبي ليلى عنه من ثلاث طرق: في إحداهما : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (2) .وفي أخرى: حدثنا مشيخة لنا من جهينة.

ورواه ابن عدي (3) ، والطبراني (4) عن ابن أبي ليلى عنه ، قال: أتانا کتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها فلاتنتفعوا بإهاب ولا عصب». قال ابن حجر (5) وغيره من الحفاظ: إسناده ثقات.

ورواه أبو داود(6) عن ابن أبي ليلى أنه انطلق هو وناس معه إلى ابن عکیم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا وأخبروني عن ابن عکیم بالحديث . قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - أخرجه ابن حبان في الصحيح 94 / 4 ، کتاب الطهارة، باب جلود الميتة، رقم (1278)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عکیم الجهني ، قال : قرئ علينا کتاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ونحن بأرض جهينة. وأخرجه أبو داود ، کتاب اللباس، باب من روی أن لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، رقم (4127)، والنسائي 175 / 7 ، کتاب الفرع والعتيرة، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، رقم (3613).

2. أخرجه ابن حبان في الصحيح 93 / 4 ، کتاب الطهارة، باب جلود الميتة، رقم (1277)، من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله صلی الله عليه و آله وسلم قبل موته بشهر. الحديث. وأخرجه الترمذي ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، رقم (1729)، والنسائي 175 / 7 ، باب الفرع والعتيرة، وابن ماجه، كتاب اللباس. باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، رقم (3613)

3- ابن عدي في الكامل 1346 / 4.

4 - الطبراني في الأوسط 205 / 3 ، رقم (2428)

5 - انظر التلخيص 47 / 1 .

6 - تقدمت هذه الرواية.

.306 -

#

الترمذي (1) في حديث عبد الله - هذا -: وهو حديث حسن ، وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا أخر الأمر ، ثم وقف لما اضطربوا في سنده.

قال ابن دقيق العيد: رجاله كلهم ثقات ، وإنما قدح فيه بسبب الاضطراب . وقال أبو بكر الأثرم : هذا الحديث ناسخ لما قبله ، ألا تراه يقول: «من قبل موته بشهر ».

وقال ابن الجوزي: قال قوم : يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بيوم أو يومين . وأجاب عن ذلك بأنه قد روي في بعض الفاظ الحديث : «كنت قد رخصت لكم في جلود الميتة»، فدل على تقديم أحاديث الإباحة ، فصح النسخ.

وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ(2) - وهو الكتاب الذي لا نظير له - في كلامه على هذا الحديث : «حديث ابن عکیم ، هذا حديث حسن علی شرط أبي داود والنسائي أخرجاه من عدة طرق ، وقد روي عن الحاكم من غير وجه ، وفيها اختلاف الفاظ ». قال: «وفيه دلالة على النسخ بدليل أن حديث سلمة بن المحبق - الآتي - يدل على أن الرخصة كانت يوم تبوك ، وهذا قبل موته بشهر ». وفي حديث سودة - الآتي أيضا -: حتى تخزقت. وفي رواية أخرى: كنا ننتبذ فيه حتى صار شنا (3)، ولاتخرق القربة ولاتصير شنا في شهر ، قال القاسم بن مخيمرة: لولا ماعلل به حديث ابن عكيم لكان أولی أن یؤخذ به ، لأنه إنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث، على أن جماعة من الصحابة ذهبوا إليه كعمر و ابنه عبد الله وعائشة.

1 - الترمذي في السنن 222 / 4 ، کتاب اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغته 2 - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار 177 - 177.

3 - الشن: الجلد البالي.

وروى الحازمي (1): أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي ، وابن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا دبغت ، فقال الشافعي : دباغها طهورها . فقال إسحاق: ما الدليل ؟ قال: حدیث میمونة. قال له إسحاق : حديث ابن عکیم. قبل موته بشهور فيكون ناسخا له . قال الشافعي : هذا كتاب وذاك سماع. قال إسحاق: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى كسرى وقيصر ، وكانت حجة بينهم (2) عند الله . فسكت الشافعي ، فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عکیم و أفتى به.

قال الحازمي (3): (والإنصاف أن حديث ابن عکیم ظاهر الدلالة في النسخ، ولكنه كثير الاضطراب ).

قلت : وعلى هذا الحديث عمل أكثر أئمتنا ، وقد علله المخالفون بستة وجوه:

بالإرسال، والانقطاع. قلنا: لانسلم ذلك، وإن سلمناه فالمرسل مقبول، والمنقطع نوع منه.

وبالاضطراب في سنده ، فإنه يقول تارة : أتاني کتاب رسول الله ، وتارة : قريء علينا کتاب رسول الله ، وتارة عن مشيخة من جهينة وهم مجهولون ، وتارة عمن قرأ الكتاب . قلنا : الجواب عن ذلك كما قال ابن حبان حيث قال: «هذه اللفظة . وهي

حدثنا مشيخة لنا من جهينة» - أوهمت عالما من الناس أن الخبر ليس بمتصل. قال: وهذا كما نقول في كتبنا : إن الصحابي قد يشهد النبي صلى الله عليه و آله وسلم ويسمع منه شيئا ، ثم يسمع ذلك الشيء ممن هو أعظم خطرا منه عن النبي صلى الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار 178

2 - في (أ) : نبيهم

3- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار 178.

- 308 -

عليه وآله وسلم ، فمرة يخبر عما شاهد ، ومرة يروي عمن سمع ، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن الإيمان ، وسمعه من أبيه ، فمرة أخبر عما شاهد: ومرة روى عن أبيه ماسمع ، فكذلك ابن عکیم ، شهد كتاب النبي صلى الله عليه و آله وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة ، وسمع مشایخ جهينة يقولون ذلك ، فأدى مرة ما شهد ، ومرة ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع »(1).

وبالاضطراب في المتن ، فرواه الأكثر بغیر تقیید والأقل بتقييد كما مر . قلنا: يحمل المطلق على المقيد ولا تنافي.

وبالترجيح للمعارضات المبيحة وسنذكرها . قلنا: الحاظر أرجح من المبيح، وبإمكان الجمع بينه وبين معارضاته بحمله على منع الانتفاع به قبل الدباغ ، فإنه حينئذ يسمى: «إهاب » ، وبعد الدباغ يسمى: (جلد، وشنا ، وقربة»، ولا يسمی : « إهابا » قاله النضر بن شميل ، وجزم به الجوهري.

وحمل معارضاته على الانتفاع به بعد الدباغ. قلنا: معارض بقول ابن فارس، والأزهري ، والخطابي : هو كل جلد . ولم يقيدوه بما لم يدبغ. وبقول الفراء في كتابه بجامع اللغة : هو الجلد ، يسمي بذلك مدبوغا وغير مدبوغ. فتعذر الجمع، ووجب الحكم بنسخه للمعارض لتقدمه . قال ابن حجر (2): «وقيل محمول على باطن الجلد في النهي ، وعلى ظاهره في الإباحة » . قلت : ولا يخفى ضعف ذلك . قال في البدر المنير : «للحفاظ في هذا الحديث ست مقالات بعد تسليم الإرسال ، أولها :

1 - انظر الإحسان بتقریب صحيح ابن حبان 4/96. انظر التلخيص 1/ 48 .

.309 -

#

أنه مضطرب قادح. ثانيها : مضطرب غير قادح.

ثالثها: أنه ضعيف. رابعها: أنه مؤول. خامسها: أنه ناسخ. سادسها: أنه منسوخ . والله أعلم بالصواب من تلك المعارضات».

قوله صلى الله علیه و آله وسلم : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وله طرق:

عن ابن عباس ، الإمام أحمد بن سليمان(1)، والأمير الحسين(2)، والترمذي (3) والشافعي (4)، وابن حبان (5). العلوي (6) بلفظ: «دباغها طهورها» - يعني جلود السباع .. ومسلم (7) ولفظه : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ، ولم يخرجه البخاري ، قال ابن دقيق العيد (8): للتوهم في أحد رواته ، وهو ابن وعلة النسائي . ونقل عن أحمد أنه ذكر له الحديث فقال : ومن ابن وعلة ؟ وقد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان(9).

وعن ابن عمر رواه الدار قطني (10): وفي إسناده محمد بن عقيل الخزاعي وثقه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ- ، کتاب الطهارة، باب المياه.

2 - الأمير الحسين في الشفاء -خ- ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان کيفية الطهارة منها.

3- الترمذي في السنن 193 / 4 ، کتاب اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة (1728). 4 - الشافعي في المسند 10، باب ماخرج من كتاب الوضوء.

5 - ابن حبان في الصحيح 103 / 4 ، کتاب الطهارة، باب جلود الميتة ، رقم (1287) «الإحسان».

6 - العلوي في الجامع الكافي ، القول في أحكام الماء القليل في الأواني و غيرها.مسألة رقم (2).

7- مسلم في الصحيح 277 / 1 ، کتاب الحیض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم ( 366 / 105 )، وأخرجه أبو داود 4/ رقم (4124)

8- في الإلمام 7: أخرجوه إلا البخاري.

9 - انظر الميزان 2 / 596.

10 - الدار قطني في السنن 48 / 1 ، باب الدباغ، رقم (24)

. 310-

#

والنسائي، والحاكم أبو أحمد، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال الذهبي في

الميزان: تفرد بهذا الحديث (1).

وعن جابر رواه الخطيب في تلخيصه(2).

وحدیث: إنه مر بشاة ميتة . رواه في أصول الأحكام (3) ، والشفاء (4) بغیر ذکر القصة .

وفي البخاري (5)، ومسلم (6) من حديث ابن عباس تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: « إنما حرم أكلها»، واللفظ لمسلم . وللبخاري فيه طرق ، ولم يقل في شيء منها: فدبغتموه .

ورواه النسائی (7) ، وأحمد (8) بلفظ : مر بشاة لميمونة . والبزار بلفظ : ماتت شاة

لميمونة .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- انظر الميزان 3 /649-650.

2- قال ابن حجر في التلخيص 46 / 1 : و آخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيصه المتشابه.

3- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة، باب المياه. قال : وروى عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال : « إنما حرم أكلها».

4 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

5 - البخاري في الصحيح 2/ 255 ، کتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله علیه و آله وسلم، رقم (92).

6 - مسلم في الصحيح 276 / 1 ، کتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم ( 363/100 ).

7 - النسائي في السنن 171 /7 ، کتاب الفرع والعتيرة. جلود الميتة ، رقم (4234) 8- أحمد في المسند 1/365.

. 311-

#

والبخاري (1)، والترمذي (2)، والنسائي (3): سودة بنت زمعة قالت : ماتت شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننتبذ فيه حتی صار شنا.

وفي مسند أحمد (1) عن ابن عباس : ماتت شاة لسودة .. وساق معنى الحديث ، وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «هلا أخذتم مسكها » ، وأنها اتخذته قربة حتى تخزقت عندها.

وحديث : «دباغ الأديم ذكاته » ، رواه الأمير الحسين في الشفاء (2) ، ويروى من تسع طرق: بألفاظ وقصص متقاربة : عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة ، فقال : « دباغها طهورها» ، رواه النسائي (6) ، والدار قطني (7) ، و الطبراني (8) ، و ابن حبان (9) ، والبيهقي (10).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - البخاري في الصحيح 250 / 8 ، کتاب الأيمان والنذور. باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء ، أو سكرا، أو عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس ، وليست هذه بأنبذة عنده، رقم 60

2 - الترمذي في السنن 194 / 4 ، کتاب اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت. قال : وروی عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم وروي عن سودة .

3- النسائي في السنن 173 / 7 ، کتاب الفرع والعتيرة. جلود الميتة، رقم (4244)

4 - أحمد في المسند 327/ 1

5 - الأمير الحسين في الشفاء - خ.، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

6 - النسائي في السنن 174 / 7 ، کتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، رقم (4244)

7 - الدار قطني في السنن 1 /44 ، کتاب الطهارة. باب الدباغ ، رقم (10)

8 - الطبراني في الصغير 316 / 1 ، رقم (523) «الروض الداني) ، والكبير 47 / 7 ، رقم (6342).

9 - ابن حبان في الصحيح 4/ 105، ذکر باب جلود الميتة ، ذكر البيان بأن الانتفاع بجلود المبنة بعد الدبغ جائز ، رقم (1290) «الإحسان »

10 - البيهقي في السنن 17 / 1 ، کتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ.

. 312-

#

وعن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، فقالت : ماعندي إلا ماء في قربة لي من ميتة ، قال : أليس قد دبغتها » ؟ قالت: بلى، قال: «ذكاتها دباغها» ، رواه الأمير الحسين (1) ، وأبو داود(2) ، والنسائي (3) ، والبيهقي (4) ، وابن حبان(5).

وعن أبي أمامة مثله ، إلا أنه قال: في بعض مغازيه . وأنهم قالوا: إهاب ميتة دبغناه بلبن ، وأنه توضأ منه وصلی . رواه الطبراني(6).

وعن ابن عباس - كما تقدم - في حديث ميمونة.

وعن جون بن قتادة التميمي رواه محمد بن حزم في كتابه «المحلي»(7).

وعن أم سلمة ، أو زینب ، أو غيرهما من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه البيهقي (8) هكذا.

ولأم سلمة حديث آخر بلفظ : « إن دباغها يحل (9)، كما يحل خل الخمر»، وقد تقدم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها. وسقط من (ب): الأمير الحسين.

2 - أبو داود في السنن 65 / 4 ، کتاب اللباس. باب في أهب الميتة ، رقم (4125).

3 - النسائي في السنن 173 / 7 ، (41) كتاب الفرع والعتيرة ، (4) جلود الميتة ، رقم (4243).

4 - البيهقي في السنن 17 / 1 ، کتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ.

5- عزاه في التلخيص 49 / 1، إلى ابن حبان ، ولم أجده في الإحسان.

6 - عزاه ابن حجر في التلخيص 1 / 50 إلى الطبراني

7 - ابن حزم في المحلي 129 / 1 ، کتاب الطهارة. طهارة جلد الميتة بالدباغ.

8 - البيهقي في السنن 21 / 1 ، کتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذکي.

9 - في (ب) : محل.

. 313-

#

وعن زید بن ثابت ،وعن المغيرة ، وعن عبد الله بن عمر ، رواها الطبراني وزاد أبو القاسم بن منده في مستخرجه : عن جابر وابن مسعود و أنس(2).

وحدیث: «أليس في الماء والقرظ مايطهرها» ؟ وهو يروي من طريقين عن ابن عباس رواه الدار قطني (3) ، والبيهقي (4).

وعن ميمونة قالت : مر رجال برسول الله صلى الله علیه و آله و سلم یجرون شاء لهم مثل الحمار، فقال: «لو أخذتم إهابها » . فقالوا: إنها ميتة . فقال: «فإنها يطهرها الماء و القرظ » ، رواه الأمير الحسين(5)، وأبو داود(6) ، والدار قطني (7) وابن حبان (8) ، و ابن السكن (9).

وقد روی جمهور الشافعي: کالجويني، والماوردي ، هذا الحديث بلفظ « أليس في الشث والقرظ والماء مايطهره» ؟ ثم اختلفوا ، فقال بعضهم : هو بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض يدبغ به يشبه الزاج. وقال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- عزاها جميعا إلى الطبراني ابن حجر في التلخيص 1 /50.

2 - انظر التلخيص 50 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الأواني.

3 - الدار قطني في السنن 41 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم (1).

4 - البيهقي في السنن 20 / 1 ، کتاب الطهارة. باب وقوع الدباغ بالقرظ أو مايقوم مقامه.

5 - الأمير الحسين في الشفاء . خ . ، كتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

6 - أبو داود في السنن 65/ 1.

7 - الدار قطني في السنن، کتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (4126)، کتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم (11).

8 - ابن حبان في الصحيح 106 / 4

، کتاب الطهارة، باب جلود الميتة، رقم (1291) «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.

9 - عزاه إلى ابن السكن ابن حجر في التلخيص 49/ 1 .

- 314 .

#

بعضهم : هو بالثاء المثلثة وهو شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ به . وهو الذي ذكره ابن الأثير في النهاية » (1) ، وأنكر المحدثون هذه الرواية وغلطوا ناقلها ، وقالوا: ليس للشث ذكر في الحديث ، وإنما هو من كلام الشافعي.

ولم تقع هذه الرواية لأحد من علمائنا ، ولذلك قال الأمير الحسين: «وماكان يعمل عمل القرظ من الأشجار جاز الدبغ به ، وطهر إهاب الميتة قياسا على القرظ » . فأما مایروی من حديث عائشة : « استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت بتراب أو ملح أو رماد أو ما كان ، بعد أن تروا صلاحه»، فرواه الدار قطني (2) وغيره، وضعفه ابن عدي (3) وآخرون.

ورواه في الشفاء (4) عنها بدون زيادة قولها: «بتراب ومابعده ».

الأمير الحسين (5) : روي عن علي وابن مسعود: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما . وعن الحسين بن علي وزيد بن علي : أن جلد الميتة يطهر بالدباغ. العلوي (6)، والأمير الحسين (7): عن أحمد بن عیسی مثله » في جلود السباع ، ورجح الأمير الحسين ذلك فيما لو ذکی حل أكله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- النهاية في غريب الحديث 444/ 2 .

2 - الدار قطني في السنن 49 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الدباغ ، رقم (29).

3 - ابن عدي في الكامل 6 / 2326 .

4 - الأمير الحسين في الشفاء - خ.، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

5 - المصدر السابق.

6 - العلوي في الجامع الكافي ، القول في حكم الماء القليل في الأواني. مسألة رقم (2).

7 - الأمير الحسين في الشفاء . خ- ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

-315-

#

ما أبين من الميتة

وما أبين من ميتة ذي الدم السائل من غير نجس الذات مما لاتحله حياة طاهر إذ لاموت فيه.

الإمام أحمد بن سليمان (1) ، والأمير الحسين (2): أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول: «لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل».

والبخاري ، ومسلم : ابن عباس قال : « إنما حرم من الميتة أكلها » كما تقدم . وفي رواية الدار قطني (3) ، عن ابن عباس ، أنه قال : إنما حرم رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به .

وخبر جابر المتقدم : «لا تنتفعوا من الميتة بشيء » فمخصوص لذلك.

وكذا حكم ميتة مالا دم له سائل.

الإمام أحمد بن سلیمان (4) ، والأمير الحسين (5) والدار قطني (6) والبيهقي (7): سلمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «یا سلمان كل طعام وشراب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة، باب المياه.

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ-، كتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة.

3- الدار قطني في السنن 1 / 47 - 48 ، کتاب الطهارة، باب الدباغ ، رقم (21) }

4 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة، باب المياه.

5 - الأمير الحسين في الشفاء - خ-، كتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

6 - الدار قطني في السنن 37 / 1 ، کتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، رقم 1.

7 - البيهقي في السنن 253 / 1 ، کتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل.

- 316

#

وقعت فيه دابة فماتت وليس لها دم سائل فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه ، وقد أعل بوجوه أربعة :كلها غير قادحة عندنا.

الإمام أحمد بن سليمان (1) ، والأمير الحسين (2) ، والبخاري (3)، وأبو داود(4)، وابن خزيمة (5) بألفاظ متقاربة : أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فيه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يقدم الداء على الشفاء». .

وقد روي من طريقين آخرين أيضا: عن أبي سعيد الخدري رواه النسائي (6)، وأحمد (7) ، وابن حبان (8) ، وابن ماجه (9) ، والبيهقي (10).

وعن أنس رواها ابن أبي حاتم (11) وضعفها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ- ، کتاب الطهارة، باب المياه

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ.، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

3- البخاري في الصحيح 257 / 7 ، کتاب المرضى والطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء رقم (92)

4 - أبو داود في السنن 3/ 364، کتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام ، رقم (4262).

5 - ابن خزيمة في الصحيح 4 / 56 ، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه، رقم 105.

6 - النسائي في السنن 7 / 178 - 179، کتاب الفرع والعتيرة. الذباب يقع في الإناء ، رقم(4262).

7- أحمد في المسند 67/3 .

8- ابن حبان في الصحيح 56 / 4 ، باب المياه ، ذكر الأمر بغمس الذباب في الإناء إذا وقع فيه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء ، رقم (1247)، «الإحسان »

9 - ابن ماجه في السنن 1159 / 2 ، کتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء ، رقم (3504).

10 - البيهقي في السنن 253 / 1 ، کتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل.

11 - قال ابن حجر في التلخيص 28 / 1 : وروي عن ثمامة عن أنس ، والصحيح عن ثمامة عن أبي هريرة ، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وعن أبي زرعة.

. 317 -

#

الإمام أحمد بن سلیمان(1)، والأمير الحسين(2) عن علي عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله علیه و آله وسلم بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساءة أو ذبابا فقال « سموا وكلوا فإن هذا لا يحرم شیئا ».

الإمام أحمد بن سليمان (3) ، والأمير الحسين (4): أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال».

ورواه المرادي في الأمالي (5)، والشافعي في مسنده (6)، وأحمد (7) ، وابن ماجه (8) ، والدار قطنی (9)، والبيهقي (10) عن ابن عمر مرفوعا . وقد روي عنه موقوفا (11) وهو اختيار جمهور المحدثین

وروي عن ابن مسعود مرفوعا من طریق ضعيفة(12).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ- ، کتاب الطهارة، باب المياه.

2 - الأمير الحسين في الشفاء -خ- ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها

3- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ- ، باب القول في الأطعمة.

4 - الأمير الحسين في الشفاء - خ -

5 - لم أقف عليه في مظانه

6 - عزاه ابن حجر في التلخيص 25 /1 إلى الشافعي.

7- أحمد في المسند 97/2.

8- ابن ماجه في السنن 1102 / 2 ، کتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، رقم (1314).

9 - الدار قطني في السنن 4/ 271 - 272، کتاب الأشربة وغيرها. باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، رقم (25)

10 - البيهقي في السنن 257 /9 ، کتاب الصيد والذبائح، باب ماجاء في أكل الجراد. 11 - رواه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 254 ، وعزاه ابن حجر في التلخيص 26/1 إلى الدار قطني

12 - لم أجده

318 -

#

نجاسة القيء

والقيء نجس ، لما تقدم في خبر عمار ، ودون ملء الفم منه طاهر ، لما رواه في أصول الأحكام (1) ، والشفاء (2)، أنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث : الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم:

بل من سبع» .. الحديث الآتي في نواقض الوضوء، وفيه (ودسعة تملأ الفم ). والنقض فرع التنجيس.

وفي الأمالي (3)، والجامع الكافي (4) ، وأصول الأحكام (2) ، والشفاء (2): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يعاد الوضوء من سبعة »، وسيأتي ، وفيه: « ودسعة تملأ الفم ».

وحكم القلس مثله.

الإمام زيد عليه السلام (7)، والمرادي (8)، والإمام أحمد بن سليمان (9)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الإمام أحمد في أصول الأحكام - خ- ، کتاب الطهارة، باب صفة التطهر وما يوجبه. 2- الأمير الحسين في الشفاء . خ- ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

3- لم أقف عليه في مظانه.

4 - العلوي في الجامع الكافي - خ- ، باب الوضوء.

5 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة، باب صفة التطهر وما يوجبه.

6 - الأمير الحسين في الشفاء -خ- ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

7 - الإمام زید (ع) في المجموع 61 - 62، کتاب الطهارة، باب في ذكر الوضوء بلفظ : القلس يفسد الوضوء.

8 - المرادي في الأمالي 76 / 1 ، باب القلس ذكر فيه ، رقم (81).

9 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ- ، باب صفة التطهر وما يوجبه

. 319-

#

والأمير الحسين (1) على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « القلس يفسد الوضوء».

نجاسة الدم والمصل والقيح

وسافح الدم نجس حرام ، قال تعالى : (أو دما مسفوحا) (2)، ولخبر عمار المتقدم ، و خبر سالم بن أبي هند الحجام ، قال : حجمت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغت شربته ، فقال : « ويحك ياسالم ، أما علمت أن الدم كله حرام ؟ لاتعد» ، رواه أبو نعيم (3) ، قالوا: في إسناده أبو الجحاف داود بن أبي عوف البرجمي مولاهم الكوفي ، وفيه مقال. قلنا: وثقه أحمد ويحیی ، وروى عنه السفيانان ، وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه (4) .

وخص من هذا العموم، الكبد والطحال ، لجمودها ، وللخبر المتقدم ، وكذلك دم السمك . ودون السافح طاهر

الإمام زید علیه السلام (5)، والمرادي (6) ، والعلوي (7)، والأمير الحسين (8):

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الأمير الحسين في الشفاء - خ. ، کتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة.

2 - الأنعام : 145.

3- عزاه ابن حجر في التلخيص 30 /1 إلى أبي نعيم في المعرفة.

4- في الكاشف 223 / 1 : أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

5 - الإمام زید (ع) في المجموع 69 - 70، باب في الرعاف والنوم والحجامة ، مثله إلا أنه لم يذكر : وجف مافي إبهامه.

6 - المرادي في الأمالي 81 / 1 ، باب الرعاف والدم السائل ، رقم (28) «رأب الصدع).

7 - العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة الأبدان واللباس، مسألة رقم (26)

8 - الأمير الحسين في الشفاء - خ.، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيف الطهارة منها

. 320-

#

علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم توضأ ثم أمس إبهامه أنفه ، فإذا دم ، فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئا وجف مافي إبهامه ، فأهوى بيده إلى الأرض فمسحه ولم يحدث وضوءا ومضى إلى الصلاة».

فإن كان ذلك من سبیلي مالايؤكل فنجس لبقائه تحت عموم الدليل لعدم المخصص.

والمصل و القيح حكمهما حكم الدم ، لاستحالتهما عنه إلى نتن ، قال الأمير الحسين: «بلا خلاف نعلمه في ذلك». وأما ماروي أن أبا طيبة شرب من دم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه ، فقال ابن دقيق العيد: هذا حديث غريب عند المحدثين ، ولم أجد له مايثبت به . قال صاحب البدر : لا أدري من خرجه بعد شدة البحث . وقد روى الرافعي أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال لأبي طيبة بعد شرب الدم: «لا تعد ، الدم كله حرام».

واعلم أنه قد نسب حديث أبي طيبة إلى غلام لبعض قریش .

وروى الحاكم والطبراني والبزار (1) وغيرهم أن ابن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه قال له : «من أمرك أن تشرب» ؟ قال ابن دقيق العيد: «ولم أجد لحديث ابن الزبير أصلا بالكلية ، ونسب مثل ذلك إلى علي (ع) ولانعلم من خرج ذلك».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- عزاه في التلخيص 30 / 1 إلى البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في الحلية من حدیث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : «احتجم النبي (ص) فأعطاني الدم، فقال : «اذهب فغيبه، فذهبت فشربته ، فأتيت النبي صلى الله عليه و آله وسلم فقال : «ماصنعت»؟ قلت : غيبته ، قال : «لعلك شربته»؟ قلت: شربته، زاد الطبراني فقال : «من أمرك أن تشرب الدم؟ ويل لك من الناس وویل للناس منك» ، ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الخصائص من السنن وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به لكنه ليس بالمشهور بالعلم.

- 321-

#

ودم المذابح والعروق طاهر لمشقة الاحتراز عن ذلك ، وعموم الاحتياج إليه ، وتسامح المسلمين فيه.

أبو داود(1) : أبو سعید: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و غلام يسلخ شاة وما يحسن ، فقال له النبي صلى الله عليه و آله وسلم: «تنح حتى أريك»، فأدخل يده تحت الجلد واللحم فدحس بها حتى دخلت إلا الإبط، ثم مضى فصلی بالناس، ولم يمس ماء . وقد روى الذهبي هذا الحديث في الميزان (2) في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب ، وفيه : «هكذا فاسلخ»، وأنه أصاب ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم نضح من دم ومن فرث ، فصلى بالناس ولم يغسل يده ولاما أصاب ثوبه ، ثم قال : ومحمد مقدوح فيه ، وقد خرج له الترمذي وابن ماجه.

كيفية تطهير النجاسة

وأحاديث كيفية التطهير من المتنجس متعذر الغسل - المائع یراق ، والجامد يقور.

العلوي (3): أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم في الفأرة تقع في السمن فتموت ، « إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقي وأكل ما بقي ، و إن كان ذائب لم يؤكل» . وروى المرادي (4) ، والعلوي (5) عن أبي البحتري الطائي عن علي عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - أبو داود في السنن 46 - 47، کتاب الطهارة، باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله، رقم 185.

2 - الميزان 3 / 561 - 562.

3- العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأطعمة، مسالة رقم (37).

4 - المرادي في الأمالي 192 / 1 ، باب الأذان وفضله، رقم (192).

5 - العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة الأطعمة، مسالة رقم (37).

-322 -

#

السلام موقوفا : «لو وقعت الفأرة في الخل فماتت أهريق».

البخاري (1)، ومالك(2)، والترمذي (3) ، وأبو داود (4) ، والنسائي (5): ميمونة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وماحولها وكلوا سمنكم». وفي رواية أبي داود (7) : «و إن كان مائعا فلا تقربوه».

كيفية تطهير ممكن الغسل

وأما ممکن الغسل ، فالمشروع غسله بالماء ، فالخفية ثلاثا.

الإمام أحمد بن سليمان (7) لقوله صلى الله عليه و آله وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت » . وله مقيدا بهذا العدد ثلاث طرق:

عن أبي هريرة ، رواه مسلم (8) ، وابن حبان(9) ، وابن خزيمة (10).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- البخاري في الصحيح 113 / 1 ، کتاب الوضوء، باب ما یقع من النجاسات في السمن (98) .

2 - مالك في الموطا 2/ 971 - 972، کتاب الاستئذان ، ماجاء في الفأرة تقع في السمن (20).

3- الترمذي في الصحيح 256 / 4 ، کتاب الأطعمة. باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن (1798).

4- أبو داود في السنن 363 - 364 / 3 ، کتاب الأطعمة، الفأرة تقع في السمن (3842)

5 - النسائي في السنن 178 / 7 ، کتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن ، رقم (4258).

6 - أبو داود في السنن 3 / 363 - 364، کتاب الأطعمة. الفارة تقع في السمن . رقم (3842)

7 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ.، کتاب الطهارة، باب المياه.

8- مسلم في الصحيح 233 / 1 ، کتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ، رقم ( 278/87 )

9 - ابن حبان في الصحيح 346 / 3 ، باب ذکر سنن الوضوء. ذكر العدد الذي يغسل المستيقظ من نومه يدیه به ، رقم (1064)، «الإحسان »

10 - ابن خزيمة في الصحيح 74 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء ، رقم (145)

. 323-

#

وعن ابن عمر ، رواه ابن ماجه (1) ، وابن خزيمة (2) ، والدار قطنی (3).

وعن عائشة ، رواه الترمذي (4) ، قال أبو زرعة : روايته عنها وهم ، والصواب حديث أبي هريرة.

المعارض القائل بالسبع

الإمام أحمد بن سليمان (5)، والأمير الحسين (6) ، والبخاري (7) ، ومسلم (8)، ومالك (9): أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وأكثر الرواة يقولون: « إذا ولغ»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة . قلت : وهي رواية أصحابنا ، وسیاتی جوابه .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- ابن ماجه في السنن 139 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، رقم (349).

2- ابن خزيمة في الصحيح 75 / 1 ، باب كراهة معارضة خبر النبي صلى الله عليه و آله وسلم بالقياس والرأي ، رقم (146)

3- الدار قطني في السنن 1 / 49 - 50، کتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ، رقم (3)

4 - الترمذي في السنن 36 / 1 ، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتی يغسلها ، رقم (24).

5 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ.، کتاب الطهارة، باب المياه

6 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

7. البخاري في الصحيح 90/1 کتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغله سبع ، رقم (37).

8 - مسلم في الصحيح 234 / 1 ، کتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم (279 /90 ).

9 - مالك في الموطا 34 / 1 ، کتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم (35).

- 324-

#

المعارض القائل بأن العبرة بظن زوال النجاسة لا بالعدد ، إذ الغرض رفعها.

وخبر ابن عمر: «غسل الثوب من البول مرة واحدة» رواه ...... (1)، ولرواية البخاري (2) لخبر الإستيقاظ عن أبي هريرة بالإطلاق من غير تقييد بعدد، ورواه ابن ماجه (3) ، والدار قطني (4) عن جابر كذلك.

ورواه في مسند الطيالسي (2) عن أبي هريرة، وقال: «حتى يصب عليها صبة أو صبتين فإنه لا يدري أين باتت».

قالوا: والتثليث والتسبيع ندب ، قلنا: التثليث واجب لظاهر التقييد ، والتسبيع ندب للتغليظ .

كيفية تطهير بول الصبي

ولا فرق في كيفية التطهير بين بول الصبي والصبية لخبر عمار .

حجة المخالف قوله صلى الله عليه و آله وسلم: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام» . وله طرق:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - بیاض في المخطوطة. ولم أقف على من روى هذا الحديث.

2 - البخاري في الصحيح 86 /1 ، کتاب الطهارة، باب الاستجمار وترا ، رقم (27) عن أبي هريرة.

3- ابن ماجه في السنن 139 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، رقم (395).

4 - الدار قطني في السنن 1/49 ، کتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ، رقم (2).

5 - الطيالسي في المسند 317/ 10 ، رقم (2418)

عن علي عليه السلام رواه الأمير الحسين (1) ، وأبو داود(2)، والترمذي(3) وابن ماجه (4) ، وابن حبان(5) ، والحاكم (6) .وألفاظهم متقاربة ، وهي أصحها.

وعن أبي السمح وفيها أن صاحب القصة الحسن أو الحسين ، و أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم :(یرش من بول الغلام)، رواه أبو داود (7)، والنسائی (8) وابن ماجه (9) ، وابن خزيمة (10) ، والحاکمان(11) .

وعن لبابة بن الحارث وفيها أن صاحب القصة الحسين عليه السلام، رواه أبو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان کيفية الطهارة منها.

2 - أبو داود في السنن 101 / 1 ، کتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ، رقم (378).

3- الترمذي في السنن 1/ 105، أبواب الطهارة، باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، رقم(160)، وهو حديث أم قيس بنت محصن ، ثم قال الترمذي بعده : وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وأبي السمح و عبد الله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس

4 - ابن ماجه في السنن 1 / 174 - 175، کتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، رقم (525)

5 - ابن حبان في الصحيح 212 / 4 ، باب النجاسات وتطهيرها. ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما هو مخصوص في بول الصبي دون السنتين. رقم (1375) «الإحسان »

6 - الحاكم في المستدرك 1 /165 -166، کتاب الطهارة.

7 - أبو داود في السنن 100 /1 ، کتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ، رقم (376).

8 - النسائي في السنن 158 / 1 ، کتاب الطهارة، باب بول الجارية ، رقم (304)

9- ابن ماجه في السن 175 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم رقم (526).

10 - ابن خزيمة في الصحيح 143 / 1 ، جماع أبواب تطهير الثياب. باب غسل بول الصبية من الثوب ، رقم (284)

11 - الحاكم في المستدرك 166 / 1 ، کتاب الطهارة. والحاكم الثاني هو أبو أحمد شیخ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري لم أعرف أين روى الحديث.

- 326-

#

داود(1) ، وأحمد(2) ، وابن ماجه (3) ، و ابن خزيمة (4) ، والحاكم (5).

وعن أم كرز الخزاعية ، ولم تعین صاحب القصة ، رواه أحمد (6) ، والطبراني (7).

وعن أم سلمة رواه الطبراني في الكبير (8) ، وفي رواية له عنها في الأوسط (9): و إذا كان لم يطعم صب على بوله ».

وله أيضا عنها أن القصة للحسن أو الحسين عليهما السلام ، وأنه بال على بطن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، فقال: «لاتزرموا ابني ولا تعجلوه»، فتركه حتى تفي بوله فدعا بماء ... الحديث.

وعن أنس قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راقد في بعض بيوته على قفاه إذ جاه الحسن يدرج حتى قعد على صدره ثم بال ، فجئته أميطه ، فانتبه رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم ، فقال : « ويحك يا أنس دع ابني وثمرة فؤادي فإن من آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله»، ثم دعا بماء فصبه على البول صبا ، وقال: «يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية » ، رواه الطبراني (10) .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أبو داود في السنن 1/ 100، کتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ، رقم (375)

2 - الحاكم في المستدرك 339/6 ، کتاب الطهارة.

3. ابن ماجه في السنن 174 /1 ، کتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (522)

4 - ابن خزيمة في الصحيح 143 / 1 ، جماع أبواب تطهير الثياب، باب غسل بول الصبية (282).

5 - الحاكم في المستدرك 166 / 1 ، کتاب الطهارة.

6 - أحمد في المسند 6/440.

7 - الطبراني في الكبير 168/ 25 ، رقم (409).

8 - قال ابن حجر في التلخيص 38 / 1 : وفي الباب عن أم سلمة رواه الطبراني وإسناده ضعيف،

9 - الطبراني في المعجم الأوسط 357/3 رقم (2763)

10 - الطبراني في الكبير 34/ 3 ، رقم (2627).

. 327-

#

وعن زینب بنت جحش ، وفيه : أن صاحب القصة الحسين (1). ومثله عن الحسین بن علي عن امرأة من أهله ، وفيها : فدعا بكوز من ماء فنضح الماء على البول وقال : هكذا يصنع ، ينضح من بول الذكر ويغسل من الأنثى»، رواه أحمد بن منيع في مسنده.

الراد قال: أكثر هذه الطرق تقتضي عدم الفرق ، وما وقع في بعض الروايات من قوله : «ينضح البول» بالإطلاق فمحمول على ما جاء في بعضها مقيدة ، كما روي في الطريق الثامنة من أنه قال: «ائتوني بكوز من ماء» ، فنضح الماء على البول حتى تفايض الماء على البول، وقال: «هكذا يصنع بالبول ، ينضح من الذكر ويغسل من الأنثی »، وكذا ماجاء في بعض الروايات من قوله: «يرش» المراد به ما اريد بالنضح . والمراد بالتفرقة إنما هو المبالغة في غسل بول الأنثى دون الذكر.

وسئل الشافعي عن وجه التفرقة فقال: «لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم » . قال البيهقي: و الأحاديث في الفرق إذا ضم بعضها إلى بعض قویت . قال : وكأنها لم تثبت عند الشافعي ، ولذا قال : لا يتبين في ذلك فرق من السنة . قال البيهقي : ولذلك لم يودع البخاري و مسلم کتابيهما شيئا منها.

وعن أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم فبال في حجره ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - عزاه ابن حجر في المطالب العالية 8 /1 ، کتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة ، رقم (12) إلى أبي بكر ابن أبي شيبة.

2 - عزاه ابن حجر في المطالب العالية 1 /9-10، کتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة ، رقم (14) إلى مسند أحمد بن منيع.

- 328-

#

غسلا» ، رواه الأمير الحسين (1) ، والبخاري (2)، ومسلم (3)، وأبو داود (4)، والنسائي (5)، والترمذي (6) ، وابن ماجه (7).

قال الأصيلي : قوله : « ولم يغسله » مدرج من قول ابن شهاب .

وعن عائشة «مثله » رواه البخاري (8) ، ومسلم(9).

كيفية غسل النجاسة المرئية

والمرئية تغسل حتى تزول ، ثم اثنتين بعد الزوال ، لخبر أسماء: (حتيه ثم قرصيه ثم اغسليه بالماء». هكذا أورده الفقهاء بزيادة : «ثم اغسليه»، وهو بها غریب ليس بالكتب المشهورة ، قال ابن دقيق العيد: ليس في الأمهات ما اشتهر بین

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الأمير الحسين في الشفاء - خ -

2- البخاري في الصحيح 109 /1 ، کتاب الوضوء، باب بول الصبيان ، رقم (86).

3- مسلم في الصحيح 238 / 1 ، کتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع و كيفية غسله، رقم(287/104)

4 - أبو داود في السنن 100 /1 ، کتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ، رقم (71).

5 - النسائي 157 /1 ، کتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، رقم (302).

6 - الترمذي في السنن 104 / 1 ، أبواب الطهارة، باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، رقم(71).

7- ابن ماجه في السنن 174 /1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (524).

8 - البخاري في الصحيح 109 / 1 ، کتاب الوضوء. باب بول الصبيان ، رقم (85)، من طريق مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه إياه.

9 - مسلم في الصحيح 237 / 1 ، کتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع و كيفية غسله، رقم(286/102)

329

#

الفقهاء في هذا الحديث من قوله : «ثم اغسليه بالماء».

وله طريقان : عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » . رواه البخاري (1)، ومسلم (2) وكذا أي السنن (3) بالفاظ متقاربة.

وعنها : أنها هي السائلة فقال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه » رواه الشافعي (4) ، و أنكر بعضهم رواية كونها هي السائلة ، ولا وجه لإنكارها لثقة رواتها.

قال في النهاية (5): « القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه .

والحجة فيه الأمر بالغسل بعد القرص المزيل للعين و اعتبار الثلاث ، لما تقدم .

المعارض : العبرة بزوال العين بالغسل ولا دليل على وجوب العدد کما مر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- البخاري في الصحيح 111 /1 ، کتاب الوضوء ، باب غسل الدم، رقم (90)

2- مسلم في الصحيح 240 / 1 ، کتاب الطهارة، باب نجاسة الدم و كيفية غسله ، رقم ( 291/ 110 )

3 - أبو داود في السنن 1/ 255، کتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. رقم (393)، والترمذي في السنن 1 / 254 - 255 ، أبواب الطهارة، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ، رقم (138). والنسائي في السنن 1/ 155، کتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم (293)، وابن ماجه في السنن 206/1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب فې ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب ، رقم (629)

4 - الشافعي في المسند 8، باب ماخرج من كتاب الوضوء.

5 - النهاية في غريب الحديث 40 / 4 ، باب القاف مع الراء.

- 330-

#

ویزال الأثر بالحاد المعتاد ، لخبر أم قيس أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : ( حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » ، رواه أبو داود(1) ، والنسائي (3) ، وأحمد(3) ، و ابن خزيمة (4) ، وابن ماجه (5) ، وابن حبان(6) قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة.

والأمر بالقرص بعد الحت ، وقوله: «ولو بأذخرة»، وقوله: «بضلع» روي بالصاد المهملة المفتوحة، وباللام الساكنة وهو: الحجر. وبالضاد المعجمة المكسورة وباللام المفتوحة ، وهو : العود الذي فيه عرض (7) واعوجاج، شبه بالضلع، واحد الأضلاع .

وحجة المخالف في ذلك حديث خولة بنت بشار قالت : سألت النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن دم الحيض ، فقال: « اغسليه » ، فقلت : أغسله ثم يبقى أثره، فقال : « الماء يكفيك ولا يضرك أثره» ، رواه أبو داود (8) عنها ، ورواه الطبراني (9) من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أبو داود في السنن 98 /1 ، کتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، رقم (363).

2 - النسائي في السنن 1 /154 - 155، کتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب ، رقم (292).

3 - أحمد في المسند 355/ 6 .

4 - ابن خزيمة في الصحيح 11 / 1 ، جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس رقم (277).

5 - ابن ماجه في السنن 206 / 1 ، کتاب الطهارة. ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب ، رقم (628)

6 - ابن حبان في الصحيح 240 / 4 ، باب تطهير النجاسة ، رقم (1395)، «الإحسان». 7- في (ب): عوص.

8 - أبو داود في السنن 1 / 256 - 257، کتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، رقم (365)

9 - الطبراني في الكبير 241/ 24 ، رقم (615)

. 331

#

حدیث خولة بنت حکیم . وضعفوا الأولى بابن لهيعة ، و الثانية أضعف عندهم ، لأن فيها الوازع بن نافع.

ولا يقرض المتنجس كفعل ابن عمر (1) مع أنه صلى الله عليه و آله وسلم قال : ( ماعلمتم ما لقي صاحب بني إسرائيل ، كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره)(2).

ويستحب تغيير أثر الحيض ، لما رواه أبو داود (3) ، والدارمي (4) عن عائشة موقوفا أنها قالت: « إن لم يذهب فليغير بشيء من صفرة ورس أو زعفران» ، ورواية رفعه غريبة لا يعلم من خرجها ، قاله ابن حجر (5) وصاحب البدر.

كيفية تطهير أثر ولوغ الكلب

وكيفية التطهير من ولوغ الكلب كغيره لما مر . ولما رواه الأمير الحسين (6) والدار قطني (7) ، عن أبي هريرة مرفوعا في الكلب يلغ في الإناء «أنه يغسل ثلاثا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - روي أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه نجاسة بقطعه.

2- أبو داود في السنن 1 / 6، کتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول ، رقم (22).

3- أبو داود في السنن 96 / 1 ، کتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، رقم (357).

4 - الدارمي في السنن 237 /1 ، کتاب الصلاة والطهارة، باب المرأة الحائض تصلى في ثوبها إذا طهرت.

5 - انظر التلخيص 36 / 1 .

6 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة، باب تعبين الأشياء النجسة .

7 - الدار قطني في السنن 65 / 1 ، باب ولوغ الكلب في الإناء ، رقم (13).

. 332-

#

أو خمسا أو سبعا).

وحجة موجب التسبيع قوله صلى الله عليه و آله وسلم في حديث الولوغ: «فليغسله سبع مرات» ، رواه الإمام أحمد بن سليمان (1) ، والأمير الحسين (2)، والبخاري (3)، ومسلم (4)، ولمسلم «فليرقه وليغسله سبع مرات» (5). وفي رواية الإمام أحمد بن سليمان ، والأمير الحسين: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات». وكذا في رواية لمسلم (6) بزيادة: «أولاهن بالتراب»، وللترمذي (7) مثله . وفي رواية أبي داود(8): «سبع مرات السابعة بالتراب» ، وفي رواية للشافعي (9): « أولاهن أو أخراهن» ، وفي رواية للإمام أحمد بن سلیمان (10) ، والأمير الحسين (11)، و افراد مسلم (12) ، عن عبد الله بن مغفل مرفوعا : ( فاغسلوه سبعة وعفروه الثامنة بالتراب) .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة، باب المياه.

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة .

3- البخاري في الصحيح 90 /1 ، کتاب الوضوء. باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ، رقم (37).

4. مسلم في الصحيح 234 / 1 ، کتاب الطهارة، باب حکم ولوغ الكلب ، رقم ( 279/90 ).

5 - المصدر السابق رقم ( 279/ 89 ).

6 - المصدر السابق رقم ( 279 /91 )

7- الترمذي في السنن 151 / 1 ،أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الكلب ، رقم (91).

8 - أبو داود في السنن 19 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب ، رقم (73).

9 - الشافعي في المسند 8، باب ماخرج من كتاب الوضوء.

10 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ.، کتاب الطهارة، باب المياه

11 - الأمير الحسين في الشفاء . خ- ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

12. مسلم في الصحيح 235 / 1 ، کتاب الطهارة. باب حكم ولوغ الكلب، رقم (93).

- 333

#

رد بأنه منسوخ، أو أنه ندب كالتعفير ، وبافتاء راويه بخلافه .

كيفية تطهير المني

وتطهير يابس المني بالغسل کرطبه ، لا بالفرك.

حجة القائل به حديث عائشة : «اغسليه رطبا أو يابسا». ورد بأنه لا يعرف بهذا السياق ، كما قاله ابن الجوزي . والمنقول أنها كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها بذلك ، وقد روي عنها الأمر بالحت من طريق صحيحة رواها ابن الجارود(1) قال: «كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصاب ثوبه ، فقالت . كان رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم يأمرنا بحته ». لكن هذه الرواية معارضة بما روى البخاري (2) عنها «أنه صلى الله علیه و آله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج للصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » ... الحديث .

المخالف قال : روى عنها أنها كانت تفرکه من ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ، وهذه الرواية أدخل في الاستدلال.

قال الراد: رواية غريبة وممن استغربها النواوي (3) وإن سلم فخاص به کما مر .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- ابن الجارود في المنتقی 43، باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات ، رقم (135).

2- البخاري في الصحيح 111/1، کتاب الوضوء، باب غسل المني وفر که وغسل مايصيب من المرأة، رقم (90).

3 - قال ابن حجر في التلخيص 32/1 : «تنبیه» استغرب النواوي هذه الرواية ولم يعزها لأحد في شرح المهذب.

.334 -

#

تطهیر الاستحالة

والاستحالة التامة مطهرة كالعذرة رمادا ، لما تقدم في تخلل الخمر ، وقيل : لا.

وفي الجامع الكافي (1): «أنه سئل محمد بن منصور عن رماد الميتة تطير به الريح فيقع في طعام ، فقال : هؤلاء - يعني الحنفية - يقولون: إن النار تطهره، ونحن نقول إنها لاتطهر » ، وهو قول أبي يوسف وأحد قولي المؤيد بالله.

تطهير الأرض

وتطهير الأرض رخوة أو صلبة بالماء كغيرها ، ولا يجب قلع التراب لحديث الأعرابي ، رواه الإمام أحمد بن سليمان (2)، والأمير الحسين (3) وهو حدیث صحيح ، وقد روي من طريقين:

عن أنس رواه البخاري (4) ، ومسلم (5).

وعن أبي هريرة رواه البخاري (6) بألفاظ متقاربة : أن أعرابيا بال في المسجد ، فقال صلى الله عليه و آله وسلم : (صبوا عليه ذنوبة من ماء).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الجامع الكافي ، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (31).

2 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، باب الاستنجاء

3- الأمير الحسين في الشفاء .خ- ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

3 - البخاري في الصحيح 109 / 1 ، کتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول ، رقم (84).

4 - مسلم في الصحيح 236 / 1 ، کتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، رقم (99) .

6 - البخاري في الصحيح 108 / 1 ، کتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم (83)

335

#

وعن ابن مسعود وفيه: «فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء . رواه الإمام أحمد بن سليمان (1) ، وأبو داود(2)، قال ابن أبي حاتم: ليس له أصل، قال أبو زرعة : منكر (3).

وعن أنس رواه الدار قطني (1) وغيره.

وأعل بأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة رووه بدون هذه الزيادة .

وعن واثلة بن الأسقع : رواه أحمد ، والطبراني (4) ، وابن ماجه (:) وفيه عبدالله بن أبي حميد الهذلي وهو ضعيف ، واسم الأعرابي ذو الخويصرة الیماني ذکره الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

ولا يطهر الأرض المتنجسة الصلبة يبسها وجفافها بشمس أو ريح.

القائل به : قال: في الحديث : «زكاة الأرض يبسها». ورد بأنه موقوف على أبي جعفر ، رواه عنه ابن أبي شيبة (7) ، ولا أصل له في المرفوع . وكذا رواه عنه في الجامع الكافي (8) ، ورواه عن علي عليه السلام أيضا موقوفا بلفظ: «إذا جفت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -

2 - عزاه ابن حجر في التلخيص 37/1

إلى الدارمي ، والدار قطني، ولم يعزه إلى أبي داود ، ولم أجده في السنن.

3 - انظر التلخيص 37/ 1 .

4 - عزاه ابن حجر في التلخيص 37 / 1 إلى الدار قطني، ولم أجده في السنن ولعله في العلل.

5 - عزاه ابن حجر في التلخيص 37 / 1 إلى أحمد والطبراني، وقال : فيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم.

6 - ابن ماجه في السنن 176 /1 ، کتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، رقم (530).

7. ابن أبي شيبة في المصنف 57 / 1، کتاب الطهارة

8- العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة الأرض.

. 336-

#

الأرض فقد طهرت » ، وحكي عن الحسن بن یحیی علیه السلام أنه قال: إذا أصاب الأرض بول فطلعت عليه الشمس ، أو أصابه المطر ، فلا بأس بها ، و إلا صب عليها الماء . وعن محمد بن منصور أنه قال : ومعنى زكاة الأرض يبسها : أنه إذا أصابها بول فإن بقي من أثره شيء فلا يصلي عليها ، وإن كان قد ذهب فلا بأس »(1).

ورواه عبد الرزاق (2) عن أبي قلابة من قوله ، بلفظ: «جفوف الأرض طهورها » ، ولا حجة لهم في قوله صلى الله عليه و آله وسلم : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » (3) لأن المراد به التيمم ، كما يأتي في بابه .

تطهير النعل

وتطهير النعل بالماء كغیرها لا بالدلك في الأرض.

حجة القائل به : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)(4)، وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الأرض يطهر بعضها بعضا »(2). وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليمسحه بالأرض ، فإن ذلك له طهور» (1). حديث أبي سعيد عنه صلى الله عليه و آله وسلم: « إذا جاء أحدكم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- نفس المصدر،

2- عبد الرزاق في المصنف 3/158، باب تزيين المساجد والممر في المسجد ، رقم (5143).

3 - البخاري في الصحيح 149 / 1 ، کتاب التيمم، رقم (2). ومسلم في الصحيح 370/1 ، کتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم (521/ 3 )

4 - أخرجه أبو داود في السنن 103 / 1 ، کتاب الطهارة، الأذي يصيب النعل (385) عن أبي هريرة.

5 - ابن ماجه في السنن 177 / 1 ، کتاب الطهارة. الأرض يطهر بعضها بعضا (532) عن أبي هريرة.

6 - عزاه في التلخيص 1 /277 - 278 إلى أبي داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة.

- 337 .

#

المسجد فلينظر نعليه فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم لما فيهما و رواها في الشفاء (2).

ورد بأنها محتملة للرطبة والجافة ، فتحمل على الموافق للقياس، وهي الجافة .

العلوي (2) عن صفوان بن سليم قال : سئل النبي صلى الله علیه و آله وسلم عن العذرة اليابسة يطؤها الإنسان ، فقال : « التراب يطهر كل ذلك»، وعن ابن عباس « من وطىء على عذرة يابسة فلا يضره، وإن كان رطبا فلا يضره»، وقال القاسم ومن وطئ على عذرة يابسة فكأنما وطئ منه لم يوطأ ، وليس عليه أن يتوضأ ».

قالوا: سألت امرأة النبي صلى الله علیه و آله وسلم فقالت: «إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا نحن مطرنا ؟ فقال : «أليس بعدها طريق طيبة ؟ - أو قال : « أطيب منها » . قالت : بلى . قال : «هذه بهذه » ، رواه في الشفاء(4) .

وروى المرادي (5)، والعلوي(6)، والأمير الحسين (7): عن أبي جعفر أنه كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. أخرجه أبو داود في السنن 172 /1 ، کتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (650)، والبيهقي في السنن 431 / 2 ؛ عن أبي سعيد .

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

3- العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (25)، ورواه في الأمالي 192 / 1 ، باب الأذان وفضله، رقم (230).

4 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

5 - المرادي في الأمالي 132 / 1 ، باب طين المطر ، رقم (156)

6 - العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (33).

7 - الأمير الحسين في الشفاء . غ . ، كتاب الطهارة، باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

.338 .

#

يمسح عليه بالأرض ويصلي فيهما وقد علق بهما طين المطر المختلط بالقذر ، فسئل عن ذلك فقال: إن الأرض يطهر بعضه بعضا . وعن القاسم مثل ذلك ، ورووا عن أبي خالد قال : رأيت أبا جعفر في يوم مطير وعليه خفان فتعلق بهما الطين ، فلما انتهى إلى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد، ثم دخل فصلی وهما عليه ، فقلنا : أتصلي في خفيك وقد أصابهما الطين والقذر ؟ فقال : إن الأرض يطهر بعضها بعضا. وعن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر إني شاسع عن المسجد فيكون المطر فأحمل معي الكوز ، فقال لي: لا، إن ذلك لايضرك، لا تحمل معك کوزا ولا ماء، وادخل فصل، أليس تمر بالمكان النظيف ؟ قلت : بلى. قال: إن الأرض يطهر بعضها بعضا.

قال في الشفاء: «البلاط بباء معجمة مفتوحة وبطاء مهملة : الحجارة المفروشة ، وكل شيء فرشت به الدار من حجر أو غيره فهو بلاط».

كيفية تطهير الآبار

وتطهير الآبار بنزح القليل إلى القرار والكثير حتى يزول تغيره ، لما رواه في الأمالي (1) ، و الجامع الكافي (2) ، وأصول الأحكام (3) ، عن أبي البحتري الطائي عن علي عليه السلام أنه قال : إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فانزحها حتى يغلبك الماء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. المرادي في الأمالي 192 / 1 ، باب الأذان وفضله ، رقم (231).

2- العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة الماء. القول في أحكام ماء البئر وماجرى مجراه

3- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ- ، کتاب الطهارة، باب المياه.

. 339-

#

وفي أصول الأحكام (1) أنه سئل عن بئر وقعت فيها فأرة فماتت فأمر بنزحها . ولما تقدم من تقرير فعل ابن الزبير في الحبشي.

فإن لم يتغير لم يجب النزح ، وإن اقتضته ظواهر أدلته المذكورة.

قال: في الأمالی (2)، والجامع الكافي (3) قال محمد: حضرت القاسم وقد استقي له في بئر فأصابوا فيها حمامة ميتة ، فأعلم بذلك ، فقال لغلمانه: انظروا أتغير منها طعم أو ريح ؟ فلم يروا تغيرا ، فتوضأ منها ولم ينزح منها شيء. وقال الحسن بن یحیی و محمد: إذا وقعت الفأرة في البئر ولم يتغير الماء، فيستحب أن ينزح منها مابين ثلاثين دلوا إلى أربعين وليس ذلك بواجب ، وإن تغیر نزح حتى يعود إلى حالته الأولى من الطيب والصفاء. قال الحسن : وكذلك القول فيها لو تفسخت . وعن محمد: ينزح منها ما بين الأربعين إلى الخمسين بدلو تسع عشرة أرطال . وكذا قال في السنور و إن خرج حيا ، لمكان بوله ورجيعه .

المرادي (4) ، والعلوي(5) : أحمد بن عيسى بإسناده عن أبي جعفر أنه قال : وإذا وقع في البئر کلب أو فأرة أو شيء له دم فإن كان الماء قليلا فانزحه و إن كان كثيرا فاخرج منه كرا من ماء . ولم يكن يرى بالعقارب والخنافس بأسا.

المرادي (6): وسئل یحیی بن آدم عن بئر ماتت فيها فأرة ، فأخرجت منها متفسخة ، فقال : انزح كرا من ماء، أربعمائة دلو . قال محمد : قال يحيى : ويكون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -

2 - المرادي 131 / 1 ، باب ما يوضأ به من الماء وما كره ، رقم (155)

3- العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة المياه. القول في أحكام ماء البئر وما جرى مجراه .

4 - المرادي في الأمالي 135 / 1 ، باب ما يقع في الآبار فيموت ، رقم (162)

5 - العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة المياه. القول في أحكام ماء البئر وماجرى مجراه .

6 - المرادي في الأمالي 136 / 1 ، باب ما يقع في الآبار فيموت ، رقم (165).

. 340 -

#

مقدار الدلو يسع عشرة أرطال برطلنا هذا.

وفي الجامع الكافي (1) عن الحسن البصري : إذا ماتت الفأرة في البئر نزح منها أربعون دلوا. قال محمد: إذا وقع رجل في البئر فمات نزح ماؤها كله ، إلا أن يكون كثيرا استحب تطييبها بخمسين أو ستین دلوا .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة المياه. القول في أحكام ماء البئر وما جرى مجراه.

. 341-

#

آداب قضاء الحاجة الإستتار والبعد عن الأنظار .

ندب لقاضي الحاجة أن يحتجب بما یواری شخصه ، وأن يستدبره ، لما روى أبو

عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أتي الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع کثيبا من رمل فليفعل - وفيه فليستدبره - فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج». وهو بعض من حديث طويل أصله في الشفاء (1) ، ورواه أبو داود(2)، وأحمد (3) ، والدارمي (4) ، وابن ماجه (5)، وأبو حاتم (6)، والبيهقي (7)، والحاكم (9)، وابن حبان (10)، وسيأتي بکماله من رواية أبي داود ، ولفظ الباقين مختصر ، وبعضهم يزيد على بعض . قيل: ويكون قدر الستر کمؤخر الرحل لما رواه العلوي (10) ، وأبو داود (11) ، والنسائي (12) عن أبي موسی (13) قال: «خرج علي رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وفې يده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة.

2 - أبو داود في السنن 9 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الإستتار في الخلاء ، رقم (35).

3 - أحمد في المسند 2/ 371.

4 - الدارمي في السنن 169 / 1 - 170، کتاب الصلاة و الطهارة، باب التستر عند الحاجة .

5 - ابن ماجه في السنن 121 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول ، رقم (337).

6 - لم يعزه ابن حجر في التلخيص 103 /1 إلى ابن أبي حاتم و عزاه إلى علل الدار قطني.

7 - البيهقي في السنن 94 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الأستتار عند قضاء الحاجة.

8- الحاكم في المستدرك 137/ 4 ، کتاب الأطعمة

9 - ابن حبان في الصحيح 257 / 4 - 258، کتاب الطهارة، باب الاستطاعة ، ذكر الاستتار لمن أراد البراز عنده ، رقم (1410) «الإحسان ) .

10 - العلوي في الجامع الکافی، باب طهارة الأبد أن واللباس، مسألة رقم (30) .

11 - أبو داود في السنن 6 /1، کتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول ، رقم (22).

12 - النسائي في السنن 26 / 1 ، کتاب الطهارة، البول إلى السترة يستتر بها ، رقم (30).

13 - لم أجده عن أبي موسى لا عند أبي عبد الله ولا عند أبي داود ولا عند النسائي.

-345 .

#

کهيئة الدرقة ، فوضعها ثم جلس خلفها ، فقال عمرو بن العاص - وهذه عبارة الجامع (1) وعبارة غيره ، فقال بعض القوم - : انظروا إليه يبول كما تبول المراة فسمعه ، فقال : «او ماعلمت ما أصاب صاحب بنی اسرائیل 00» الحديث المتقدم (2) . ورڈ بأن المعتبر الستر.

مسلم (3) عبدالله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم هدف أو حائش نخل(4)).

وندب أن يبعد عن الناس - لما روى أبو داود(5) ، والترمذي (6) ، والنسائي (7) عن المغيرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إذا أتی لحاجته أبعد في المذهب ».

وروى أبو داود (8) عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - وعبارة أبي داود .

2- تمامه : كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره. 3. مسلم في الصحيح 1 / 268 - 269، کتاب الحيض. باب مایستتر به لقضاء الحاجة، رقم(324/79)

4 - الهدف : ما ارتفع من النخل، وحائش النخل : بستان النخل

5 - أبو داود في السنن 1/ 1 کتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، رقم (1).

6 - الترمذي في السنن 1 / 31-32 أبواب الطهارة، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، رقم (20).

7 - النسائي في السنن 18 / 1 کتاب الطهارة. الإبعاد عند إرادة الحاجة ، رقم (17).

8 - أبو داود في السنن، 1 / 1 ، کتاب الطهارة. باب التخلي عند قضاء الحاجة ، رقم (2).

-346-.

#

التعوذ

وأن يتعوذ إذا دخل الخلاء، لما روى العلوي (1) ، والبخاري (2) ، ومسلم (3) عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال: « اللهم إني اعوذ بك من الخبث والخبائث». وفي رواية للبخاري (4) : « إذا أراد أن يدخل». .

الإمام أحمد بن سليمان (5) وفي رواية لمسلم (6): «أعوذ بالله من الخبث والخبائث». ولسعید بن منصور (7)، وأبي حاتم (8) ، وابن السكن(9): «بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث» ، رواه الإمام أحمد بن سليمان(10) ، والأمير الحسين (11) ، وأبو داود(12) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (41).

2- البخاري في الصحيح 79 /1 ، کتاب الوضوء، باب مايقول عند الخلاء ، رقم (8). 3- مسلم في الصحيح 283 / 1 ، کتاب الحیض، باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم(375/122).

4 - -ذكر ذلك بعد الرواية المتقدمة.

5 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ.، کتاب الطهارة، باب النجاسات بلفظه.

6 - مسلم في الصحيح 284 / 1 ، کتاب الحیض، باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء بعد الرواية المتقدمة .

7 - عزاه في کنز العمال 515 / 9 ، رقم (27220) إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة .

8 - لعله في كتاب العلل.

9 - لعله في الأحاديث المختارة .

10 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ- ، کتاب الطهارة، باب الاستنجاء. 11 - الأمير الحسين في الشفاء - خ.، کتاب الطهارة، باب قضاء الحاجة.

12- أبو داود في السنن 2 / 1 ، کتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، رقم (6).

-347 -

#

والنسائي (1) وغيرهم.

ورواه الحاكم (2) عن أنس بلفظ : « إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الغائط فليقل أعوذ بالله من الرجس النجس من الشيطان الرجيم » .

وروى ابن ماجه (3) عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لايعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ». ورواه أبو داود(4) بمثله لكنه قال: ( إذا أراد دخول الخلاء). ورواه العلوي (9) عن محمد بن منصور بلفظ : فليقل عند دخوله قبل أن يكشف عورته قدر مايسمع نفسه ولا يجهر بذلك: (بسم الله الحافظ المؤدي) إلى آخره ، وروى الإمام زید(6)، والمرادي (7)، والعلوي (8)، والإمام أحمد بن سليمان(9)، والأمير الحسين (10) ذلك عن علي عليه السلام بدون « الحافظ المؤدي ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- النسائي في عمل اليوم والليلة 41 - 42 ، رقم (75 و 76 و 77 و 78 ) ، ورواه ابن ماجه في السنن 108 /1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، رقم (299) .

2 - الحاكم في المستدرك 187/1 ، کتاب الطهارة.

3- ابن ماجه في السنن 109 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، رقم(299).

4 - لم أقف عليه في سنن أبي داود.

5 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (41) .

6 - الإمام زید (ع) في المجموع 76، کتاب الطهارة، باب السواك وفضل الوضوء، بلفظ : إذا دخل المخرج قال : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

7 - المرادي في الأمالي 25 / 1 ، باب مايقال عند دخول المخرج والخروج منه ، رقم (1).

8 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (41) .

9 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، باب الإستنجاء.

10 - الأمير الحسين في الشفاء - خ-، باب قضاء الحاجة.

348 -

#

وروى الأمير الحسين (1) ، وابن ماجه (2) عن علي عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه : «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله »

قال ابن دقيق العيد: الرجس بكسر الراء وسكون الجيم ، والنجس بكسر النون وإسكان الجيم اتباعا للرجس .

الحمد عند الخروج

وأن يحمد بعد الخروج منه ، لما روى الأمير الحسين (3) ، والدار قطني (4) عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج من الغائط يقول : والحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، قال الدار قطني : والصحيح وتفه على أبي ذر .

وروي عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم مثله (5).

وعن ابن عمر ، بلفظ : كان النبي صلى الله عليه و آله وسلم يقول : « الحمدلله الذي أفنى لذته وأبقى منه قوته وأذهب عني أذاه» (6) و أسانيدها ضعيفة .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب قضاء الحاجة.

2- ابن ماجه في السنن 109 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، رقم(297).

3- الأمير الحسين في الشفاء - خ-، باب قضاء الحاجة.

4 - لم أجده في السنن ولعله في العلل.

5 - أخرجه ابن ماجه في السنن 110 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب مایتول إذا خرج من الخلاء رقم 301.

6 - عزاه في کنز العمال 45 / 7، رقم (17677) إلى ابن السني عن ابن عمر.

-349 -

#

قال ابن أبي حاتم : أصح ما في الباب حديث عائشة ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك اللهم»، رواه أبو داود(1)، والترمذي (2) ، والنسائي (3) ، والدارمي (4) ، وابن ماجه (5) والحاكم (6).

العلوي (7) ، والدار قطني (8) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: الحمدلله الذي أخرج عني مايؤذيني وأمسك علي ماينفعني».

الإمام زید (ع)(9)، والمرادي (10)، و العلوي (11) عن علي عليه السلام: أنه كان يقول إذا خرج من المخرج: « الحمدلله الذي عافاني في جسدي ، الحمدلله الذي أماط عني الأذى ».

وفي الجامع الكافي (12) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول عند الخروج: « الحمدلله الذي أماط عني الأذى وكفاني المؤنة»، وإذا فرغ من البول : « الحمدلله الذي هنأني بدخوله وسهل علي خروجه ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - أبو داود في السنن 8 /1 ، کتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، رقم (30).

2 - الترمذي في السنن 12 / 1 ، أبواب الطهارة، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، رقم (7).

3 - النسائي في عمل اليوم والليلة 42 ، مايقول إذا خرج من الخلاء ، رقم (79).

4 - الدارمي في السنن 174 / 1 ، کتاب الصلاة والطهارة، باب مايقول إذا خرج من الخلاء .

5 - ابن ماجه في السنن 110 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، رقم 300

6 - الحاكم في المستدرك 158 / 1 ، کتاب الطهارة.

7 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (41) .

8- الدار قطني في السنن 57 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الاستنجاء ، رقم (12).

9 - الإمام زيد في المجموع 76، باب السواك وفضل الوضوء

10 - المرادي في الأمالي 25 / 1 ، باب ما يقال عند دخول المخرج والخروج منه ، رقم (2).

11 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (41).

12 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (41).

#

تنحية مافيه ذكر الله

وأن ينحي مافيه ذكر الله ، لحديث أنس : « إن النبي صلى الله عليه و آله وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » ، رواه الأمير الحسين (1) ، وأبو داود(2)والترمذي (3)، والنسائي (1) ، وقد ضعفه جماعة ، وصححه الترمذي وابن حبان(5)، والحاكم (6).

وقال الأمير الحسين (7) ، وابن حبان (8) عن أنس: وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر .

قیل : كانت الأسطر من أسفل إلى فوق ، ليكون اسم الله الأعلى ، وقيل : كان النقش معکوسا ليقرأ مستقيما إذا ختم به . وكلا الأمرين لم يرد فيه خبر صحيح. ولهذا الحديث شاهدان: أحدهما: عن الزهري عن أنس رواه الدار قطني (9) وضعفه ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الأمير الحسين في الشفاء - خ. ، باب قضاء الحاجة .

2 - أبو داود في السنن 5 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ، رقم (19) .

3 - الترمذي في السنن 201 / 4 ، کتاب اللباس، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (1746) وقال : حسن غريب.

4 - النسائي في السنن 178 / 8 ، کتاب الزينة. نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، رقم (5213)

5 - ابن حبان في الصحيح 260 / 4 ، کتاب الطهارة، باب الاستطابة ، رقم (1414)، الإحسان .

6 - الحاكم في المستدرك 187/ 1 ، کتاب الطهارة .

7 - الأمير الحسين في الشفاء - خ-، باب قضاء الحاجة.

7 - ابن حبان في الصحيح 261 / 4 ، کتاب الطهارة باب الاستطابة ، رقم (1414)، الإحسان .

8 - الدار قطني في السنن 113 / 2 ، کتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، رقم (2) في آخر حديث طويل. ورواه البخاري 289 / 7 ، کتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، رقم (95).

351 -.

#

والثاني : عن ابن عباس رواه الحاكم (1)، والجوزقاني (2). وظاهر كلام ابن حجر صحة سندهما.

وفي الباب أحاديث مضعفة منها : مارواه ابن الجوزي (3) وغيره عن علي عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان إذا دخل الخلاء حول خاتمه في يمينه ، فإذا خرج وتوضأ حوله في يساره »

وما رواه ابن عدي (4) من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتختم في خنصره الأيمن فإذا دخل الخلا جعل الكتابة مما يلي كفه». وضعفوه بالعرزمي ، قلت : وهو عبد الرحمن بن محمد العرزمي (5) يروي عن أبيه ، ضعفه الدار قطني (6) ، وقال أبو حاتم (7): ليس بالقوي. وهو عندنا ثقة من رجال الأمالي.

وفي الجامع الكافي (8): «وقد كره بعضهم أن يدخل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله أو معه دراهم فيها ذلك ، ورخص فيه بعضهم ، لأنه لابد للناس من حفظ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الحاكم في المستدرك 187 / 1 ، کتاب الطهارة، عن الزهري وليس عن ابن عباس.

2 - قال ابن حجر في التلخيص : 108 / 1 : وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده، فإن رجاله ثقات ، إلا محمد بن إبراهيم الرازي ، فإنه متروك.

3- العلل المتناهية 328 / 1 ، کتاب الطهارة. حديث في تحويل الخاتم عند الخلاء

4 - ابن عدي في الكامل 2115 / 6 ، ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي.

5 - كذا في المخطوطة ، وهو غلط ، والصواب : أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، وهو راوي هذا الحديث في كامل ابن عدي، ولم أجد من اسمه عبد الرحمن بن محمد العرزمي.

6 - ضعفاء الدار قطني 147، رقم (452).

7 - الجرح والتعدیل 8/ 1 - 2.

8 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (41).

352 -

#

أموالهم، وعليه يحوله إلى يمينه قبل أن يستجمر بالأحجار ويستنجي بالماء» .

ويستحب له أن يحول الفص إلى باطن راحته.

اعتماد اليسرى

وأن يعتمد على رجله اليسرى لما رواه الأمير الحسين (1)، والطبراني (2)، والبيهقي (3) عن سراقة بن مالك قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتينا الخلاء، أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمني . وضعفه الحازمي وغيره ، قال: لا يعرف في الباب سواه ، وابن الرفعة :لكنه قال : وعن أنس نحوه.

عد الأحجار

وأن يعد الأحجار لما رواه العلوي (4)، والأمير الحسين (5) ، وأبو داود(6)، والنسائي (7) ، وابن ماجه (8) ، والدار قطني (9) عن عائشة أنه قال صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الأمير الحسين في الشفاء - خ-، باب قضاء الحاجة.

2 - الطبراني في الكبير 7 / 160 - 161، رجل غير مسمى عن سراقة ، رقم (6605).

3 - البيهقي في السنن 1 / 96 ، کتاب الطهارة، باب ما یقول إذا أراد دخول الخلاء.

4 - لم أقف على هذه الرواية في الجامع الكافي.

5 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب قضاء الحاجة.

6 - أبو داود في السنن 10 /1 ، کتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ، رقم (40).

7 - النسائي في السنن 1 /41 - 42، کتاب الطهارة. الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، رقم (44).

8- عزاه ابن حجر في التلخيص 109 /1 إلى ابن ماجه ولم أجده في السنن، ولا عزاه المزي في تحفة الأشراف 119 / 12 رقم (16757) إلى ابن ماجه.

9 - الدار قطني في السنن 54 / 1 ، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ، رقم (4)

- 353-

#

وآله وسلم : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهن فإنها تجزئه». قال في الجامع الكافي (1): «وينبغي أن يعد الأحجار قبل أن يدخل الخلاء ثم يستنجي بها قبل أن يقوم ، ذكر أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم كان يأمر بذلك».

لايكشف عن عورته حتی یهوي

وألا يكشف عورته حتى يهوي ، لما روى الأمير الحسين (2)، وأبو داود (3)، والترمذي (4) عن أنس وابن عمر « أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». وفي الجامع الكافي (5): «قال محمد: إذا أراد الرجل الغائط أو البول فلايعجل برفع ثوبه حتى يقرب من الأرض ، ويستتر ما استطاع من کشف العورة ، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله علیه و آله وسلم ».

الإمام أحمد بن سليمان (6) ، والأمير الحسين (7) ، عن العباس بن عبدالمطلب أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: «نهيت أن أمشي وأنا عريان». وإن كان في صحراء فليستتر بحجارة أو كثيب رمل إن أمكن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء. ومن ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (43).

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة.

3- ابو داود في السنن 4 / 1، کتاب الطهارة، باب التكشف عند الحاجة، رقم (14)

4- الترمذي في السنن 21 / 1 ، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الاستتار عند الحاجة ، رقم (14)

5 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء، من ذلك باب في الاستنجاء ، مسالة رقم (42).

6 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -

7 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب قضاء الحاجة.

- 354-

#

تجنب استقبال الصلب

وألا يستقبل صلبا ، لما روى الأمير الحسين (1) ، وأبو داود (2) عن أبي موسى : کنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأتی دمثا في أصل مدار فبال ، ثم قال: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله) .

العلوي (3): محمد بن منصور المرادي : بلغنا أن النبي صلى الله عليه و آله لو كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله . قال : ومعناه يرتاد موضعا لینا ستیرا.

وبلغنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكون معه شيء يحفر به الموضع الخشن إذا أراد البول.

تجنب استقبال الريح

ولا يستقبل ريحا لما روى الأمير الحسين (4) عن أبي موسى ، وابن قانع(5) عن محفوظ بن علقمة (6) أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم قال: « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فیرده عليه »، قالوا: وفي سنده يوسف بن خالد وهو متروك ، وقد روى عنه الشافعي ، وقال : كان ضعيفا.

ولما روي الدار قطني (7): عن عائشة «أن سراقة سأل النبي صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب قضاء الحاجة.

2 - أبو داود في السنن 1 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الرجل ينبوا لبوله، رقم (3).

3- العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (45).

4 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة.

5 - قال ابن حجر في المطالب العالية 16/ 1 : أخرجه ابن قانع في ترجمة حضرمي بن عامر، وعزاه في التلخيص 107 / 1 إليه.

6 - رواه محفوظ بن علقمة عن الحضرمي بن عامر الأسدي كما ذكر ابن حجر في الإصابة 240/1 .

7 - الدار قطني في السنن 1 / 56 - 57، کتاب الطهارة، باب الاستنجاء ، رقم (11)

-355 -

#

و آله وسلم و التقوه فأمره أن يتنكب القبلة ، ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ، وأن يستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجیع ، أو ثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب .

وروى الدولابی (1) عن خلاد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولایستدبرها ولا يستدبر الريح، وليتمسح ثلاث مرات ، فإذا خرج الرجلان جمعا فليتفرقا، ولا يجلس الرجل قريبا من صاحبه ، ولا يتحدثان، فالله يمقت على ذلك». وفي حديث لسراقة - سيأتي - أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « استمخروا الريح»، قال أبو عبيدة : يعني ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ، ولكن يستدبرها لكيلا ترد عليه بوله.

تجنب استقبال القبلة

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما رواه المرادي (2) ، و العلوي (3) ، والشافعي(4) عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط وبول»، ورواه مسلم (5) بدون قوله : «بغائط ولابول» .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الدولابي في الكنى والأسماء 26 ، من أبتدأ كنيته بالخاء.

2 - المرادي في الأمالي 40 / 1 ، باب من کره استقبال القبلة بالبول والغائط ، رقم (29) بمعناه

3 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (42) بمعناه.

4 - الشافعي في المسند 13، باب ماخرج من باب الوضوء.

5 - مسلم في الصحيح 224 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الاستطابة ، رقم ( 60/265 ).

.356 -.

وفي رواية الإمام أحمد بن سليمان (1) ، والأمير الحسين (2) ، والبخاري (3)،

ومسلم (4) عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا». وقد تقدم في حديث عائشة وخلاد مثله . قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل البيت فننحرف عنها ونستغفر الله . وفي الجامع الكافي(5) ، قال : «من استقبل القبلة بشيء من ذلك ناسيا انحرف واستغفر الله »

المرادی (6)، والعلوي (7) ، والإمام أحمد بن سلیمان (8) ، والأمير الحسين (9) ملم (10) ، وأبو داود (11) ، والترمذي (12) ، والنسائي ( 13) یزید بعضهم على بعض ، أو ينقص، أنه قيل لسلمان الفارسي : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة . قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة وأن نستدبرها بغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ. ، باب الاستنجاء.

2 - الأمير الحسين في الشفاء -خ- ، باب قضاء الحاجة .

3 - البخاري في الصحيح 45 / 1 ، کتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول ، رقم (10).

4 - مسلم في الصحيح 224 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الاستطابة ، رقم ( 264/ 59 ) 5 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء، من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (42) .

6 - المرادي في الأمالي 27 / 1 ، باب ما يقال عند دخول المخرج وعند الخروج منه ، رقم (3) .

7 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (42) .

8 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ. ، باب الاستنجاء.

9 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب قضاء الحاجة.

10 - مسلم في الصحيح 223 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الاستطابة ، رقم ( 262/57 ) 11- أبو داود في السنن 2 / 1، کتاب الطهارة. كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، رقم (7).

12 - الترمذي في السنن 24 / 1 ، أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ، رقم (16).

13 - النسائي في السنن 38 / 1 الطهارة. النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة (41).

-357 -

حجة من قال إن النهي للكراهة لا للحظر : مارواه الإمام أحمد بن سلیمان(1) والأمير الحسين (2) عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «او قد فعلوا؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة». وفي وفي رواية عنها : « استقبلوا بمقعدتي القبلة». المرادي (3)، والعلوي (4): « القاسم : جاء من الحديث في كراهة استقبال القبلة بالغائط والبول ما قد ذکر . وقد روي : أنه صلى الله عليه واله وسلم استقبل القبلة وهو قاعد، وإنما كراهية هذا لأنه يستحب إجلال القبلة لحرمتها عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول ، فإن فعل ذلك فاعل فأرجو ألا يكون بآثم ولاحرج». .

وروى الأمير الحسين(5)، والستة (6) عن ابن عمر قال: «رقیت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا الشام مستدبرا الكعبة . وفي رواية لابن حبان (7): «مستقبل القبلة مستدبر الشام» وهي خطأ يعد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ- ، کتاب الطهارة، باب المياه.

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة.

3- المرادي في الأمالي 1 / 40 ، باب من کره استقبال القبلة بالغائط والبول ، رقم (29).

4 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (42)

5 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب قضاء الحاجة .

6 - البخاري في الصحيح 1/46، کتاب الوضوء. التبرز في البيوت ، رقم (14)، ومسلم في الصحيح ، کتاب الطهارة، باب الاستطابة ، رقم ( 266/ 62 )، وأبو داود في السنن 3/1 ، کتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ، رقم (11). والترمذي في السنن 16 / 1 ، أبواب الطهارة، باب ماجاء من الرخصة في ذلك ، رقم (11) والنسائي في السنن 23/1 ، کتاب الطهارة. الرخصة في ذلك في البيوت ، رقم (23)، وابن ماجه في السنن 116/ 1 ، کتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاری ، رقم (322).

7 - ابن حبان في الصحيح 266 / 4 ، کتاب الطهارة، باب الإستطابة ، رقم (1418) «الإحسان».

-358 -

من قسم المقلوب في المتن(1) . وروايتهم هذه حجة لمن يخصص الاستدبار .

وفي أصول الأحكام (2) ، والشفاء (3) عن ابن عمر :يتحدث الناس عن رسول الله الله عليه وآله وسلم بحديث ، وقد اطلعت عليه على ظهر بيت يقضي حاجته محجوزا عليه بلبن ، فرأيته مستقبلا القبلة.

الأمير الحسين (4) ، وأبو داود(5) ، والترمذي (6)، وأحمد (7) ، وابن ماجه (8) ، . خزيمة (9) ، وابن حبان (10) ، والحاكم (11): جابر قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا ، ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة . وفي لفظ بعضهم زيادة : « أو نستدبر » ، ولفظ ابن حبان: « أو نستدبرها».

وبه وبحديث عائشة احتج من قال بنسخ النهي وثبوت الإباحة ، قيل : وفي الاحتجاج به نظر ، لأنه حكاية فعل ولا عموم لها ، ولاحتمال العذر ، وأن يكون في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - يعني أن الصواب : مستدبر القبلة مستقبل الشام.

2 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، باب الاستنجاء بنصه.

3 - الأمير الحسين في الشفاء -خ-، باب قضاء الحاجة.

4 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة

5 - أبو داود في السنن 4 / 1، کتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ، رقم (13). 6 - الترمذي في السنن 1 /15 - 16، أبواب الطهارة، باب ماجاء من الرخصة في ذلك ، رقم (9).

7 - أحمد في المسند 360/ 1 .

8 - ابن ماجه في السنن 117 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحاري ، رقم (325).

9 - ابن خزيمة في الصحيح 34 / 1 ، جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول ، باب (43)، حدیث (58).

10 - ابن حبان في الصحيح 4 /268 - 269، کتاب الطهارة، باب الاستطابة ، رقم (1420) والإحسان.

11 - الحاكم في المستدرك 154 / 1 ، کتاب الطهارة.

-359 -

بنيان ، وقد ضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح بن عمر القرشي مولاهم أحد رواته ، وتعلق بذلك من قال: أن النهي للتحريم ، وأن خير الإباحة لايصح ، وليس كذلك، فقد رواه هؤلاء الأئمة وصححوه، وأبان بن صالح ثقة باتفاق أئمة الجرح والتعديل . قال ابن دقيق العيد: وثق المذكور: یحیی ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم .

واحتج من خصص العمران بحديث عائشة ، وما رواه أبو داود (1) عن ابن عمر أنه أناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . وما روى البيهقي (2) عن عيسى الخياط قال: قلت للشعبي : إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة و ابن عمر ، قال نافع : عن ابن عمر ، دخلت بيت حفصة فجاءت مني التفاتة فرأيت کنيف رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم مستقبل القبلة ، وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . قال الشعبي: صدقا جميعا ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، فإن لله عبادا - ملائكة وجنا - يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة.

المرادي (3)، والعلوي (4): « القاسم : يكره في الفضاء والعمران ، لكنه في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. أبو داود في السنن 3 / 1 ، کتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم 11.

2- البيهقي في السن 93 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك بالأبنية.

3- المرادي في الأمالي 40 / 1 ، باب من کره استقبال القبلة بالغائط والبول ، رقم (29).

4 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (42).

360.

الفضاء أشد » .

كراهة استقبال بیت المقدس

ويكره استقبال بیت المقدس کالكعبة ، لما روي في البحر (1) من النهي عن استقبال القبلتين.

المخالف: ذلك يخص الكعبة ، إذ هي القبلة المعهودة ، ولحديث ابن عمر وهو للستة : «رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه و آله وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بیت المقدس » ، قلت : ليس السبب مجرد احترام الكعبة ، بل احترام الكعبة هو لكونها قبلة ، لما روی سراقة مرفوعا : «إذا أتي أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها »(2). وقد تقدم مثله عن القاسم موقوفا . وحديث ابن عمر دليل على أن النهي عن الاستقبال للكراهية لا للحظر .

كراهة استقبال الشمس والقمر

ويكره استقبال الشمس و القمر لما رواه في كتاب المناهی(3) مرفوعا: «نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر». قال النواوي: باطل . وقال ابن الصلاح: ضعيف لا يعرف.

المخالف: القسم بها لايقتضى ذلك ، وكتاب المناهي مداره على عباد بن کثیر ، وقد ذكر حديثا طويلا رواه عن سبعة من الصحابة في غالب الأحكام على هذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- في البحر 45 /1 ، باب قضاء الحاجة : وبيت المقدس کالكعبة لنهيه (ص) عن استقبال القبلتين.

2. ذكره ابن حجر في التلخيص 105/1 ، وقال : إسناده ضعيف.

3- انظر التلخيص 103/ 1 .

-361

الأسلوب في نحو خمسة أوراق ، قالوا: وهو باطل لا أصل له ، بل هو من اختلاقه. وفي الحديث ما يدل على أن النهي عام في الاستقبال و الاستدبار لو صح.

كراهة قضاء الحاجة قرب المسجد

ویکره قرب المسجد ، قال محمد بن منصور : يكره البول و التغوط حيال قبلة المسجد ولا بأس به في الخلاء. وفي المراسيل» لأبي داود عن مكحول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال بأبواب المساجد»، وفيها (2) أيضا عن أبي مجلز: «أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد».

كراهة الكلام حال قضاء الحاجة

والكلام حال قضاء الحاجة ، لما رواه المرادي (3)، والعلوي (4)، والأمير الحسين (5) : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد».

ولما رواه الأمير الحسين (6) ، وأبو داود(7) عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط کاشفین

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - أبو داود في المراسیل 35، کتاب الطهارة ، رقم (3) .

2- أبو داود في المراسيل 39، کتاب الصلاة، باب في المساجد ، رقم (15) .

3- المرادي في الأمالي 1 / 39 - 40، باب مايقول عند دخول المخرج والخروج منه ، رقم (28).

4 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (48) .

5 - الأمير الحسين في الشفاء . خ-، باب قضاء الحاجة.

6 - الأمير الحسين في الشفاء - خ-، باب قضاء الحاجة.

7 - أبو داود في السنن 4 / 1، کتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة ، رقم (15).

362-

عر عورتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك.

قال محمد بن منصور ویکره ذكر الله في الخلاء. وقد جاء فيمن يعطس حاله أن يحمد الله في نفسه.

وروی في الشفاء، أن المهاجر بن قنفذ أتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم وهو يبول فسلم عليه ولم يرد حتی توضأ ثم اعتذر إليه ، وقال: «إنې کرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهور» . وفي خبر آخر : فلم يرد حتی تیمم . وفي الأمالي (2) والجامع الكافي (3): (ولم يرد حتی تمسح بالجدار) .

ويستحب ألا يتكلم بعده حتى يتنحى عن موضعه ، لما روي في الجامع الكافي (4): أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم كان إذا سلم عليه وهو في الخلاء لم يرد حتى يتنحى عن مكانه » . قال محمد : سمعت عن جعفر بن محمد أنه كان يستحب خطا بعد البول.

كراهة الطمح بالبول في الهوی

ويكره الطمح بالبول . ذكره في الجامع الكافي (2) ، ورواه في الشفاء (1) عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، ورواه ابن عدي (7) عن أبي هريرة قال: «كان النبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة.

2 - المرادي في الأمالي 1 / 39 - 40، باب ما يقول عند دخول المخرج والخروج منه، رقم (28).

3- العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (42)

4 - نفس المصدر.

5 - نفس المصدر.

6 - الأمير الحسين في الشفاء . خ- ، باب قضاء الحاجة.

7 - ابن عدي في الكامل 620 / 7 ، ترجمة یوسف بن السفر أبو الفيض.

-363 -

صلى الله عليه و آله وسلم يكره البول في الهوى». وفي إسناده يوسف بن السفر كاتب الأوزاعي ، قالوا : وهو ضعيف .

كراهة البول في الجحر

والبول في الجحر ذكره في الجامع الكافي (1) ، ورواه في الشفاء (2) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواه أبو داود (3) ، والنسائي (4)، وأحمد(5) ، والبيهقي (6) من حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن يبال في الجحر » ، وسئل قتادة ماعلة ذلك ؟ فقال : يقال إنها مساكن الجن.

قال ابن خزيمة (7) : ولست أثبته ، إنما ذلك من قول قتادة . وقال ابن السكن بعد ذكر هذا الحديث : - يعني أنه مقعد الجن - ويأخذ منه الوسواس. وقال في « الجامع » و « الشفاء » : مخافة دابة تؤذيه.

كراهة قضاء الحاجة في الماء

وفي الماء لما تقدم في المياه ، قيل: والوجه في ذلك أنه مسكن الجن ليلا،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (45).

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب قضاء الحاجة.

3 - أبو داود في السنن 1/7

4 - النسائي في السنن 33/ 1 ، کتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر ، رقم (29)

5 - أحمد في المسند 5/ 82.

6 - البيهقي في السنن 99 /1 ، کتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الثقب.

7. قال ابن حجر في التلخيص 106/1 .

: صححه ابن خزيمة وابن السكن، ولم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة.

-364.

فينبغي أن يتجنب تحرزا منهم . وروى ابن عدي (1) عن جابر مرفوعا: «لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر فإن للماء عامرا » . ورواه الحاكم (2) بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل الماء إلا بمئزر » . وروى العلوي وأحمد ابن عیسی عن الحسنین علیهما السلام وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان ، وقالا : إن للماء ساكنا.

كراهة قضاء الحاجة في أماكن الناس والظل والطريق

وفي الملاعن ، لما روي في الشفاء (3) ، عنه صلى الله عليه و آله وسلم: «اتقوا الملاعن».

وروى أبو داود (4) ، وابن ماجه (5) ، والحاكم (6) عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد ، والظل، وقارعة الطريق »، قالوا: وفي رواته مجهول. ورواه الأمير الحسين (7) بلفظ : «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التبرز ...» إلى آخره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- ابن عدي في الكامل 2/ 660، في ترجمة حماد بن شعيب الحماني بلفظ : نهى رسول الله (ص) أن يدخل الماء إلا بمئزر » .

2 - الحاكم في المستدرك 162/ 1 ، کتاب الطهارة.

3 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب قضاء الحاجة .

4 - أبو داود في السنن 7 / 1 ، کتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن البول فيها ، رقم (26).

5 - ابن ماجه في السنن 119 /1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، رقم (328) .

6 - الحاكم في المستدرك 167 / 1 ، کتاب الطهارة .

7 - الأمير الحسين في الشفاء -خ- ، باب قضاء الحاجة.

-365 - .

وفي الباب : عن ابن عباس نحوه ، رواه أحمد(1).

وعن سعد بن أبي وقاص رواه الدار قطني(1) ثم قال: وروي موقوفا وهو المحفوظ.

وعن أبي هريرة رواه مسلم (3) بلفظ: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان یارسول الله؟ قال: « الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم». وفي رواية لابن حبان (4): «وأفنيتهم»، ولابن الجارود(5): «و مجالسهم». وفي لفظ للحاکم (6)، والبيهقي (7) عن أبي هريرة مرفوعا: «من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال الحاكم: صحيح.

وعن جابر مرفوعا: «إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها ، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها ، فإنها الملاعن»، رواه أحمد (8) ، وابن ماجه (9).

وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أن يصلي على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - أحمد في المسند 299/ 1 .

2 - الدار قطني في العلل.

3 - مسلم في الصحيح 226 / 1 ، کتاب الطهارة. النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، رقم ( 269/68 ).

4 - ابن حبان في الصحيح 262 / 4 - 263، کتاب الطهارة، باب الاستطابة ، ذکر الزجر عن البول في طرق الناس وأفنيتهم ، رقم (1415)، «الإحسان » .

5 - ابن الجارود في المنتقی 17، ما يتقي من المواضع للغائط والبول ، رقم (33).

6 - الحاكم في المستدرك 186/1 ، کتاب الطهارة.

7 - البيهقي في السنن 97 /1 ، کتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم.

8- أحمد في المسند 381 / 3 - 382.

9 - ابن ماجه في السنن 119 /1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (329).

366 -

قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها »(1)، قالوا: وفي إسناده ابن لهيعة.

وعن سراقة أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: « إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن، والماء، وقارعة الطريق ، واستمخروا الريح ، واستثبوا على سوقكم وأعدوا النبل (2)» ، رواه ابن أبي حاتم (3) ، عن أبيه أن الأصح وقفه ، وقد أسنده عبد الرزاق بآخره- أي رفعه . والزيادة من العدل مقبولة.

ومعنى اللاعنين: أي الأمرين الجالبين للعن، أضيف اللعن إليهما لأنهما سببه . وقال الخطابي : قد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، فيكون التقدير اتقوا الملعون فاعلهما ، وقوله : « أعدوا النبل» قال الخطابي : يروى بضم النون وفتحها ، والأكثر على الفتح ، والضم أجود، وهي الأحجار الصغار التي يستنجي بها.

ومنها : الأشجار المثمرة لما رواه المرادي (4) ، والأمير الحسين (5) عن علي عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتبرز الرجل بين القبور وتحت الشجرة المثمرة أو على ضفة نهر جار». .

قال ابن الرفعة : لم أظفر بحديث فيه . قال ابن حجر (6): وقد أخرج الطبراني

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - ذكره ابن حجر في التلخيص 105 /1 ، وقال : في إسناده ابن لهيعة ، وقال الدار قطني : وقفه غير ثابت.

2 - النيل - بضم النون وفتحها - : الأحجار الصغار التي يستنجي بها.

3- ابن أبي حاتم في العلل.

4 - المرادي في الأمالی 27 / 1 ، باب ما يقول عند دخول المخرج والخروج منه ، رقم (4) .

5 - الأمير الحسين في الشفاء . خ . ، باب قضاء الحاجة.

6 - التلخیص 106 / 1 .

- 367-

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مشعرة أو على ضفة نهر جار. ثم قال : وفي إسناده فرات بن السائب وهو متروك ، قاله البخاري وغيره.

فاما الشجرة غير المثمرة التي ليست بظل ولا مقيل فلا یكره قضاء الحاجة تحتها ، لما رواه مسلم(1) ، أنه قعد صلى الله عليه وآله وسلم لقضاء حاجته تحت حائش نخل ، والحائش ظل بلاشك.

كراهة قضاء الحاجة بين المقابر

والقبور لا يتبرز بينها ، للحديث السابق عن علي عليه السلام ، ولا عليها لما روى الأمير الحسين (2) عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يجصص القبر وأن یبنی عليه ، وأن يقعد عليه»، ونحوه عن أبي مرثد الغنوي عنه صلى الله علیه و آله وسلم ، رواه الأمير الحسين (3). وفي مسند أحمد بن منيع البغوي (4) عن أبي هريرة مرفوعا : « من جلس على قبر يتغوط أو يبول فكأنما جلس على جمرة » . قالوا: وفي إسناده ضعف مع صحة النهي عن ذلك . وروى في الشفاء(5) أن عمرو بن العاص سأل الحسن بن علي عليه السلام - ممتحنا . فقال : إذا غريب في المدينة أين يضع خلاه؟ فقال : يتقي قارعة الطريق وشطوط الأنهار والمقبرة ، ثم يضع خلاه أین شاء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - مسلم في الصحيح 269 / 1 ، کتاب الحيض. باب مايستتر به لقضاء الحاجة ، رقم ( 342/79 ).

2 - الأمير الحسين في الشفاء -خ- ، باب قضاء الحاجة.

3- المصدر السابق.

4 - عزاه ابن حجر في المطالب العالية 228 / 1 رقم (803) إلى أحمد بن منيع.

5 - الأمير الحسين في الشفاء . خ- ، باب قضاء الحاجة.

. 368-

كراهة البول قائما

ويكره البول قائما لما روى الأمير الحسين (1) أن النبي صلى الله عليه وآله

نهى أن يبول الرجل قائما » . ولما روى الترمذي (2) عن عمر قال : رآني رسول صلى الله عليه واله وسلم أبول قائما ، فقال: «ياعمر لا تبل قائما ، قال : فما بلت قائما بعد. قال الترمذي: وروي عن ابن مسعود قال: إن من الجفاء أن يبول الرجل قائما.

قائما إلا من علة أو عجلة».

المرادي (3)، والعلوي(4) عن القاسم علیه السلام قال: «يكره أن يبول الرجل قائما إلا من علة أو عجلة».

وروى الأمير الحسين (5): ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من علة في مأبضه).

.

المخالف قال: قال حذيفة: «كنت مع رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما» رواه البخاري (6) ، ومسلم (7) ، وأبو داود(8) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - المصدر السابق.

2 - الترمذي في السنن 17 / 1 ، أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائما ، رقم (12).

3 - المرادي في الأمالي 44 / 1 ، باب التوقي من البول ، رقم (33).

4 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (46).

5 - الأمير الحسين في الشفاء -خ- ، باب قضاء الحاجة.

6 - البخاري في الصحيح 100 /1 ، کتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم، رقم (89).

7 - مسلم في الصحيح 228 / 1 ، کتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ، رقم ( 273/73 ) .

8 - ابو داود في السنن 6 / 1، کتاب الطهارة، باب البول قائما ، رقم (23).

369 -

والترمذي (1) ، والنسائی (2).

وروي عن علي عليه السلام وعمر

مالك (3): نافع قال: رأيت ابن عمر يبول قائما . وعورض بأن عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ماكان يبول إلا قاعدا . رواه العلوي (4)، والإمام أحمد بن سليمان (5)، والترمذی (6) والنسائي (7). وقالت : ما بال النبي صلى الله علیه و آله وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن. رواه في أصول الأحكام (8) ، والشفاء (1) ولعل ذلك لعذر ، كما ذكره ف « الشفاء»، وكذا الرواية عن علي وعمر إن صحت . وقد روى الترمذي (10) عن ابن عمر عن أبيه قال : قال عمر : مابلت قائمة منذ أسلمت . قال : وهذا أصح.

كراهة البول في المستحم

ويكره البول في المستحم لما رواه الأمير الحسين في الشفاء (3) وأهل السنن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الترمذي في السنن 19 /1 ، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ، رقم (13). 2 - النسائي في السنن 25 /1 ، کتاب الطهارة. الرخصة في البول في الصحراء قائما ، رقم (26)

3- مالك في الموطأ 65 / 1 ، کتاب الطهارة، باب ماجاء في البول قائما وغيره ، رقم (112)

4- العلوي في الجامع الكافي ، ابواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (46) ..

5- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -

6 - الترمذي في السنن 17/ 1 أبواب الطهارة، باب ماجاء في النهي عن البول قائمة ، رقم (12)

7 - النسائي في السنن، 26 / 1 ، کتاب الطهارة. البول في البيت جالسا ، رقم (29). 8- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ..

9 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب قضاء الحاجة.

10 - الترمذي في السنن 17 / 1 ، أبواب الطهارة، باب ماجاء في النهي عن البول قائماء

11 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة.

-370 -

الأربع (1) ، عن عبد الله بن مغفل مرفوعا: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه» . ورواه أحمد (2) ، والحاكم (3) ، وفي رواية : «فإن عامة الوسواس منه .

الأمير الحسين (4) وروی نحو ذلك : في مغتسله ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس منا من بال في مطهره».

وفي الجامع الكافي (5): «يكره أن يبول الرجل في مغتسله فإن فعل فليجر عليه الماء قبل أن يغتسل». وفيه: «سئل محمد بن منصور عن البول في المخرج فقال : ليس فيه كراهة في الدين و إنما كره مخافة الريح».

اتخاذ المبولة

ويستحب اتخاذ المبولة لمن يعاجله البول ، لعارض شيخوخة ومرض ، لما رواه الأمير الحسين (6) وأبو داود(7) ، و النسائي (8) عن حكيمة (9) بنت رقيقة قالت: «كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أبو داود في السنن 7 /1، کتاب الطهارة، باب في البول في المستحم ، رقم (27)، والترمذي في السنن 32 / 1 - 33، أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل، رقم (21). والنسائي في السن 1 /

34 ، کتاب الطهارة. كراهية البول في المستحم ، رقم (36). وابن ماجه في السنن 111 /1 ، کتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل ، رقم (304)

2 - أحمد في المسند 56/5.

3- الحاكم في المستدرك 85/ 1 ، کتاب الطهارة

4- الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة.

5 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، رقم (45)-

6 - الأمير الحسين في الشفاء . خ . ، باب قضاء الحاجة.

7 - أبو داود في السنن 1 /6 ، کتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، رقم (29).

8- النسائي في السنن 31 / 1 ، کتاب الطهارة، باب البول في الإناء ، رقم (32).

9 - في المخطوطة : أميمة ، ولعله تصحيف ، والتصحيح من النسائي وأبي داود.

. 371-

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه من الليل». وفي الأمالي (1) في باب التوقي من البول: «عن أبي جعفر عليه السلام ان قال : إني لآمر بالمبولة فتوضع بالداخل أو يكون بيني وبينها سترا».

الاستجمار وكيفيته

العلوي (2)، والإمام أحمد بن سليمان (3)، قال محمد: الاستجمار بثلاثة أحجار سنة ، قلت : وهذا مذهب جمهور الأئمة .

الإستجمار بالعظم والروث

ويحرم بالعظم والروث لما رواه الأمير الحسين (4) ، وأبو داود(5) ، والنسائي(6) و الشافعي (7) ، وابن خزيمة (8) ، وابن حبان (9) ، وابن ماجه (10) ، والدارمي (1) ، وأبو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- المرادي في الأمالي 1/ 45، باب التوقي من البول ، رقم (34).

2 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (43)

3- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -

4 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة.

5- أبو داود في السن 2 / 1 ، کتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (8).

6 - النسائي في السنن 38/1، کتاب الطهارة. النهي عن الاستطابة بالروث ، رقم (40)

7 - الشافعي في المسند 13، باب ماخرج من أبواب الوضوء

7- ابن خزيمة في الصحيح 43 / 1 ، جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار. باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ، رقم (80)

8 - ابن حبان في الصحيح 279 /4 ، کتاب الطهارة، باب الاستطابة ، رقم (1431)، "الإحسان" .

10- ابن ماجه في السنن 113 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث و الرمة ، رقم (313)

11 - الدارمي في السنن 172 / 1 ، باب الاستنجاء بالأحجار .

372 -

#

عوانة (1) بالفاظ متقاربة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة لا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ». وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث و الرمة . قيل: كالوالد في أنه لا يستحيا عن مساءلته ، وقيل : في أنه يلزمه التأديب والتعليم ، وقيل : في الشفقة والحرص على المصلحة.

ولما تقدم في خبر عائشة وسراقة وخلاد، ولما روى أحمد (2) عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مسحات» ، ونهى أن نستنجي ببعرة أو عظم.

ولما روى البخاري (3) وغيره عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد خرج لحاجته وكان لا يلتفت ، فدنوت منه ، فقال : « ابغني أحجارا استنفض بها - وفي رواية غير البخاري: استنظف بها - ولاتأتي بعظم ولا روث»، فأتيت بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلما قضى حاجته اتبعته بهن . وفي رواية غير البخاري : فقلت مابال العظم والروثة ؟ فقال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد نصيبين من الجن فسألوني عن الزاد ، فدعوت الله عز وجل ألا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاما» ، رواه الدار قطني (4): عن أبي هريرة . ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستنجي بعظم أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أبو عوانة في المسند 200 /1 ، بیان حظر استقبال القبلة.

2 - أحمد في المسند 336/3 .

3- البخاري في الصحيح 84 / 1 ، کتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة ، رقم (21)، وأخرجه البيهقي في السنن 107/ 1 . 4 - الدار قطني في السن 1 / 56 ، کتاب الطهارة، باب الاستنجاء ، رقم (9).

- 373-

#

روث ، وقال : « إنهما لا يطهران »

وفي الباب عن ابن مسعود رواه مسلم (1) وفيه سأله الجن الزاد فقال: «لکم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر مایکون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «فلاتستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » رواه أبو داود(2) عنه ، وفيه فقالوا يامحمد: إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقا . ورواه عنه أيضا النسائی (3) والحاكم (4) ، و أبو نعيم (5) ، والدار قطني (6).

وعن سلمان كما تقدم.

وعن جابر رواه مسلم (7).

وعن رويفع بن ثابت رواه الأمير الحسين (8) ، ورواه أبو داود(9)، والنسائی (10) بلفظ : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «یارویفع : لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وترا ، أو استنجی برجیع دابة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. مسلم في الصحيح 332 / 1 ، کتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن،

2 - أبو داود في السنن 10/1 کتاب الطهارة، باب ماینهی عنه أن يستنجي به ، رقم (39).

3- النسائي في السنن 37/ 1 کتاب الطهارة. النهي عن الاستطابة بالعظم ، رقم (39).

4 - الحاكم في المستدرك

5 - لم أقف عليه

6- الدار قطني في السنن 10/1

7- مسلم في الصحيح 224/ 1، کتاب الطهارة، باب الاستطابة ، رقم ( 263/58 ) 8 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، باب قضاء الحاجة

9- - أبو داود في السنن 6 /1 کتاب الطهارة، باب ماینهی عنه أن يستنجي به ، رقم (36).

10 - النسائي في السنن 135-136/ 8

، کتاب الزينة عقد اللحية ، رقم (5067)

374

أو عظم ، فإن محمدا بريء منه ). وفيه حجة على من قال: إن النهي عن ذلك الكراهة ، إذ القصد تخفیف النجاسة.

وعن سهل بن حنيف وعن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم ، رواه الدار قطني (1)، وزاد فيه: "أو جلد"وقال : لا يصح ذكر الجلد فيه.

وفي الجامع الكافي (6) أنه قال: «لا تستنجوا بعظم ولا روث .

عدد الأحجار

وفي تعيين عدد الأحجار فيما ذكر من هذه الأحادیث حجة لمعتبره. و أصرح منه في الدلالة مارواه في أصول الأحكام (3) ، والشفاء، أنه صلى الله علیه و آله وسلم قال: «ثلاثة أحجار ينقين المسلم». وحدیث سلمان المتقدم وفيه : ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»..

ورد ذلك من يقول: العبرة بتنقية المحل ، فيقتصر على ماتحصل به التنقية سواء زاد أو نقص بأن غیر حدیث سلمان مفهوم فلا يعتبر ، وإن سلم اعتبار فهو ملغي ، لما في قوله صلى الله علیه و آله وسلم: «ينقين المؤمن»، من الإيماء إلى أن المعتبر هو الإنقاء. وحدیث سلمان معارض بما رواه الإمام أحمد بن سليمان (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الدار قطني في السنن 1 / 56 ، کتاب الطهارة، باب الاستنجاء ، رقم (8)، وأحمد في المسند 3/487.

2 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (44)،بلفظ : لاتستجمر بعظم ولا روث. 3- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ-، باب الاستنجاء

4 - الأمير الحسين في الشفاء . خ- ، باب قضاء الحاجة.

375

والأمير الحسين (1)، والبخاري (1) عن ابن مسعود قال: « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتی الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : «إنها ركس». فاقتضى ذلك أن عدد الأحجار ليس بشرط كما قاله الطحاوي ، لأنه لما ألقى الروثة دل على أن الحجرين مجزيان، إذ لو لم يكن ذلك لقال : ابغني ثالثا.

وقد روى البيهقي (3): « إنها رکس ائتني بحجر » - يعني ثالثا - ، وروى أحمد(4) فيه هذه الزيادة ، وقال في آخره: فألقى الروثة وقال : « إنها ركس ائتني بحجر».

ورد بأن الاستدلال بحديث ابن مسعود بمجرد الاحتمال ، ويجوز أن يكون أحد الحجرين له أحرف استوفي بها العدد . قال في « الشفاء» : «و إن زالت النجاسة بحجر له ثلاثة أحرف فأنقاه جاز ، قال على خليل: وهو إجماع ، و حدیث سلمان نص في عدم الاقتصار، وأيضا حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول ، على ماهو مقرر ومختار في الأصول»(5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، باب قضاء الحاجة.

1- الأمير الحسين في الشفاء . خ- ، باب قضاء الحاجة

2 - البخاري في الصحيح 1 /84 ، کتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة ، رقم (22).

3- البيهقي في السنن الكبرى 108 /1 ، کتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء.

4 - أحمد في المسند 388/ 1 .

5 - الأمير الحسين في الشفاء - خ-، باب قضاء الحاجة.

376 -

وحجة من لا يعتبر العدد ماتقدم بعضه عن أبي هريرة، وأتم رواياته رواية أبي داود (1) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ، وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع کثيبا من رمل فلیستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

وما رواه في الجامع الكافي (2)، أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: « إذا استجمرت فأوتر ».

وما رواه أحمد (3)، والبيهقي (4) عن جابر «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا ». ورواه مسلم (5) ، و ابن خزيمة (6) ، عنه بلفظ : « من استجمر فليوتر » .

ومسلم (7) ، عن أبي سعيد مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أبو داود في السنن 9 / 1، کتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء ، رقم (35).

2 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (43) وأخرجه الطبراني في الكبير 37 /7 ، رقم (6306) عن سليم بن قيس الأشجعي

3- أحمد في المسند 400/ 3 .

4 - البيهقي في السنن 104 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار.

5 - مسلم في الصحيح 213 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الإيتار في الإستنثار والاستجمار ، رقم (24/239)

6 - ابن خزيمة في الصحيح 1/42، جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار ، الباب (59)،حديث رقم 76

.

7 - مسلم في الصحيح 212 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الإيتار في الإستنثار والاستجمار ، رقم(237/22)

-377

ورواه ابن حبان(1) عن أبي هريرة و أبي سعيد جميعا .

ولأصحاب السنن (2) عن سلمة بن قيس «مثله».

وروى الحاكم (3) ، وابن حبان(4) مرفوعا: «إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعا ، و الأرضین سبعا ، والطواف سبعا وذكر أشياء. في افراد مسلم (5) مثل هذا من حديث جابر رفعه : « الاستجمار ورمي الجمار تو ، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو ، فإذا استجمر أحدكم فليستجمر توا» - يعني الوتر-

والحجر ونحوه سواء في ذلك لحصول المقصود به ، ولما تقدم : من قوله صلى الله عليه و آله وسلم ثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب.

ولا يستجمر بحجر قد استجمر به لقوله في حديث سلمان: «ليس فيها رجیع».

العلوي (6): «قال محمد: ولا يستجمر بحجر قد استجمر به، إلا أن يكون حجرا كبيرا فيستجمر بموضع منه لم يصبه أذى . ولا بأس بأن يستجمر بعود أو ليطه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. ابن حبان في الصحيح 286 / 4 ، کتاب الطهارة، باب الاستطابة ، ذکر الأمر لمن أراد الاستنجاء أن يجعله وترا ، رقم (1438)،الإحسان .

2- الترمذي 40/ 1 أبواب الطهارة، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق ، رقم (27). والنسائي في السنن 67/ 1، ، کتاب الطهارة. الأمر بالاستتار ، رقم (89). وابن ماجه في السنن 142/1 كتاب الطهارة .المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، رقم (406). ولم أجده في سنن أبي داود، وقال ابن حجر في التلخيص 111 /1 : ولأصحاب السنن مثله

3- الحاكم في المستدرك 158/1 ، کتاب الطهارة

4 - ابن حبان في الصحيح 258 / 4 ، کتاب الطهارة، باب الاستطابة ، ذکر الأمر لمن أراد الاستنجاء أن يجعله وترا ، رقم (1437)، «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان »

5 - مسلم في الصحيح 2/ 945 ، کتاب الحج. باب بيان أن حصي الجمار سبع، رقم (315/1300)

6 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (44)

-378 -

أو خرقة أو صوفة إن لم تكن الحجارة (1) ، وبقطن إن كانت به علة يؤذيه الشي الخشن ، وبأي شيء استجمر من ذلك فبيده اليسرى».

والسبیلان: سواء في ذلك ، لاشتراكهما في المقصود بالاستنجاء، وللأمر بالاستنزاه من البول كما تقدم

الانتتار

ويستحب أن ينتر ذكره قبل ذلك ثلاثا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : فلینتر ذكره ثلاثا رواه العلوي (2) ، ورواه أبو داود (3)، وأحمد (4) ، وابن ماجه (5) والبيهقي (6)، وأبو نعيم (7) ، و ابن قانع (8): من رواية ازداد بن فشاءة الفارسي عنه صلى الله علیه و آله وسلم.

وروى في الشفاء (9) عنه صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال : « إذا بال أحدكم فینتر ذكره ثلاث مرات ، ويجعله بين إصبعه السبابة والإبهام ، فيمرها من أصله إلى سربه. قال في الجامع الكافي (10): «فإذا بال فتمسح أجزاه ذلك إلى أن يستنجي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - في الجامع : إن لم تكن حجارة.

2 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (47).

3- أبو داود في المراسیل 35، کتاب الطهارة ، رقم (4)

4 - أحمد في المسند 4/ 347

5 - ابن ماجه في السنن 118 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب الاستبراء بعد البول ، رقم (326).

6 - البيهقي في السنن 113 /1 ، کتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول.

7- عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص 108/1 إلى المعرفة لأبي نعيم

8- في الجوهر النقي على سنن البيهقي 113 /1 : رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة.

9 - الأمير الحسين في الشفاء -خ

10 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (51).

- 379-

بالماء، ويكره له أن ينام حتى يستنجي مخافة العرق » ، وقال فيه (1): وليس على المرأة من الاستبراء ما على الرجل». .

ومن يرى وجوب الاستجمار يحتج له بأنه ورد الأمر به، وهو يقتضي الوجوب ، وبما ورد في الحديث من تعذيب من لم يستنزه من البول وأن عامة عذاب القبر منه كما تقدم.

الأمير الحسين (2): وحكم النساء في الاستجمار کحكم الرجال للمشاركة في مقصود الاستنجاء.

الأمير الحسين (3): ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «النساء شقائق الرجال» ، فاقتضى ذلك المشاركة في كل حكم إلا ماخصه دلیل ، وقيل : لا (4).

العلوي (5): «سئل محمد عن المرأة تستجمر بالحجارة كما يستجمر الرجل فقال: سئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقال: «ليس عليها أن تستجمر».

المرادي (6) ، والإمام أحمد بن سليمان (7) عن علي عليه السلام : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن امرأة سألته هل يجزي امرأة أن تستنجی بغير الماء ؟ فقال: «لا ، إلا أن لا تجد الماء».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- المصدر السابق، مسألة رقم (43)

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ-، باب قضاء الحاجة.

3- المصدر السابق.

4 - في (ب) :ماخصه دلیل وقيد.

5 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوه. من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (43)

المرادي في الأمالي 1 / 46، باب ما أمر به من الاستنجاء ، رقم (36).

7 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ-، باب الاستنجاء.

380 -

وكيفية الاستجمار أن يمرر حجرا على الصفحة اليمني، والثاني على اليسرى ، والثالث : على المسربة ، أو يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق بالثالث.

أما الكيفية الأولى: فلما رواه الأمير الحسين (1) ، والدار قطني (2)، والبيهقي (3) ، والعقيلي(4) ، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن الاستطابة ، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجرين للصفحتين وحجر للمسربة». وقال العقيلي :

روى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم جماعة ، منهم: أبو هريرة ، وسلمان ، وخزيمة بن ثابت ، وعائشة ، والسائب بن خلاد، و أبو أيوب ، ولم يأت أحد منهم بهذا، ولأبي أحاديث لايتابع على شيء منها ، وقد ضعفه یحیی ، وأحمد، والنسائي». قلنا: وحسن حديثه البيهقي ، والدار قطني ، والذهبي ، ورواية الدار قطني : حجرين ، وحجرة ، بالنصب . ورواية الأمير الحسين(5) والبيهقي بالرفع ، وكلاهما صحيح، فالأولى على البدل من ثلاثة ، والثاني على الابتداء.

والمسربة هنا مجرى الغائط وهي بضم الراء وفتحها قاله ابن الأثير ، وجعل الماوردي هذا الحديث حجة للكيفية الثانية ، قال : قوله : حجران للصفحتين .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الأمير الحسين في الشفاء - خ-، باب قضاء الحاجة.

2 - الدار قطني في السنن 56 /1 ، کتاب الطهارة، باب الاستنجاء ، رقم (10).

3- البيهقي في السنن 114 /1 ، کتاب الطهارة. باب كيفية الاستنجاء

4 - العقيلي في الضعفاء 16/ 1 .

5 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب قضاء الحاجة.

- 381

يحتمل أن يكون المعني كل واحد منهما للصفحتين . وكذا قال ابن الصلاح: معنی قوله : حجران للصفحتين كل منهما للصفحتين.

وأما الثانية : فلما رواه الأمير الحسين (1) ، والجويني ، والغزالي، والرافعي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث »، وأنكره المحدثون، وردوا على الفقهاء روايته ، وغلطوهم في اطلاق لفظ الحديث عليه ، قال ابن الصلاح: إنه لا يعرف ولا يثبت في كتب الحديث ، وكذا قال ابن العركاج و النواوي.

وقوله : «يحلق» بضم الياء وكسر اللام المشددة ، أي يمسح بالثالث الصفحتين والمسربة ، وقيل : المراد حلقة الدبر فقط، وهي المسربة ، فيكون حجة في الكيفية الأولى ، وقد احتج الماوردي به على ذلك، قالوا: فعلی تقدیر معرفته فقد وقع النزاع في معناه.

الاستنجاء باليمنی

ويكره الاستنجاء والاستجمار باليمين ، ومس الفرج بها ، لما تقدم من النهي عن ذلك في حديث سلمان، ولما رواه في الجامع الكافي (2)، وأصول الأحكام (3) عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: « إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بیمینه » ، وروي عن الصادق ، أنه قال: اليمنى للوجه ، واليسرى للفرج.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- المصدر السابق

2 - العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء، من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (44)

3 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ-، باب الاستنجاء.

-382 -

وروى الأمير الحسین(1)، وأبو داود(2)، وأحمد (3) ، والطبراني (4) عن عائشة أنها قالت: «كانت يد رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه».

وروى أبو داود(5) ، وابن حبان (6) ، والحاكم (7) عن حفصة ، أنها قالت: «کان رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك».

وروى الأمير الحسين (8)، والبخاري (4) ، ومسلم (10) عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بیمینه». هذا لفظ البخاري ، وهو لفظ الشفاء بدون ذکر الشرب ، ولفظ مسلم : «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطب بها».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_1- الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب قضاء الحاجة.

2- أبو داود في السنن 8 / 1، کتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم(33)

3 - أحمد في المسند 6/ 256

4 - عزاه في التلخيص 111 / 1 إلى الطبراني

5 - أبو داود في السنن 8 / 1 ، کتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، رقم(32)

6 - عزاء الحافظ ابن حجر في التلخيص 111 /1 إلى ابن حبان ولم أجده في المطبوع من صحيحه الموجود منه سبعة مجلدات فقط.

7 - الحاكم في المستدرك 4/109 ، کتاب الأطعمة.

8 - الأمير الحسين في الشفاء . خ- ، باب قضاء الحاجة.

9 - البخاري في الصحيح 83 /1 ، کتاب الوضوء. باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، رقم (19).

10- مسلم في الصحيح 225 / 1 ، کتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، رقم ( 56/267)

-383 .

باب الاستنجاء بالماء

ولا يجب لغير الصلاة ولا يسن ، لما روى الأمير الحسين (1) ، وأبو داود(2) عن عائشة قالت: بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ماهذا ياعمر ؟» قال: ماء تتوضأ به . قال: «ما أمرت كلما بلت ان أتوضأ ولو فعلت كانت سنة». .

وهو للصلاة واجب . الأمير الحسين (3): بإجماع العترة ، لأجل إزالة النجاسة لا لأجل أن الفرجين من أعضاء الوضوء، ففيه خلاف بينهم ، لقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيممواه (4) ونحوها ، ولأن الله تعالى أثنى على أهل قباء وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، فقال تعالى : فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين (5)، قال البزار في مسنده (6): حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز ، قال : وجدت في كتاب أبي عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء، فسألهم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء». وقد ضعف محمد بن عبد العزيز ، قال أبو حاتم : ليس له حديث مستقیم (7). وقد روى الحاكم (8) أصل هذا الحديث ، وليس له إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب الإستنجاء

2 - أبو داود في السنن 11 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الاستبراء ، رقم (42).

3- الأمير الحسين في الشفاء -خ- ، باب الإستنجاء.

4 - النساء : 43.

5 - التوبة : 108.

6 - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد 212 / 1 إلى البزار و قال : فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر ضعفه البخاري والنسائي، وهو الذي أشار بجلد مالك.

7 - الجرح والتعدیل 7/8.

8- الحاكم في المستدرك 155/ 1 ، کتاب الطهارة.

-384-

قال النواوي وغيره: هكذا يقولون في كتب الفقه والتفسير ، ولا أصل له في كتب الحديث ، وإنما المعروف فيها أنهم كانوا يستنجون بالماء فقط ، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة ، فذلك باطل لا يعرف . ثم ذكر الأحاديث عن أبي هريرة ، وعویم بن ساعدة ، وأبي أيوب ، وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث. وقال المحب الطبري: نحوه ، وقد جود الرد عليهم في ذلك ابن دقيق العيد، وصاحب البدر وغيرهم، وقالوا : رواية البزار ترد عليهم ، قال في البدر : وهي نص لا يحتمل تأويلا.

قلت : ويؤيدها ما رواه الإمام أحمد بن سلیمان(1) ، والأمير الحسين (2) ، والدار قطني (3)، والبيهقي (4) عن علي عليه السلام بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة ، أنه قال: « إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا ، فأتبعوا الحجارة الماء» فثبت أن الأفضل هو الجمع بينهما ، كما قاله الشيرازي في (المهذب ) (5)، ويمكن تصحيحه من جهة النظر كما قاله النواوي ، بأن الاستنجاء كان معلوما عندهم ، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به ، ولهذا ذكر ولم يذكر الحجر ، لأنه مشترك بينهم ، ولكونه معلوما.

والمقصود بیان فضلهم الذي أثنى الله عليهم بسببه . قال النواوي: ويؤيد هذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_1 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ-، باب الاستنجاء «بلفظه).

2- حكاه عنه صاحب الجواهر على هامش البحر 51/ 1 ، باب الاستطابة. فصل الاستنجاء .

3 - لم أقف عليه في سنن الدار قطني، ولعله في العلل، وعزاه في کنز العمال 9/521

رقم (27252) إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

4 - البيهقي في السنن 106 / 1 الطهارة. الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء

5 - قال في المهذب 111 / 1 : وإن اراد الاستنجاء نظر فإن كانت النجاسة بولا وغائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر ، والأفضل أن يجمع بينهما.

- 385-

قوله : إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بانه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر ، وهكذا يستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة ، ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر.

وقد ورد في ثناء الله سبحانه على أهل قباء في استنجاءهم بالماء من غير تصريح بذكر الجمع أحاديث عن أبي هريرة ، قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء وكانوا يستنجون بالماء . رواه أبو داود(1)، والترمذي (2) ، وابن ماجه (3) ، والبيهقي (4) وعن عویم بن ساعدة الأنصاري وفيه : أنهم قالوا: والله يارسول الله مانعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أدبارهم فغسلنا كما غسلوا . رواه أحمد(5)، والطبراني (6) ، والحاكم (7).

وعن أبي أيوب وجابر وأنس وفيه : أنهم قالوا: نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «هو ذاك فعليكموه» . رواه الأمير الحسين (8) ، وابن ماجه (9)، والحاكم (10) ولفظه : قالوا: يا رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- أبو داود في السنن 11 /1 ، کتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء ، رقم (44).

2- الترمذي في السنن 262 /5 ، کتاب تفسير القرآن. باب و من سورة التوبة ، رقم (3100)

3- ابن ماجه في السنن 128 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب الاستنجاء بالماء ، رقم (357).

4 - البيهقي في السنن 1/ 105، کتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء .

5 - أحمد في المسند 3/ 422

6 - الطبراني في الكبير 140/ 17 ، رقم (398).

7 - الحاكم في المستدرك 1/ 155، کتاب الطهارة.

8- الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب الإستنجاء.

9 - ابن ماجه في السنن 127 /1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب الاستنجاء بالماء ، رقم (355).

10 - الحاكم في المستدرك 155/ 1 .

-386 -

نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة . فقال صلى الله عليه و آله وسلم: «هل مع ذلك غيره ؟» قالوا : لا ، إلا أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء.

وعن ابن عباس لما نزلت الآية ، بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عویم بن ساعدة ، فقال : « ماهذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ فقال : ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره ، فقال صلى الله عليه و آله وسلم: «هو هذا (1).

وعن محمد بن عبد الله بن سلام ، وفيه : بعد ذكر أهل قباء ، قالوا: يا رسول الله إنا نجد مكتوبا علينا في التوراة الاستنجاء بالماء. رواه أحمد (2) ، وابن أبي شيبة (3) ، ورواه في الجامع الكافي (4) بهذا اللفظ دون السند ، ورواه الشافعي (5) بلفظ : إن قوما من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم الآية.

العلوي (6): «قال الحسن ومحمد: الاستنجاء بالماء من الغائط و البول سنة ، قال محمد: وهي فيهما مؤكدة .

المرادي (7) ، والعلوي (8) عن أبي جعفر أنه قال : ليس الاستنجاء بالواجب في الطهور ولكن من السنة فيه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - في التلخيص 112 /1 : أخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس

2- أحمد في المسند 6/6.

3. ابن أبي شيبة في المصنف 153 /1 ، کتاب الطهارة. من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء.

4 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (50).

5 - الشافعي في الأم 19 / 1 ، کتاب الطهارة، باب في الاستنجاء.

6 - العلوي في الجامع الکافی ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (51)

7 - المرادي في الأمالی 47 / 1 ، باب ما أمر به من الاستنجاء ، رقم (38) .

8 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (51).

. 387-

القائل بأن الماء سنة غير واجب قالوا: حديث قباء للندب ، لقوله صلى الله علیه و آله وسلم: «عشر من سنن المرسلين» ، وذكر فيها «الاستنجاء».

وأجيب بأن السنة قد تطلق على الفرض، والمراد ما داوموا عليه ، بدليل أنه ذكر فيها الختان وهو واجب ، لأن شرع من قبلنا يلزمنا مالم ينسخ.

قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة أحجار ينقين المؤمن» ، وأمر بثلاثة أحجار فيما تقدم من الأخبار

وأجيب : بأن ذلك مسلم ، ولكنه لا يمنع من وجوب الماء ، ويؤيده حديث علي عليه السلام المتقدم ، أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: «لا يجزي المرأة أن تستنجي بشيء سوى الماء، إلا ألاتجد الماء». وعن أبي جعفر مثله موقوفا کما تقدم

وما رواه في الجامع الكافي (1) ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يخرج من غائط قط إلا مس ماء أو توضأ.

وما رواه البخاري (2) ، ومسلم (3) ، وأبو داود(4) ، والنسائي (2) عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا ، معنا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (51) وأخرجه ابن ماجه 127 / 1 رقم (354) عن عائشة بلفظ : مارأیت رسول الله (ص) خرج من غائط قط إلا مس ماء

2- البخاري في الصحيح 82 /1 ، کتاب الوضوء، باب من حمل معه الماء الطهوره، رقم (16)

3- مسلم في الصحيح 227 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، رقم ( 271/70 )

4 - أبو داود في السنن 11 / 1 ، کتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء ، رقم (43) .

5 - النسائي في السنن 42 / 1 ، کتاب الطهارة. الاستنجاء بالماء ، رقم (45)

388 -

إداوة من ماء . یعنې يستنجې به . ومارواه النسائي (1) ، عن جرير بن عبد الله قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى الخلاء. فقضى حاجته ، ثم قال: يا جریر هات طهورا» ، فأتيته بالماء فاستنجی وقال بيده : فدلك بها الأرض .

وما رواه أبو دارد(2) ، والنسائي (3) عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم : كان رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم إذا بال توضأ و انتضح.

وفي أصول الأحكام (4) ، و الشفاء(5) عن عائشة أنها قالت لنسوة كن معها : مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله ، وأنا أستحييهم.

وكذا لايجب الماء عند أكثر المخالفين ، إذا انتشر الخارج أكثر من القدر المعتاد ولم يجاوز الإليتين ، واحتج له الشافعي : «بأن رقة البطون لم تزل في زمن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، لأنه كان أكثر أقواتهم التمر ، وهو مما يرق البطون» (6). ومن رق بطنه انتشر عليه الخارج عن الموضع وما حواليه ، ومع ذلك أمر بالاستنجاء (7) . قال ابن حجر : «ولا يرد على ذلك ما في الصحيح عن سعد: لقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله علیه و آله وسلم ومالنا طعام إلا ورق الحبلة حتى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - النسائي في السنن 45 /1 ، کتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ، رقم (51).

2- أبو داود في السنن 42 /1 ، کتاب الطهارة، باب في الانتضاح ، رقم (166)

3- النسائي في السنن 86 / 1 ، کتاب الطهارة، باب النضح، رقم (135).

4 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -

5 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب الاستنجاء

6 - التلخيص 109/ 1

7 - يعني الاستنجاء بالحجارة.

-389 -

إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ، لأن ذلك كان في ابتداء الأمر ، وقد صح عن عائشة أنها قالت: شبعنا من بعد فتح خيبر من التمر ، وعنها: كان طعامنا الأسودين التمر والماء (1).

الأمير الحسين (2) وروي أن المهاجرين لما قدموا المدينة أكلوا التمر ، وكانت أقواتهم الحنطة والشعير ، فرقت من ذلك بطونهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم أن يستنجوا بالحجارة ، فدل على أن العذرة إذا تعدت إلى باطن الإليتين أجزى فيها الاستنجاء بالحجارة ، وعند أقلهم يجب.

العلوي (3): « قال الحسن ومحمد: وماظهر من الغائط والبول فواجب غسله. وعن علي بن الحسين، إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله . وكذا رواه عنه في الأمالي (4) ، وقال محمد:لو أن رجلا بعر كما كانوا يبعرون و استجمر بثلاثة أحجار ولم يستنج بماء ثم توضأ وصلی کانت صلاته جائزة ، وإن صلى بقوم فصلاتهم جائزة ، ولو أمكن في البول كان كذلك». وقد جرب ذلك فلم يمكن ، یعني حتى يبرز على الحشفة ، فإذا برز على الحشفة كان منه الاستنجاء، وإنما منزلة البول والغائط إذا أصاب الانسان منه اللطخ بمنزلته لو أصاب باطن فخذه أو شيئا من بدنه .

وفي وجوب الاستنجاء من الريح خلاف ، فقيل: يجب لقوله تعالى: (من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. في التلخيص 109 / 1 ، کتاب الطهارة، باب الاستنجاء ، والحبلة من قضبان العنب.

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب الإستنجاء.

3- العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (51).

4 - المرادي في الأمالي 51 / 1 ، باب الاستنجاء من الريح والبول والوضوء من الدود ، رقم (45).

390-

الغائط) وقيل : يستحب ، رواه في الجامع الكافي (1): عن الحسن بن يحيى ومحمد قالا : « الاستنجاء من الريح ليس بواجب ولكنه حسن» ، وحكى فيه وفي الأمالي (2): عن القاسم عليه السلام أنه قال: «من أدركت من أهلنا كانوا يستنجون من الريح على التنظيف، وليس بواجب». فيه (3): وبلغنا عن زيد وغيره أنه كان يتمسح بالماء. وعن محمد بن جعفر الصادق أنه كان يستنجي من الريح. وكذا رواه في الأمالي (4)

وقيل: بل يكره ، لما رواه في الشفاء (د) عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: «ليس منا من استنجي من الريح».

وكيفية الاستنجاء بالماء ما رواه في الجامع الكافي عن محمد قال: « إذا أراد المتطهر الاستنجاء بالماء فليغسل يده اليمنى ثلاثا ، ثم يفيض بها على اليسرى فيغسلها ثلاثا ، ثم ليبدأ بمقدم فرجه موضع البول فيغسل ماثم بيده اليسرى ثلاثا ، ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ثم يتحول بيده إلى موضع الغائط ويفيض بيده اليمنى على اليسرى ، فينقي ماثم من أذى أو رائحة ، ويتقصی باصبعه قليلا بقدر مايمكن ، ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه كان يموث بأصبعه ، وقد جاءت الرخصة يجزيك حيث تبلغ يدك . وهذا مراد الهادي عليه السلام فيما ذكر من إدخال الأصبع في الدبر ، ثم يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (51)-

2 - المرادي في الأمالي 33 / 1 ، باب مايقول عند دخول المخرج والخروج منه ، رقم (14)

3 - أي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسالة رقم (51)

4 - المرادي في الأمالی 32 / 1 ، باب ما یقول عند دخول المخرج والخروج منه ، رقم (13)

5 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب الإستنجاء

- 391

بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم . قلت :وتقدم مثله في حديث جرير .

ويترفق بصب الماء في أول الاستنجاء ، وقد رخص في نضح الاستنجاء ، ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسلها ثلاثا ، ثم يتحول عن موقع الاستنجاء إن كان يجتمع فيه ماؤه . ثم ساق عن القاسم كلاما يفيد معنى ذلك وبعض لفظه.

وندب أن يتفحج لما رواه في الشفاء(1). «أن النبي صلى الله علیه و آله وسلم كان يتفحج تفحج الظليم (2) عند الاستنجاء». وقال في ( المنتخب ) (3): «ينبغی أن يتفحج قليلا عند الاستنجاء ويرفع رجله اليسرى». وأن يبالغ في التنقية . لما رواه في الجامع الكافي (1) عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: « استنجوا فإنه مذهبة للباسور». .

وفي الميزان في ترجمة عثمان بن مطر المقريء : عن ابن عمر مرفوعا: «عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب الباسور». وقد روي عن عثمان ابن ماجه .

وماروي في الأمالي (5) و الجامع الكافي(6) والشفاء(7): عن علي عليه السلام : «من بالغ في الاستنجاء لم ترمد عينه».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب الإستنجاء

2 - الظليم: ذكر النعام وهو يمشي متفحجا. 3- المنتخب 24، مسائل الوضوء.

4 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (51)

5 - المرادي في الأمالي 51 / 1 ، باب الاستنجاء من الريح ، رقم (45)

6 - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (51)

7 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، باب الاستنجاء

-392 -

باب الوضوء

وجوبه معلوم من الدين ضرورة والإجماع منعقد على وجوبه ، وعليه من الكتاب قوله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة .. (1) الآية ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «الوضوء شطر الإيمان» ، رواه الإمام أحمد بن سليمان (2)، والأمير الحسين (3) . وعن علي عليه السلام: «لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا تقبل صلاة إلا بقرآن ولا تتم صلاة إلا بزكاة ولا تقبل صدقة من غلول» ، رواه الإمام زید(4)، والمرادي(5).

وفيها عن علي عليه السلام وفي الشفاء (1) قال: «توضأ رجل من الأنصار فرآه النبي صلى الله عليه و آله وسلم وقد بقي جانب من عقبه جافا ، فأمره بغسله ، نقلت: یارسول الله لو صلى هكذا أکانت صلاته مقبولة ؟ فقال : «لا حتی يعيدها » ، ورواه في الجامع الكافي (7) بدون سؤال علي عليه السلام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- المائدة :6.

2 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، ورواه مسلم 203/ 1 ، رقم ( 223/1 ).

3- الأمير الحسين في الشفاء - خ.، کتاب الطهارة، باب الوضوء.

4 - الإمام زید (ع) في المجموع 74 ، باب السواك وفضل الوضوء.

5 - المرادي في الأمالي 60 / 1 ، باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور ، رقم (61)

6 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة، باب الوضوء.

7 - العلوي في الجامع الكافي ، باب صفة الوضوء ، مسألة رقم (67).

- 393-

ورواه مسلم (1) ، وأحمد (2) ، والبزار (3) عن عمر ، وفيه فترك موضع ظفر علی تدمه فقال : « ارجع فأحسن وضوءك». .

ورواه أبو داود (4) ، وابن ماجه (5)، وابن خزيمة (6) ، والدار قطني (7) ، والبيهقي (8) عن أنس . قال أبو داود: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارجع فأحسن وضوءك » يرید به غسل مالم يصبه الماء.

ورواه الدار قطني (9)، والطبرانی (10) عن أبي بكر وعمر ، وفيه: «مثل ظفر إبهامه »، وأنه قال له : « ارجع فأتم وضوءك » ففعل ، وفي رواية أبي داود(11): أنه أمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - مسلم في الصحيح 215 / 1 الطهارة، وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ( 243/31 ).

2 - أحمد في المسند 21/1

3- البزار في المسند «البحر الزخار » 349 / 1 - 350، رقم (232)، وقال : هذا الحديث لانعلم أحدا أسنده عن عمر إلا من الوجه.

4 - أبو داود في السنن 43 / 1 ، کتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء ، رقم (173)

5 - ابن ماجه في السنن 218 / 1 ، کتاب الطهارة، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء ( 665).

6 - ابن خزيمة في الصحيح 1 /85 - 84، جماع أبواب الوضوء وسننه. باب رقم (127)، حدیث رقم (164)

7 - الدار قطني في السنن 108 / 1 ، کتاب الطهارة، باب ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ، رقم (5)

8 - البيهقي في السنن 70 /1 ، کتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، وأن مسحهما لا يجزي

9- الدار قطني في السنن 109 / 1 ، کتاب الطهارة. باب ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ، رقم (6)، وفيه عن ابن عمر عن أبي بكر.

10 - الطبراني في المعجم الأوسط 117/3رقم (2220)، عن ابن عمر عن أبي بكر ولم يذكر عمر

11 - أبو داود في السنن .44/ 1 ، کتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم (175).

394

وروى ابن أبي حاتم (1): أن الرجل المتوضي، هو عمر ، وأنه أمره أن يعيد

الوضوء.

ولما يأتي في أحاديث التسمية.

ويشترط في صحته العقل ، لقوله صلى الله عليه و آله وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة » ، رواه .......(2) فلايصح من الصبي ، واحتج من قال بصحته بقوله صلى الله عليه و آله وسلم: «مروهم أبناء سبع سنین..» سيأتي ذكره ، وبجذبه لابن عباس إلى موضع المؤتم.

وأجيب بأن ذلك للتعويد لا للإلزام.

وفي اشتراط الإسلام خلاف ، مبناه على وجوب النية فيه ، وعلى كونه عبادة .

وفروضه ثلاثة:

النية : لما روي عن علی علیه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: «لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا تول ولا عمل ولانية إلا بإصابة السنة » ، رواه الإمام أحمد بن سليمان (3) ، و الأمير الحسين (4).

ولقوله صلى الله عليه و آله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- ابن أبي حاتم في علل الحديث ، عزاه إليه في التلخيص.

2 - بیاض في المخطوطة، وقد رواه البخاري 81 /7 ، کتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق، والترمذي 4 / 24 ، رقم (1423)، وابن ماجه 659 / 1 رقم (2042)، وأبو داود 139/ 4 رقم 4403

2 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، باب الوضوء.

3 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة، باب الوضوء |

- 395-

مانوی»، رواه الإمام أحمد بن سليمان (1) ، والأمير الحسين (2) وأهل الكتب المعتمدة (3) إلا مالكا ، فلم يروه في الموطأ ، ورواه - هو - في غيره . وقد روي بحذف: «إنما » وجمع: «النيات» وبإفرادها، وبذكر : « إنما» مع الإفراد. وله ألفاظ وشواهد منها حديث : «جهاد ونية (4) ، وحدیث: «يبعثون على نياتهم »(5). وهذا الخبر أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

وقد اختلف في عددها فقيل هي ثلاثة: هذا الخبر ، وحدیث: «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه »(1)، وحديث : « الحلال بين والحرام بين»(7) ، قاله الحافظ حمزة بن محمد الكناني ، وكذا روي عن إسحاق ، لكنه جعل الثالث حدیث عائشة : «من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد(1) ، وزاد أبو داود ، والدار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، باب الوضوء.

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ- ، کتاب الطهارة، باب الوضوء .

3- البخاري في الصحيح 2 / 1 ، بدء الوحي أول حديث في البخاري ومسلم في الصحيح 1515/ 3 ، كتاب الأمارة، باب قوله صلى الله عليه و آله وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، رقم ( 1907/155 ) وأبو داود في السنن 269 / 2 ، کتاب الطلاق. باب فيما عني به الطلاق والنيات ، رقم (2201). والترمذي في السنن 154 / 4 ، کتاب فضائل الجهاد. باب ماجاء فيمن يقاتل ریاء وللدنيا ، رقم (1647). والنسائي في السنن 58 /1 ، کتاب الطهارة، باب النية في الوضوء ، رقم (75). وأحمد في المسند 25/ 1

4 - أخرجه مسلم في الصحيح 1488 / 3 ، کتاب الإمارة، باب تحریم رجوع المهاجرين إلى استيطان وطنه ، رقم (86/ 1864).

5 - أخرجه مسلم في الصحيح 4 / 2210 ، کتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ، رقم (8/2889). 6 - أخرجه الترمذي في السنن 4/ 483 ، کتاب الزهد ، باب (11)، رقم (2317).

7 - أخرجه البخاري في الصحيح 36 /1 ، کتاب الإيمان. باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (52)

8. أخرجه البخاري في الصحيح 21 /4 ، کتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم (7).

- 396-

قطنی(1) رابعا ، وهو حديث : « ازهد في الدنيا يحبك الله » .

وروي عن الشافعي أن مدار الإسلام على أربعمائة حديث ، وأنه قال: يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه . وعن ابن المدینی و عبد الرحمن بن مهدي: أنها أربعة هذا الحديث ، وحدیث : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »(2)، وحدیث: «بني الإسلام على خمس ))(3)، وحدیث: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر (4) .

وقد استحب العلماء استفتاح المصنفات في علوم الدين بهذا الحديث لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها ، قال النواوي: وقد يتوهم بعض من لايعاني الحديث أنه متواتر لشدة شهرته وليس كذلك ، فإن مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري، بسنده إلى عمر بن الخطاب ، وعن يحيى اشتهر حتی رواه جماعات لا يحصون (5). قال ابن الخشاب : رواه عن يحيى نحو مائتين وخمسين ، وقيل : رواه عنه نحو سبعمائة من أصحابه . وقال ابن حجر : تتبعته من أكثر من ثلاثمائة جزء، فما استطعت أن أكمل به سبعين طريقا . قال البزار والخطابي وابن الجوزي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- لم أجده في سنن أبي داود ولا في سنن الدار قطني ولكن أخرجه ابن ماجه رقم (4102)، والحاکم 313 / 4 ، والطبراني في الكبير 136 / 6 ، وأبو نعيم في الحلية 136/7 وغيرهم.

2. أخرجه أحمد في المسند 61/1

3. أخرجه مسلم في الصحيح 1 /45 ، کتاب الإيمان. باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم ( 19/ 16 )

4 - أخرجه البخاري في الصحيح 286 /3 ، کتاب في الرهن في الحضر، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، رقم (7) .

5 - انظر شرح صحيح مسلم 13 / 53 - 84، کتاب الإمارة، باب قول النبي (ص) : إنما الأعمال بالنيات ، نقیه کلام نحو ماذكر المؤلف.

. 397-

وغيرهم (1): إنه لا يصح إلا من جهة عمر بن الخطاب . ولا يصح من جهته إلا عن یحیی بن سعید ، وعنه اشتهر . والحق خلاف ذلك كما ذكره ابن منده ، فإنه قال: هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله علیه و آله وسلم غیر عمر . وعد نحو عشرین صحابيا منهم : علي عليه السلام ، وابن عباس ، وسعيد ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو سعید ، و ابن عمر ، وأبو ذر ، و أنس، وأبو هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبدالله ، قال ابن مندة : وكذا رواه عن عمر جماعة نحو عشرة ، منهم : ابنه عبدالله ، وجابر ، وأبو جحيفة ، وعبد الله بن عامر ، وغيرهم

قال في الشفاء: فدل الحديث أن الأعمال لاتكون شرعية إلا بالنية إلا ماخصه الدليل . واقتضى ذلك أن النية في الوضوء واجبة ، إذ لا يكون وضوءا شرعيا مع فقدها ، وكذا ذكر معنى ذلك في الجامع.

قال في «البدر »: قال العلماء: والمراد بالحديث أنه لا يكون العمل شرعيا يتعلق به عقاب ولاثواب إلا بالنية . وقال الخطابي : وأفاد قوله صلى الله عليه و آله وسلم: «و إنما لكل امريء ما نوی» فائدة لم تحصل بقوله : « إنما الأعمال بالنيات»، وهو أن تعيين العبادة المنوية شرط في صحتها. وقال غيره: معنی الحديث لا يصلح عمل من غير نية ، فإن صورته توجد من غير نية ، فنفى الحكم وأكده بقوله: «و إنما لكل امرئ مانوی» ، وتحقيق الخلاف في ذلك موضعه أصول الفقه .

والثاني التسمية ، لما روی عیسی بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - وأبو علي ابن السكن ومحمد بن عتاب. انظر التلخيص 1/55 .

398 -

عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، رواه في الأمالي (1) والجامع الكافي(2)، وأصول الأحكام (3) ، والشفاء (4) ، وابن عدي (5) ، لكنه تصلف فقال : إسناده ليس بمستقيم وتحاشی ابن حجر عن هذه الزيادة فحذفها .

ولهذا الحديث ست طرق غير هذه

عن أبي هريرة باللفظ السابق ، رواه أحمد (6) ، وأبو داود (7) ، والحاكم (8)، وابن ماجه (9) وأعلوه بضعف يعقوب بن سلمة ، وبالانقطاع بأنه قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي هريرة . وأخرجه البيهقي (10) من طريق أخرى وعلله. والدار قطني (1) - وضعفه - بلفظ: «ماتوضأ من لم يذكر اسم الله وما صلی من لم يتوضأ »، وأخرجه الطبراني (12) عنه من طريق ثالثة ، بلفظ: «إذا توضأت فقل بسم الله » ، ومن طريق رابعة منها : «ويسمي قبل أن يدخل يده إلى الماء »

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. المرادي في الأمالي 28 / 1 ، باب ما يقول عند دخول المخرج وعند الخروج منه ، رقم (5)

2 - العلوي في الجامع الكافي ، باب صفة الوضوء، مسألة رقم (55)

3- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، کتاب الطهارة، باب الوضوء

4 - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، کتاب الطهارة، باب الوضوء.

5 - ابن عدي في الكامل 5 / 1883 ترجمة علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب.

6 - أحمد في المسند 418/2 .

7 - أبو داود في السنن 25 / 1 ، کتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء ، رقم (101)

8 - الحاكم في المستدرك 146/ 1 ، کتاب الطهارة.

9 - ابن ماجه في السنن 140 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، رقم (399).

10 - البيهقي في السن 1 /14 ، کتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء

11 - الدار قطني في السنن 71 / 1 ، کتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ، رقم (2)

12- عزاه في التلخيص إلى معجم الطبراني الأوسط. |

. 399-

#

وعن سعید بن زید رواه الترمذي (1)، وأحمد (2)، والبزار (3) ، وابن ماجه والدار قطني (4)، والحاكم (5) ، والعقیلی (7) وأعلوه بجهالة أبي ثفال ، ورباح من رواته ، وقد رفع ابن حبان الجهالة عنهما بذكره لهما في ثقاته (8).

وعن أبي سعيد الخدري رواه الترمذي (9)، وأحمد (10) ، والدارمي (11) ، وابن ماجه (12) ، وابن عدي ( 13) ، وابن السكن ، والبزار (14) ، والدار قطني (15)، والبيهقی (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الترمذي في السنن 37 / 1 - 38، أبواب الطهارة، باب ماجاء في التسمية عند الوضوء، رقم (15) وقال : في الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة و سهل بن سعد وأنس.

2 - أحمد في المسند381 /5 - 382.

3- عزاه في التلخيص 74/1 إلى البزار.

4 - ابن ماجه في السنن 140 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في التسمية في الوضوء، رقم (398)

5 - الدار قطني في السنن 73 / 1 ، کتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم (9) 6 - الحاكم في المستدرك 60 /4 ، کتاب معرفة الصحابة.

7 - العقيلي في الضعفاء الكبير 177/1 .

8 - قال ابن حبان في الثقات 157 / 8 - 158: أبو ثفال اسمه ثمامة بن حصين الشاعر ، يروي عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، ثم ذكر الرواية.

9 - الترمذي في السنن 37 / 1 - 38، أبواب الطهارة، باب ماجاء في التسمية عند الوضوء ، ولم يورده و إنما ذكره في أحاديث الباب.

10 - أحمد في المسند 41/3 .

11 - الدارمي في السنن 139 /1 ، باب التسمية في الوضوء.

12- ابن ماجه في السنن 139 / 1 - 140، کتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في التسمية في الوضوء ، رقم (397).

13 - ابن عدي في الكامل 3/ 1034

14 - ابن السكن والبزار عزاه لهما ابن حجر في التلخيص 73/1 .

15 - الدار قطني في السنن 71 /1 ، کتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ، رقم (3)

16 - البيهقي في السنن 43 / 1 ، کتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء

وزعم ابن عدي وابن السكن والبزار انه عن کثیر بن زید ، وليس كذلك ، فقد رواه الدار قطني من حديث أبي عامر العقدي ، وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزبيري

وعن عائشة رواه ابن أبي شيبة (1) ، والبزار(1) ، وابن عدي (3) وضعف بحارثة بن محمد ، وقد وثقه الدار قطني

وعن أبي سبرة ، رواه الدولابي (4) ، والبغوي (5) ، والطبرانی(6).

وعن أنس رواه عنه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، قالوا: وسنده کالشمس ، إلا أن فيه أسد بن موسی ، الملقب بأسد السنة ، وقد احتج به أبو داود والنسائي واستشهد به البخاري . وكذا رواه في الأمالي (7) ، و الجامع الكافي (8): عن أنس وعن حذيفة ، وفيه : «قال محمد: مفتاح الوضوء التسمية ، ومفتاح الصلاة الطهور . بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم».

واعلم أن الظاهر في هذا الحديث الصحة والدلالة على الوجوب ، وقد تكلم بعض المحدثين في جميع طرق هذا الحديث حسن بعضها وضعف بعضا ، وأنكر بلوغها درجة الصحة ، وإنما كثر التشعيب في ذلك بسبب أهل المذاهب ، ولذلك لما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. ابن أبي شيبة في المصنف 3 / 1 ، کتاب الطهارات. في التسمية في الوضوء

2 - عزاه الهيثمي في المجمع 220/1 إلى البزاره

3 - قال الحافظ في التلخيص 72 /1 : وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي

4 - الدولابي في كتاب الکنی 36، ترجمة أبي سبرة.

5 - البغوي في الصحابة كذا قال ابن حجر في التلخيص 75/ 1

6 - الطبراني في الأوسط كذا قال ابن حجر في التلخيص 75/1.

7- لم أقف عليه في مظانه

8 - العلوي في الجامع الکافی ، باب صفة الوضوء، مسالة رقم (55)

- 401-

#

قال ابن الجوزي وابن تيمية في طريق سعید بن زيد: في إسناد هذا الحديث مقال قریب ، قالوا: إنما قالا ذلك تقوية لمذهبهما في وجوب التسمية لأنه إحدى الروايتين عن أحمد . قلت : وكذا يقول الموجب ، إنما كثروا في هذه الطرق توهینا لمذهب الوجوب وتقوية لمذهبهم أنها سنة ، ولو سلم نزول بعض طرقه عن درجة الصحيح ، فهو في درجة الحسن ، وأكثر استدلالات الفقهاء في الأحكام وأكثر احتجاجهم بالحسن ، وقد ذكر ابن الصلاح: أن هذا الحديث باجتماع طرقه يبلغ إلى رتبة الحسن . وقال الحافظ ابن كثير في (الإرشاد): وقد روي من طرق يشد بعضها بعضا ، فهو حديث حسن أو صحيح.

قال في (الشفاء): وأما الناسي فمخصوص بالإجماع - وكأنه يريد الإجماع قبل داود ، ولم يعتد بخلافه - وبقوله : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

قال في الجامع الكافي (1): « قال القاسم : ومن نسي التسمية عند الوضوء فإنه يكفيه من التسمية الملة ، كما يكفي عند الذبيحة لو نسيها».

وفيه في تعیین محلها: «قال محمد: يسمي حين يبتديء في غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله علیه و آله وسلم ». وقال: «فإن ترك التسمية في الوضوء ناسيا فلاشيء عليه ، ويسمي متى ذكر ، وإن تركها متعمدا أعاد». .

واحتج القائل بأن التسمية سنة بقوله صلى الله عليه و آله وسلم : « إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فإنه يطهر جسده كله ، وإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر منه إلا مامر عليه الماء».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- المصدر السابق ، نفس المسألة.

402

#

وقد روي هن خمس طرق ، بالفاظ متقاربة :

عن ابن مسعود رواه عنه الإمام أحمد بن سليمان (1) ، والأمير الحسين (2) والدار قطني (3) ، والبيهقي (1) قالوا: وفيه یحیی بن هاشم السمسار الكوفي ، ضعفوه ونسبوه إلى الوضع.

وعن ابن عمر رواه عنه الدار قطني (2)، والبيهقي (1) ، وفيه أبو بكر الداهري - عبد الله بن حکیم - ضعفوه وقواه بعضهم ، وهو الأصح عندنا.

وعن أبي هريرة رواه الدار قطني (7): وفيه مرداس بن محمد ، قالوا: مجهول ، ومحمد بن أبان.

وعن أبان عنه صلى الله علیه و آله و سلم رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وقالوا: وهو مرسل ضعيف.

وعن أبي بكر ، قال أبو عبيد : وهو مع إعضاله موقوف (8). قالوا: والمراد بقوله صلى الله علیه و آله وسلم في الأحاديث السابقة : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » نفي الكمال - أي: لا وضوء کامل - لانفي الصحة ، وقووا ذلك بما حكاه الرافعي: أنه جاء في بعض روایات الحديث: «لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام -خ- ، کتاب الطهارة، باب الوضوء.

2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ.، کتاب الطهارة، باب الوضوء

3- الدار قطني في السنن 73 / 1 - 74، کتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم (11).

4 - البيهقي في السنن 44 / 1 ، کتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

5 - الدار قطني في السنن 74 / 1 - 75 ، کتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم (13)

6 - البيهقي في السنن 44 /1 ، کتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء

7 - الدار قطني في السنن 74 /1 ، کتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ، رقم (12)

8 - انظر التلخيص 76 / 1 ، باب سنن الوضوء.

- 403-

#

عليه » . قلنا: خلاف الظاهر، وهذه الرواية . كما قال صاحب البدر و ابن حجر .: غريبة جدا لايعلم من خرجها. وإن كانت بمعنى الحديث المستدل به على أن التسمية سنة . وقال أبو بكر بن أبي شيبة: في حديث أبي سعيد: هذا الحديث ثابت ، ومعناه: لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله ، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم . وهذا خلاف الظاهر أيضا ، وحكى أبو داود عن ربيعة أنه فسر : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوء للصلاة ولا غسلا للجنابة ، وهذا تفسير في غاية البعد عن ظاهر الحديث ، وإن ادعی النواوي ظهوره.

واستدل البيهقي (1) على عدم وجوب التسمية بحدیث رفاعة بن رافع : «لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه»... الحديث ، ولم يذكر «التسمية».

والجواب: أنه لا دلالة فيه على نفي وجوبها كالنية ، ولا قوة للمفهوم على معارضة المنطوق ، واحتج النسائي ، وابن مندة وابن خزيمة والدار قطني والبيهقي على استحباب التسمية بحديث معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و آله وسلم وضوءا فلم يجدوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هل مع أحدكم ماء» ؟ فوضع يده في الإناء، وقال: «توضؤوا بسم الله»، فرأیت الماء يخرج من بين أصابعه . رواه الضياء المقدسي في أحكامه ، والبيهقي والنواوي ، وقد أخرج أحمد مثله عن نبيح العنزي عن جابر - وليس في هذا الحديث دلالة على مقصودهم كما اعترف بذلك ابن حجر وكذا صاحب البدر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- البيهقي في السنن الكبرى44 / 1 .

404

#

فإنه قال: ليس بصريح في المقصود ، بل يستدل بعمومه . وكلامه هذا نازل جدا ، ودلالة هذا الحديث الذي اعترفوا بصحته على الوجوب ، فظاهره أقوى من دلالته على الاستحباب . قال النواوي: ويمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة: كل أمر ذي بال لايبدأ فيه باسم الله فهو أجذم »

والذي حملهم على التكلف في الاستدلال بمثل هذا الدليل البعيد ما أصفق عليه أكثرهم من تضعيف أحاديث التسمية المستدل بها على الوجوب وعلى الاستحباب. ومن تصفح أدلة هذه المسألة، وما ورد فيها من الأحاديث المسندة والمرسلة ، وعرف کثرتها وتعاضدها ووضوح دلالتها وبحث على وجه الانصاف عن طرق روایتها وحال رواتها علم قوة دلالتها على المقصود، وأن مبالغتهم في التضعيف من التعنت المردود.

والثالث : الترتيب ، على حسب ما في الآية الكريمة لظاهرها المأمور به ، ولفعله صلى الله علیه و آله وسلم ، وهو في مقام التعليم ، إذ ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من فعل الوضوء، وما وصف به وضوءه كذلك ، ووقوع فعله بعد نزول الآية بيان لمجملها في وقت الحاجة إلى البيان، ولقوله صلى الله علیه و آله وسلم : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ».. كما سياتي في ذكر العدد ووجوب غسل المرفقين -، والإشارة إلى جملة الوضوء والترتيب جزء، ولم ينقل ترکه : فلا يقبل الله الوضوء بدونه.

وأوضح من ذلك ماروي عنه صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امريء حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ثم

405

يغسل رجليه » ، رواه ابن السمعاني ، والرافعي . وقال النواوي(1): إنه ضعيف غير معروف.

ويشهد له ما رواه الأمير الحسين (2) ، وأصحاب السنن (3): من حدیث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته : « إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله». قال الترمذي: حديث حسن صحيح (4)، وفي رواية لأبي داود(5) ، والدار قطنی (6)

لاتتم صلاة أحدكم حتی يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»،

احتج المخالف برواية ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم مسح رأسه ثم غسل رجليه » رواه ....... (7) وبما رواه الربيع: «أنه مسح رأسه بفضل وضوءه، رواه أحمد (8). قلنا: روي عنهما في صفة وضوء النبي صلى الله علیه و آله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- انظر التلخيص للحافظ ابن حجر 59 /1 ، وقال : ذكره المعاني هكذا في الاصطلام. 2 - الأمير الحسين في الشفاء - خ-، كتاب الطهارة، باب الوضوءه

3- أبو داود في السنن 226 / 1 ، کتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث المسيء صلاته ، رقم (861)، والترمذي في السنن 101

/ 2 - 102 ، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة ، رقم (302). والنسائي في السنن 20/2 ، کتاب الأذان. الإقامة لمن يصلي وحده، رقم (667)، وابن ماجه في السنن 156/1 ، کتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ، رقم (460)

4- في سنن الترمذي: حديث حسن. ولم يقل صحيح.

5 - أبو داود في السنن 225 / 1 ، کتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث المسيء صلاته ، رقم (858).

6 - الدار قطني في السنن 96 / 1 - 95، کتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم (4) من حديث طويل

7- بیاض في المخطوطة ، والحديث أخرجه النسائي 73/1 ، کتاب الطهارة. مسح الأذنين (101)

8- أحمد في المسند 358/ 6

406 -

وسلم الترتيب ، وهي الرواية الموافقة لما رواه جل الصحابة ووصفوه من وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ، بخلاف هذه الرواية مع مخالفتها لظاهر الآية ، وما شهد لهم من الأحاديث القولية، والقول عند التعارض أرجح ، وفي الدلالة على المقصود أقوى وأوضح، مع أنه لا ظاهر للفعل لتعدد وجوهه ، فيمكن حمله على مالايقع به التعارض.

وفي الجامع الكافي(1): «قال محمد : وإن بدأ بذراعه قبل وجهه فقد ذكر عن علي عليه السلام فيه رخصة ، و أحب إلى أن يتوضأ كما أمر الله». .

وروى الدار قطني (2) عن ابن مسعود أنه قال: «لابأس بأن تبدأ بيديك قبل رجليك».

ويجب بين اليمنى واليسرى لفعله ، ولما رواه أبو هريرة عنه بل أنه قال: « إذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم» ، رواه الإمام أحمد بن سلیمان (3) ، والأمير الحسين (4) ، وأبو داود(5) ، وأحمد (6) ، وابن خزيمة (7) ، وابن ماجه (8) ، والبيهقي (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - العلوي في الجامع الكافي ، باب ماينقض الطهارة ويوجب الوضوه. مسألة رقم (79)

2 - الدار قطني في السنن 89 / 1 ، کتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقدیم غسل اليد اليسرى على اليمنی، رقم (7)، ولكنه بلفظ : لا بأس بأن تبدأ برجليك قبل يديك». وقال : هذا مرسل ولا يثبت. ولعل ماوقع هنا من تقديم اليدين على الرجلين قلب في المتن 3- الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -، باب صفة التطهر ومايرجيه.

4 - الأمير الحسين في الشفاء -خ

5 - أبو داود في السنن 69 / 4 ، کتاب اللباس ، باب في الانتعال ، رقم (4141)

6 - أحمد في المسند 354/ 2

7 - ابن خزيمة في الصحيح 91 / 1 ، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب رقم (739)، حدیث رقم(178)

8 - ابن ماجه في السنن 141 / 1 ، کتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء ، رقم (402)

9 - البيهقي في السنن 86 / 1 ، کتاب الطهارة، باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار.

407

وابن حبان (1) ، و الحاكم أبو أحمد(2).

العلوي (3): «ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يبدأ بمیامنه حتى في تلبسه وتنعله».

وروى البخاري (4) ، ومسلم (5) ، وابن منده (6) ، وابن حبان (7) ، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه و آله وسلم يحب التيامن في شأنه كله : في تنعله ، : وترجله ، وطهوره». وفي رواية للبخاری (8) : «یحب التيمن ما استطاع». .

المخالف: لم تفصل الآية . قلنا: مجملة بينها فعله صلى الله علیه و آله و سلم . قالوا: قال علي عليه السلام: «لا أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء»، رواه الإمام أحمد بن سليمان (9) ، والدار قطني (10). وعن ابن مسعود أيضا (11).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - ابن حبان في الصحيح 3 / 370 ، کتاب الطهارة. ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس، والاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه و آله وسلم فيه ، رقم (1090)، «الإحسان». 2- لم أجد من عزاه إلى أبي أحمد الحاكم. وانظر التلخيص 88/ 1.

3- العلوي في الجامع الكافي، باب ماينقض الطهارة ويوجب الوضره. مسألة رقم (74). 4 - البخاري في الصحيح 89 / 1 ، کتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ، رقم (33).

5 - مسلم في الصحيح 226 / 1 ، کتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ، رقم ( 268/67 ).

6 - عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص 87/ 1 إلى ابن منده.

7 - ابن حبان في الصحيح 3/ 371، کتاب الطهارة، باب سنن الوضوء ذكر ما للمرء أن يستعمل التيامن في أسبابه كلها ، رقم (1091)، «الإحسان». .

8 - البخاري 186 / 1 ، کتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، رقم (87) .

9 - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ-، باب صفة التطهر ومایوجبه. 10 - الدار قطني في السنن 88 / 1 - 89، کتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقدیم غسل اليد اليسرى على اليمنی، رقم (4)

11 - يعني رواه الدار قطني عن ابن مسعود وهي في سنن الدار قطني 89/1 ، کتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم اليد اليسرى على اليمنی، رقم (8).

- 408-

روى أبو عبيد أن أبا هريرة كان يبدأ بمیامنه فبلغ ذلك عليا عليه السلام، فبدأ بمياسره . رواه أحمد (1).

قالوا: وقول عائشة : كان يحب التیامن . ظاهر في أنه سنة لاقترانه بالتنعل والترحل، مما ليس التيمن فيه بواجب ، وقد قدح في الرواية عن علي عليه السلام بضعف بعض رواتها ، ومخالفتها لرواية أولاده ، و إن سلمت فمتأولة ، فقد ذكر من تأويلاتها أنه أراد غسل الكفين

وأعضاء الوضوء ستة:

الفرجان عند بعض أئمتنا ، لقوله تعالى في الثناء على أهل قباء: فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرین (1) ، والطهور في الشرع اسم لهذه الأعضاء ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، لأنه صلى الله عليه و آله وسلم بعث لتعريف الشرعيات، ولذلك احتاجت مجملاتها إلى البيان، ویؤید کون المراد التطهر غير إزالة النجو، أن الله سبحانه وتعالی خصهم بالثناء، ولا يكون ذلك إلا بأمر امتازوا به ، ولم ينفردوا بإزالة النجو ، إذ هو أمر مشترك بينهم وبين غيرهم ، وإنما الأمر الذي انفردوا به وأثنى الله عليهم بسببه هو الطهور بالماء بعد الاستنجاء . قال النواوي وغيره: وقولهم في جوابه صلى الله عليه و آله وسلم : إذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وروى أبو عبيد في الطهور له أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره، ثم قال: ورواه أحمد بن حنبل، عن الأنصاري، عن عوف ، عن عبد الله بن عمرو بن هند ، عن علي ، وفيه انقطاع. انتهى. ورواه الدار قطني 88/1 ، رقم (3)

3- التوبة : 108.

409

خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، يدل على أن استنجاءهم بالماء بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بالماء أو الحجر . قلنا: وإذا ثبت ذلك فالغسل ثانية بعد غسل الاستنجاء ليس إلا غسل الوضوء

واحتج المخالف:- وهم الجمهور - بأنهما لم يذكرا في الآية ، وبقوله صلى الله عليه و آله وسلم : «توضأ كما أمرك الله» . ونحوه.

الثاني، الوجه إجماعا ، للآية (1) وندب غسله بالكفين ، لما رواه ابن عباس عن علي عليه السلام في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أنه أدخل يده في الإناء فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها وجهه » كما سيأتي ، رواه أبو داود(2)، والمراد بالضرب هنا الغسل لا حقيقة الضرب.

قال في الجامع الكافي (3): «ويكره أن يضرب الوجه بالماء». لما روي عن ابن عباس أيضا في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه توضأ ، وفيه : «ثم أخذ غرفة من ماء فأضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه » . ثم قال بعد فراغه : هكذا رأيت النبي صلى الله علیه و آله وسلم يتوضأ . رواه البخاري (4) ، ورواه في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- وهي قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.. الآية 6 من سورة المائدة.

2- أبو داود في السنن 29 /1 ، کتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رقم (117)

3- العلوي في الجامع الكافي ، باب صفة الوضوء. مسألة رقم (59)

4 - البخاري في الصحيح 78 / 1 ، کتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم 6

410

الشفاء (1) عنه صلى الله علیه و آله وسلم: «أنه توضأ وأخذ الماء وضرب جبينه وأرسله » . وفيه دلالة على استحباب البداية بأعلى الوجه.

قال في الأمالي (2)، والجامع الكافي (3): «قال القاسم : وعلى المتوضيء أن يغسل وجهه كله ، يبدأ في غسله من أعلى جبهته وماطلع عليها من شعر رأسه وصدغيه ، إلى ماظهر من لحيته كلها على ذقنه . وفي رواية : وأطراف لحيته - ويجمع عند ذلك في بطون كفيه ». كما هو رأي من يوجب غسل ما استرسل من اللحية ، إذ هي من الوجه عندهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم - وقد رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة -: «أكشف عن لحيتك، فإنها من الوجه » ، رواه الحازمي والمنذري ، وابن الصلاح، والنواوي، وزاد: وهو منقول عن ابن عمر (4) ، وأخرجه صاحب مسند الفردوس (5) من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يغطي أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه ». قال الحازمي : وإسناده مظلم . ولما روی طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده « أنه دخل على النبي صلى الله علیه و آله وسلم وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره» رواه أبو داود(6).

تم بحمد الله تعالى الموجود في المخطوطات وبه انتهى ما كان المؤلف قد وصل إليه من هذا التأليف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1- الأمير الحسين في الشفاء -خ- ، کتاب الطهارة، باب الوضوء.

2 - المرادي في الأمالی 53 / 1 ، باب صفة الوضوء ، رقم (50)

3- العلوي في الجامع الكافي ، باب صفة الوضو. مسألة رقم (59)

4 - انظر تلخيص الحبير 1/ 56

5 - الديلمي في الفردوس 5 / 127 ، رقم (7702) ورقم (7733)،

6 - أبو داود في السنن 1/34 الطهارة، في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، (139).

411